شرح
قواعد الأصول ومعاقد الفصول

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
(١٢٦)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

شرح

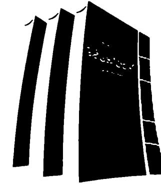
قواعد الأصول ومعاقد الفصول

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٦هـ
٤٥٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٦)
ردمك: ٣ ـ ٦٠ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ أصول الفقه. ٢ ـ الفقه الحنبلي.
أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥١ ١٤٣٦/٧٨٤٥

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٨٤٥
ردمك: ٣ ـ ٦٠ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ

يُطلب الكتاب من :



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

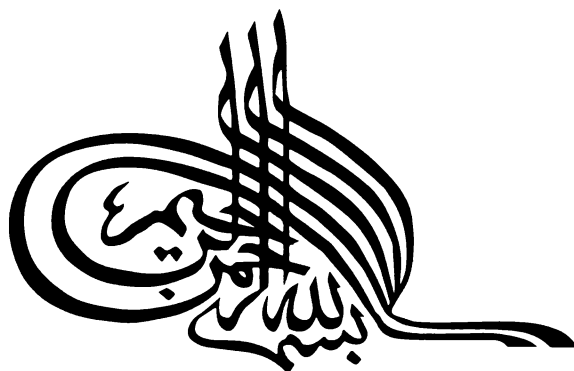
الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

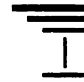
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٦)

شرح
قواعد الأصول ومعاقد الفصول

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فلقَد كان مِن تَوْجيهاتِ صاحِبِ الفَضيلةِ العلَّامةِ شيخِنا الوالد محمَّد بن صالحٍ العُثَيْمِين -رَحِمَه اللهُ- لطُلَّابِه أن يَهتمُّوا بدِراسةِ أُصُول الفِقه؛ إِذْ إنَّه السَّبيلُ الصَّحيح لمنهَجِ الاستِدْلالِ والقُدْرة عَلَى الاستِنْباطِ ودِقَّة النَّظَر في المسَائِل وردِّ الجُزْئِيَّاتِ إلى الكُلِّيَّات، وإِرْجاعِها إلى مَصادِرِها مِنَ الكِتاب والسُّنة والإِجماع والقِياس.

ومِنَ الكُتُب التِي اختارَها فَضيلتُه رَحِمَهُ اللَّهُ في هَذا الفَنِّ كِتابُ: **(قَوَاعِد الْأُصُولِ وَمَعَاقِد الْفُصُولِ)** للعلَّامة صفِيِّ الدِّين عبدِ المؤمنِ بْنِ كمالِ الدِّين عبْدِ الحقِّ بْن شَمائِلَ البَغْدادِيِّ[(١)] تَغمَّده اللهُ بِوَاسِع رَحْمتِه ورِضْوانِه، وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِه.

---

(١) هو صفِيُّ الدِّين عبدُ المؤمنِ بْنُ كمالِ الدِّين عبْد الحقِّ بْن شَمائِلَ البَغْدادِيُّ، الحنبَلِيُّ، الفَقِيه، الفَرَضِيُّ، المتْقِن، وُلِد سنةَ (٦٥٨هـ) في بغدادَ، وأَقْبَل عَلى طَلَب العِلْم، فلازَم ذلِك مُطالعةً وكِتابةً، وتدْرِيسًا وتأْلِيفًا، وصَنّف فِي عُلوم كثِيرَةٍ، حتَّى صارَ عالِـم بَغْدادَ فِي عَصْرِه، اجْتَمع بشَيْخِ الإِسْلامِ ابْن تَيمِيَّةَ، تُوفِّي سنةَ (٧٣٩هـ) في بغْدَادَ. =

وكانَ ذلِكَ الشَّرْح ضِمنَ الدَّوْرات العِلْميَّة التِي كانَ يَعقِدُها -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي الإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة بجَامِعِهِ في مَدِينة عُنَيْزَة، وكانَتْ نِهايةُ شَرحِ هذَا الكتابِ في الدَّوْرة الصَّيْفِيَّة المُنْعَقِدَةِ عامَ ١٤٢٠هـ، حيثُ توقَّف رَحِمَهُ اللَّهُ عِندَ قَولِ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في البابِ الثَّاني مِنَ الأدلَّة: «**كتَحْرِيمِ نِكَاحِ الحُرِّ للأَمَةِ لِعِلَّةِ رِقِّ الوَلَدِ**».

ومِن أَجْل تَعْميمِ الفائِدَةِ؛ وإِنْفاذًا للقَوَاعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهات التِي قرَّرها شيخُنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لإِخْراجِ تُراثِهِ العِلْميِّ؛ تَمَّ -بعَوْنِ اللهِ تعالَى وتَوْفِيقِه- إِعْدادُ هذَا الشَّرحِ وتَجْهِيزُهُ للطِّباعة والنَّشر.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَرِيمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

٢٠ جُمَادَى الآخِرَة ١٤٣٦هـ



= انْظُر في ترجمتِه: ذَيْل طبقاتِ الحنابِلَة (٢/ ٤٢٨-٤٣١)، والدُّرر الكامِنَة (٢/ ٣٢)، وشَذَرات الذَّهب (٦/ ١٢١).




نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١ هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدِن القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُه العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أَخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّلِيل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والْتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمُ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعَلي بن حَمد الصالحي رَحِمَهُما الله تَعالَى.

(٢) هو الشَّيْخ عَلي بن حَمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزةَ.

ولـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

ولـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهم؛ بدَأَ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدريسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بالقَصِيم، التَّابعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَويِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخ مُحمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْم وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمَةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهم وعامَّتِهم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عَمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ








مُقدِّمَة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]

قال فضيلة الشَّيخ العلَّامة محمد بْن صالح العُثيمين -رَحِمه الله تعَالى-:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى الله وسلم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه أجمعين، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ هَذَا الكِتَابَ المختَصر المسُمَّى: (**قَواعِد الأُصُول ومعاقِد الفُصُول**)، وهو كتابٌ مختصرٌ مُفيدٌ صالحٌ للطَّالِب بَيْن المبتَدِئ، وبَيْن المُنْتَهِي، وسيتَبيّن لك ذلك -إن شاءَ الله- فيما بَعد.

[١] افتتح المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بالبَسملة اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والبسملةُ تتضمن جارًّا ومجرورًا، وصفةً وموْصُوفًا، فالجارُّ هو (الباء).

والمجرور: (اسْمِ).

والصِّفة: (الرَّحمَنِ الرَّحيم).

والموْصُوف: (اللهِ).

والبَسْملة كغيرها مِن الجارِّ والمجرور؛ لا بُدَّ أَنْ تتعلَّق بشيْء؛ لأَنَّهُ ما مِن جارٍّ ومجْرُورٍ إلا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ له مُتعلَّقٌ يتعلق به، إلا إذَا كَانَ حَرْفُ الجَرِّ زائدًا.

فأصحُّ ما قيل: إنها تتعلق بِفِعْلٍ مُؤَخَّر مُناسِب للمَقام، مثال ذلك: بِسْم اللهِ، أنت الآن تريد أنْ تَقرأَ الكِتاب، فتُقَدِّر هذا المتعلَّق: بِسْمِ الله أقرأُ، أو بِسْم اللهِ أبتدئ، أو بِسْمِ الله ابْتِدَائي.

فالأحسنُ أن تتعلَّق بِفِعْلٍ مُؤَخَّر مناسِب للمَقام، فاخترنا أَنْ يَكُونَ المتعلَّق

فِعلًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي العَمَلِ هي الأَفْعال، ولِذَلك نجد أَنَّ الفِعْلَ يعمل بِدُونِ شُروط، أما اسْم الفاعِل، واسْم المفْعُول، واسْم الصِّفَة المُشَبَّهَة، فكُلُّها تعمل بشُروط.

إذنِ الأَصْل في العَمَل هو الفِعْل؛ لهذا قدَّرْنَاه فعلًا، وقَدَّرْنَاهُ مُتَأَخِّرًا لفَائِدَتَيْن:

الأُولى: الحَصر؛ لأنَّ تأخِير ما حَقُّه التَّقْديم يُفيد الحَصر.

والثَّانية: التيمُّن، والتَّبرُّك بتَقْديم اسْم الله عَزَّوَجَلَّ، وقدَّرناه مناسبًا للمَقام؛ لأنَّه أَدَلُّ على المقْصُود.

وبَيان هذا: إذا قلتُ وأَنا أريدُ أن أقْرأ هذا الكِتاب: بِسْم الله أَبْتدِئ، ما دلَّ على المقصود تمامًا، في أي شيْء تبدأ؟! في القِراءَةِ تَبْتدِئ، أو في الأكل تَبْتدِئ، لكِن إذا قدَّرْتَه بِفِعْلٍ مناسبٍ، صار أدَلَّ على المقصُودِ.

وقد أشار شيْخُ الإسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذلك حيْثُ قَال[1]: وقَوْله اقرأ باسْم ربِّك هو كقَوْل الآكل: بِسْم الله، والذابح: بِسْم الله، كما قَال النَّبيُّ ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَكن ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللهِ**»[2].

فقَال: فليذبح، وهذا هو الفِعل الخاصُّ الَّذي يدُلّ على المقصود أَكْثَرَ مِنَ الفِعل العامِّ، فلو قَال إِنسانٌ: البسملَةُ متعلِّقَة بمحذُوفٍ، والتقديرُ: ابتدائي بِسْم الله الرَّحمن الرَّحيم، فما الَّذي أَخرَج هذا التقديرَ عن الأَحْسَن؟

فالجواب: أنَّه قدَّمه، فأفاد إِفادَة الحَصر.

والثَّاني: جاء بالاسْم، أي قَدَّم محذوفًا اسْمًا، والأَصل في الإِعْمال الأَفْعال.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

أَحْمَدُ اللهَ عَلَى إِحْسَانِهِ وَإِفْضَالِهِ[١] كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ[٢]،....

والثَّالث: فاته التبرُّك بتَقْديم اسْم الله.

ورابعًا: فاته ما يُناسِب المقام؛ لأنَّه لو قَال: ابتدائي، فيُقَال: ما الَّذي ابتدأت به؟

يقول: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، ابتدأ هَذَا الكِتَابَ بالبسملة، اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُم ثَنَّى بالحمد، اقتداء بالقُرآن الكريم أيضًا؛ لأنَّ الفاتِحَة مبدُوءَةٌ بالحمدُ لله رب العالمين.

[١] يقول: «**أَحْمَدُ اللهَ عَلَى إِحْسَانِهِ وَإِفْضَالِهِ**»، قَال: أحمد، والفِعْل يدُلّ على التجدد والحدوث، وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ يُعبرون بالاسْم: الحمد؛ لِأَنَّ الاِسْمَ (الحمد) إذَا أَتَيْتَ بِهِ، فَقَدْ وافقتَ كتاب الله، وإذا أَتَيْت بِهَ، فإن الجُملة الاسْمِيَّة تَدُلُّ عَلَى الثُّبوت والاسْتِمرار، بخلاف الجُملة الفِعليَّة، فإنها تَدُلُّ عَلَى التَّجدُّد والحُدوث، ولكِن لَيْسَ الأَمْر مُحَرَّمًا، والحمد لله، فالمسألة أولويَّة، فلو أن المُؤلّف قَال: الحَمْدُ للهِّ، لكانَ أحسنَ، وَإِذَا قَال: أحمدُ الله، فَلَا حَرَجَ.

«**إِحْسَانِهِ وَإِفْضَالِهِ**»، الإِحْسَان والإِفْضَال معناهُما متقارِب، لكِن قد يُقَال: إن الإِحْسان مجرَّدُ إسدْاءِ المعْرُوف، والإِفضالُ زائِدٌ على ذلك.

[٢] «**كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ**»، يَعْني: أحمدُه حمدًا «**كَمَا يَنْبَغِي**»، يَعْني: مِثل الَّذي يَنبَغِي لكَرَمِ وجْهِه، وعِزِّ جلالِه، وينبغي بمعنًى يَليق، وكَرَمُ الله عَزَّوَجَلَّ: كرمُ وجْهِه، لا شَكَّ فيه، فإنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أكرمُ الأَكْرَمِين، قَال الله تَعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمن:٢٧].

«**وعِزِّ جَلَالِهِ**»، أي: عظمته، فسُبحانَهُ وتَعالى هو أعزُّ عَزيزٍ، وأجلُّ جَليلٍ.

وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُكَمَّلِ بِإِرْسَالِهِ[١]، الْمُؤَيَّدِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ[٢]،..........

---

[١] «وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُكَمَّلِ بِإِرْسَالِهِ»، أصلي عَلَى نَبِيِّهِ المكمَّل بإرساله هو مُحَمَّد ﷺ، وقَوْله: «الْمُكَمَّلِ»، يدُلّ على أنَّه كامِلٌ، لكِن زادته الرِّسالة كمالًا، وحِينَئِذٍ نَقُول: هل شرُفت الرِّسالة به، أو شرُف هو بالرِّسالة؟

فالجواب: كلاهما، فلا شَكَّ أنَّه شرُف بالرِّسالة، وأنه أهْلٌ للرسالة، كما قَال الله تَعَالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، ومِن ثَمَّ تبيّن لَنا أَنَّ العربَ أفضلُ البَشر جنسًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالى اختار أَنْ يَكُونَ رسولُه منهم، ولولا أنهم كُفء، وأهْلٌ لهذه الرِّسالة العظيمة، ما كَان منهم.

[٢] «الْمُؤَيَّدِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ»، المؤيَّد: يَعْني المُثبَّت والمُقوَّى، والمؤيِّد هو الله، قَال الله تَعَالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٢]، مُؤَيَّدٌ في أقواله وأفعاله، فكلُّ أقوالِه -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامه عليه- عليها شاهد الحقِّ، وكل أفعالِه عليها شاهد الحق، وظاهِرُ كلام المُؤلّف أن جميعَ أفعال الرَّسول ﷺ معصومٌ فيها مِن الزَّلَل.

ولكِن القَوْل الرَّاجح في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ أَفْعَالَ الرَّسول ﷺ المبنيَّة على الاجْتِهاد قد يكُون فِيها الخَطَأ، كقوله تَعَالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣].

ولكِن هل ضرَّه أنْ تعجَّلَ بإِطْلاق هؤُلاءِ المنافِقينَ؟

الجواب: لم يَضُرَّه؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالى قَال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾.

وهذه هي النُّكتة في أن الله تَعَالى قَدَّمَ العَفْوَ قَبْلَ ذِكْرِ ما أَخْطَأَ فيه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، إشارةً إِلى أنَّ هذا الخطأَ لم يَضُرَّه شيئًا؛ لِأَنَّ الله تَعَالى عفا عنه، وقَال الله تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ [التَّحريم:١]، لكِن هذا أيضًا عن

وَعَلَى جَمِيعِ صَحْبِهِ وَآلِهِ[١]، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ قَوَاعِدُ[٢] الأُصُولِ وَمَعَاقِدُ الفُصُولِ، ....

اجْتِهادٍ مغْفُورٍ، ولهذا قَال في نفس الآية: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وكذلك قَال الله تَعَالى: ﴿وَتَتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

ولكِن قَدْ غفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه، وما تأَخَّر.

والفَرق بين الأَنْبياء وغيرِهم في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أن الأَنْبياء لا يُمكن أن يقُولوا، أو يفعلوا كذبًا، أو خِيانة، حتى إن النَّبيّ مُنِعَ مِن الرَّمْز بالعَيْن؛ لأنَّ الرَّمْزَ بالعَيْنِ نوع مِن الخداع، فالأَنْبياء معْصُومُون مِن الكَذِب والخِيانَةِ والأَخْلاق السَّافِلَة، كشُرب الخَمْر، أو الزنا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أما المعاصي الأُخْرَى الَّتِي قَدْ تحدُث مِنْ بَنِي الإِنسان، فهذه قَدْ تَقَعُ منهم، لكِن يختلفون عن غيرهم بأنها تقع مغفورةً، ولا يستَمِرُّون عليها، أما نحْن الضُّعفاء، فالله يعْفُو عنَّا، فلا يدْرِي الإِنسان: هل يُغْفَر له أَمْ لَا، لولا رجاءُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُم إننا لَسْنَا معصُومِين مِن الاستِمْرار في المعصِيَة، فالإِنسانُ ربما يَلزم معصيةً، ويستمرُّ فيها، أما الأَنْبياء -عليهم الصَّلاة والسَّلام- فلا.

[١] «وَعَلَى جَمِيعِ صَحْبِهِ وَآلِهِ»، الصحب: هُمُ الَّذِينَ اجتمعوا بالنَّبيِّ ﷺ مؤمنين به، وماتُوا على ذلك، والآلُ هُنا: هم الأَتْباع عَلَى دِينِهِ.

[٢] ثُم قَال: «**هَذِهِ قَوَاعِدُ**»، في نُسخَةٍ، «**وَبَعْدُ فَهَذِهِ**»، المهم هو قوله: «**وَبَعْدُ**»، لكِن على كلِّ حالٍ ذِكْرُها لا بأس به، وحَذْفُها مِن شدة الاختصار.

«**هَذِهِ قَوَاعِدُ الأُصُولِ وَمَعَاقِدُ الفُصُولِ**»، المشَار إليه، «**هَذِهِ قَوَاعِدُ**»، هل هو

موجودٌ حِسًّا، أو موجودٌ ذِهنًا؟

قَال العُلَماء: إنْ كَانَ المُؤلّف قَدْ ذَكَرَ هَذِهِ المقَدِّمَة قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ الكِتَابَ، فهو موجود ذِهْنًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلَّف الكِتاب، ثُم أتى بالمقَدِّمَة، فهو موجود حِسًّا، وإنما قُلْنا: لا بُدَّ مِن وجود المُشار إليه، إما ذِهْنًا، وإما حِسًّا؛ لأنَّ الإشارة تقتضي تَعَيُّن المشار إليه، والتعيُّن لا يكُونُ إلا مِن موجود، لا يُمكن أن تُشير إلى شيْء معدوم إطلاقًا.

وقَوْله: «**قَوَاعِدُ**»، جمع قاعدة، وهي الأصلُ الَّذي يُبْنَى عليه الشيْء، ومنه قاعدة الجُدران، وقاعدة الأعمدة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:٦٠]، فليس مِنْ هَذَا الباب، فالقَواعِد مِن النِّسَاء يَعْني: العَجائز الكَبيرات الَّتي أَيِسَت مِن أن يتقدم لها أحد ليتزوجها.

«**وَمَعَاقِدُ الفُصُولِ**»، جَمْعُ مَعْقَد، والفُصُول: جمع فَصْل، يَعْني أَنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزَّأَه وفَصَّله؛ لأَنَّه إذا فَصَّل الكِتاب، كَان في ذلك فائِدَتان:

الفَائِدة الأوَّلى: تمْييز البُحوث بعضِها عَن بعْضٍ.

والفَائِدة الثَّانية: دفع السَّآمة والمَلَل؛ لأَنَّك تجد فَرقًا بين أن تقرَأ فُصولًا قصيرَةً تتنقل مِن فَصْلٍ إلى فَصْلٍ، وبين أن تقرَأ فُصولًا طويلَةً، فلو أَرَاد إِنسانٌ أن يَصعَد جَبلًا يرتَفِع فيه شيئًا فشيئًا، أو أن يَصْعَد جبلًا له دَرَجٌ يَصْعَدُه درجةً درجةً، أيُّهما أسهل؟

الجواب: الثَّانِي لَا شَكَّ، يَعْني لو تَسَلَّقْتَ جبلًا لَيْسَ فِيهِ دَرَجٌ، صار صعبًا عليك جدًّا، ربما لا يُمكن أنْ تصْعَد إلا بيدَيْك ورجْلَيْك، لكِن إِذَا كَانَ درجًا تصعد الدرجة الأُولى، ثُم الثَّانية، يكُونُ أَسْهَل عليك.

مِنْ كِتَابِي المُسَمَّى: بِتَحْقِيقِ الأَمَلِ[١]، مُجَرَّدَةً مِنَ الدَّلَائِلِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنَ المَسَائِلِ[٢]، تَذْكِرَةً لِلطَّالِبِ المُسْتَبِينِ[٣]،..............................

يقُول العُلَماء -رحمهم الله-: إنه يُترجم بكتابٍ، ويُترجم ببابٍ، ويُترجم بفصلٍ، فالكِتاب للجِنْسِ، والبابُ للنَّوْعِ، والفَصْلُ للآحاد، يَعْني أحيانًا يقُول المصنِّف: كتاب كذا، وأحيانًا يقول: باب، وأحيانًا يقول: فَصْل.

فكتابُ الطَّهارَة هذا جنْسٌ، وكِتَابُ الصَّلَاةِ جنس، ويشْتَمل كتابُ الطَّهارَة على الاسْتِنجاء والوُضوءِ والغُسْل والتيمُّم، وإزالةِ النَّجاسة، وحيْضِ المرْأة، هذه الأبوابُ هي أنواعٌ.

وكِتابُ الصَّلاة جنسٌ، ويشْتَمل على الأَذانِ، وشُروطِ الصَّلاة، وأرْكَانِها، وواجِبَاتِها، وصَلاةِ المريضِ، وصَلاةِ أَهْل الأَعْذار، والجَنائِز، وهَلُمَّ جَرًّا.

والفَصلُ لآحاد المسائِل، ويُضطَّر المُؤلِّف إليه، إذا طالت المَسائِل كَتَبَ فصلًا، أو إذا كانت المَسائِل ليْسَت متفقة مِن كلِّ وجه، فيَفْصِلُ هذا المُخالِفُ عن هذا المُخالِف.

[١] يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مِنْ كِتَابِي المُسَمَّى: بِتَحْقِيقِ الأَمَلِ**»، المؤلِّف كَان له كتاب سمّاه «**تَحْقِيقُ الأَمَلِ**»، لكِنِّي لا أعْرِفُ هذا الكِتاب، إنَّما الَّذي يظهر مِن ذلك أَنَّه طويل، وأظنه مشتملا عَلَى ذِكْرِ الدلائل.

[٢] ولهذا قَال: «**مُجَرَّدَةً مِنَ الدَّلَائِلِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنَ المَسَائِلِ**»، فصار هَذَا الكِتَابِ أصلًا لكتابه (تحقيق الأمل)، وفرعًا له؛ أصلًا لأَنَّه مَسائِل، وتَحْقِيق الأَمَل مَسائِل ودَلائِل، وفرعًا، لأَنَّه مُختَصَرٌ مِنْ هَذَا الكِتاب بغَيْر إخْلَالٍ بشيْء مِن المَسائِل.

[٣] قوله: «**تَذْكِرَةً**»، يَعْني يُذَكِّر، «**لِلطَّالِبِ المُسْتَبِينِ**»، الَّذي تبيّن العِلْم، وأخذ بحظٍّ وافِرٍ، «**وَتَبْصِرَةً لِلرَّاغِبِ**»، الرَّاغِب في العِلْم.

وَتَبْصِرَةً لِلرَّاغِبِ الْمُسْتَعِينِ[١]، وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ[٢]، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ[٣]،..............

[١] «الْمُسْتَعِينِ»، يَعْني الَّذي يحتاج إلى أَحَدٍ يُعِينه، فصار هَذَا الكِتَابُ بالنِّسبة لكبار الطَّلبة تَذْكِرَةً، يَعْني يُذَكِّرُه ما نَسِيَ، وبالنِّسبة للرَّاغِب الطَّالِب المبتَدِئ تبصرةً؛ لأَنَّه يسْتعين، ويعطي ما يُبَصِّرُه.

[٢] «وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ»، وهذه كقوله تَعَالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، يَعْني أنَّه يستعين بالله لا بغيره، والاسْتعانَةُ هِي: طَلَبُ العون.

وَيَنْبَغِي للإِنسان إذا أَرَاد أن يَسْهُل أمرُه أن يستعِينَ اللهَ تَعَالى فِي كُلِّ شيْء، اسْتَعِنِ اللهَ فِي كُلِّ شيْء، لا تعتَمِدْ على نفسِك، لكِنِ اسْتَعِنْ بالله، كما قَال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» بعد: «وَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[١]، ونحْنُ في أكثرِ أفعالِنا -نسْأَلُ اللهَ أن يُمِدَّنا وإِيَّاكم بفضلِه- لا نسْتَحْضِرُ هذا، مع أَنَّنا إذا استحضَرْنَا الاسْتِعانَة باللهِ، صار ذَلك سببًا للعَوْن مِن وجهٍ، وصارَ طاعةً نتقرَّبُ بِه إِلى الله، فَيَا لَيْتَ الإِنْسَانَ فِي مِثْلِ هذه الأُمور ينتبه، ويَتَّصِف بها.

[٣] وقَال: «وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ»، أيْ: أعْتَمِد، والفَرقُ بين التوكُّل والاسْتعانة -وَإِنْ كَانَ معناهما متقاربًا- أنَّ الاستعانةَ موافِقَةٌ للفِعل، والتوكُّل سابِق، يَعْني أنك تُفَوِّض الأَمْر لله، ثُم تَفْعَلُ، والاسْتِعانَة مباشِرَةٌ، تسْتَعِينُ اللهَ تَعَالى حين مُزاولَتِك الأَفْعال.

هذا إذا جُمِع بيْنَ الاستعانةِ والتوكُّل، وأما إذا أُفرِدَت إحْداهُما عن الأُخْرى، فهما بِمَعْنًى وَاحِدٍ، ولهذا قَال اللهُ تَعَالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]، وقَال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ المُعِينُ[١].

[١] «وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ المُعِينُ»، هُو حسْبِي أي: هو الكافِي لي، فحسْبُ بمَعْنى كافٍ.

وإذا سأل سَائِلٌ: وهل الحَسْبُ خاصٌّ بالله، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الله حَسْبَك، ويكونَ المخلوقُ حَسْبَك؟ مع العِلْم أنَّنا إذا قُلْنا: إنه خاصٌّ بالله، أَشْكَلَ علَيْنا قوْل اللهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤].

فالجواب: أنَّ المقصودَ في الآية: وحَسْبُ مَنِ اتَّبعك، فليْسَ معطوفًا على اسْمِ الله، فليْسَتِ الآيةُ حسبُك الله، وحسبُك مَن اتَّبعك مِن المُؤمِنين، بل المعنى: حسبُك اللهُ، وحَسْبُ مَنِ اتَّبعك.

وقد غَلِطَ مَن قَال: إن قوْلَه: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى لَفْظِ الجلالة؛ لأنَّه إِذَا كَانَ معطوفًا على لفظ الجلالة، صار النَّبيّ ﷺ حَسْبُه الله، وحَسْبُه مَن اتَّبعه، والمعلومُ أن الحَسْبَ هو الكافي، وإذا قُلْنا: مَعْطُوفَةٌ عَلَى (الله)، صار مَن اتَّبعه مِن المُؤمِنين أعلى منه مَرْتَبَةً، وهذا لا يسْتَقِيم، وقد نبَّه لهذا ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوَّل كتابِه (زاد المعاد)[(١)] وبَسَط البحثَ في ذلك.

وإذا سأل سَائِلٌ وقَال: هل التوكُّل عملٌ قلبيٌّ فقط؟

فالجواب: لا، بل لا بُدَّ مِن فِعل الأسْباب، فالتوكُّل بِدُونِ فِعل الأسْباب يُعتبَر تواكلًا.

ولكِن هل هناك قُصورٌ إذا قُلْنا: إنه فقط عَمَلٌ قلبيٌّ؟

الجواب: هو -لا شَكَّ- عملٌ قلبيٌّ، لكِن لا بُدَّ مِن فعل الأسْباب، فلو قَال

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٧).

تَعرِيفُ علْم الأُصولِ

أُصُولُ الفِقْهِ[١]: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الفِقْهِ إِجْمَالًا[٢]،..........................

إِنسان: إنني أتوكَّلُ على الله في أن يرزقني ولدًا صالحًا، قُلْنا: إذن تزوَّجْ. قَال: أنا أعتمدُ عَلى الله أن يرزُقَني ولدًا صالحًا، فهذا التوكُّل لا يصْلُح.

[١] الواقع أن المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصر اختصارًا فيه نوعٌ مِن الإخْلَال في تعريف أُصُول الفِقْه، فـ(أُصولُ الفِقْه) مُرَكَّبة مِن مُضاف، ومضاف إليه، المضاف (أُصول)، والمضاف إليه (الفِقْه).

وأنَّ (الأُصُول) جمع (أَصْل)، وهو ما يُبْنَى عليه غيرُه، كما قَال المُؤلّف -رَحِمه اللهُ تَعَالَى-، كما سبق وذَكَرنا، أَنَّ الأُصولَ تُطْلَق على ما يُبْنَى عليه غيرُه، أو يَتَفَرَّع عنه غيرُه، وعلى هذا فأساسُ الجِدار يُسمَّى أصلًا، وأَبُو الإِنسان وأُمُّه يُسمَّى أصلًا، والدَّليل يُسمَّى أصلًا؛ لأَنَّه يُبْنَى عليه غيرُه.

أما الفِقْه، فذَكَره المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما تعْرِيف أُصُولِ الفِقْهِ باعتباره مُرَكَّبًا مِن الجزْأَيْن، واسْمًا لهذا الفَنِّ المُعيَّن:

[٢] فيقول المُؤلّف: «**مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الفِقْهِ إِجْمَالًا**»، «**دَلَائِلِ**» جمعُ (دليل)، يَعْني أن أُصُولَ الفِقْهِ يَبْحَثُ في أدلَّة الفِقه إجمالًا في القُرْآن، في السُّنة، في الإِجْماع، في القِيَاس؛ لأنَّ الأدلَّة على القَوْل الرَّاجح أربعةٌ: الكِتاب، والسُّنَّة، والإِجْماع، والقِيَاس الصَّحيح، هذه هي دلائل الفِقْه.

فالأدلَّة الَّتي يُبْنَى عليها الفِقْه، ويؤخذ منها أربعة: الكِتاب، والسُّنَّة، والإِجْماع، والقِيَاس الصَّحيحُ، ولكُلٍّ منها بحثٌ سيأتي إنْ شاءَ الله.

وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا[١]، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ[٢].

---

[١] **الثَّاني: «وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا»**، يَعْنِي كيف تستَدِلُّ، وذلك بمعرفة الْمُجْمَل والْمُبَيَّن، والعامِّ والخاصِّ، والمطلَق والْمُقَيَّد، وطُرق التَّخصيص، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الإِنسان لا يعْرِف كيف يستَدِلُّ بالأدلَّة إلا إذا عَرَفَ هذه الأبوابَ، وهذه الأبوابُ هي الَّتي تَكَوَّنَ منها أُصُولُ الفِقه.

فمثلًا: إذا قَال إِنسان: هل قِراءَة الفَاتحة واجِبة فِي كُلِّ صلَاةٍ؟

فالجواب: نعم.

فنقول: مِن أين عرفتَ؟

يقول: عرفتُ مِن أنَّ العُموم يشْمَلُ جَميع أفرادِه، ولقد قَال النَّبيُّ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ»**(١)، وقد جاءَ العُمومُ بأنَّه لا صلاةَ لَمنْ لم يقْرَأْ بفاتِحَةِ الكِتاب، و«**لَا صَلَاةَ**» هذا عامٌّ يشْمَل الفَرْض والنَّفْل، وعلى هذا فَقِسْ.

إذا عرفتَ أُصُولَ الفِقْهِ -أي هذا الفَنِّ- عرفتَ كيف تستدِلُّ بالأدلَّة، وإذا لم تعرف تخلط، إنْ كَانَ عندك شيْء مِن اللُّغة العَرْبيَّة، عرفتَ ما تَدُلُّ عليه اللُّغة العَرْبيَّة، لكِن لا يُكَوِّن هذا المعرفة السليمةَ.

[٢] **الثَّالث: «حَالِ الْمُسْتَفِيدِ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ»**، المستفيد هو الْمُسْتَدِلّ؛ لِأَنَّهُ لَا يستفيد مِن الأدلَّة إلا المستَدِلّ الَّذي يعرف كيف يستَدِلّ، فصار أُصُولُ الفِقْهِ يتضمن ثلاثَةَ أشْياءَ:

أَوَّلًا: معرفة أدلَّة الفِقْه الإجماليَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، رقم (٣٩٤).

وَالْفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ[١].

والثَّاني: كيفيَّة الاستفادةِ منها.

والثَّالث: حال المستفيد.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَهُوَ المُجْتَهِدُ**»، فَفَهِمْنَا مِنْ هَذَا أن المُقَلِّد لَيْسَ مِن أَهْل الفِقْه، لأَنَّه غيرُ مجتهد، لـهذا نَقَلَ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) أَنَّ العُلَمَاءَ أجمعوا أن المُقَلِّد لَيْسَ مِن العُلَمَاء، والسَّبب أن المقلِّد حاكٍ لقوْلِ غيره، إِذَا كَانَ يُقَلِّد الإِمَام أحمد -مثلًا- فهو نسخة مِن كتابٍ مُؤلَّف على مذهب الإِمَام أحمَدَ، لا يَعْدُو هذا، بل قد تَكُون النَّسخة مِن الكِتاب أحسنَ؛ لأَنَّه نَفْسَهُ قَدْ يعْتَريه النِّسيانُ، أو الجَهْلُ بالمرَادِ، أما الكِتابُ فلا.

وبهذا نعْرِفُ أَنَّه يَجِب على طالب العِلْمِ أن يحرص حرصًا تامًّا على أن يفهم الأَحْكام مِن الأدلَّة بنفسه، لكِن لا يَسْتَقِلُّ بنفسه ويقول: أنا العالِم، وأنا المُجْتهد وأنا عالم مِن العُلَمَاء، هذا خطأ، كما هي طريقة بعض النَّاس اليوم، تجده يأخذ بنصٍّ مِن النصوص عامٍّ مُخَصَّصٍ بأدلَّة أُخْرى، فيأخذ بعُمومه، أو ينظر للنصوص بعينٍ واحدة، يأخذ نصًّا دون النص الآخَر.

على كلِّ حالٍ، الآن المُجْتهد هو الَّذي يُعتبر مِن العُلَمَاء، ومِن الفُقَهاء.

[١] ثُم قَال: «**وَالْفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ**»، الفِقه هنا تعريف لأحد المُرَكَّبَيْنِ في قوله: «**أُصُولُ الفِقْهِ**»، وغَفَلَ عن تعريف الأُصول.

والفِقْه لغةً: الفَهم، ومنه قوله تَعَالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤].

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٠٩ - ١٢٠)، وإعلام الموقعين (١ / ٧)، (٢ / ٢٣٩)، وكتاب الروح (٣٩٠ - ٣٩١)، والسيل الجرار (١ / ٤).

وَاصْطِلاحًا: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ العِبَادِ[١].

---

[١] «وَاصْطِلاحًا: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ العِبَادِ»، فقوله: «مَعْرِفَةُ»، يشمل العِلْم والظَّنّ؛ لأنَّ عِلم الفِقْه تَارَةً يكون عِلمًا، يَعْني قطعيًّا، وتَارَةً يكون ظنًّا، والظَّنُّ إما لِعَدَمِ ثُبوت الدَّليل على وجهٍ قطعيٍّ، وإما لِعَدَمِ دَلالة الدَّليل على الحُكم على وجهٍ قطعي.

أقول: الحُكم الظَّنّي إما لِعَدَم ثُبوت الدَّليل على وجهِ القطع، كحديثٍ تكلَّم العُلَماء في صحته، أو بِعَدَمِ القطع بِدَلالته على الحُكم، هاتان ثِنتان، أو بِعَدَمِ القطع على انطباق الحُكم على هذه الحال، وهذه ثلاثة، هذا قد يُفَوِّت اليقين على المُجْتهد، فيسأل الإِنسان -مثلا- عن مسألة، ثُم يَنْقَدِح في ذهنه الدَّليل، ولكِن يقول: لا أدري: هل هذا الدَّليل صَحِيح أَمْ لَا؟ والشيْء الَّذي نقص مِن اليقين: الثبوت.

الثَّاني: أن يسأل، ويكون الدَّليل عنْده ثابتًا، لَيْسَ هناك إشكال، لكِن هل يدخل هذا الحُكم في هذا الدَّليل، أو لا؟ هنا هو يَشُكُّ في الدلالة.

ثالثًا: يثبت عنْده الدَّليل والحُكم، لكِن تَشْتَبِه عليه الحال المسئول عنها: هل ينطبق عليها هذا الحُكم أَمْ لَا؟ ولِذَلك يبقى الإِنسان حاكمًا حُكْمًا ظنيًّا.

فإذا قَال قائل: كيف تَبْنُون على الحُكم الظَّنّي، أَلَيْسَ الله تَعَالى قد نهى عن الظَّن؟

نَقُول: حَكَمْنَا بِذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ونقول ثانيًا: إن النَّبيّ ﷺ أقرَّ الحُكم بالظَّنّ، فالرَّجُل الَّذي قَال: «وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنِّي»(١)، أقسَمَ أَنَّه لَيْس بالمَدِينَة أحدٌ أفقرُ منه، أَقَرَّه الرَّسول،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر،

وَلَمْ يَقُلْ: كذبتَ، مَعَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ نَعلم أَنَّه لم يذهب يَعُسُّ كلَّ بيت، فأَقَرَّهُ، بناءً على أن هذا هو الظَّن، ثُم نَقُول أيضًا: الحُكم بشهادة الشاهدين اللَّذَيْنِ ظاهِرُهما العَدالَة ظَنِّيٌّ، لاحتمال تَوَهُّمِهما، أو تَعَمُّدِهما الخطأَ، أو نسيانهما.

إذن قول المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ» المعرفة تشمل العِلْم والظَّنّ، لكِن هل الظَّن هو الشَّكُّ، أَمْ تَرَجُّح أحد الطرفين؟

الجواب: الثَّاني بمعنى أن الإِنسان إذا شك، فلا يَجُوز أن يُفتيَ، لكِن إذا بَذَلَ الجُهد، ولم يَصِلْ إلا إلى الظَّن، حَكَم به.

إذنِ الأَحْكام هنا هي أحكام الشَّرع، والمعرفة تشمل العِلْم والظَّنّ؛ لأنَّ الأَحْكام الفِقْهية بعضُها علميٌّ، وبعضُها ظنيٌّ.

قوله: «أَحْكَامِ الشَّرْعِ»، خَرَجَ بِذَلِكَ التصورات، فمُجرد التصور لَيْسَ فقهًا، وهناك فرق بين التَّصَوُّر، وبين الحُكم، فالأسبق التَّصَوُّر، ولهذا قيل: الحُكم على شيْءٍ فرعٌ عن تَصَوُّرِهِ، إذنِ التصور لا يُعَدُّ مِن الفِقْه، إنَّما لا بُدَّ مِن حُكم؛ أن يحكم الإِنسان ذهنًا، أو قولًا.

وقُلْنا: «أَحْكَامِ الشَّرْعِ»، خَرَجَ بِذَلِكَ أحكام غير الشَّرع، كأحكام العَقل مثلا، فلو فرضنا -مثلا-: إنسان عاقِل مِن أبلغ النَّاس عقلًا في تصورات الأُمور، وفي الهندسة والحساب وغيرها، فهَلْ يُعَدُّ هذا فقيهًا؟ الجواب: لا؛ لأنَّه فَقِه في غير أحكام الشَّرع، وكذلك أحكامُ العادة والحِسِّ أيضًا تخرج مِن هذا.

= رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه... رقم (١١١١).

وَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ[١].

فالمراد: «**مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ المُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ العِبَادِ**»، فخَرَجَ مِن ذلك ما يتعلق باعتقادات العباد، فالاعتقادات لا يَرَوْنَها مِن الفِقْه اصْطِلاحًا.

فعلى هذا ما يتعلق بأسماء الله وصفاته، والإيمان بأمر الغيب لَيْسَ مِن الفِقْه؛ لِأَنَّهُ لَا يتعلق بالأَفْعال، بل يتعلق بالاعتقادات.

لكِن مِنْ حِيْثُ الحقيقةُ الشَّرعيةُ، أولُ ما يَدخل في الفِقْه معرفةُ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا يُسمى العِلْم بذلك: الفِقْه الأكبر، وهناك مِثَال متعلق بأفعال المكلفين، كالعِلْم بأن النيَّة واجِبةٌ في الوضوء، والعِلْم بأن الرُّكوع رُكن في الصَّلاة، والعِلْم بأن صَدَقة الفِطر واجِبة، والعِلْم بأن العُمرة واجِبة، وهَلُمَّ جَرًّا.

[١] ثُم قَال: «**وَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ**»، فأُصول الفِقْه أَدِلَّتُه، سبق الكَلام على معنى هذا، ولا حاجة للتَّكْرَار.

ومعرفة الغرض مِن أُصُولِ الفِقْهِ مهمة، حتى يعرف الإِنسان أَنَّه إِنَّما يسعى لهدفٍ منشود، ولغَايةٍ محمودة؛ لأَنَّك إذا لم تعرف الغرض، لم تَنْشَط على الطَّلب، فلا بُدَّ إذن مِن معرفة الغَرَض مِن أُصول الفِقْه، وهو قوله: «**مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الأَحْكَامِ مِنَ الأدلَّة**»، وهذا غرضٌ مُهِمٌّ، وهو أن يعرف الإِنسان كيف يقتبس الأَحْكام مِن الأدلَّة.

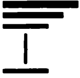
والأدلَّة أربعة: الكِتاب، والسُّنَّة، والإِجْماع، والقِيَاس الصَّحيح، فتعرف كيف تَقْتَبِس، أي كيف تأخذ، والاقتباس: الأخذ، ومنه الاقتباسُ مِن النار: الأخذ منها: ﴿لَعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه:١٠]، أي: بشيْء يأخذه منها، اقتباس الأَحْكام مِن الأدلَّة، وحال المُقْتَبِس، والمُقتَبِس: المُسْتَدِلُّ؛ لأنَّ هذا هو ما يبحثه أُصول الفِقْه.

فَأُصُولُ الفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الأَحْكَامِ مِنَ الأدلَّة، وَحَالِ الْمُقْتَبِسِ.

وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:





الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ[١]



الحُكْمُ قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ، أَسْلَمُهَا مِنَ النَّقْضِ وَالِاضْطِرَابِ: أَنَّهُ قَضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى المَعْلُومِ بِأَمْرٍ مَا إِمَّا نُطْقًا، أَوِ اسْتِنْبَاطًا.

---

[١] قوله: «فِي الحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ»: يَعْني أن نعرف ما هو الحُكم، وإنَّما كَان ذلك مِن أُصُول الفِقه؛ لأنَّه سبق لَنَا أَنْ الفِقْه هو معرفة أحكام الشَّرع المتعلقة بأفعال المكلَّفين، فما هو الحُكم؟

[٢] «**الحُكْمُ قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ، أَسْلَمُهَا مِنَ النَّقْضِ وَالِاضْطِرَابِ: أَنَّهُ قَضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى المَعْلُومِ بِأَمْرٍ مَا إِمَّا نُطْقًا، أَوِ اسْتِنْبَاطًا**»، المراد بالشَّارع: الربُّ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى:١٣]، وهل هو اسْمٌ مِن أسماء الله، أو خَبَرٌ يُخبر به عن الله؟

الجواب: لَيْسَ مِن أسماء الله، لكِنه خَبَرٌ يُخبر به عن الله؛ لِأَنَّ اللهَّ تَعَالى قَال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾.

وكذلك يُطْلَق الشارعُ على الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأَنَّه مُخْبِرٌ عن الله، فهو شارع بهذا الاعتبار، يقول: إنه «**قَضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى المَعْلُومِ**»، يَعْني على شيْء معْلُوم وُجودًا، أو عدمًا؛ لأنَّ أقضية الشَّارع إمَّا أَمْرٌ، وهذا إيجاب، وإما نهيٌّ، وهذا عَدَمٌ، فهو قضاء الشَّارع على المعْلُوم بأمر متعلق بقضاء، يَعْني أن يقضيَ عليه بأمر.

وقَوْله: «**بِأَمْرٍ مَا**»، أي: بأيِّ أَمْرٍ، فهي نَكِرَة وصِفَة.

وَالحَاكِمُ: هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لَا حَاكِمَ سِوَاهُ[١].

وَالرَّسُولُ ﷺ مُبَلِّغٌ، وَمُبَيِّنٌ لِمَا حَكَمَ بِهِ.

وَالمَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ الإِنْسَانُ المُكَلَّفُ.

«**إِمَّا نُطْقًا، أَوِ اسْتِنْبَاطًا**»، يَعْني القضاء يُفْهَمُ مِن النصوص، إما نُطقًا، وإما استنباطًا، هذا هو الحُكم، فتبين بهذا أن الحُكم هو قضاء الشَّرع في الشيْء، فمثلا: الوَاجِبُ حُكم؛ لأنَّ الشَّارع أراده، والمحرَّم حُكم؛ لأنَّ الشَّارع قضى به، فكل ما قضى به الشَّرع إيجابًا أو سلبًا، نُطقًا، أو استنباطًا، فهذا هو الحُكم.

[١] «**وَالحَاكِمُ: هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لَا حَاكِمَ سِوَاهُ**»، لا شَكَّ، قَال الله تَعالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]، أي: ما الحُكم إلا له، وهذا يقتضي انحصار الحُكم لله عَزَّوَجَلَّ فلا حاكِمَ سِواه، والقوانين إن وافقت الشَّرعَ، فهي بحُكم الله، وإن خالفَته، فهي باطلة.

وقَوْله: «**لَا حَاكِمَ سِوَاهُ**»، كأن أحدًا أورَد عليه فقَال: أليْسَ الرَّسولُ يُوجب ويُحَرِّم؟

والجواب: بلى، لكِن الرَّسول مُبَلِّغٌ ومُبَيِّن لما حَكم الله به، فالصحيح أن الرَّسول يحكم ابتداءً، فيُقِرُّه الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا يُسأل أحيانا فيُجيب، ثُم يأتيه جبريل، ويُلحق الجوابَ شيئًا آخَر، جاءه رَجُل فسأله عن الشهادة: هل تُكفِّر؟ قَال: «**تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**»، فلما انصرف الرَّجُل، دعاه وقَال: «**إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا**»(١)، فدلّ هذا على أنَّه يحكم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ويُشَرِّع، لكِنه في الواقع رسُول الله، فحُكْمه تابعٌ لِحُكم الله عَزَّوَجَلَّ، والله الموفِّق.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تَعَالى وعليه دين، رقم (٣١٥٥).

مسألة: متى يكون الرَّجل عالِمًا؟

الجواب: إذَا كَانَ مجتهدًا يستنبط الأَحْكام بأدلَّة؛ لأنَّ الجاهل فرضُه التَّقْليد بِنَصِّ القُرْآنِ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولا يُمكن أن نَقُول: انقُض كلّ حُكم حكمتَ به، بل: نَقُول له: ما دمتَ تستطيع أن تعرف الحُكم بالدَّليل فافعل.

ولو أخذ الدَّليل مِن شيخ نَقُول: المُقلِّد يَنبَغِي إن استُفْتِيَ أن يقول: قَال فلانٌ كذا، هذا أَسْلَمُ له، لكِن إذا أخذ مِن شيخه، ووَثِقَ مِن شيخه في الدَّليل، يكون مجتهدًا في هذه المسألة.

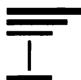
«**المَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ الإِنْسَانُ المُكَلَّفُ**»، ومعنى المكلَّف: القابل للتكليف، وليس المكلَّف بالفِعْل، وعلى هذا يجري الحكمُ على الصغير، وعلى المجنون، وعلى المغمى عليه، وعلى كلّ ما مِن شأنه أن يُكلَّف، فالمراد بالمكلَّف ما مِن شأنه التَّكلِيف، سواء كَان مكلَّفًا بالفِعْل، أو غير مكلَّف، هذا هو المحكوم عليه، فالبهائم ليْسَت مُكلَّفة، ليْسَت محكومًا عليها، ولِذَلك جاء في الحديث: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**»[1]، أي جِنايتُها هَدَرٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩).




أقْسَامُ الحُكْم الشَّرعِي

وَالْأَحْكَامُ قِسْمَانِ[١]: تَكْلِيفِيَّةٌ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

وَاجِبٌ[٢]. ....

[١] «الْأَحْكَامُ قِسْمَانِ»، كما قَال المُؤلِّف:

«تَكْلِيفِيَّةٌ»، وهي ما يُبْحَث فيه عن التأثيم وعَدَمِه.

«وَضْعِيَّةٌ»، وهي ما يُبْحَث فيه عن النُّفوذ وعَدَمِه.

فالأَحْكام التَّكلِيفيَّة خمسة:

[٢] «الْوَاجِبُ»، وهو في اللُّغة الساقط والثابت، ومنه قوله تَعَالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦]، إذا وَجَبَت يَعْني: سقطت على الأَرْض، وذلك أن الإبل كانت تُنْحَر واقفةً معقولَةً يَدُها اليُسرى، فيأتي الناحر مِن الجانب الأيمن، ثُم يَطْعَنُها بالحربة فتسقط على الجانب الأيسر، لِذَلك تُعْقَل اليد اليسرى مِن أَجْلِ أنْ تسقط مِن الجانب الأيسر.

أما مِنْ حِيْثُ الاصْطِلاحُ، فالوَاجِب عرَّفه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحُكم لا بالحَدِّ، والصَّواب أن التعريف إنَّما يكون بالحَدِّ؛ لأنَّ الحَدَّ هو الَّذي يوجب تَصوُّر الماهِيَّة، ويُتصور الشيْء قَبْلَ أَنْ يُحكم عليه، ولهذا قيل: الحُكم فرعٌ عن التصوُّر، فنحن نُعَرِّفُه أَوَّلًا بِحَدِّهِ، ثُم نَذْكُر حُكمه، وحَدُّ الوَاجِب: ما أَمَرَ به الشَّرع على وجهِ الإلزام بالفِعْل، فقولنا: «ما أَمَرَ به الشَّرع»، خرج به المباح والمَكْرُوه والمُحَرَّم، ودخل فيه المنْدُوب، لكِنه خرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالفِعْل»؛ لأنَّ المنْدُوب لا يُؤْمَرُ به على وجهِ الإلزام بالفِعْل.

يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعْلِ، وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ[١].

[١] أما حُكمه الَّذي حدَّه به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «**يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعْلِ، وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ**»، وهذا حُكمه في الواقع أن الإِنسان إذا فعله أُثِيبَ، وإذا تركه عُوقِبَ.

وعلى هذا الحد مؤاخذات:

المأخذ الأَوَّل: أَنَّه حد بالحُكم لا بالرسم، وهو مَعيب.

والثَّاني: أَنَّه قَال: «**يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعْلِ**»، وهذا لَيْسَ مطلقًا، بل لا بُدَّ أَنْ يُزاد امتثالًا؛ لأَنَّ الإِنسان قد يفعل الوَاجِب، لا امتثالًا لأمر الله، كإِنسان قام يتوضأ بِدُونِ نية الثواب.

والمؤاخذة الثَّالثة: العِقَابُ عَلَى التَّرْكِ، فلا يُعَاقَب تارك الوَاجِب على كلِّ حالٍ، فهو مستحق للعقاب، لكِنه قد لا يُعَاقَب، فقد يُعفى عنه.

والجواب عن هذه الإيرادات:

أما الأَوَّل: فيُقَال: إن الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ليسوا مَنَاطِقَةً، حتى يُعرِّفوا الشيْء بحدِّه، إِنَّما هم يتكلمون عن الشَّرع، والمهم هو الثواب والعقاب، فلِذَلك كانوا يَحُدُّون الأشياء بالأَحْكام دائمًا.

وأما الثَّاني: فيُقَال: إن قوله: «**يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعْلِ**»، مِن المعْلُوم أن الإِنسان إذا فَعَل الوَاجِب وهو يعتقد أن الله أَمَرَ به، فإِنَّما يَقصد الامتثال، فالتَّقييد به قد لا يكُونُ ضروريًّا.

وأما الثَّالث: فيُقَال: إِنَّ الأَصْلَ العِقَابُ عَلَى التَّرْكِ، والعفو طارئ، ونحن لا نحترز عن الأُمور الطارئة، فما دامَ الأَصْل العقاب، فنقول: ويُعاقَب.

وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ إِلَى: مُعَيَّنٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ[١]، وَإِلَى: مُبْهَمٍ فِي أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، كَخِصَالِ الكَفَّارَةِ[٢].

وَمِنْ حَيْثُ الوَقْتُ[٣] إِلَى:.......................................

ولكِن لا شَكَّ أن الدِّقة أن يُقَال في التعريف: الوَاجِب: هو ما أَمَرَ به الشَّرع على وجهِ الإلزام، وحُكمه أَنَّه يُثاب عَلَى فِعْلِهِ امتثالًا، وأنه يستحق العقاب على تركه.

[١] قَال: «**وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ إِلَى: مُعَيَّنٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَإِلَى: مُبْهَمٍ**»، أي ينقسم الوَاجِب، إلى: «**مُعَيَّنٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ**»، ونحوهما، والمُعَيَّن: صُمْ، صَلِّ، حُجَّ.

[٢] والقسم الثَّاني: «**مُبْهَمٍ فِي أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، كَخِصَالِ الكَفَّارَةِ**»، خصال الكفارة المُخَيَّر فيها، مِثل كَفَّارَة اليمين، ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فالوَاجِب مُبهم في واحد منها، لا يخرج عنها، فالوَاجِب لَيْسَ محصورًا في إطعام عَشَرَةِ مساكين، بل الوَاجِب واحدٌ مِن هذه الثلاثة، فلَكَ أن تختار هذا، أو هذا، أو هذا، كذلك أيضًا في خِصال الفِدية في كفارة حَلْقِ الرأس ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

ويقع الوَاجِب مبهمًا فِي أَشْيَاءَ متعددة تيسيرًا عَلَى المُكَلَّفِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أن التخيير فيه تَنَفُّس.

وَمِنْ حَيْثُ الوَقْتُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

مُؤَقَّتٌ، وَغَيْرُ مُؤَقَّتٍ، وَالمُؤَقَّتُ: مُضَيَّقٌ ومُوَسَّع، فالأقسام إن شئتَ قُلتَ: قِسمان: مُؤَقَّتٌ، وغير مُؤَقَّت، والمُؤَقَّتُ مُوَسَّعٌ ومُضَيَّق، وإن شئتَ قلتَ: ثلاثة:

مُضَيَّقٍ؛ وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ لَا يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ[١]، وَإِلَى: مُوَسَّعٍ، وَهُوَ مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ[٢]............

مُؤَقَّتٌ مُضيَّق، ومُؤَقَّتٌ موسَّع، وغير مُؤَقَّتٍ، فغير المُؤَقَّت، مِثل الزَّكاة، فلَيْسَ لَـهَا وقتٌ مُعَيَّن، لا مُضَيَّق، ولا مُوَسَّع، فمتى تم الحَوْل فزَكِّ مِن أول الحَوْلِ، أو مِن آخِره، أو مِن وَسَطِه، فهي لَيْسَ لَـهَا وقتٌ مُعَيَّن.

[١] «وَمِنْ حَيْثُ الوَقْتُ إِلَى مُضَيَّقٍ؛ وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ لَا يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ»، هذا وقت مُضَيَّق؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غروب الشمس، لَيْسَ فيه مُتَّسَع، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: الوَاجِب عَلَيْك أَنْ تَصُومَ نِصف النهار، ولا أن نَقُول: الوَاجِب نِصف الشهر، فنقول: هذا مؤقت مُضَيَّق.

و«إِلَى مُوَسَّعٍ، وَهُوَ مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ»، إذن ما زاد وقتُه على فِعله، فهو مُوَسَّع، وما كَان وقتُه بِقَدْرِ فِعله فهو مُضَيَّق، وأما إِذَا كَانَ وَقْتُهُ أقلَّ مِن فعله، فلا يوجد؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يكلف نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ للعبادة وقت أَقَلُّ مِن فِعلها أبدًا، فعلى المؤقت يكون موسعًا ومُضَيَّقًا، والموَسَّع: الَّذي يكون وقته أَكْثَرَ مِنْ فِعله، والمضيَّق: الَّذي يكون وقته بقدْر فِعله.

والقِسم الثَّالث: لا يوجد، فلا يكُونُ وقتُه أقلَّ مِن فِعله.

[٢] قَال: «وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ لَا يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَإِلَى مُوَسَّعٍ؛ وَهُوَ مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالحَجِّ»، فهو مُخَيَّر في الإتيان به في أحد أجزائه، والمثال بالصَّلاة صَحِيح، وقتها موسَّع، فالفَجر مِن طلوع الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، والظُّهر مِن الزوال إلى وقتِ العصر، والعصر مِنْ دُخُولِ وقته إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ الاضطرار، والمغرب إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَالْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وهذا واسع، الوقت أَكْثَرُ مِنَ الفِعْل.

فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ فِي أَحَدِ أَجْزَائِهِ. فَلَوْ أَخَّرَ، وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ الوَقْتِ لَمْ يَعْصِ؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ[١].

أما الحج فهَلْ الوقت أكثر من الفِعْل؟

الجواب: الوقوف بعرفة وقتُه أَكْثَرُ مِنْ فِعله، فليس بِمُضَيَّق، بل هو موسَّع، فوقتُه أَكْثَرُ مِنْ فِعله؛ لِأَنَّك لَوْ وقفت في عرفة -ولو سَاعَةً وَاحِدَةً- أجزأ، والمبيت في مُزدلفة موسَّع، لكِنه مُرَتَّب بالنِّسبة للوقوف، فأعمال الحج بينها ترتيب، ولكِنها موسَّعَة، ورمي الجمرات موسَّع، والمبيت في مِنًى موسَّع، وطواف الإفاضة موسَّع، وهكذا.

إذنِ الحج موسَّع، لكِن أفعاله مرتبة.

[١] يقول: «**فَلَوْ أَخَّرَ، وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ الوَقْتِ لَمْ يَعْصِ؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ**»، إنسان وجبت عليه الصَّلاة، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَفِي آخِرِ الوَقْتِ، وَفِي وَسَطِ الوقت، فَلَوْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ مضى نِصف، فلا يأثم، فلو كَان يَعلم أَنَّه سيُقْتَل في آخِر الوقت، مِثل إنسان عنْده الَّذِين يقتلونه قصاصًا، قد أحضروا السيوف، يَعْني أَنَّه سيموت آخِرَ الوقت، يقولون: لا يَأثم؛ لأَنَّ له أن يُؤَخِّر، لكِن بعض العُلَماء يقول: هذه حالٌ نادرة، فَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ.

ومِثل ذلك لو أن المرأة تَيَقَّنَت أَنَّه يأتيها الحيض في آخر الوقت، فلا يَلزمها أن تُصليَ، فالوقت مُوسَّع، لكِن الحائض يمكنها أن تقضيها فيما بَعْدُ لو طَهُرَت، أما الميت فقد مات.

«**فَلَوْ أَخَّرَ، وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ الوَقْتِ، لَمْ يَعْصِ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ**»، فإن مات بَعد ضِيق الوقت يأثم؛ لأَنَّه عصى، إذ إنه لا يَجُوز للإنسان أن يؤخر، ولو جزءًا صغيرًا مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الوَقْتِ، فلو حاضت المرأة في أثناء الوقت، هل يلزمُها أن تقضيَ الصَّلاة الَّتي دخل وقتُها؟

أظن أن الجمهور يقولون: يلزم؛ لأنَّها أدركت مِن الوقت ما يكون بمقدار ركعة، وقد قَال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]، ولكِن بعض أهْل العلم، ومنهم شيْخ الإِسْلام ابن تَيمِية[2] يقول: لا يلزمها القضاء، وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ الصَّحابَة ما ورد عنهم أن النِّسَاء كُنَّ يَقْضِينَ.

وثانيًا: أن هذه المرأة لم تَثبت الصَّلاة في ذمتها؛ إذْ إنَّ لها الحقَّ أن تؤخِّر لآخِر الوقت، فلا تقضي، ولكِن لا شَكَّ أن القضاء أحوط وأَولى، والله أعلم.

ولكِن هل قول المُؤلِّف: «**وَالمَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ الإِنْسَانُ المُكَلَّفُ**»، يقتضي أن الجِنَّ لا يُكلَّفون؟

الجواب: هذا سؤال جيد، ونقول: لا يقتضي ذلك؛ لأنَّ هذا بناء على الغالب، ولهذا نحن لَسْنَا بِمُلزَمين أن نأمُر الجن بالمعروف، وننهاهم على المنكر؛ لأنَّه لَيْسَ بمقدورنا.

وإن كنا إذا قَدَرْنَا أن نأمُرَهم بالمعروف، وننهاهم عن المنكر، كما كَان شيْخ الإِسْلام[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤتى إليه بالمصروع، فيخاطب الجِنِّيَّ، ويقول له: اتَّقِ اللهَّ، اخرج، أنت ظالم.

فالظاهر أن المُؤلِّف قيَّدها على الإِنسان بناءً على الغالب، وما كَان بناءً على الغالب، فلا مفهومَ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٤).

(٣) انظر (زاد المعاد) لابن القيم (٤/ ٦٨، ٦٩).

وفي نسخة: «**المُكَلَّفُ**»، بِدُونِ تقييد بكلمة «**الإِنْسَان**»، وقد تَكُون هذه هي الأصحَّ مِن النُّسخة الأُخْرى.

وإذا سأل سَائِلٌ: بالنِّسبة لتعريف الوَاجِب، وأنه ما يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعل امتثالًا، فهَلْ الوَاجِب الَّذي لا تشترط له النيَّة يَرِدُ على ذلك؟

الجواب: وهل هناك واجب لا تُشْتَرط له النيَّة؟

فإن قيل: الطَّهارَة من النجاسة مثلًا واجب، لكِن لا تُشْتَرط لها النيَّة.

قيل: هذه لا يُشْتَرَط لها الفِعل أصلًا، فإزالة النجاسة لا يُشْتَرَط لها الفِعْل، ولهذا لو أن الأمطار نزلت على ثوبٍ نَجِسٍ، فزالت النجاسة طَهُر، وقد يَرد علينا ما قَاله أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أَنَّ الوضوء لا تُشْتَرَط له النيَّة، كَلُبْسِ الثوب الَّذي يَستر به الإِنسان عورته في الصَّلاة، قَال: لأنَّ هذا شرط، وما كَان شرطًا لغيره لا تجب له النيَّة.

لكِن الجمهور على خلاف ذلك؛ يَرون الوضوء عبادة مستقلة، بخلاف لُبس الثوب، فالثوب لو لبِسْتَه مِنْ أَجْلِ التَّجَمُّل، وصلَّيت به أجزأت الصَّلاة، مع أنك لم تَنْوِهِ للصَّلاة.

مسألة: بعض النَّاس لو عاش ثمانين سَنة، أو أكثر يَقْسِم ماله وهو حَيٌّ.

الجواب: ولِمَ لا يذبحونه أحسن! أعوذ بالله، هذا حرام، هل هذا موجود؟! وإذا كَان المُورِّث هو الَّذي يُقَسِّم باختياره، فهذا أيضًا خطأ؛ لأنَّه كَمْ مِن إِنسانٍ صغير مات قَبل الكبير، ربما هؤُلاءِ الَّذِين هُم ورثتُه يموتون قَبله، فهذا جهل، ثُم يُقَال: أنت الآن لما كَبِرْتَ، وصارت سِنُّك ثمانين سَنَة، يمكن أن تحتاج المالَ أكثرَ؛ لأنَّ الإِنسان كُلَّما كَبِرَ يَعتريه أمراضٌ، فإذا قسمتَ مالَك، ثُم جاءك مَرَضٌ تقول: أعطني جزاك الله خيرًا، وربما لا يُعطونه.

وَمِنْ حِيْثُ الفَاعِلُ إِلَى: فَرْضِ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مَعَ القُدْرَةِ[١]، وَعَدَمِ الحَاجَةِ، كَالْعِبَادَاتِ الخَمْسِ.

---

[١] سبق لنا تقسيم الوَاجِب إلى عدة أقسام، مِنْ حِيْثُ الفعلُ: إلى مُعين، وإلى مُبهَم، ومِن حيْثُ الوقتُ: إلى مؤقَّتٍ وغير مؤقَّتٍ، والمؤقَّتُ إما مُضيَّق، وإما مُوسَّع، ومِن حيْثُ الفاعل يَنْقَسِمُ إِلَى قسمين: «**فَرْضِ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مَعَ القُدْرَةِ**»، بل يكون مطلوبًا مِن كلّ شخص، كالعِبَادات الخَمس، ففرْضُ العَين هو الَّذي يُطلَب مِن كلِّ شخصٍ، ولا بُدَّ أَنْ يفعلَه، فلِهذَا لا تدْخُله النِّيَابَةُ مع القُدرة.

أما فرْضُ الكِفايَة، فهُوَ ما إذا قَام به مَن يكْفِي سَقَط عن البَاقِين، مثالُ ذَلك العِباداتُ الخَمْس، وهي: الصَّلاة والزَّكاة والصِّيامُ والحجُّ، ويُطلَق عَليها العِبادات الخَمْس، وإن كانَتْ أربعةً مِن باب التَّغْليب.

فإن قَال قائل: لماذا لم تَعُدَّ معها الشهادَتَيْن؟

قُلْنا: لأنَّ الَّذِين صَنَّفُوا في العِبادات الخمْسِ لم يتكلَّموا عن الشهادَتَيْن، وإنَّما تكلَّمُوا عن هذه العِباداتِ الأَرْبع فقط.

وقول المُؤلّف: «**مَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مَعَ القُدْرَةِ**»، فالصَّلاةُ -مثلا- لا تدْخلُها النِّيابَةُ مع القُدرَةِ، ولا مَع عدَم القُدْرَة، فالصَّلاةُ لَيْسَ فيها نيابَةٌ، حتَّى العاجِزُ عن الصَّلاةِ لا يُنيب غيرَه، والزَّكاةُ تدْخُلها النِّيابة معَ القُدْرَة، وعدم القُدرَة.

إذن اختلَّ الأَمْرانِ مِن كلام المُؤلّف.

والصَّومُ لا يدخُله النِّيابَةُ، لا مع القُدْرَة، ولا مع العَجْز، ولكِن «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

وَفَرْضِ كِفَايَةٍ: وَهُوَ مَا يُسْقِطُهُ فِعْلُ البَعْضِ مَعَ القُدْرَةِ، وَعَدَمِ الحَاجَةِ[١]، كَالْعِيدِ وَالجَنَازَةِ.

والحجُّ تدخله النِّيابَة مع العَجز، ولا تدخله النِّيابَة مع القُدْرَة.

إذَنْ تعريف المُؤلِّف للواجِب العيني فِيهِ نَظَرٌ، ولهذا فإن القَوْلَ الصَّحيحَ في تعريف الوَاجِب العيني: «هو ما طُلِبَ مِن كلِّ أحدٍ فِعلُه، إما بنفسِه، وإما بِنَائِبِه»، فهو يُطلَب مِن كلِّ واحدٍ أن يفعله، إما بنفسه، كالصلواتِ الخمس، وإما بنائِبه، كالزَّكاةِ، لا يَجِب على الإِنسان أن يُؤَدِّيها بنفسِه، بل له أن يُوَكِّلَ.

فما طُلِبَ مِن كلِّ واحد بِعَيْنِه، فهو فرضُ عَين، فالصَّلاة فرضُ عَين، والزَّكاةُ مطلوبَةٌ مِن كلّ واحدٍ بِعَيْنِه، والصيامُ مطلوبٌ مِن كلِّ واحد بِعَيْنِه، والحجُّ مطلوبٌ مِن كلّ واحد بِعَيْنِه.

أما كونُه تدخُلُه النِّيابَة، أو لا تدْخُلُه، فهذا شيْء آخَرُ، وبِرُّ الوالِدَيْن فرضُ عَيْنٍ، فلو كانَ لأحَدِهم إخوةٌ يَبَرُّون والِدَيْهِم، فقَال أحدُهم: الكِفايَة حَصَلَتْ مِن أَخي. نَقُول: لا، بِرُّ الوالِدَيْن مِن فرْض العَين، وكذا أيضًا الصِّدْق فرضُ عَيْن.

وقَال: «**وَفَرْضِ كِفَايَةٍ**»، وهو القِسم الثَّاني: «**وَهُوَ ما يُسْقِطُهُ فِعْلُ البَعْضِ مَعَ القُدْرَةِ، وَعَدَمِ الحَاجَةِ**»، هذا صَحِيح، ففرضُ الكِفايَة هو ما قُصِدَ به الفِعْل فقط، بِغَضِّ النظر عن الفاعل، وإذا كَان المقصود به الفِعْل فقط، أَسْقَطَهُ فِعْلُ البَعْض إذا حصل المقصود.

والسائر على الألسُن والمشهورُ أن فرضَ الكِفايَة إذا قام به البَعْض سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، يَعْني لا يُقْصَد فِعْلُهُ مِن كلّ واحدٍ بِعَيْنِه، المقصود الفِعْل.

مِثَال ذلك صلاة «**الْعِيدِ**»، على كلام المُؤلّف هي فرضُ كِفايَة، إذا قام بها مَن

وَالْغَرَضُ مِنْهُ وُجُـودُ الفِعْلِ فِي الجُمْلَةِ، فَلَـوْ تَرَكَهُ الكُلُّ أَثِمُـوا لِفَـوَاتِ الغَرَضِ[١].

يكفي، سَقَطَت عَنِ البَاقِينَ، وقيل: إنها سُنة؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»(١)، وقيل: واجِبة عَيْنِيَّة، أي تجب على كلّ واحد؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ: «أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ حَتَّى الحُيَّضُ»(٢)، وهذا يدُلّ على الوُجوب.

وهذا الأخير اختيار شيْخ الإِسْلام ابن تَيمِية(٣)، أنَّه فرضُ عَين، فصلاة العِيد فِيها خلافٌ، لكِن المشهور أنها فرضُ كِفايَةٍ، إذا قام به مَن يكفي، سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ.

«**الجَنَازَة**»، يريد بذلك تجهيز الجِنازَة، مِن تغسيلٍ وتكفينٍ وصَلاةٍ ودَفْنٍ، هذا فرضُ كِفايَة؛ لأنَّه لو قام به البَعْض سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، فالغرَضُ منه وُجود الفِعْل في الجُمْلَةِ، فإذا وُجِدَ الفِعْل: تَشْيِيع الميِّت، أو تجهيز الميِّت عَلى الأَصحِّ، فالمقصودُ أن النَّاسَ يتعبَّدُون لله بالتَّجهيزِ بقطْعِ النَّظر عن أعيَانِهم.

الأذان -مثلًا- فرض كِفايَة، لهذا لا نقولُ لكُلِّ واحِدٍ: لا بُدَّ أَنْ تؤذِّن، فالمقصودُ هو الفِعْل، وهو الأذانُ، وهذا يحصُلُ مِن واحِدٍ.

[١] قَال: «**وَالْغَرَضُ مِنْهُ وُجُودُ الفِعْلِ فِي الجُمْلَةِ، فَلَوْ تَرَكَهُ الكُلُّ أَثِمُوا لِفَوَاتِ الغَرَضِ**»، وهذا حقٌّ، فلو تَركُوه كلُّهم، فإنَّهم يأْثمون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١).

وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، إِمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ، كَالْقُدْرَةِ[١]،.........

والسؤال: كيف نقولُ: «الفَرْض على واحِدٍ، إذا قام به سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ»، ثُم نَقُول: «لو لم يَقُم به أحدٌ فالإِثْم عَلى الجَمِيع»؟

الجواب: لأنَّ الإثْم على مَن تَرَكَ الفرْضَ، ونحْنُ لا ندْري مَن تَرَكَ الفرْضَ، فهُم كُلُّهم تركُوا الفرْضَ؛ لأَنَّه يجِبُ على مَنْ عَلِمَ أنَّ غَيْرَه لا يقومُ بِهِ أن يفعَلَه، فعلى هذا، لو عَلِمْنَا أن هذا الميِّتَ لن يقُومَ بِهِ أَهْلُه على ما ينْبَغِي، وجَب علينَا أن نقومَ بِهِ نحْنُ.

ودَفْعُ جُوعِ الجائعِ فرضُ كِفايَة، إذا أطْعَمه أحدٌ، سقط الإِثْم عن الجَميعِ، وإن لم يُطْعِمْهُ أحدٌ حتَّى مات ثَبَت الإِثْم على الجَمِيع.

فإذا قَال قائل: فأَيُّهما أوْكَد الوَاجِبُ العَيني أم الكفائِيُّ؟

فالجواب: العَينيُّ؛ لأَنَّه مطلوبٌ مِن كلِّ واحد.

فإن قِيل: وأَيُّهما أفضل؟

فالجوابُ: العَيني، والدَّليلُ على هذا أنَّ الله تَعالى أوْجَبه على كلِّ واحدٍ مِن عِباده، فدَلَّ على محبَّةِ الله له، وعلى عِنايَتِه بِهِ، فهو أفْضَلُ.

وقِيل: فرضُ الكِفايَة أفْضَل؛ لأنَّ مَن قامَ به قامَ عن كلِّ النَّاس.

لكِن الصَّواب الأوَّلُ، ففرضُ العَين أفضلُ، وأحبُّ إلى اللهِ، لهذا أوْجَبه اللهُ على جَميع المكلَّفِينَ.

[١] ثُم أشار إلى قاعدةٍ مُهمة في الوَاجِب قَال: «**وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، إِمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ، كَالْقُدْرَةِ، وَالْيَدِ فِي الكِتَابَةِ وَاسْتِكْمَالِ عَدَدِ الجُمُعَةِ، فَلَا حُكْمَ لَهُ**»، إذن مَا لَا يتم الوَاجِب إلا به يَنْقَسِمُ إِلَى قِسمين:

وَالْيَدِ فِي الكِتَابَةِ[١] وَاسْتِكْمَالِ عَدَدِ الجُمُعَةِ، فَلَا حُكْمَ لَهُ[٢]. وَإِمَّا مَقْدُورٌ، كَالسَّعْيِ إِلَى الجُمُعَةِ[٣]، وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ[٤]،..............................

الأوَّل: أَنْ يَكُونَ مَقدورًا للمكلَّف، والثَّاني: أَنْ يَكُونَ غير مَقدُور، فإذا كَان مَقدورًا له، ولا يتم الوَاجِب إلا به، كَان واجبًا، وَإِنْ كَانَ غير مَقدُور له، فلا حُكم له، هكذا قَال المُؤلّف.

وقَوْله: «**كَالْقُدْرَةِ**»، يَجِب على الإِنسان أن يُصَلِّيَ الفرض قائمًا مع القُدرة، لكِن إِذَا كَانَ مُقْعَدًا لا يقدر أن يقوم، فهَلْ يَجِب أن نَقُول له: يَجِب أن تَقْدِرَ؟

الجواب: لا؛ لأَنَّه غير مَقدُور عليه.

[١] **الثَّاني**: «**وَالْيَدِ فِي الكِتَابَةِ**»، إذا قُلْنا لشخص: اكتب الآن: بِسْم الله الرَّحمن الرَّحيم، فقَال: لَيْسَ لي يَدٌ، قُلْنا: فلا يَجِب عليه أن يكتب؛ لأَنَّه غير مقدور عليه.

[٢] «**وَاسْتِكْمَالِ عَدَدِ الجُمُعَةِ**»، الآن الجمعة تِسعة وثلاثون نفرًا، ونحن نرى أن الجمعة تنعقد بأربعين، فقُلْنا لواحدٍ مِن النَّاس: اذهب فَصَلِّ، وأَكْمِلْ بهم أربعين، فقَال: لن أُصَلِّيَ، فإلى الآن ما أتمُّوا أربعين، فالجمعة لا يَجِب أن تُقام الآن، فإذا كانوا أربعين وَجَبَت، وهذا لا شك أَنَّه خطأ.

ولكِن على كلّ حالٍ، هذا هو كلام المؤلِّف، يرى أن استكمال العَدد في الجمعة غير مقدور عليه، فلا يَجِب.

[٣] **الثَّاني**: «**وَإِمَّا مَقْدُورٌ، كَالسَّعْيِ إِلَى الجُمُعَةِ**»، السعي إلى الجمعة واجب، إذا أُقيمت الجمعة، فيجب الحضور على أَهْل الوُجوب.

[٤] وقَوْله: «**وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ**»، في الصوم الوَاجِب قَال: «**وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ**»، كلام المُؤلّف فِيهِ نَظَـرٌ؛ لأَنَّ الليل لَيْسَ هـو محل الصيام، قَال تَعَالى: ﴿حَتَّىٰ

وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ[١]، فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ التَّمامِ عَلَيْهِ[٢].

﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فكيف يقول المُؤلِّف: «**وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ**»، هذا غير صَحِيح، ولو عبَّرَ المُؤلِّف بقول: إمساك جزء من الليل، لكان صحيحًا، أما أن يقول: «**صوم**»، فهذا لَيْسَ بصواب.

[١] و«**غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ**»، غسل جزء من الرأس يَعْني عند غَسل الوجه، الرأس والوجه لَيْسَ بينهما حُدود فاصلة، نَقُول: يلزم غَسْلُ جزء مِن الرأس؛ لأنَّك لا تتحقق من استيعاب الوجه إلا بغسل جزء من الرأس، وما لا يتم الوَاجِب إلا به فهو واجب.

[٢] قَال: «**لِتَوَقُّفِ التَّمامِ عَلَيْهِ**»، فهو واجب لتوقف التمام عليه.

وخُلاصة كلام المُؤلِّف: أن مَا لَا يتم الوَاجِب إلا به يَنْقَسِمُ إِلَى قسمين:

الأَوَّل: أَنْ يَكُونَ غير مقدور عليه.

والثَّاني: أَنْ يَكُونَ مقدورًا عليه، فالأَوَّل إِنْ كَانَ غير مقدور عليه، فَلَا حُكْمَ لَهُ، ولا يَجِب، وَإِنْ كَانَ مقدورًا عليه، فهو واجب، والأمثلة ذَكَرَها.

ولكِن الصَّواب أن يُقَال بدلا عن هذه العبارة عبارة لَيْسَ عليها مدخل: مَا لَا يتم الوَاجِب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوُجوب إلا به فليس بواجب، هذا هو الصَّواب، ولنتبع كلام المُؤلِّف حتى يتبين الأَمْر.

قَال المُؤلِّف: «**الْقُدْرَة**»، إذا قُلْنا: يَجِب على الإِنسان أن يكتب وصيَّتَه، لكِنه لا يستطيع أن يكتبها بيده، فهَلْ هذا لا يتم الوَاجِب، أم الوُجوب به؟

الجواب: لا يتم الوُجوب؛ لأنَّ مِن شرط الوُجوب الاستطاعة، وهذا لم يستطع، إذن لم يَجِب عليه.

وكذلك: «الْيَدِ فِي الكِتَابَةِ»، لو قُلْنا: إِنَّ الكِتابة واجِبة على شخص، ولكِن لَيْسَ له يد، فلا نَقُول: هذا واجب لكِن غير مقدور عليه، بل نَقُول: هذا لَيْسَ بواجب؛ لأنَّ الوُجوب لم يَتِمَّ بَعْدُ، حيْثُ إن الرَّجل أقطعُ، لَيْسَ له يد.

«اسْتِكْمَالِ عَدَدِ الجُمُعَةِ»، الجمعة لا تجب إلا إذا كانوا أربعين على رأيٍ، فلا يَجِب على إِنسان أن يذهب لِيُكْمِل الأربعين؛ لأَنَّه لم يتم الوُجوب حتى الآن، لكِن إذا كانوا أربعين وجب عليه أن يذهب، ولكِن الصَّواب في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أن الجمعة تجب بوجود ثلاثة، هذا هو الصَّواب.

«السَّعْيِ إِلَى الجُمُعَةِ»، إذا أقيمت جمعة الآن وأنت مِن أهْل الوُجوب، فيجب عليك السعي؛ لِأَنَّهُ لَا يتم الوَاجِب -وهو أداء الجمعة- إلا بالسعي.

«وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ»، يقول المُؤلّف: هذا واجب، ونحن تكلمنا على قوله: «وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ»، وقُلْنا: هذا التعبير لَيْسَ بصحيح، ونقول: هذا الحُكم أصلًا لَيْسَ بصحيح؛ لِأَنَّ اللهَ إِنَّما أوجب الإمساك إذا تَبَيَّنَ الفجر، ومعْلُوم أَنَّه إذا تبيّن الفجر، فَقَدْ تَمَّ الليل كله، ولكِن على رأي المُؤلّف -رَحِمه اللهُ وعفا عنه- يَجِب أن تُمْسِكَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفجر؛ لِتُدْرِكَ جزءًا مِن الليل، لكِن هذا خلاف ظاهر القُرْآن، قَال تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ومعْلُوم أَنَّه إذا تَبَيَّنَ، فقد انتهى الليل كله، وفي الحديث: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، فصار في كلام المُؤلّف نظرٌ مِن وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

الوجه الأَوَّل: التعبير بالصوم عن الإمساك؛ لأَنَّنا نَقُول: لا صومَ في الليل.

والثَّاني: وجوب الإمساك قبل طلوع الفجر، وهذا خلافُ النص، والصَّواب أَنَّه لا يَجِب.

فإن قَال قائل: إذا قلتم هذا في أول النهار، واستدللتم لِذَلك، فهذا صواب، أما في آخر النهار يقوْل اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، المعروف في اللُّغة أن آخِرَ الغاية غيرُ داخل، فابتداؤها داخل، وانتهاؤها غير داخل، فالليل إذن غير داخل، ولِذَلك إذا رأينا الشمس الَّتي نلاحظ قُرْصَها يغيب شيئًا فشيئًا غاب أعلاه، فقد حَلَّ الإفطار في اللحظة الَّتي يغيب فيها قَبْلَ أَنْ نحكم بدخول الليل، ويكون الإفطار، فالإفطار والغُروب مقترنان في الواقع، لا أن نبقى إلى جزء من الليل.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ**»، يَجِب؛ لأَنَّه مقدور للمكلَّف على كلامه، ونحن نَقُول: لو علَّلْنَا بأنه لا يتم الوَاجِب إلا به، فهو واجب، والوَاجِب غَسل جميع الرأس، ولا يتم غسل جميع الوجه إلا بإدخال قِسم مِن الرأس، وهذا لَيْسَ بصحيح مِنْ حِيْثُ الحُكم؛ لأَنَّنا لو علمنا حَدَّ الوجه مِن الرأس، فما كَان دَاخِلَ الرأس فليس بواجب.

ويمكن أن نعلم ذلك بأن نأتي باللاصق نَضَعُهُ على الفاصلة بالضبط، فإذا غسلنا فسوف يحول اللاصق بين الماء وبين الرأس، فهَلْ يمكن أن نَقُول: إن هذا آثِمٌ، وهو ظاهر كلام المُؤلِّف؛ لأَنَّه يقول: لا بُدَّ أَنْ يغسل جزءًا مِن الرأس، ونحن نَقُول: هذا غير صَحِيح، إذا أكمل غَسل الوجه، ولم يَغسل شيئًا مِن الرأس، فإنه يجزئ، وهو كما ذكرنا بأن يضع لاصِقَةً على رأسه تَحُولُ بين وُصول الماء إلى الرأس، ولكِنها على حد الوجه تمامًا، فهذا جائز.

وأنا أقول: إن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَيْسَ عنْدهم قِلَّةُ فَهْمٍ، أو غباءٌ، فهم يعرفون، لكِن بعضهم يُقَلِّدُ بعضًا في العبارة مِنْ غَيْرِ أن يُدَقِّق، والدَّليل على هذا كُتب الفُقَهاء أصْحاب المذاهب، تَجِدُ عِبارة يقولها أحدُهم، فينقُلونها إلى آخِرهم؛ لأنَّهم مقلِّدون ولا يتعمقون، وإلا لو حصل أدنى تفكير، لَعَرَفَ الإِنسان أنَّ إمساكَ جُزء مِن الليل قبل الفجر هذا غيْر واجبٍ، ولا يُمكن أن نوجبه، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

الثَّاني: «غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ» غيْر واجبٍ، قَال الله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:١٨٧]، ولم يَذْكُر إلا المسحَ، وقَال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:١٨٧]، ولم يَقُلْ: وجزءًا مِن رؤوسكم، فإذا قَالوا: لا يُمكن غَسْلُ الوجه إلا بجُزء مِن الرأس، قُلْنا: غيرُ صَحِيح، بل هذا ممكن.

إذن غسلُ جزء من الرأس لتَحَقُّقِ غسلِ الوجه كاملًا لَيْسَ بصحيح؛ لأنَّه يمكن أن يتحقق غسل الوجه بِدُونِ أن يغسل شيئًا مِن الرأس، رَزَقَنا الله وإياكم العِلْم النافع.

إذا سأل سَائِلٌ: ما الفَرق بين الوَاجِب العَيْني والوَاجِب الكِفائَيّ؟

نَقُول: الوَاجِب العيني يَجِب على كلّ شخص بِعَيْنِه، أما الوَاجِب الكِفائَيّ، فهو الَّذي إذا قام به مَن يكفي سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، والعَيني يُنظر فيه إلى كلّ شخص بِعَيْنِه، أما الكِفائَيّ، فيُنْظَر إلى الفِعْل، فمتى حصل الفِعْل كفى.

ومِن السُّنة ما يدُلّ على أن فرض الكِفايَة إذا قام به مَن يكفي سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، ومِن ذلك قـوْل النَّبيِّ -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّـلاةُ فَلْيُؤَذِّن

لَكُمْ أَحَدُكُم»[١]، وأيضًا السُّنة الفِعلِيَّة، فالنَّاس في عهد الرَّسول ما كانوا يؤذِّنون كلُّهم، بل يؤذن واحدٌ مِن النَّاس.

وكذلك قوله -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسلم- في الرَّجل الَّذي وقصته راحلته: «اغْسِلوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ»[٢].

وقد عبّرنا بهذا التعبير: «ما لا يَتِمّ الوَاجِب إلا به، وما لا يتم الوُجوب إلا به» والمؤلف عبّر بكونه مقدورًا، أو غير مَقْدُور- وهو أَوْلى.

وإذا سأل سَائِلٌ: هل لك أن تأتِيَ بمثال تَفرِقُ فيه بين مَا لَا يَتِمّ الوَاجِب إلا به، وما لا يتم الوُجوب إلا به؟

نَقُول: مثلا الإِنسان لا يَجِب عليه أن يبحث عن النَّاس إذا وجبت عليه الجمعة، فهذا مَا لَا يتم الوُجوب إلا به، فليس بواجب، وشراء الماء للوضوء للصَّلاة فهو مِن باب مَا لَا يَتم الوَاجِب إلا به.

وأيضًا لو أن إنسانًا لَيْسَ عنْده مالٌ، فلا نقولُ له يَجِب عَلَيْك أَنْ تُحَصِّلَ المال لتُوجِبَ الزَّكاة عليك؛ لأنَّ هذا مِن باب مَا لَا يتم الوُجوب إلا به، فالإِنسان لا يَجِب عليه أن يسعى في أسباب الوُجوب ليوجب على نفْسه ما لم يكُنْ واجبًا، أَمَّا إذا تمّ النِّصاب، وتمّ الحَوْلُ، فقد وَجَبَتْ عليه الزَّكاة، وإذا كَان لا يُمكن أن يُؤَدِّيَها للفقير إلا بِحَمْلِهَا بنفقةٍ وأُجْرَةٍ، وجب عليه أن يحملها بنفقةٍ وأُجرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قَال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

فَلَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ، وَجَبَ الكُفُّ[1] تَحَرُّجًا عَنْ مُوَاقَعَةِ الحَرَامِ، فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، أَوْ أَكَلَ فَصَادَفَ المُبَاحَ، لَمْ يَكُنْ مُوَاقِعًا لِلْحَرَامِ بَاطِنًا، لَكِنْ ظَاهِرًا لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ.

والفرق بين المثالين أن الأوَّل إنسان فقيرٌ، لَيْسَ عنْده مالٌ، فلا نَقُول له يَجِب عَلَيْك أَنْ تُحَصِّلَ المال لتجب عليك الزَّكاة؛ لأنَّه لم يتم الوُجوب الآن حتى يملك النِّصَاب، أما الثَّاني فرَجُلٌ آخَرُ مَلَكَ نِصابًا، وحال عليه الحول، لكِن قَال: إنَّ حَمْلَ الزَّكاة للفقراء في البلد يحتاج إلى نفقةٍ، يحتاج إلى أُناس نستأجرهم لِيَحْمِلُوه إلى الفقراء، فيجب عليه أن يستأجر مَن يُوَصِّلُه إلى الفقراء؛ لأنَّ مَا لَا يتم الوَاجِب إلا به فهو واجب، هذا هو الفَرْقُ.

[1] قَال المُؤلِّف: «**فَلَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ، وَجَبَ الكُفُّ**»، تَحَرَّجَ عن مُواقعة الحرام إذا اشتبهت أختُه بأجنبية، وهذه مسْألَةٌ فَرْضِيَّةٌ، ولا إِنسانَ تَشْتَبِهُ عليه أُخْتُه بأجنبية، فلو عنْده امرأتان قَال: ما أدري أيُّهما أُختي، نَقُول: لا يتزوج، لا هذه، ولا هذه، أَمَّا كون أنَّه لا يتزوج أُخْتَهُ، فهو ظاهرٌ، وأمَّا كونُه لا يتزوج المرأة الأُخْرى؛ لِأَنَّهُ لَا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابهما جميعًا، فلو تزوج واحدةً مِن هاتين المرأتين المشتبهتين، فاحتمال أنَّه تزوج أخته احتمالٌ قويٌّ، ولِذَلك نمنعُه مِن التزوج بهما؛ لأنَّ مَا لَا يتم اجتناب الحرام إلا به وَجَبَ اجتنابُه.

وأيضًا مَيِّتة بمُذكَّاة، فلو أن إنسانًا وَجَدَ لَحْمًا، واشتبَه مع لحمٍ آخَرَ غيرِ مُذَكًّى، وَلْنَقُلْ: وَجَدَ فَخِذَيْ بَعِيرٍ، إِحْدَاهُما يعلم أنها مُذكّاة، والثَّانية يعلم أنها غير مُذكّاة، فاشتبه عليه الأَمْر، فلا يأكل منهما شيئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابهما جميعًا، وما لا يَتم الوَاجِب إلا به فهو واجب، فنقول لا تأكلْ، لا مِنْ هَذَا، ولا مِن هذا، لكِن لو كَان مُضطَرًّا للأكل، يقول أنا لا بُدَّ أَنْ آكُل، نَقُول: تَحَرَّ أيتهما المُذكّاة،

وَمَنْدُوبٌ[١]: وَهُوَ مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعْلِ، لَا العِقَابَ عَلَى التَّرْكِ[٢]،..

فَكُل منها، وإذا كانت الضرورة تُبيح المَيْتة، فالتحري لَيْسَ بواجب؛ لأَنَّه لو علم أنها مَيِّتة، جاز أن يأكلها.

وأما إذا كانت الضرورة دون ذلك، لكِنها حاجة مُلِحَّةٌ، فلا بُدَّ أَنْ يتحرى، فلو وَطَأَ واحدةً، يَعْني تزوجها، يَعْني بذلك الأُخت المشتبهةَ بأجنبية، فصادَفَ المباحَ، لم يكُنْ مواقعًا للحَرام باطنًا، لكِن ظاهرًا لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ.

وكذلك لو أكل فَصَادَفَ المُذكَّاة، فإنه لا يكُونُ مواقعًا للحرام باطنًا، ولكِنه مخالف في الظَّاهِر، فيكون الإقدام حرامًا، والأكل حلالًا فيما بَيْنَهُ، وبين الله، إذ إنه لم يُصادف الحرام.

وكذلك بالنِّسبة للمرأة الَّتي اشتبهت بأخته، نَقُول إذا صادف أنَّه عَقَدَ على المرأة الأَجنبيَّة وجامعها، فهذا الجماع حلال باطنًا، أمَّا ظاهرًا، فلا يَجِب، لكِنه مع ذلك، يأثم على المخالفة، لا على الجماع، والأوَّل الَّذي صادَفَ أكلَه للمُذَكّاة يأثم على المخالفة أيضًا، لا على الأكل؛ لأَنَّه صادف المباح، فيجوز أن يأكل في المستقبل؛ لأَنَّه تبين أن هذا هو الحلال.

[١] قَال المُؤلِّف: «وَمَنْدُوب»، مندوب هنا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الأَحْكام الخمسة، حيْثُ قَال في الأوَّل: «تَكْلِيفِيَّة»، والمنْدُوب في اللُّغة: المدعوُّ لأمرٍ مُهِمٍّ، نَدَبَهُ أي: دعاه لأمرٍ مُهِمٍّ.

[٢] وفي الاصْطِلاح يقول: «**مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعْلِ، لَا العِقَابَ عَلَى التَّرْكِ**»، وهذا تعريفٌ بالحُكم، وإذا أردنا أن نُعرِّفَه بالحقيقة، قُلْنا المنْدُوب ما أُمر به،

وَبِمَعْنَاهُ الْمُسْتَحَبُّ[١].

لا على وجهِ الإلزام بالفِعْل، هذا هو المنْدُوب، يَعْني أنَّه مأمورٌ به حقيقةً، لكِن لا على وجهِ الإلزام، هذا حَدُّه مِنْ حِيْثُ الحد الحقيقي.

أما حُكمه فقَال: «**مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعْلِ، لَا العِقَابَ عَلَى التَّرْكِ**»، فقوله: «**مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعْلِ**»، دخل فيه الوَاجِب، وقَوْله: «**لَا العِقَابَ عَلَى التَّرْكِ**»، خرج الوَاجِب؛ لأنَّ الوَاجِب يستحق العقابَ تارِكُه، والذي خرج بالقَيْدِ الأَوَّل -ما يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعْلِ- الحرامُ والمَكْرُوهُ والمباحُ، مِثال رفع اليدين عند التكبير في الصَّلاة عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرفع منه، وعند القيام مِن التشهد الأوَّل، هذا مندوب إذا فَعَلَه الإِنسان كَان مأجورًا، واستحق الثواب، وإذا تركه، لم يَسْتَحِقَّ العِقَاب في القَوْل الرَّاجح.

والوتر -مثلًا- مندوب، إِنْ فَعَلَه الإِنسان أُثيب، وإِنْ تَرَكَهُ، لم يُعَاقَبْ؛ لأَنَّا إذا قُلْنا في عقوبته: إذا تَرَكَه، أَلحقناه بالوَاجِب.

[١] قَال: «**وَبِمَعْنَاهُ الْمُسْتَحَبُّ**»، يَعْني أَنَّ المُستَحبّ والمنْدُوب واحد، والمسنونُ بمعني المنْدُوب، وعلى هذا فيكون لدينا ثلاثةُ أسماء:

أولًا: المنْدُوب.

ثانيًا: المُستَحبّ.

والثَّالث: المَسنون.

وقَال بعض العُلَماء: المُستَحبّ: ما ثبت طلبُه بِدُونِ دليل، وإِنَّما هو استحسانٌ مِن العُلَماء، وأَمَّا المَسنونُ، فهو ما ثبت بالسُّنة، يَعْني بالدَّليل.

لكِـنَّ أكثرَ الأُصوليين -ولا سِيَّما مِن أصْحـاب الإِمَـام أحمدَ- لا يرون الفَرق،

وَالسُّنَّةُ: وَهِيَ الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ[١]، لَكِنْ تَخْتَصُّ بِمَا فُعِلَ لِلْمُتَابَعَةِ فَقَطْ.

يقولون: إنك إذا قلت: يُستحب أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، فهو كقولك: يُسَنُّ، ولا فَرْق، والله أعلم.

وإذا سأل سَائِلٌ: بالنِّسبة للرَّجُل الَّذي اشتبه بين الأَجنبيَّة وبين أخته، إِنْ عَرَفَ بَعْدَ أن جامَعَها أنها أختُه، فإن وُلد له وَلدٌ، فبِمَن يُلحَق الولد هذا؟

الجواب: نَقُول: يُلحَق به، وَإِنْ كَانَ وطْؤُها في الأوَّل مُحرَّم، وهذه هي الفَائِدة مِن قولنا: إنه في الباطن لم يكُنْ مواقعًا للمحظور.

سبق لَنَا أَنَّ الأَحْكام التَّكلِيفيَّة خمسة: واجبٌ، ومَندوب، ومُباح، ومكروه، ومُحَرَّم، وسبق الكَلام عن الوَاجِب، وهذا المنْدُوب، وقد سَبق تعريفه، وأن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَّفَه بالحُكم، والصَّواب أن يُعرَف الشيْء بالحقيقة أوَّلًا، ثُم يُتْبَعُ بالحُكم؛ لأنَّ الحقيقة تعطي التصور، والحُكمُ على الشيْء فرعٌ عن تَصَوُّرِه.

قَال: «**وَبِمَعْنَاهُ المُسْتَحَبُّ**»، يَعْني بدل أن تقول: يُسنّ كذا، قُلْ: يُستحَب كذا، وذكرنا أن بعضَ العُلَماء يقول: إن المُستَحبّ يختص بما ثَبَتَ بِدُونِ نَصٍّ، والسُّنة بما ثَبتَ بِنَصٍّ، يَعْني ما استحبه العُلَماء قِياسًا، أو المصالح المرسلة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يُقَال مُستَحَبٌّ، ولا يُقَال سُنة؛ لعدم وجود النص.

والصَّحيح أن فُقهاء الحَنابِلة خاصَّةً لا فَرْقَ عنْدهم بين المنْدُوب والسُّنة والمُستَحبّ.

[١] قَال: «**وَالسُّنَّةُ: وَهِيَ الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ**»، يَعْني بمعني المنْدُوب، السُّنة في اللُّغة الطَّريقَة والسِّيرة، وتختص بما فُعِلَ للمُتابعة فقط. هذا تعريفُها في الاصْطِلاح، أن السُّنة هي ما فَعَلَهُ الإِنسانُ على وجهِ المتابعة.

وَالنَّفْلُ[١]: وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الوَاجِبِ.

ثُم اعلم أن السُّنة في اصْطِلاح فُقَهاء الأُصول ليْسَت كالسُّنة في السُّنة، السُّنة في السُّنة تُطْلَق حتى على الوَاجِب، ومِثَال ذلك: قَال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا»(١). فقوله: السُّنة، هنا أي: السُّنة الوَاجِبة، فالسُّنة في الأَصْل تُطلَق على الطَّريقَة، سواءٌ كانت واجِبةً، أو غير واجِبة.

لكِن عند الفُقَهاء الأُصوليين يقولون: السُّنة تخْتَلِف عن الوَاجِب؛ لأنَّ السُّنة يُثاب الإِنسان عَلَى فِعْلِها، ولا يُعاقَب على تركها، والوَاجِب يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ، ويُعاقَب على تركه، هكذا حسب تعبير المُؤلّف.

[١] يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّفْلُ»، وهو الزيادة على الوَاجِب، وبمعناه -أي: المَنْدُوب- النَّفْلُ، وهو في اللُّغة: الزيادةُ، وفي الاصْطِلاح: الزيادةُ على الوَاجِب مِن العِبادات، فَراتِبَةُ الظُّهر -مثلًا- نُسَمِّيها نَفْلًا وسُنَّة ومُستحبة ومَنْدُوبه، لكِنّ النَّافِلة في اللُّغة أَعَمُّ.

ومِن ذلك قوله تَعَالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]، نافلة هنا يَعني خلاف الوَاجِب، أو نافلةً لك: زائدة لك، هذا هو المعنى، ولهذا قَال بعض العُلَماء: إنَّ قيام الليل واجبٌ على الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللهَّ تَعَالى قَال: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، وليس مستحبًّا له؛ لأَنَّه مستحب لغيره أيضًا، فالنافلةُ هنا ليْسَت بمعنى المُستَحبّ، بل مَعْناه الزَّائد، يَعْني أنك اختصصت به، وَلِهَذَا كَانَ النَّبيّ ﷺ إذا فاته التهجُّد قضاه بالنهار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦١).

وَقَدْ سَمَّى القَاضِي مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ -كَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ- واجبًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ التَّمَيُّزِ[١].

إذنِ النَّافِلة في اصْطِلاح الفُقَهاء غير النَّافِلة في القُرْآن، إذ إِنَّ معنى النَّافِلة في القُرْآن: ما زاد على الشيْء، سواء واجب، أو غيْر واجبٍ، سواء كَان حُكمًا تغليبيًّا أَمْ لَا.

[١] «**وَقَـدْ سَمَّـى القَاضِي مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ -كَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الـرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ- واجبًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ التَّمَيُّزِ، وَخَالَفَهُ أَبُو الخَطَّابِ**»، وهذه مسْأَلَة جديدة، فما زاد على الوَاجِب متصلًا بالوَاجِب فيه تفصيل، ثُم اختلاف.

التفصيل: إنْ كَانَ الزَّائد على الوَاجِب يمكن إفرادُه، فهذا لَيْس بواجبٍ، كما لو أخرج صاعَيْن منفردَين في الفِطر، يَعْني صدقة الفِطر، وأعطاه الفقيرَ وصاعًا آخَر، وأعطاه إياه، هنا النَّافِلة لا تَكُون واجِبة لا في ثوابها، ولا في حُكمها؛ لأنَّها متميزة عن الوَاجِب منفردة عنه، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُون واجبًا.

القسم الثَّاني: أن تَكُون الزيادةُ غير متميزة، ومِثَال ذلك الطُّمأنِينة في الرُّكوع، فالوَاجِب في الطُّمَأنينة هو أدنى طُمَأنينة، فلو زاد الإِنسان، وأطال الرُّكوع، فهنا قد زاد على الوَاجِب، فهذه الزيادة قَال عنها القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها واجِبة، بمعنى أنَّه يُثاب عليها ثوابَ الوَاجِب؛ لعدم تميزها.

وقَال أبو الخطاب: لا، ما زاد على واجب الطُّمَأنينة، فإنه يُثاب عليه ثوابَ نَفْلٍ، لا ثوابَ واجبٍ.

فإذا قَال قائل: هل هناك فَرْقٌ بين ثواب الوَاجِب، وثواب النَّافِلة؟

وَخَالَفَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَالْفَضِيلَةُ وَالْأَفْضَلُ كَالمَنْدُوبِ[١].

وَمَحْظُورٌ: وَهُوَ لُغَةً المَمْنُوعُ، وَالحَرَامُ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ ضِدُّ الوَاجِبِ[٢]،.......

قُلْنا: نَعم بينهما فَرْقٌ، فثواب الوَاجِب أكثرُ مِن ثواب النَّافِلة، عَكس ما يظنه العوامُّ مِن أنَّ النَّفْلَ أفضلُ مِن الوَاجِب، فالوَاجِب لا بُدَّ لك منه، ما لك فَضْل، والنَّافِلة لك فَضْل؛ لأنَّك زدت، وهذا غلط؛ ثواب الوَاجِب أعظمُ مِن ثواب المَنْدُوب المُستَحبّ، والدَّليل قوله تَعَالى في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(١)، ومِثَال رَجل ضحّى ببعير، وكَانَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يذبح شاةً أُضْحِيَّةً، فَضَحَّى ببعير، فما الوَاجِب مِنْ هَذَا البعير سُبعه، أو كُلُّه، فعلى قَوْلِ القَاضِي يُثاب على البَعير كله ثواب الوَاجِب، وعلى قَوْلُ أَبِي الخطاب يُثاب على سُبعه فقط ثواب الوَاجِب، والباقي ثوابَ النَّافِلة.

فإذا قَال قائل: هذا خلافٌ لفظيٌّ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهَ، قُلْنا لا، لَيْس لَفْظِيًّا، بل هو خلاف حقيقيٌّ، والفَائِدةُ عِظَمُ الثواب؛ لأنَّ الثواب الوَاجِب أعظمُ مِن ثواب السُّنة.

[١] قَال: «وَالْفَضِيلَةُ وَالْأَفْضَلُ كَالمَنْدُوبِ»، يُقَال: هذه فَضِيلة، كقولك: هذا مَندوب.

[٢] المَحْظُورُ -لغة-: الممنوع، وبالضاد المحضور مِن الحُضور، أي المُشاهَدة، يَعْني حَضَرَ فُلان وشاهدناه، لكِن (محظُور)، بالظاء المُشَالة يَعْني الممنوع، يقول: «وَالحَرَامُ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ ضِدُّ الوَاجِبِ»، أي في التعريف ما يُعاقَب عَلَى فِعْلِهِ، ويُثَاب على تَرْكِه، هذا تعريفٌ للحَرام، أو للمَحْظُور بالحُكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ[١].

---

[١] أما تعريفه بالحَدِّ فيُقَال: ما نهى الشَّارع عنه على سبيل الإلزام بالتَّرْكِ، فقولنا: ما نهى عنه، خَرَجَ به الوَاجِب والمَنْدُوب والمباح على وجهِ الإلزام بالتَّرْك، وخرج به المَكْرُوه، وحُكمه: يُعاقَب عَلَى فِعْلِهِ، والمراد بـ«يُعَاقَبُ»، يَسْتَحِقُّ العقاب، ولا نجزم بأنه يُعاقَب لقوله تَعَالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء:٤٨]، فكلمة (يُعاقَب) بمعنى: يستحق العقاب، «وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ»، والوَاجِب يثاب عَلَى فِعْلِهِ، ويُعاقَب على تركه، فإذن لا يُمكن أَنْ يَكُونَ الشيْءُ واجبًا حرامًا في آنٍ واحد مِن جِهَةٍ واحدةٍ للتضاد، فالوَاجِب يُثاب عَلَى فِعْلِهِ، ويُعاقَب على تركه، والحرام يُعاقَب عَلَى فِعْلِهِ، ويُثاب على تَركه، ضِدُّه تمامًا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشيْء الوَاحِد بالعين واجبًا حرامًا؛ لأنَّ الوَاجِب ضِدُّ الحرام، والضِّدَّان لا يجتمعان، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشيْء الوَاحِد بِعَيْنِه واجبًا حرامًا في آنٍ واحد؛ لِأَنَّهُ لَا يمكن أن يُجمَع بين الضدين.

هذا لَيْسَ على إطلاقه في الواقع؛ لأنَّ تارِكَ المحظور يَنْقَسِمُ إِلَى أربعة أقسام:

القِسم الأوَّل: أن يترُكه؛ لأنَّه لم يَطْرَأْ على قلبه إطلاقًا، كإنسانٍ لم يشرب الخَمْر؛ لأنَّه ما طرأ على قلبه أن يشرب الخَمر، فهذا لا يُثاب، ولا يُعَاقَب، فهذا لم يكُنْ منه شيْء يقتضي العقابَ، أو الثواب.

الثَّاني: مَن تَرَك المحظور مخافةً مِن الله، وتعظيمًا لله، فهذا يُثاب عليه، لما ثَبَتَ في الصَّحيح: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»(١).

الثَّالث: أن يترُك المحظور عجزًا عنه، دُونَ القِيام بِفِعْلِه أصلًا، ما هَمَّ بالفِعْل؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦١٢٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هَمَّ العبد بحسنة كُتبت، رقم (١٣١).

لأَنَّه عاجِزٌ، فهذا يُعَاقَبُ عُقوبة الفاعل بالنِّيَّة.

والرَّابع: مَن تَرَكَ المحظور عجزًا عنه مع فِعله الأسْباب الَّتي يَصِلُ بها إلى المحظور، لكِنْ عَجَزَ، كَمَنْ وَضَعَ سُلَّمًا على جدار شخصٍ ليسرقَ بيتَه، وحين كَان على السُّلَّم سَقَطَ السُّلَّم، فهذا يُعاقَب عُقوبَةَ الفاعل، دليلُه قوْل النَّبيِّ -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «**إِذَا التقى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالمَقتُولُ فِي النَّارِ**»، قَالوا: فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَال: «**لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(١).

إذن فإطلاق المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ**»، لَيْسَ جَيِّدًا، لِمَا قُلْنا مِن التفصيل في ذلك.

فإذا سأل سَائِلٌ: ما الفَرْقُ بين القِسم الثَّالث والرَّابع؟

نَقُول: الفرق بينهما يتَّضِح من هذا المثال: رَجلٌ فقير يُشاهد رَجُلًا غنيًّا يشتري بماله الخمور ويشربها، ويَبذل مالَه في القِمار، ويتعامل بالرِّبا، فيقول هذا الفقيرُ: لو أن لي مالَ فُلان لَعَمِلْتُ مِثْلَ عَمَلِ فُلان، فهنا تمنّى ولم يفعل، قَال النَّبيُّ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ**»(٢).

أما الرَّابع فقد فعل الأسْباب، وحاول أن يشرب الخَمْر، ذَهَب إلى الخَمَّار، وطلب منه أن يبيعَ له خمرًا -ولو بالدَّيْن- لكِنْ عَجَزَ، فالعُقوبة سواء، كما دَلَّ عليه حديث القتل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، رقم (٣١)، مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

فَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَاجِبًا حَرَامًا[١]،............

وإذا سأل سَائِلٌ: عن أن بعض العُلَماء يقولون: إن المَنْدُوب غير مأمور به لقوله تَعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، فهَلْ المَنْدُوب مأمورٌ به، وتاركه لا يُعاقَب؟

نَقُول: بل قد يُعاقَب، وفي الآية المأمور الَّذي لم يَدُلَّ الدَّليل على أَنَّه نفْل، وقد استدل بها مَن قَال: إنَّ الأَصْلَ في الأَمْر الوُجوب.

وإذا سأل سَائِلٌ: بما أَنَّ ثواب الوَاجِب أفضلُ مِن ثواب المَنْدُوب، فهَلْ نَقُول لشخص أراد أن يتطوَّع للصَّلاة: انْذُرْهَا حتى يكون لك أجرُ الوَاجِب؟

الجواب: لا نَقُول له: انْذُرْها، وأوْفِ بِنَذْرِك، كيف والنبيُّ ﷺ نهى عن النذر، والمراد بالوَاجِب الوَاجِبُ شرعًا، ولهذا قَال: «أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(١)، والنذرُ فَرَضَهُ الإِنسانُ على نفْسه.

وإذا سأل سَائِلٌ: عَن رَجل هَمَّ بالمعصية، وما تكلم بها، فهَلْ يأثم على تفكيره؟

الجواب: المهم إذا أراد، فهذا يُنظر: فإذا تَرَكَهَا لله أُثِيب، أمَّا إِذَا كَانَ يُحدِّث نفسَه: هل أذهبُ، هل أفعلُ، لكِنه لم يجزم على شيْء، فلا شيْءَ عليه، ولا شيْءَ له، لكِن الإعراض عن هذا أحسنُ.

[١] قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في المحظور: «يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، فَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَاجِبًا وَحَرَامًا»؛ لأَنَّك إذا قلتَ: هذا واجب، فهذا يَعْني أَنَّه لَيْسَ حرامًا، وإذا قلتَ: هذا حرامٌ، فهذا يَعْني أَنَّه لَيْسَ واجبًا، أَمَّا أن يُقَال: هذا واجبٌ حرامٌ، فالوَاجِبُ: ما يُثاب عَلَى فِعْلِهِ، ويُعاقَب على تركه، والحرام: ما يُثاب على تَركه، ويُعاقَب عَلَى فِعْلِهِ، فهذا مستحيل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَعِنْدَ مَنْ صَحَّحَهَا النَّهْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَيُضَادُّ وُجُوبَهُ[١]،......................

مثاله: الصَّلاةُ في الدار المغْصُوبَة فِي أَصَحِّ الرِّوايَتَيْن، أفاد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصَّلاة في الأَرْض المغْصُوبَة لا تَصِحُّ، وأن في المسألة خلافًا، لكِنْ هذا الَّذي يرى أنَّه أصح الرِّوايَتَيْن يَعْني عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فالصَّلاة لا تصِحّ إذا صلى في أرضٍ مغْصُوبَة، مِثَال ذلك: رَجُلٌ احْتَلَّ بيتَ إِنسان، وهذا البيت مُغلَق لَيْسَ فيه أحد ساكن، فجاء إِنسانٌ آخَرُ، واحتَلَّ البيت، فقَال صاحب البيت: اخرُجْ، فقَال: لا، لن أخرج، البيت لَيْسَ فيه أحد، فصلّى فيه، فصلاتُه -على المذهب- غيرُ صحيحة؛ لأنَّ بَقاءه في البيت حرامٌ، سواء بَقِيَ للصَّلاة، أو لغير الصَّلاة، فإذا بقي للصَّلاة، صارت هذه الصَّلاةُ حرامًا مِن وجهٍ، وواجِبةً مِن وجهٍ آخَرَ، وهذا مستحيل، فنُغَلِّب جانبَ الحَظْر، فنقول: الصَّلاةُ غيرُ صحيحة، هذا تقرير المسألة.

والصَّحيح أن الصَّلاة صحيحة، لِانْفِكَاكِ الجِهة؛ لأنَّ الإِنسان مأمورٌ بأن يُصَلِّيَ في أي مكانٍ، ومأمور بأن يَتخَلَّص مِن المغصوب عن أي عَمَلٍ، صلاةٍ، أو غيرِ صلاةٍ، فاختلفت الجهة، والنَّهيُ لم يَرِدْ عن الصَّلاة في المغصوب، بل ورد عنِ الغَصْب، وفَرْقٌ بين أن يَرِدَ النَّهيُ عن الصَّلاة في المغصوب، والنَّهي عن الغَصْب، فلو كَان النصُّ: لا تُصلوا في أرضٍ حرامٍ، أو في أرضٍ مغْصُوبَة، فلو صلى فيها، فالصَّلاةُ حرامٌ وباطلة؛ لأنَّ هنا اجتمع الحلال والحرام في آنٍ واحد، فصارت هذه الصَّلاة الآن منهيًّا عنها، ومأمورًا بها، وهذا مستحيل، فالقول الرَّاجح أنها صحيحة، لكِنَّ مُكْثَه في الأَرْض المغْصُوبَة بغير إذن صاحبها حرام.

[١] قَال: «**وَعِنْدَ مَنْ صَحَّحَهَا النَّهْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَيُضَادُّ وُجُوبَهُ**»، ومعْلُوم أنَّه إِذَا كَانَ النَّهي راجعا إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فهذا ضد الوُجوب، إذن كيف يكون الشيْء واجبًا حرامًا في وقتٍ واحدٍ.

أَوْ إِلَى صِفَتِهِ، كَالصَّلَاةِ فِي السُّكْرِ وَالحَيْضِ، وَالْأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ، وَالْأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ[١]، فَسَمَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَاسِدًا.

وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ، لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ نَفْسُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ بَطُلَتْ، أَوْ لَا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا كَلُبْسِ الحَرِيرِ،..........

---

[١] «**أَوْ إِلَى صِفَتِهِ، كَالصَّلَاةِ فِي السُّكْرِ وَالحَيْضِ، وَالْأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ، وَالْأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ**»، إِلَى آخِرِه، وأمَّا أن يعود إلى المنهيِّ عنه، أو إلى صفته، أو لَا إِلَى واحدٍ منهما، فالمنهيُّ عنه: مِثل لو قَال لك: أتصومُ يومَ الجمعة، فصُمت فالصيامُ باطِلٌ؛ لأنَّه عاد إلى ذاته، أو إلى صفته: كالصَّلاة في الحَيض، والأماكنِ السَّبْعة، والأوقاتِ الخمسة، فَسَمَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فاسدًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِن القِسم الأوَّل.

وظاهر كلام المُؤلِّف أن أبا حنيفةَ يُسمِّيه مُجزئًا وصحيحًا، وعندنا لا يُجزِئ، ولكِننا نناقش المُؤلِّف في كلامه، الصَّلاة في السُّكر: قَال المُؤلِّف: إنه عائدٌ إلى صِفَتِه، يقول تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء:٤٣]، فهو عائد إِلَى ذَاتِ العِبادَة، فإذا صلى وهو سكرانُ، فلا شَكَّ أن صلاتَه باطلة؛ لِعَدَمِ القَصْدِ.

والنَّهيُ واردٌ على ذات العِبادَة -الصَّلاة في الحيض- فصلاة المرأة وهي حائض باطلة؛ لأنَّ النَّهي واردٌ على ذات العِبادَة، والصَّلاة في الأماكن السَّبعة أيضًا باطلة؛ لأنَّ النَّهي عائد إِلَى ذَاتِ خُصوص هذه الأماكن.

الصَّلاة في الأوقات الخمسة: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ومِن طُلُوعِ الشَّمْسِ حتى ترتفع قِيدَ رُمْحٍ، وحتى تزولَ، وبعد صلاة العصر، حتى قَبْلَ الغروب، وبعد ذلك إلى أن تَغْرُبَ، فالصَّلاة في الأوقات الخمسة نَقُول باطلة؛ لأنَّ النَّهي عائد إِلَى ذَاتِ العِبادَة، إلا ما كَان له سبب.

فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ فِيهِ جَامِعٌ بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَكْرُوهِ بِالْجِهَتَيْنِ فَتَصِحُّ[١].

وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ[٢]: مَا يَقْتَضِي تَرْكُهُ الثَّوَابَ، وَلَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، كَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

---

[١] انتهينا مِن المحظُورات، وَبَيَّنَّا أن النَّهيَ إذا عاد إِلَى ذَاتِ العِبادة فهو مُبْطِلٌ لها، وإنْ عاد إلى مكانها فهو مُبطل لها أيضًا، إنْ نُصَّ عليها، وإلا فلا تَبْطُل، فالصَّلاة في الأَرْض المغْصُوبَة -على القَوْل الرَّاجح- صحيحةٌ، والصَّلاة في المقبرة غيرُ صحيحة، والفرقُ أن الصَّلاة في المقبرة منهيٌّ عنها، والصَّلاة في الأَرْض المغْصُوبَة ما وردَ النَّهيُ عنها، لكِن وَرَدَ النَّهيُ عن الاستيلاء على مال الغير، فالجهةُ مُنْفَكَّةٌ، هذا هو الضابط.

[٢] أما المَكْرُوهُ، فيقول: «ضِدُّ المَنْدُوبِ»، فلنُعَرِّفْه لُغةً أَوَّلًا فنقول: المَكْرُوه هو المُبْغَض، كَرِهْتُه وأبغضتُه معناهما واحدٌ في الشَّرع ضِدُّ المنْدُوب.

إذن نَعُودُ للمندوب فنقول: هو ما يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الفِعْلِ، لا العِقَابَ عَلَى التَّرْكِ، فيكون المَكْرُوه ما يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى التَّرْكِ، لا العقابَ على الفِعْل، وهذا تعريفٌ له بالحُكم.

وقد ذَكَرْنَا أنَّ الفُقهاء يستعملونه، وأنَّ أهْل الكَلام ينتقدونه، ويقول أهْل الكَلام: عَرِّفْ بالحَدِّ أَوَّلًا، ثُم احْكُم، وأن ترتيبَ أهْلِ الكلام أحسنُ مِن ترتيب الفُقَهاء، بمعنى أن نَتَصَوَّرَ الشيْءَ أوَّلًا، ثُم نحكم عليه، فنتصور أَوَّلًا ما هو المطلوبُ، ثُم نَحكم عليه، فالمَكْرُوه على تعريف المناطِقَة، وأهْل الكَلام: هو ما نُهِيَ عنه لا على سبيل الإلزامِ بالتَّرك، فخَرَجَ بقولنا: «ما نُهِيَ عنه» ثلاثةُ أشياءَ: الوَاجِبُ، والمنْدُوب، والمباح، وخرج بقولنا: «لا على سبيل الإلزام بالترك» المحرَّمُ، وخرج بقولنا: «ما نُهِيَ عنه» مسألةٌ مُهمة، وهي أن تارك المُستَحبّ لَيْسَ بواقعٍ في المَكْرُوه؛ لأنَّه لم يَتْرُكْ

ما نُهِيَ عنه، فتركُ المُستَحبّ لا يَعْني الوقوعَ في المَكْرُوه.

وهذه مسْألَةٌ قد تخفى على بعض النَّاس، يقولون: أنتم تقولون في المَكْرُوه: ما أُثِيب تاركُه، ولم يُعاقَب فاعلُه، والمُستَحبّ: ما أُثِيبَ فاعِلُه، ولم يُعاقَب تاركُه، فإذا تَرَكَهُ، لم يقع فيما نُهِيَ عنه.

وعليه، فلو أن الإنسان قَال في الرُّكوع: سبحان ربي العظيم، ثُم رفع، فقد تَرَكَ مستحبًّا، لكِنْ لا يَلزم مِن تَرْكِ المُستَحبِّ الوقوعُ في المَكْرُوه؛ لأنَّ المَكْرُوه منهيٌّ عنه، لكِن لا على وجهِ الإلزام بالتَّرك، لأنَّ بعض النَّاس يظنون أن الإِنسان إذا ترك مستحبًّا، فقد وقع في مكروهٍ، وذلك لَيْسَ بصحيحٍ، لكِننا قُلْنا: ما يقتضي تركه الثواب في باب المحرَّم؟

قُلْنا: في هذا تفصيلٌ، فتاركُ المَكْرُوه إذا تَرَكَهُ وهو لـم يطرأ على باله إطلاقًا، فليس له ثوابٌ، بل هو كفاعِله تاركه مع نيته، لكِن ما سُعِيَ في تحصيله، على كلِّ حالٍ لا يُثاب على ترك المَكْـرُوه، إلا إذا تَرَكَـهُ لله عَزَّوَجَلَّ، ولا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، كالمنهيِّ عنه نَهْيَ تنزيهٍ، هذا مِثال كُلِّ ما نُهِيَ عنه نَهْيَ تنزيهٍ، فإنه مكـروه، هذا في اصْطِلاح الفُقَهاء.

لكِنْ في القُرْآن الكريم والسُّنة يأتي المَكْرُوه على غير هذا الوجه، فيأتي في أشدِّ المحرَّمات تحذيرًا، فالشِّركُ مكروهٌ عند الله، بدليلِ قولِه تَعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ -وذكر ما ذكر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى أن قَال-: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٢٣- ٣٨]، وفي قِراءَةٍ «سَيِّئَةً»[١]، فهي كراهةُ تحريم.

(١) السبعة في القراءات (ص:٣٨٠).

وتأتي الكراهة بترك المُستَحبّ، مثل قوْل النَّبيِّ ﷺ لمن سَلَّمَ عليه، ولم يَرُدَّ عليه السلامَ حتى تيَمَّم -: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»(١)، معنى: «كرهتُ» هنا: أحببتُ ألّا أذكُر الله، وليس المعنى أنّ مَن لَيْسَ طاهرًا، فإنه يُكرَهُ أن يَذْكُرَ اللهَ، فالكراهةُ هنا ليْسَت كراهةَ تحريمٍ، ولا كراهةَ تنزيهٍ، بل المعنى: أحببتُ ألَّا أذكُر الله إلا على طُهْر، وفَرْقٌ بين أن أقولَ: كرهتُ، وبين أن أقول: أحببتُ ألَّا أذكُر.

والدَّليل على أن هذا هو المراد حديثُ عائشةَ: «كَانَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسلم- يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ»(٢)، لا يَمْنَعُهُ شيْءٌ، وحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الخَلَاءَ، فَيَقْضِي الحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ -وَرُبَّمَا قَال: ولَا يَحْجُزُهُ- عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الجَنَابَةُ»(٣). والقُرْآن من أفضل الذِّكر، ولا يمنعه عنه إلا الجَنَابة.

إذن فالكراهةُ هنا لا يُراد بها كراهةُ التنزيه، ولا كراهة التَّحريم، وقَلَّ مَن ينتبه لِذَلك، حتى كلام العُلَماء، ما رأيت فيه الإشارة إلى هذا، وحتى أنا أيضًا لم يُفْتح عَلَيَّ إلا قريبًا أنَّ المَكْرُوه قد لا يَعْنِي المَكْرُوه الاصْطِلاحي، ولا الشَّرعي، وإنَّما المراد نفيُ المحبة، فقوله: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، أي أحببتُ أَلَّا أذكُرَ الله إلا على طُهْر، بدليل أن الرَّسول ﷺ كَان يذكر الله تَعَالى دائمًا وهو على غير طهارة فِي كُلِّ أحيانه، وكان لا يمنعه عن القُرْآن شيْءٌ إلا الجنابة.

وبهذا عرفنا أن المَكْرُوه يُطلَق على إطلاقاتٍ ثلاثة:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).
(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تَعَالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب التيمم، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٣).

كراهة التنزيه: وهو اصْطِلاح الفُقَهاء.

وكراهة التَّحريم: وهو الَّذي يأتي في القُرْآن والسُّنة.

وكراهة عدم فِعل المُستَحبّ: وَهُوَ الَّذي جاء في الحديث: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكرَ اللهَ إلا عَلَى طُهْرٍ».

ولْنَذْكُرْ أمثلةً للمكروه، مِثل النَّهيِ عن الشرب قائمًا، والدَّليل أن النبيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»[١]، وَشَرِبَ قَائِمًا، فالنَّهيُ هنا للكراهة؛ لأنَّه لو كان حرامًا لَمَا أُبيح لأدني سبب.

وكذلك أيضًا قوله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[٢]، وكذلك الالتفات في الصَّلاة، ما لم يكُنْ بجميع الجسم[٣]، النوم قبل العشاء[٤]، فهذه كلّها كراهة شرْعيَّة، وليْسَت ذاتية ككراهة أكلِ الضَّبِّ[٥]، ونحن يُكرَه لَنَا أَنْ ننامَ قبل العِشاء إلا للضرورة.

وأما قتلُ الحيواناتِ المسكوت عنها، الَّتي لم يُؤمر بقتلها، ولم يُنه عنه، نَقُول: هذا مسكوتٌ عنه، فبعضُ العُلَماء كَرِهَ ذلك؛ لأنَّها تُسبِّح لله، ويَصِحُّ أن يقتل الإِنسان مَن يُسَبِّح الله بِدُونِ سبب، ولذا فالمسألة تحتَاج لتوقف؛ لِأَنَّ اللهَّ تَعَالى سكت عنها.

والخلاصة أن المَكْرُوهات كثيرةٌ جدًّا، ومنها الصَّلاة، ففيها مكروهاتٌ كثيرة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه عند السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٥، رقم: ٧٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ، رقم (٢٤٣٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦).

وَمُبَاحٌ وَالجَائِزُ -وَالحَلَالُ بِمَعْنَاهُ- وَهُوَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ، وَلَا عِقَابٌ[١].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الأَعْيَانِ المُنْتَفَعِ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ:

---

[١] يقول: «**وَمُبَاحٌ وَالجَائِزُ وَالحَلَالُ بِمَعْنَاهُ**»، المباح في اللُّغة: المُعْلَن، والجائز وَالحَلَالُ بِمَعْنَاهُ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، أي أباحَهُ، «**وَهُوَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ، أَوْ تَرْكِهِ ثَوَابٌ، وَلَا عِقَابٌ**»، هذا تعريفٌ بالحُكم.

وتعريفه بالحَدِّ: هو مَا لَا يَتَعَلَّقُ به أمرٌ، ولا نهيٌ لِذَاتِه، يَعْني هو ما أُمِر به لِذَاتِه، ولا نُهي عنه لِذَاتِه، لكِن قد يكون مأمورًا به إِذَا كَانَ وسيلة لمأمور به، وقد يكون منهيًّا عنه، إِذَا كَانَ وسيلةً إلى منهيٍّ عنه، وأمثلتُه كثيرةٌ، ولو لم يكُنْ مِن أمثلته إلا أنَّ الأصلَ في غير العِبادات الحِلُّ، فكل شيْء حلال إلا في العِبادات، فالأصلُ المنع والحَظْرُ إلا بدليل، وما عدا العباداتِ فالأصلُ فيه الحِلُّ.

كلّ شيْء مِن أعيانٍ، أو أعمالٍ، أو غيرها، الأصلُ فيها الحِلُّ، إلا ما دل الدَّليل على منعه وهو كثير جدًّا، فالمأكولات والمشروبات والملبوسات، والمسكونات والمنكوحات، وغيرها، الأَصْل في كلّ ذلك الحِلُّ، لكِن الأصلُ في الجِماع التحريمُ، إلا إذا عُقد عليها بِعَقْدٍ، هذا ما دل الدَّليل على هذا.

والأصلُ في المأكولات مِن الحيوانات التَّحريم، إلا إذا ذُكِّيَت؛ لأنَّ هذا شرطٌ للحِلِّ.

[٢] هذا الخلاف في الواقع لا طائلَ تحته؛ لأنَّه ما خلا وقتٌ مِن شَرْع إطلاقًا، ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٤]، ففَرْضُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فرْضٌ جدليٌّ لا فائدة منه إطلاقًا، والعُلَماء ما سَوَّدُوا بياض كُتبهم بهذا الكَلام فيه، يَعْني في وقتٍ مِن الأوقات لم يَخْلُ مِن شرعٍ، أبدًا، فقولهم: «**المُنْتَفَعِ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ**»، غير وارد، ولو قَالوا قَبْلَ العِلْم بالشَّرع لَصَحَّ؛ لأنَّنا قد لا نعلم بالشَّرع.

ولكِن القاعدة في هذا تُغنينا عن هذا الخلاف الَّذي لا طائلَ تحتَه، وهي أن الأَصْل في جميع الأشياء الحِلُّ مِن أعيانٍ وأقوالٍ وأفعالٍ ومعاملات وغيرها، إلا ما قام الدَّليل على منعه، وعلى هذا، لو وجدنا حيوانًا طائرًا، أو زاحفًا، فذبحناه وأكلناه، فهذا يجوز، بناءً على الأصل؛ لِأَنَّ اللهَ قَال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وهذا مما في الأَرْض، فنقول: هذا حلال.

ولو قَال قائل: فما يُدريك أن الله أحلَّه؟ نَقُول: عَلِمْنَا مِن قوْل اللهِ تَعَالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

وأيضًا لو تعاقد رَجلان عقْدَ شَرِكَةٍ، فالأصلُ الحِلُّ، وهذا العقدُ صحيحٌ إلا إذا دَلَّ الدَّليلُ أَنَّه حرام، مِثل أَنْ يشتمل على ضَررٍ، أو جهالةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولنضرب مثالًا آخَرَ بإنسانٍ أراد أن يعملَ عملا رياضيًّا، فأتى بـ(سَيْكَل)، قوي شديد، لا يتحرك إلا بصعوبة؛ لأَنَّه مثبت في الأَرْض، وقَال: أنا أعمل رياضة كلّ صباح، أجْلِس على هذه الدرَّاجَة بدلًا مِن أن أَرُوح أَتَمَشَّى، وأضرِب البلادَ طُولًا وعرضًا، فنقول: لا؛ لِأَنَّ اللهَ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك:١٥]؛ لطلب الرِّزق، ولهذا قَال: ﴿وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾.

فالحاصل أن جميع الأَعْمال، وجميع الأَقْوال، وجميع العقود، وجميع الأعيان، الأصلُ فيها الحِلُّ إلا شيئًا واحدًا، وهو الطَّريق إلى الله عَزَّوَجَلَّ وهو العِبادات، فهذا لَيْسَ لَنَا أَنْ نضعَ طريقًا على أهوائنا، الطريقُ الَّذي وضعه الله للوُصول إليه، وهو الشَّرع، فهذا الأَصْل فيه التَّحريم والمنع، لقوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[1]، ولأنَّ الله أنكر على الَّذِين أخذوا تشريعات غيره: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم:

فَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَالتَّمِيمِيِّ الإِبَاحَةُ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ شَرْعِيَّتَهُ، وَعِنْدَ القَاضِي، وَابْنِ حَامِدٍ، وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ الحَظْرُ، وَتَوَقَّفَ الْخَرَزِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ.

وَوَضْعِيَّةٌ[١]، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: مَا يَظْهَرُ بِهِ الحُكْمُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: عِلَّةٌ: إِمَّا عَقْلِيَّةٌ، كَالْكَسْرِ لِلانْكِسَارِ[٢].

شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، فافهموا هذه القاعِدَة النَّافعة.

[١] «**وَوَضْعِيَّة**»، قُلْنا: إنَّ الأَحْكام الشَّرعية إما تَكلِيفيَّة، وقد مرت علينا، وهي خمسة، وإما وضعيَّة، وقد وضَعَ الشَّرع لها علاماتٍ على صحةٍ، أو فسادٍ، وليس للمكَلَّف فيها أثرٌ، فالشَّرع وضع شُروطًا وأركانًا وأسبابًا وواجبات وممنوعات، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هذه إلى الشَّرع، والتكليفات -الأَحْكام التَّكلِيفيَّة- تتعلق بأفعال العبد الَّتي يفعلها: واجب، محرم، مندوب، مكروه، مباح، أما الوضعية فهي: ما وضعه الشَّرع علامةً على صحة أو فساد.

[٢] «**وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: مَا يَظْهَرُ بِهِ الْحُكْمُ**»، أي ما يظهر بسببه الحُكم ويتبين، «**وَهُوَ نَوْعَانِ: عِلَّةٌ: إِمَّا عَقْلِيَّةٌ، كَالْكَسْرِ لِلانْكِسَارِ**»، لا شَكَّ يترتب عليه الكسر عقلًا، لا يُمكن انكسارٌ إلا بِكَسْرٍ، وهذا أمرٌ عقلي، لكِنّ المُؤلّف لا يريد أن يقول هذا مِن الأُمور الشَّرعية، يريد أن يبين العِلَّة بقطع النظر عن كونها علة شرْعيَّة، أو علة حِسِّيَّة، أو علة عقلية، فالكسر للانكسار هو علة عقلية، إذ لا يوجد انكسار إلا بكسر.

= كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أَوْ شَرْعِيَّةٌ، قِيلَ: إِنَّهَا المَعْنَى الَّذِي عَلَّقَ الشَّرْعُ الحُكْمَ عَلَيْهِ[١]، وَقِيلَ: البَاعِثُ لَهُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهَذا أَوْلَى[٢].

وَسَبَبٌ[٣]: وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الفُقَهَاءُ فِيمَا يُقَابِلُ المُبَاشِرَ، كَالحَفْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ[٤].

---

[١] وأما في الشَّرع يقول: «**أَوْ شَرْعِيَّة**»، هذه مقابل قوله: «**عَقْلِيَّة**»، وهذا هو الَّذي نبحث فيه، «**قِيلَ: إِنَّهَا المَعْنَى الَّذِي عَلَّقَ الشَّرْعُ الحُكْمَ عَلَيْهِ**»، مثل إذا زالت الشمس فَصَلِّ الظُّهر، أو إذا مَلَكْت نِصابًا وجبت الزَّكاة، فهذا علَّق الشَّرعُ الحُكم عليه، إذن كلّ ما كَان سببًا للوجوب فهو علة شرْعيَّة، وقد مَثّلنا بمَثَلَين.

[٢] «**وَقِيلَ: البَاعِثُ لَهُ عَلَى إِثْبَاتِهِ**»، أي إثبات الحُكم، «**وَهَذا أَوْلَى**»، فالشَّارع أوجب الزَّكاة لمُواساة الفقراء، فالعلة في وجوب الزَّكاة مُواساة الفقراء، وسَدُّ حاجاتهم، وعلى المعنى الأوَّل نَقُول: العِلَّة في وجوب الزَّكاة مِلْكُ النِّصاب.

والصَّواب أن يُقَال: العِلَّة هي السَّبَب الَّذي عَلَّقَ الشَّارع الحُكم عليه، والحِكمة هي الغاية، أو المعنى الباعث على الحُكم، سَمَّينا الأوَّل علة؛ لأنَّه قد لا يكُونُ له معنًى معقولًا، وسمّينا الثَّانيَ حِكمة؛ لأنَّ له معنًى معقولًا.

فعلى هذا، فالحُكم الشَّرعي مَحْفُوفٌ بشيئين: سبب وغاية، فمِلْك النَّصَّاب سبب، ومصلحةُ الفقراء غاية، فنقول للأول: إنه علة، ونقول للثاني: إنه حكمة، فأوجب الشَّرع الزَّكاة؛ لِأَنَّ فِيهَا مواساةً، ومصلحةً عامَّة للمسلمين، كالجهاد فِي سَبِيلِ الله مثلا، لكِن يوجب الزَّكاة إذا ما مَلَك النَّصَّاب.

[٣] يقول: «**وَسَبَب**»، وهذا معطوف على قوله: «**عِلَّة**»، تبين أن العِلَّة نوعان: عقلية وشرعية، وكذلك ما يَظهر به الحُكم نوعان: علة وسبب.

[٤] قوله: «**كَالحَفرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ**» مثاله: لو حَفَر إِنسان حُفرَة، وجاء إِنسان ووقف

وَفِي عِلَّةِ العِلَّةِ، كَالرَّمْيِ فِي القَتْلِ لِلْمَوْتِ[١].

على هذه الحفرة، فجاء ثالث، ودفع الواقف على الحفرة فمات، فعندنا الآن مُتسبِّب ومُباشِر، فالمتسَبِّب: الحافرُ للحفرة، والمباشر: المُرَدِّي الَّذي دفعه حتى سقط، فالضمان هنا على المباشِر، مَعَ أَنَّ الواقع الآن أن الموت حَصَل بالأَمْرين بالحفرة وبالتَّرْدِيَة، ولو كانت تَرْدِيَة بلا حُفرة ما مات، ولو كَان حُفرة بلا تَرْدِية ما مات أيضًا، فالموت الآن حصل مِن مباشرةٍ وسبب، فإذا اجتمع مباشِرٌ ومسبب، فالضمانُ على المباشر، لكِن بشرط أَلَّا يكون المباشر مما لا يُمكن ضمانه.

فإذا كَان مما لا يُمكن ضمانه، فالضمان على المتسبب، ومِثَال ذلك لو أن رَجلًا ألقى شخصًا بين يدي الأسد، فأكله الأسد، فالضمان على الرَّجل، وليس الأسد؛ لِأَنَّهُ لَا يمكن الضمان عليه، إذنِ الضمان على الرَّجُل الَّذي ألقاه بين يدي الأسد، وكذلك لو ألقى رجلٌ شخصا بين يدي محارِبين، فقتلوه في الحال، فالضمان على الرَّجُل، فالمحاربون لا يُمكن ضمانهم.

وأيضًا لو أن امرأةً أخرجتْ صَبِيَّها إلى الشَّارع يلعب وجاء صاحبُ سيارة فدَهَسَه وهلك الولد، فالضمان على صاحب السيارة؛ لأَنَّه مباشِر، وإذا اجتمع متسبِّب ومباشِر، فالضمان على المباشِر.

وهذا البحث مَفَادُه أن الأَحْكام التَّكلِيفيَّة خمسة، والوضعية أربعة: الأَوَّل ما يظهر به الحُكم، وهي: العِلَّة -وهي إما عقلية، أو شرْعيَّة- وسبب.

[١] والفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ استعملوا السَّبَب في «**عِلَّةِ العِلَّةِ، كَالرَّمْيِ فِي القَتْلِ لِلْمَوْتِ**»، فقَالوا: سبب موت الإِنسان الرمي، والحقيقة أن السَّبَب المباشِر هو القتل؛ لأنَّ الإِنسان قد يرمي ولا يصيب، فالرميُ في الواقع عِلة العِلَّة، ومع ذلك قَال الفُقَهاء إنه سبب.

وَفِي العِلَّةِ بِدُونِ شَرْطِهَا، كَالنِّصَابِ بِدُونِ الحَوْلِ[١].

وَفِي العِلَّةِ نَفْسِهَا، كَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ[٢]، وَلِذَا سَمَّوُا الوَصْفَ الوَاحِدَ مِنْ أَوْصَافِ العِلَّةِ جُزْءَ السَّبَبِ.

---

[١] «**وَفِي العِلَّةِ بِدُونِ شَرْطِهَا كَالنِّصَابِ بِدُونِ الحَوْلِ**»، يَعْني واستعمله العُلَماء أي السَّبَب في العِلَّة، دون وجود الشَّرط، كالنِّصَاب بِدُونِ الحَوْلِ، يَعْني -مثلا- لو مَلَك إِنسان نِصاب زكاة، والنِّصاب مئتا درهم إسلامي، لكِن لم يَتِمَّ الحَوْل، فلا تلزمه الزَّكاة؛ لفَقْدِ الشَّرط، وهو تمامُ الحَوْلِ، فأُطْلِق السببُ عند الفُقَهاء على وجود العِلَّة بِدُونِ شرطها.

[٢] «**وَفِي العِلَّةِ نَفْسِهَا كَالْقَتْلِ فِي القِصَاصِ**»، يَعْني واستعملوا السَّبَب في العِلَّةِ نَفْسِهَا، كَالْقَتْلِ لِلقِصَاصِ، وعِلَّة القتلِ الرميُ، وعِلَّة القِصاص القَتل، كما قَال الله تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة:١٧٨].

قَال: «**وفي العِلَّةِ نَفْسِهَا، كَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ**»، ولِذَلك سَمَّوُا الوصفَ الوَاحِد مِن أوصاف العِلَّة جُزء السَّبَب، يَعْني إذا كانت العِلَّة مُركَّبة مِن شيئين فأكثر يُسمّى أحد هذين الشيئين جُزء العِلَّة، أو جزء السَّبَب.

هذه المباحث في الحقيقة مباحثُ مَنطقٍ، ويُغني عنها أن نقولَ: السَّبَب: كلُّ ما يَلزم مِن وُجُودِه الوُجودَ، ومِن عَدَمِه العَدَمَ. فهذا التعريف أوضحُ وأَبْيَنُ، ولا حاجة للتفصيل؛ كأن نَقُول: عِلة العِلَّة، وجُزء العِلَّة، وتَمام العِلَّة، والعِلة بِدُونِ شرط، فلا داعيَ لكل هذا التطويل.

فالفَائِدة أن نَقُول: إنَّ السَّبَب هو ما يلزم مِن وجوده الوجود، ومِن عَدَمِه العَدَم. وبهذا يُفارق الشَّرط؛ لأنَّ الشَّرط لا يلزم مِن وجوده الوجود، فالوضوء شرطٌ

وَمِنْ تَوَابِعِهِمَا الشَّرْطُ[١]: وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهِ إِمَّا الحُكْمُ كَالْإِحْصَانِ لِلرَّجْمِ[٢]، وَيُسَمَّى شَرْطَ الحُكْمِ. أَوْ عَمَلُ العِلَّةِ[٣]، وَهُوَ شَرْطُ العِلَّةِ، كَالْإِحْصَانِ مَعَ الزِّنَا. وَيُفَارِقُ العِلَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الحُكْمَ مَعَ وُجُودِهِ.

لصحة الصَّلاة، لكِن هل يلزم كُلَّ مَن توضأ أن يصلي؟ بالطبع لا، ودُخول الوقت شرطٌ لصحة الصَّلاة، لكِنه سبب، إذ متى دخل الوقت لزمت الصَّلاة.

[١] قَال: «وَمِنْ تَوَابِعِهِمَا الشَّرْطُ»، يَعْني توابع العلةِ والسَّببِ الشرطُ، وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهِ إِمَّا الحُكْمُ، أو عَمَلُ العِلَّة، والمؤلف سوف يُقَسِّمُ الشَّرط كما قَسَّم السَّبَب، وسنُبَيِّنُ ما هو الرَّاجح.

[٢] يقول: «وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهِ إِمَّا الحُكْمُ، كَالْإِحْصَانِ لِلرَّجْمِ»، فإذا زنى الإنسان وجب عليه إمَّا أَنْ يُجلد مئة جَلدة، ويُنفى سَنة، وَإِمَّا أَنْ يُرجم، فشرطُ الرَّجم الإحصانُ، يَعْني لا يَثْبُت حُكم الرجم إلا بشرط الإحصان، ولهذا يُسمى شرط الحكم «أَوْ عَمَلُ العِلَّةِ»، وهو شرط العِلَّة، كالإحصان مع الزنى، فالرجم إنَّما يَجِب بالإحصان مع الزنى؛ لأنَّه لو جامَعَ الإِنسانُ زوجته وهو مُحْصَنٌ، لم يكُنْ عليه شيْء، لكِن لا بُدَّ مِن زِنًى، ولا بُدَّ مِن إحصان.

[٣] فصار عندنا شرط الحُكم، وهو إذا ثبتت العِلَّة، وتوقف الشَّرط على شيْء سُمِّيَ هذا شرط الحُكم، وإذا لم تثبت العِلَّة فهذا يُسمى -كما قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «عَمَلُ العِلَّةِ»، وهو الإحصان مع الزنى.

وخُلاصة كلام المُؤلِّف أن الرَّجْم لا يثبت إلا بأمرين: هما الزنا والإحصان، فالإحصان شرطٌ للحُكم، يَعْني إذا وُجد زنًى بِدُونِ إحصانٍ، فلا رَجْمَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ محصنًا، وأصلُ ثُبوت الحد هو الزنى؛ لأنَّه علة العِلَّة.

وَهُوَ عَقْلِيٌّ: كَالحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَلُغَوِيٌّ: كَالْمُقْتَرِنِ بِحُرُوفِهِ، وَشَرْعِيٌّ: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ[١] ....

قَال: «وفي عِلَّةِ العِلَّةِ»، أي فيُفارق الشَّرط العِلَّة مِنْ حِيْثُ إنه لا يلزم الحُكم مِن وجوده، وأما العِلَّة والسَّبب فيَلزم الحُكم بوجودهما، فالتعريف الهَيِّن اللَّين الواضح البَيِّن هو أن نَقُول: الشرطُ هو ما يَلزم مِن عَدَمِه العَدَمُ، ولا يلزمُ مِن وجوده الوجودُ. فالفَرقُ بينه وبين السَّبَب هو أن السَّبَب يَلزم مِن وُجودِه الوجودُ، والشرطُ لا يَلزم مِن وجوده الوجودُ.

والفَرق كما مَثَّلنا أَوَّلًا بزوال الشمس، فهو سبب لوجوب صلاة الظهر، والطَّهارَة شرط لصحتها، فلو أن الإنسان صلى قبل الزوال، لم تَصِحَّ صلاتُه، وإذا صلى مُحْدِثًا لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّ السَّبَب يَلزم مِن عَدمه العدمُ، والشرط يلزم مِن عَدَمِه العدمُ، لكِن لو تَطَهَّرَ قَبْلَ أَنْ تزول الشمس، فلا تلزمُه صلاة الظُّهر؛ لأنَّ الطَّهارَة شرط، وليْسَت سببًا.

[١] ثُم قَال في الشَّرط: «**وَهُوَ عَقْلِيٌّ: كَالحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَلُغَوِيٌّ: كَالْمُقْتَرِنِ بِحُرُوفِهِ، وَشَرْعِيٌّ: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ**».

هذه أنواع الشَّرط: عقلي: كالحياة للعلم، أي مِن شَرط العِلْم أَنْ يَكُونَ الإنسان حيًّا، فلا عِلمَ بِدُونِ حياة؛ لأنَّ الميّت جَماد، وَلُغَوِيٌّ كَالْمُقْتَرِنِ بالحُروف، إِن اجتهدَ التِلْميذُ نجح، فالشرط هنا الاجْتِهاد وهو لُغوي؛ لأَنَّه مقترنٌ بحرفٍ مِن حُروف الشَّرط، تقول: متى تَزُرْني أُكْرِمْك، هذا شرطٌ لُغَوي، وشرعي: كالطَّهارَة للصَّلاة، فمِن شُروط الصَّلاة الطَّهارَة، فلو صلى بغير طهارة، فلا صلاةَ له، لقوْل النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بِغَيْرِ طُهُور**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

وَالْمَانِعُ عَكْسُهُ، وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ السَّبَبُ، أَوِ الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِهِ[١].

فَمَانِعُ السَّبَبِ: كَالدَّيْنِ مَعَ مِلْكِ النِّصَابِ، وَمَانِعُ الْحُكْمِ: وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ، كَالْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ[٢] الْمُنَافِي لِلتَّرَخُّصِ، ثُمَّ قِيلَ: هُمَا مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ، لِتَوَقُّفِهِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وهذا التقسيم لا دخلَ له في أُصول الفِقْه؛ لأنَّ كونَه لُغَوِيًّا، أو عقليًّا لَيْسَ له دخلٌ في أُصول الفِقْه، أما الشَّرعي فنعم.

[١] قَال: «**وَالْمَانِعُ عَكْسُهُ، وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ السَّبَبُ، أَوِ الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِهِ**»، فصار المانع هو الَّذي يَلزم مِن وجوده العدمُ، ولا يلزم مِن عدمه الوجود، لكِن لا يُمكن أن يَنْفذ السَّبَب مع وجود المانع، ولا يُمكن نُفوذ الحُكم مع وجود المانع.

ومِثَال ذلك: زوال الشمس سببٌ لوجوب صلاة الظُّهر، لكِن لو أتى هذا الزمن على امرأةٍ حائضٍ، فلا تلزمُها صلاة الظُّهر؛ لوجود المانع.

كذلك الأُبُوّة سببٌ مِن أسباب الإرث، لكِن لو كَان الأب مخالفًا لابنه في الدِّين، فلا يَرِثُ منه الابن؛ لوجود مانعٍ، وهو اختلاف الدِّين، قَال: «**وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ السَّبَبُ، أَوِ الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِهِ**»، يَعْني فوجودُه مانعٌ مِن الصحة.

[٢] «**فَمَانِعُ السَّبَبِ: كَالدَّيْنِ مَعَ مِلْكِ النِّصَابِ، وَمَانِعُ الْحُكْمِ: وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ، كَالْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ**»، إِلَى آخِره، المانع قَسَّمه المُؤلّف إلى قسمين: مانعُ حُكم، ومانعُ سبب.

ومِثَال الأَوَّل: رَجل يَمْلِك نِصابا زَكَوِيًّا، كمائتي درهم، حال عليه الحَوْلُ، فتجب فيها الزَّكاة، لكِن كَان على هذا المالك لهذه الدراهم دَيْنٌ قَدْرُه مائتا درهم، فلا تجب عليه الزَّكاة على كلام المُؤلّف؛ لوجود مانعٍ، وهو الدَّيْن.

يقول كثير مِن الفُقَهاء: إِذَا كَانَ على الإنسان دَيْن يَنْقُص النِّصابَ، فلا زكاةَ عليه، وإن وُجد النِّصاب، قَالوا: لأنَّ النِّصاب سَبَب، والدَّيْنُ مانع، ولا يُمكن نُفوذ السَّبَب إلا بِعَدَم المانع.

والصَّحيح أن الدَّيْن لَيْسَ بمانعٍ مِن الزَّكاة؛ وذلك لعموم الأدلَّة، وعدم وجود دليل على كون الدَّين مانعًا، الرَّسول ﷺ يقول: «**فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ**»[1]. وَلَمْ يَقُلْ إلا مَن عليه دَيْن.

وأما التعليل بأن مَن عليه دَيْن هو نفسُه يحتاج لمواساة، والزَّكاة إنَّما وجبت مُواساةً، والمَدين لَيْسَ أَهْلٌ لِذَلك، فنقول: هذا قِياس مع وجود النص، فإن قَال: لا نصَّ؛ لأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: في مائتي درهم رُبْعُ العُشر، ولو كَان مَدينا. قُلْنا: لكِن الإطلاق كالنَّصِّ؛ لأنَّ المُطلَق، أو العامَّ يتناول جميع الأفراد، فلو فُرِض أنَّ الدَّيْنَ حالَ، وأنَّ الرَّجُل قد عزم على أن يُوَفِّيَه قَبْلَ حُلول الزَّكاة، ولكِن لسبب مِن الأسْباب تَعَزَّرَ الوفاء، فَتَمَّ الحَوْلُ، فحينئذٍ نَقُول: لا زكاةَ؛ لأنَّ الدَّين سابِقٌ، والرَّجُل أَخَّرَ إيفاءه لعُذر، فلا زكاةَ عليه؛ لأَنَّه -وَإِنْ كَانَ في يده- كأنه لَيْسَ في يده، حيثُ إنه قد تخلى عنه في الحقيقة، ويريد أن يُوَفِّيَ به.

ولنضرب مثالًا آخر: فنُمثِّل للمسافر الَّذي يترخص بِرُخَص السَّفَر، مِثل قَصْر الصَّلاة، والمسح على الخُفين ثلاثة أيام، والفِطر في رمضان، وأكل المَيْتة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هذه الرخص، فإذا سافَرَ وُجِد السَّبَب، لكِن إِذَا كَانَ سَفَرُه سَفَرَ مَعصية، يَعْني سافر إلى بلاد الكفر ليشرب الخَمْر وَلِيَزْنِيَ -مثلًا- وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فعلى كلام المُؤلِّف يقول: غير مناسب؛ لأنَّ الرخصة تَسْهِيلٌ، وصاحب المعصِيَة لا يتناسب أن نُسهِّل عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٣٨٦).

الصَّحِيحُ لُغَةً: المُسْتَقِيمُ[١]، وَاصْطِلَاحًا فِي العِبَادَاتِ[٢]: مَا أَجْزَأَ، وَأَسْقَطَ القَضَاءَ، وَعِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ: مَا وَافَقَ الأَمْرَ.

بل يَنبَغِي أن نُضَيِّقَ عليه، ونقول له: تُب وتَرَخَّصْ، وهذا هو رأي أكثر أهْل العلم.

على أن السَّفَر إِذَا كَانَ سفرَ معصية فهو سبب، فإن العاصيَ لا يُناسب أن يُرَخَّصَ له، بل المناسب أن نُشدِّدَ عليه، فلو قَال هذا المسافرُ في سَفَرِ المعصِيَة: أريد أن أترخص برُخَص الله، وأُفْطر في رمضانَ، نَقُول: تُب، نحن الآن ما ضَيَّقْنا عليك، نحن الآن منعناك مِن شيْءٍ لمصلحة نفسِك، تُب إلى الله، واعدل عن هذه النيَّة الفاسدة أوَّلًا، ثُم ترخّصْ برُخصِ السَّفَر.

[١] تقدم لنا أنَّه يُغني عن كلام المُؤلّف الطويل في السَّبَب والشرط كلمتان: السَّبَب: هو ما يَلزَمُ مِن وجوده الوجودُ، ويَلزم مِن عَدَمِه العَدَمُ، والشرط: هو ما يَلزم مِن عَدَمِه العَدَمُ، ولا يَلزم لوجوده الوجودُ، والمانع: عكسُ الشَّرط، فهو ما يلزم مِن وجوده العَدَمُ، ولا يلزم مِن عدمه الوجود، هذه كلمات يسيرة وواضحة، أحسنُ من الطُّرق الَّتي سَلَكَها المُؤلّف؛ لأنَّها كلّها تطويلٌ بلا فائدة، ومَرْجِعُها ما ذَكَرْنا.

أما الصَّحيح، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الصَّحِيحُ -لُغَةً-: المُسْتَقِيمُ**»، ومعناه: كلّ مستقيم فهو صَحِيح. وقيل: إن الصَّحيح في اللُّغة ضِدُّ المريض، يُقَال: فلانٌ صَحِيح، فلانٌ مريض، والحقيقة أن الصَّحيح مستقيم.

«**وَاصْطِلَاحًا فِي العِبَادَاتِ**»، يَعْني: اصْطِلاحًا يكون في العِبادات، ويكون في المعاملات «**مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ القَضَاءَ، وَعِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ: مَا وَافَقَ الأَمْرَ**»، الصَّحيح مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ القَضَاءَ، أجزأ يَعْني عن الوَاجِب، وأسقط القضاء، وعند المُتكلِّمين: مَا وَافَقَ الأَمْرَ.

وَفِي العُقُودِ: مَا أَفَادَ حُكْمُهُ المَقْصُودَ مِنْهُ[١].

فلو سأل سَائِلٌ: هل بينهما فَرق؟

الجواب: نعم بينهما فَرق، فإذا صلى إِنسان بِناءً على أَنَّه على طهارة، حيْثُ كَان متطهرًا، وشَكَّ: هل أحدثَ أَمْ لَا؟ ثُم صلى، وبعد صلاته تبيَّن أَنَّه على حدثٍ، فعِنْدَ المُتكلِّمين الصَّلاةُ صحيحة؛ لأَنَّه حين صلَّى صلَّى وهو موافِقٌ للأمر، لأَنَّه إذا شك بَنى على اليقين، وعند الفُقَهاء صلاتُه غير صحيحة، وإن وافقتِ الأَمْرَ؛ لأَنَّه تبين أَنَّه اختل منها شرط.

لكِنْ يلزم القضاء عند الجميع، إلا أن المُتكلِّمين قَالوا: إنَّ القضاء ثَبَتَ بأمرٍ جديد؛ لأنَّ الأَمْر الأوَّل سقط، أي تخلَّص منه، فَقَدْ أُمِرَ بالصَّلاة فصلى، ولكِنْ لما تبين له أَنَّه عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قُلْنا له: يَجِب أن تقضيَ الصَّلاةَ بأمرٍ جديد، وعلى رأي المُتكلِّمين تَكُون الصَّلاة الثَّانية أداءً بأمرٍ جديد، وعند الأَوَّلِين تَكُون قضاءً بالأَمْر الأوَّل، والخلاف قريبٌ مِن اللَّفْظ؛ لأنَّ الجميع اتفقوا على أَنَّه لا بُدَّ مِن الإعادة، لكِنْ سواء قلت: إنَّ الإعادة بأمرٍ جديد، أو إعادة بالأَمْر الأوَّل، المهم أنَّ الذِّمَّة لم تبرأ.

«**وَفِي العُقُودِ**»، هذا هو القِسم الثَّاني مِن الصَّحيح «**مَا أَفَادَ حُكْمُهُ المَقْصُودَ مِنْهُ**»، هذا في المعاملات، فالبيع: انتقَال المَبيع مِن مِلك البائعِ إلى مِلك المشتري، وانتقَال الثَّمَن مِن مِلك المشتري إلى مِلك البائع، فإذا أفاد العقد ذلك فهو صَحِيح، وإن لم يُفِدْ، فليس بصحيح.

وإذا سأل سَائِلٌ: لو باع الإِنسان ناقةً مَغْصُوبة، فهَلْ هذا العقد يُفيد انتقَال مِلك الناقة إلى المشتري؟

نَقُول: لا؛ لأنَّ العقد باطلٌ، وغير صَحِيح؛ لأَنَّه لم يُفِد المقصودَ منه، ولو أَنَّه باع بيعًا تَمَّتْ فيه الشُرُوطُ، كَان صَحيحًا؛ لأَنَّه أفاد المقصود منه -والله أعلم-.

وَالْفَاسِدُ لُغَةً: الْمُخْتَلُّ[١]، وَاصْطِلَاحًا: مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ[٢]، وَمِثْلُهُ البَاطِلُ[٣].

وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِاسْمِ الفَاسِدِ مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ، وَمِنْهُ بِوَصْفِهِ[٤].........

---

[١] يقول: «**وَالْفَاسِدُ -لُغَةً-: الْمُخْتَلُّ**»، وظاهر كلام المُؤلِّف أن المُخْتَلَّ ولو كَان اختلالًا عقليًّا يُسمَّى فاسدًا، ولو قيل في الفاسِد: ما خَرَجَ عن طريق الصَّحيح، لكانَ أحسنَ، سواء باختلالٍ، أو بغير اختلال.

[٢] يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَاصْطِلَاحًا: مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ**»، عاد إلى القَوْل الَّذي ذكرناه: مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فهو فاسِدٌ، وما كَان صَحيحًا، فهو صَحيحٌ، وليس بِفَاسِدٍ.

[٣] يقول: «**وَمِثْلُهُ البَاطِلُ**»، فيُقَال: إذن هذا باطل، ويُقَال: هذا فاسد، ودليل ذلك قوْل النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ الله فَهُو بَاطلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ**»(١)، ومعنى: «**فَهُو بَاطلٌ**» أي فاسد، «**وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ**»، وفي لفظ: «**وَإِنْ شُرِطَ مئة مَرّةٍ**»(٢)، وهو بمعنى وَإِنْ كَانَ مئة شرط.

[٤] «**وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِاسْمِ الفَاسِدِ مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ، وَمِنْهُ بِوَصْفِهِ**»، لو قَال المُؤلِّف: وخَصَّ أبو حنيفة الفاسِد بما شُرع بأصله، لكان هو الصَّواب؛ لأنَّ عندنا تخصيصًا ومخصوصًا، والمخصوص في الواقع هو نفسُ الباطلِ، أو الفاسِد، فصوابُ العِبارة أن يُقَال: وخَصَّ أبو حنيفة الفاسِد بما شُرع بأصله ومُنِع بِوَصْفِه، يَعْني أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هناك فَرْقٌ بين الفاسِد، وبين الباطل، فما شُرع بأصله، ومُنع بِوَصْفِه فهو فاسِدٌ، وما مُنِع بأَصْلِه ووصفه فهو باطلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب ما يجوز في شُروط المكاتب، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

وَالْبَاطِلُ: مَا مُنِعَ بِهِمَا، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ[١].

---

[١] قَال: «وَهُوَ اصْطِلَاحٌ»، وإذا كَان اصْطِلاحًا، فلا مَشَاحَةَ في الاصْطِلاح، مِثَال ذلك: النَّهي عن بيع المَيْتة، هذا مُنع بأصله؛ لأنَّ المَيْتَة أصلُها حرام، فيُقَال إذن: اشترى الإِنسان ميتةً، فإن البيعَ باطلٌ.

وأيضًا بَيْعُ درهم بدرهمين ممنوعٌ بوصفه، وهو الزيادة، وعلى هذا فيكون العقد فاسدًا، وليس بباطِلٍ؛ لأنَّه لو وُزن الدرهم لَصَحَّ العقدُ، بخلاف المَيتة، فالمَيتة لا يُمكن أن يصح العقد عليها، ومرادنا بالمَيْتة أي المَيْتة الَّتي لا تُؤكلُ، أما الميتةُ الَّتي تُؤكلُ -كالسَّمَك- فلا نهيَ عن بيعها.

يقول: «وَهُوَ اصْطِلَاحٌ»، وإذا كَان هذا اصْطِلاحًا، فالخلاف فيه يكاد يكون لفظيًّا، لكِنْ عند الحَنابِلة فرقٌ بين الفاسِد والباطل، فرقٌ معنوي في النِّكاح، وفي الإحرام، ففي النِّكاح يقولون: ما أجمعَ العُلَماء على فساده فهو باطلٌ، وما اختلفوا فيه، فهو فاسِدٌ.

هذا هو الفرق بين الفاسِد والباطل في باب النِّكاح عند الحَنابِلة، وعلى هذا، فإذا تزوَّج رَجلٌ امرأةً وهي في عِدَّتها، فالنِّكاح باطلٌ؛ لإِجْماع العُلَماء على فساده، فلا يوجد أحدٌ مِن العُلَماء يقول: إن نكاح المُعْتَدَّةِ صَحِيح.

ولو تزوج رجلٌ امرأةً رَضَعَ مِن أُمِّها ثلاثَ مرات، فالنِّكاح فاسد، وليس بباطل؛ لأنَّ العُلَماء اختلفوا: هل الثلاثة مُحرِّمة؟ أَمِ الخَمسةُ مُحرِّمة؟ فمَن يرى أن الخَمسة مُحرِّمة قَال: النِّكاح صَحِيح، ومَن يرى أن الثلاثة مُحرِّمة قَال: النِّكاح غير صَحِيح، وعلى هذا فنقول: تحرير مذهب الحَنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه لا فرق بين الفاسِد والباطل إلا في موضعين:

....

الموضع الأَوَّل في النِّكاح، فقَالوا: الباطل ما أجمع العُلَماء على فساده، وأما الفاسِد فهو الَّذي اختلف العُلَماء فيه.

وفي باب الإحرام: قَالوا: الفاسِد هو الَّذي جامَع فيه قَبل التَّحَلُّل الأوَّل، والباطل هو الَّذي كَفَرَ فيه، يَعْني ارتد عن الإِسْلام.

مِثَال ذلك: رَجُل شَرَع في الحج، وبَعد الوقوف بعرفة قَال -والعياذ بالله- قولًا يَكْفُر به، نَقُول: إحرامُه الآن بَطَل.

أما لو حَجَّ، وفي ليلة مُزْدَلِفَةَ جامَعَ زوجتَه، فالإحرامُ فاسِدٌ، ولا نَقُول: إنه باطل، والذي يترتب على ذلك أن الأوَّل ما أبطل الإحرام، فإن الإِنسان يخرج منه ويذهب، ويفعل ما شاء.

وأما الثَّاني -وهو ما كَان فيه الإحرام فاسدًا- فنقول: استَمِرَّ في حَجِّك، وإذا كَان العامُ القادِمُ فحُجَّ بَدَلَه، واذبَحْ بَعيرًا، وفَرِّقهُ على الفقراء، فظَهَر الفَرْق الحُكمي، وكذلك الفَرْقُ الحَدِّي، الحدُّ في هذا، والحدُّ في هذا.

وإذا سأل سَائِلٌ: هل هناك فرق بين الفاسِد والباطل؟

نَقُول: أما عند أبي حنيفة، فيوجد بينهما فَرْق، وهو ما كَان ممنوعا بأَصْلِه فهو باطلٌ، وما كَان ممنوعا بِوَصْفِه فهو فاسِدٌ.

وعند الحَنابِلة لا يَفرِقُون بين الباطل والفاسد إلا في موضعين.

الموضع الأوَّل: الإحرام، والموضع الثَّاني: النِّكاح، فالإحرام يقولون في الفرض: ما جامع فيه قبل التَّحَلُّل الأوَّل فهو فاسِدٌ، وما ارتَدَّ فيه فهو باطلٌ، وفي باب النِّكاح: ما أجمَعَ العُلَماء على فساده فهو باطلٌ، وما اختلفوا فيه فهو فاسِدٌ، في باب النِّكاح الباطل لا تستحق المرأة فيه شيئًا، حتى ولو خَلى بها وقَبَّلها ولَمَسَها، فإنها لا تستحق

....

شيئًا؛ لأنَّه باطل، والفاسد إذا خلى بها دون أن يجامعها، وجب عليه مَهْرُ المِثْل؛ لأنَّ الفاسِد في النِّكاح يُلْحِقُونَه بالصحيح، بخلاف الباطل.

وإذا سأل سَائِلٌ: حتى لو كَان نافلة؟

الجواب: نعم ولو كَان نافلة؛ لأنَّ الحج مِن خصائصه أنَّه إذا شَرَع فيه الإِنسان، لَزِمَه إتمامُه، ولو كَان نافلة، لكِنْ يُتمُّ حَجَّه، وإذا أتمه، فلا شَكَّ أنَّه يُؤْجَرُ؛ لأنَّه أتى بالوَاجِب لا على أجر الصَّحيح.

أُصول الفِقْه في الحقيقة هي القَواعِد الَّتي يَتَوَصَّلُ بها الإِنسان إلى معرفة استنباط الأَحْكام مِن الأدلَّة، هذا هو أصل الفِقْه، ولهذا سُمي أُصول فقه؛ لأنَّ الفِقْه ينبني على الأدلَّة، والأدلَّة لا يعرف الإِنسان كيف يستدل بها ويستعملها إلا بمعرفة أُصول الفِقْه، وأُصول الفِقْه كغيره مِن الفنون لَيْسَ معروفا في عهد الصَّحابَة، ولا في عهد التابعين.

وأول مَن أَلَّف فِيه كَفَنٍّ مُسْتَقِلٍّ هو الإِمَام الشَّافعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ واتَّبعه النَّاس على ذلك، لكِنْ مع الأسف الشديد علم أُصُولِ الفِقْهِ دخل فيه كثير مِن علم الكَلام والجدل، وصار مِن الأُمور الشاقَّة على طالِب العِلْم، حتى إن بعض طلبة العِلْم ترك تَعَلُّمَه لما فيه مِنَ الكَلام الَّذي لا داعيَ له.

والذي يحق أن يصدق عليه قول شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ في المنطق: «فإني كنت دائما أعلم أن المنطق اليونانيَّ لا يحتاج إليه الذكيُّ، ولا ينتفع به البليد»[1]، ويتبن ذلك أن البحث في أُصُولِ الفِقْهِ مع علم المنطق والكلام في الواقع لَيْسَ فِيهِ إلا التطويل والتشويش على الذهن.

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٨٢).

وَالنُّفُوذُ لُغَةً: الْمُجَاوَزَةُ، وَاصْطِلَاحًا: التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمُتَعَاطِي عَلَى رَفْعِهِ، وَقِيلَ كَالصَّحِيحِ.

وَالْأَدَاءُ فِعْلُ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ.

وَالْإِعَادَةُ: فِعْلُهُ ثَانِيًا لِخَلَلٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْقَضَاءُ: فِعْلُهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ، وَقِيلَ: إِلَّا صَوْمَ الْحَائِضِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الثَّالِثُ: الْمُنْعَقِدُ: وَأَصْلُهُ الِالْتِفَافُ، وَاصْطِلَاحًا: إِمَّا ارْتِبَاطٌ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ كَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، أَوِ اللُّزُومِ، كَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ بِالدُّخُولِ، وَأَصْلُ اللُّزُومِ: الثُّبُوتُ.

وَاللَّازِمُ: مَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ بِمُفْرَدِهِ.

وَالْجَائِزُ: مَا لَا يَمْتَنِعُ.

وَالْحَسَنُ: مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

وَالْقَبِيحُ: مَا لَيْسَ لَهُ.

الرَّابِعُ: الْعَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ، وَأَصْلُ الْعَزِيمَةِ: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ.

وَالرُّخْصَةُ السُّهُولَةُ، وَاصْطِلَاحًا: الْعَزِيمَةُ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. وَالرُّخْصَةُ إِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ، مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ، وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ كَتَيَمُّمِ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ لِقِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ، لِوُجُودِ الْمَاءِ، وَخُبْثِ الْمَحَلِّ، وَالْعَرَايَا مِنْ صُوَرِ الْمُزَابَنَةِ.






الْبَابُ الثَّانِي: فِي الأَدِلَّةِ[١]

أَصْلُ الدَّلَالَةِ: الإِرْشَادُ[٢]، وَاصْطِلَاحًا قِيلَ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يُعْلَمُ فِي مُسْتَقِرِّ العَادَةِ اضْطِرَارًا عِلْمًا أَوْ ظَنًّا[٣].

---

[١] يقول: «الْبَابُ الثَّانِي» فِي أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الأَحْكَامُ، ثُم بحث المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدلالة أصلُها، ومُشتقُّها، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] قَال: «أَصْلُ الدَّلَالَةِ الإِرْشَادُ»، تقول دَلَّني على الطَّريق، أي أرشَدَني إليه.

[٣] «وَاصْطِلَاحًا قِيلَ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يُعْلَمُ فِي مُسْتَقِرِّ العَادَةِ اضْطِرَارًا عِلْمًا، أَوْ ظَنًّا»، خَرَجَ بِذَلِكَ ما نعلم بالضرورة وجودَه بحسَبِ العادة، كعِلْمِنا بأن الشمس تَغْرُبُ في السَّاعة الفُلانية في هذا اليوم؛ لأنَّ هذا هو المعتاد أنها في مِثل هذا اليوم مِن كلّ سَنة تغيب في السَّاعة الفُلانية، هذا معْلُوم لا يحتاج إلى دليل؛ لأنَّه معلومٌ بالضرورة مِن العادات، فلا يحتاج إلى دليل، وكعِلْمنا بأنه إذا هَبَّتِ الريح الشمالية صارَ الجَوُّ باردًا، فهذا ما يحتاج إلى دليلٍ؛ لأنَّ هذا مستقر في العادة.

لكِنْ بدلا مِنْ هَذَا التعريف الطويل نَقُول: الدَّليل: ما يُوَصِّلُ إلى المقصود بأي شيْء، فيَشْمَلُ الدَّليلَ الحِسِّيَّ، والدَّليلَ المعنويَّ، والدَّليلَ العقليَّ، والدَّليلَ النظريَّ، والدَّليلَ القطعيَّ، والدَّليلَ الظَّنِّيَّ، فكل ما يُوَصِّلُ إلى المقصود فهو دليل، هذا هو الأَوْلى، والأقلُّ تَكَلُّفًا.

وقَوْله: «عِلْمًا أَوْ ظَنًّا»، هذا يعود إلى معرفة هذا الشيْء عِلْمًا أَوْ ظَنًّا؛ لأنَّ الإنسان يُدرك الحُكم بالدَّليل أحيانًا على وجهٍ قَطعي، وأحيانا على وجهٍ ظَني، ففي قوله تَعَالَى:

وَالدَّلِيلُ يُـرَادُ بِهِ إِمَّا الدَّالُّ كَدَلِيلِ الطَّـرِيقِ[١]، أَوْ مَا يُسْـتَدَلُّ بِهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ[٢].

وَيُرَادِفُهُ الفَاظٌ مِنْهَا: البُرْهَانُ وَالحُجَّةُ وَالسُّلْطَانُ وَالْآيَةُ[٣]،............

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، أنا أتوصل بهذا الدَّليل إلى أن المَيْتة محرَّمة قطعًا، لا إشكال فيه، هناك أدلَّة ليْسَت ظاهرة فِي الحُكْمِ يكون التوصُّل بها إلى الحُكم على سبيل الظَّن، وذلك غالبًا فِي كُلِّ ما فيه خلافٌ بين العُلَماء، تجد أن الوصولَ إلى حُكمه يكون مِن باب الظَّن، وهذا كثير والخلاف بين العُلَماء كثير، فأنا -مثلا- إذا رَجَّحْتُ قولًا على قول، فأنا وصلتُ إلى حُكمه الَّذي ترجَّح عندي على سبيل الظَّن؛ لأنَّ غيري فَهِمَهُ على غير هذا الوجه.

[١] «وَالدَّلِيلُ يُرَادَ بِهِ إِمَّا الدَّالُّ، كَدَلِيلِ الطَّرِيقِ»، رَجُلٌ أمسَكَ بيدي، وأراني الطَّريق، أُسَمِّيه دليلًا؛ لأنَّه دَلَّني على الطَّريق، وأيضًا النص يَدُلُّكَ على الحُكم، كأن رَجُلًا أَخذَ بيَدِكَ وقَال: هذا هو الحُكم، فلا فَرْقَ إذن بين الدَّليل الحِسِّيِّ، كَدَلِيلِ الطَّرِيقِ، والدَّليل المعنويِّ، كدليل النَّصِّ على الحُكم، ولهذا قَال: «أَوْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ»، يَعْني ويُراد به أيضًا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِن نَصٍّ، أو غيرِه يُسمى دليلا.

[٢] وقَوْله: «مِنْ نَصٍّ، أَوْ غَيْرِهِ»، يقصد بـ«غَيْرِهِ»، الإِجْماعَ والقِيَاسَ والاستدلالَ، كما سيأتي إنْ شاءَ الله.

[٣] «وَيُرَادِفُهُ الفَاظٌ: مِنْهَا البُرْهَانُ وَالحُجَّةُ وَالسُّلْطَانُ وَالْآيَةُ»، نَعم البرهان يُرَادَ بِهِ الدَّليل، قَال الله تَعَالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]، برهانكم: يَعْني دليلكم، وقَال تَعَالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون:١١٧]، أي: لا دليلَ له به.

وَهَذِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي القَطْعِيَّاتِ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ، وَالْأَمَارَةُ وَالْعَلَامَةُ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ فَقَطْ[١].

والحُجة أيضًا يراد بها الدَّليل، تقول مثلا: أعندك حُجة على هذا؟ يَعْني أعندك دليلٌ على هذا، وكذلك السلطان كقوله تَعالى: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]، أي مِن دليل، والآية كقوله تَعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:١٩٧]، أي أولم يكُنْ لهم دليلًا أن يعلَمَه علماء بني إسرائيل.

[١] قَالوا: وَهَذِه الألفَاظ المُشَار إليهَا -الْبُرْهَانُ وَالحُجَّةُ وَالسُّلْطَانُ وَالْآيَةُ- «**وَهَذِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي القَطْعِيَّاتِ**»، فيكون برهانٌ أي: دليل قطعي، حُجة أي: دليل قطعي، لكِنه قَال: «**وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ، وَالْأَمَارَةُ وَالْعَلَامَةُ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ فَقَطْ**»، ومنه قول جبريلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا**»(١)، أي: أَدِلَّتها وعلاماتها.

كذلك العلامة: علامة ذلك كذا وكذا، كإخبار الرَّسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بأن علامة الخوارج الَّذِين قاتلوا عليًّا ذو الثُّدَيَّة(٢)، يَعْني علامتهم أن فيهم هذا الرَّجُل، فهذه أيضًا دليل، لكِنْ هذه تستعمل في الظَّنيات، إذن ما كَان ثابتًا بالقرائن، فهو ظنيٌّ، وما كَان ثابتًا بالحُجة القاطعة، فهو قطعيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، رقم (١٠).

(٢) يعني حديث عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين ذَكَرَ الخَوَارِجَ فَقَال: «**فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ اليَدِ، أَوْ مُودَنُ اليَدِ، أَوْ مَثْدُونُ اليَدِ**»، لَوْلَا أَنْ تَبطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُم، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَال قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَال: إِي، وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي، وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي، وَرَبِّ الكَعْبَةِ. أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

وَأُصُولُ الأَدِلَّةِ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَهِيَ سَمْعِيَّةٌ. وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا: القِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ[١].

وَالرَّابِعُ: عَقْلِيٌّ[٢]، ....

---

[١] قَال: «**وَأُصُولُ الأَدِلَّةِ أَرْبَعَةٌ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَهَذِهِ سَمْعِيَّةٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا: القِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ، وَالرَّابِعُ عَقْلِيٌّ**»، الكِتاب هو القُرْآن وسيأتي البحث فيه، والسُّنة هي قوْل النَّبيِّ ﷺ وفِعله وإقرارُه، والإِجْماع اتفاق مجتهدي هذه الأُمة على حُكم بعد النَّبيّ ﷺ، وسيأتي تفصيل ذلك في كلام المُؤلّف.

قَال: «**وَهِيَ سَمْعِيَّةٌ**»، السمعيُّ مَا لَا يُدْرَكُ إلا بالسمع، يَعْني بالكِتابِ والسُّنة، يَعْني لَيْسَ مرجعه العَقْل، بل الكِتاب والسُّنة.

أما الكِتاب، فواضحٌ أَنَّه دليل سمعي، وكذلك السُّنة، والإِجْماع أيضًا دليل سمعي، لولا أن الله تَعَالى أشار في القُرْآن إلى أَنَّه دليل، ما قُلْنا: إنه دليل، وكذلك جاء في السُّنة ما يدُلّ على أن إِجْماع الأُمة دليل، إذن ثبت كون الإِجْماع دليلًا سمعيًّا، فيكون الإِجْماع إذن دليلًا سمعيًّا، «**وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا: القِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ**».

[٢] قَال المُؤلّف: «**وَالرَّابِعُ عَقْلِيٌّ**»، يريد بذلك الاستدلال أَنَّه عقلي، والحقيقة أن القِيَاسَ وَالِاسْتِدْلَالَ كلاهما عقلي سمعي، أما القِيَاس، فدَلَالَتُه سمعيَّة، ثابتٌ بالسمع أَنَّه دليل، فكُل مَثَلٍ في القُرْآن دليلٌ على أن القِيَاس دليلٌ معتبر صَحِيح؛ لِأَنَّ اللهَ لم يَذْكُر المَثَل إلا لأجل أن يُصدَّق.

كذلك أيضًا كلّ تشبيه في القُرْآن فهو دليلٌ على ثُبوت القِيَاس، فمَثلًا: ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّه يبدأُ الخلقَ ثُم يُعيده، وذَكَر أَنَّه يُحيي الأَرْض بعد موتها؛ لِنَسْتَدِلَّ بالمشاهَد على الغائب.

وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الحَالِ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ الدَّالِّ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ[١].

وفي السُّنة أيضًا قَال النَّبيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالتْ: نَعَمْ، فَقَال: «اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(١). هذا دليل على أن القِيَاس صَحِيح.

وجاءه رَجُل يقول: إن امرأتي ولدت غلامًا أسودَ، يَعْني كيف يكون ذلك، وهذا قيل: إنه تعريض بِعِرْضِها، وقيل: إنه استكشافٌ للأمر، كيف يكون هذا الشيْء، فقَال له الرَّسول ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَال: نَعَمْ، قَال: «مَا الوَانُهَا؟» قَال: حُمْرٌ، قَال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَال: نَعَمْ، قَال: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَال: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»(٢)، فأراد أن يستدل بالشيْء على نظيره، وهذا هو القِيَاس.

كذلك الاستدلال أيضًا قِياسٌ سمعيٌّ عقلي، براءةُ الذِّمَّة، وعَدَمُ إلزامِ المكلَّف بالحُكم هذا دليلٌ عقلي، لكِنْ كون هذا دليلًا شرعيًّا ثابتٌ أيضًا، قَال ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم وَمَا نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»(٣)، إذن ما لم يأمر به، وما لم يَنْهَ عنه لَيْسَ له حُكم عندنا، فالأصل براءةُ الذمة بدليل سمعي عقلي.

[١] ثُم قَال: «**وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الحَالِ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ الدَّالِّ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ**»، هذا استصحاب الحال، يَعْني معنى ذلك استصحاب حال بعبارةٍ أصحَّ وأدقَّ وأقصَرَ أن الأصلَ عدمُ الحُكم حتى يثبت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

فَالْكِتَابُ: كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ[1]، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُو بِالْأَلْسِنَةِ،..............

فإذا سأل سَائِلٌ: أواجب هذا؟

قُلْنا: لا حتى يَثبُت أنَّه واجب.

وَإِذَا قَال: أحرامٌ هذا؟

قُلْنا: لا حتى يثبت أنَّه حرام، هذا هو الأصل، وهو استصحاب الحال.

حقيقة الأَمْر أن استصحاب الحال دليل سمعيٌّ لحديث: «مَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم وَمَا نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».

إذن ما لم يأمُرْنا، وما لم يَنْهَنا، فلَسْنَا مُكلَّفين به، هذا هو الأصل، ففي الحقيقة أن استصحاب الحال دليل شرعي، وليس دليلًا عقليًّا كما قَال المُؤلِّف، بل هو دليل شرعي، وهو أيضًا عقلي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عدم التَّكليف.

[1] قَال: «فَالْكِتَابُ: كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»: هذا القُرْآن كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، تكلم الله به حقيقةً ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، هي كلام ربنا عَزَّوَجَلَّ، تكلم بها حقيقةً، وسمعها منه جبريل، وأدَّاها إلى مُحَمَّد ﷺ، كَلَامُ اللهِ لفظًا ومعنًى.

لكِنْ عند الأَشاعِرَة كَلَامُ اللهِ معنًى، أما اللفظُ، فلم يَسمعه جبريل مِن الله، بل خَلَقَ الله أصواتًا في الجَوِّ سَمِعَهَا جبريلُ، وَلِهَذَا كَانَ مذهبُهم كمذهب المعتزلة تمامًا، بل المعتزلة أحسنُ منهم؛ لأنَّ الأَشاعِرَة يقولون: هذا الَّذي في المَصاحِف عبارة عن كلام الله؛ لأنَّ كَلَامَ اللهِ هو المعنى القائم بالنفس، وهذا عبارة عنه.

والمعتزلة يقولون: هو كلام الله، واتفق الجميعُ على أن الَّذي في المصاحِف مخلوق، لكِن الأَشاعِرَة يقولون: عبارة عن كلام الله، والمعتزلة يقولون: هو كلام الله.

المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ، المَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ[١]، ....

أما نحن فنُشهد اللهَ على أن ما في القُرْآن هو كَلَامُ اللهِ، تكلم به حقيقة، وسَمِعَه جبريل، فألقاه على قلب النَّبيّ مُحمَّد ﷺ، فما في المصحف هو كَلَامُ اللهِ تكلم به حقيقةً، وسَمِعَهُ جبريل، وألقاه على قلب النَّبيّ ﷺ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الْقُرْآنُ المَتْلُو بِالْأَلْسِنَةِ، المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ، المَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ**».

إذا سأل سَائِلٌ: ما هي أُصول الأدلَّة للأحكام الشَّرعية؟

نَقُول: الكِتاب، والسُّنة، والإِجْماع، والقِيَاس، والدَّليل على أن الكِتاب أصلٌ قوله تَعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٥]، أما كون السُّنة أصلًا ففيها أيضًا دليل من القُرْآن: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

والدَّليل على أن الإِجْماع حُجة -أي دليل- قوله تَعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النِّساء:١١٥]، وقَوْله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء:٥٩]، يُفيد أنَّه عند عدم التنازع هُم على حق.

والقِيَاس فيه أيضًا دليل مِن القُرْآن والسُّنة، حيْثُ إن كلّ مَثَل في القُرْآن فهو قِياس، ومِن السُّنة قول الرَّسول: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ**»(١)، وكذلك قَال للمرأة الَّتي سألته عن أُمها نَذَرَت أن تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتى ماتت، وشَبَّهَه بالدَّيْن، وشبَّه الولد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسْم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الكَلَامِ فِي أَقْسَامِهِ، فَمِنْهُ:

حَقِيقَةٌ[١]: وهي اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فيما وُضِعَ لَهُ[٢].

الَّذي جاءت به امرأتُه أَسْوَدَ بصاحب الإبل الحُمْر، وفيها جَمَلٌ أَوْرَق(١).

يقول المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ، المَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ**»، القُرْآن إمَّا أَنْ يتلى بلسانٍ مِثل قولك: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فـ(الحمد لله رب العالمين)، كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، المكتوب في المَصاحِف، يَعْني أَنَّنا إذا كتبناه في المَصاحِف، لم يخرج عن كونه كلامَ الله، وإذا تَلَوْنَاه بِأَلْسِنَتِنا، لم يخرج عن كونه كلامَ الله، وإذا حفظناه في صُدورنا، لم يخرج عن كونه كلامَ الله.

[١] «**وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الكَلَامِ فِي أَقْسَامِهِ، فَمِنْهُ حَقِيقَةٌ..**»، إِلَى آخِرِه، قوله: «**وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الكَلَامِ**»، يريد بذلك الكَلام العربي، بل نَقُول هو اللسان العربي حقيقةً، ولهذا يُحْتَجُّ بالقُرآن على اللُّغة، ولا يحتج باللُّغة على القُرْآن؛ لأنَّ القُرْآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مُبِين، فقوله: «**كَغَيْرِهِ مِنَ الكَلَامِ فِي أَقْسَامِهِ**»، لا بأس لَمّا قَال: «**فِي أَقْسَامِهِ**»، هان الأَمْر، وإلا فإنه -في الحقيقة- هو أصل اللُّغة العَرْبيَّة ومادَّتُها، فمنه حقيقةٌ، ومنه مجاز، ومنه مُعرَّب ومنه غير مُعرَّب، نحن نتكلم على كلام المُؤلّف «**فَمِنْهُ حَقِيقَةٌ**»، فما هي الحقيقة؟

يقول: «**هِيَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ لِمَا وُضِعَ لَهُ**»، يَعْني فيما وُضِعَ لَهُ، أَوَّلًا، هذه هي الحقيقة وعلامتها أَلَّا يتبادر إلى الذهن سِواها، فإذا قُلتَ: رأيتُ أسدًا، فكلمة (أَسَد) مستعملة فيما وُضعت له في الحيوان المفترس، فهذه هي الحقيقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

وَمَجَازٌ: وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ[١]، كَـ(جَنَاحِ الذُّلِّ)،.........................

---

[١] «وَمَجَازٌ: وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ»، هذا المجاز؛ لأَنَّه تجوز بهذا اللَّفْظ إلى معنًى غير المعنى الأصلي مِن قولك: جاوزتُ الطَّريق، فهذا هو اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ له، لكِنه قَال: «عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ»، احترازًا مِن استعماله في غير ما وُضع لَهُ عَلَى وَجْهٍ لا يصح، مِثَال ذلك: قولنا اعتقْ رقبةً، هذا مجاز؛ لأنَّ الرقبة عُنق.

والمراد بقولك اعتقْ رقبة الكل، إذن هو مجاز، لكِنْ لا يصح أن أقول: اعتق إصبعًا؛ مَعَ أَنَّ الإصبعَ بعض الإنسان، لأنَّ الإنسان يعيش بِدُونِ إصبع، ولا يعيش بِدُونِ رقبة، فلو قُطعت رقبتُه فلن يَعيش، أما لو قُطع إصبعُه، فإنه يعيش.

إذن لا يصح أن تُعَبِّرَ عن الكل بشيْءٍ يُفقَد بدونه، فهذا لا يصح، لا يُمكن أن تعبر عن الكل بجزئه إلا إِذَا كَانَ لا بقاءَ له مع عدم هذا الجزء، فلو قَال اعتقْ رأسًا، يَصِحُّ، لكِنْ ما جرى الاستعمال فيه، لكِن لو قلت ذلك لَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا بقاء للإنسان مع عدم الرأس، ولهذا لما قَال رجل للرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يا رسُول الله رأيت في الرؤيا أن رَجُلا قلع رأسي، وأن رأسي ذهب يَشْتَدُّ فهَرَب مِني، فذهبت أَشْتَدُّ وراءَه، انظر الرؤيا كيف صَوَّرَ له الشيطان أَنَّه قُطع رأسُه، والرأسُ هَرَبَ، وهذا يمشي وراءه هاربًا، فقَال له النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ»(١)، يَعْني الشيطان أراك هذه الصورة، وهي لَيْسَ لَهَا حقيقة.

على كلِّ حالٍ نَقُول: المجاز هو اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ لغير ما وُضِع لَهُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ، احترازًا مِن كونه على وجهٍ لا يصح، مِثال الَّذي يصحُّ: اعتِق رقبة، ومِثَال الَّذي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨).

لا يَصِحُّ: اعتِق إصبعًا، مثاله يقول: «**كَجَنَاحِ الذُّلِّ**»، قَال الله تَعَالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]، فالذل لَيْسَ له جَناح، إذن إضافة الجَناح إلى الذُّل مَجاز؛ لأنَّ لفظ الجَناح وُضِع لجَناح الطائر، وهنا أُضيف الجناح إلى الذل فأضيف إلى غير ما وُضع له، فيكون هذا مجازًا.

كذلك أيضًا ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ في قوله تَعَالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، [الكهف:٧٧]، فالجدار لَيْسَ له إرادة؛ لأنَّ الجدار جماد، فكيف يريد، إذن هو مَجاز، وهي في القُرْآن، وجناح الذل في القُرْآن، هذا ما ذهب إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن في القُرْآن حقيقة ومجاز، وأن اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فيما وُضِعَ لَهُ حقيقة، وفي غير ما وضع له مَجاز، هذا ما عليه أكثر المتأخرين أن في القُرْآن حقيقةً ومجازًا.

ولكِنْ شيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبطل هذا التقسيم بالنِّسبة للقرآن، ولغير القُرْآن أيضًا[1]، وقَال: إن تقسيم الكَلام العربي، وكلام غير العرب إلى حقيقة ومجاز قول مُحْدَث بعد القرون الثلاثة، وكل محدثة بدعة، وكل بِدْعَة ضلالة، لا سِيَّما إذا توصل بهذه البدعة إلى إنكار حقائق ما وصف الله به نفْسه، كما هو الواقع، فالَّذِين يُثبتون المجاز في القُرْآن لَيْتَهُمُ اقتصروا على مسألة ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ وما أشبهَهُ، بل تجاوزوا كلّ ذلك إلى أنَّ كُلَّ ما وَصَفَ الله به نفْسه فهو مَجاز، فأبطلوا دَلالة القُرْآن على ما أراد الله بهذه الحُجة الباطلة الَّتي سماها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّونِيَّة[2] طاغُوتًا، والتحاكم إليها تحاكُم إلى الطاغوت.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٥).
(٢) يعني قوله: وَعَلِمْتَ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّأْوِيلِ تَبْـ ... يِينُ الحَقِيقَةِ لَا المَجَازِ الثَّانِي
انظر نونية ابن القيم (ص:١٣٠).

وَ(يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ)[١].

وهذا القَوْل هو الحق المتعين، لا سِيَّمَا في كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ أصدقَ علامات المجاز صحةُ نَفيه، فأكبر وأصدق علامات المجاز، أنك لو نَفَيْتَهُ لَصَحَّ، والقُرْآن لا يوجد فيه شيْء يَصِحُّ أن يُنفَى؛ لِأَنَّك لَوْ نَفَيْتَه فقد كَذَّبت ما أَثْبَتَه الله، وهذا خطير جدًّا.

وأما قولهم: إن الحقيقة هي المتبادر مِن المعنى في اللَّفْظ، فنقول: نعم، نحن نوافقكم، لكِنْ أي إِنسان تقول له: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾، فلا يتبادر إلى ذهنه أبدًا أن للذل أجنحةً يطير بها، لكِن لما كَان العُلُوُّ والاستكبار يقتضي الارتفاع قَال: «اخفض الجناح»، على وجهِ الذل للوالدين.

ولهذا في القُرْآن قَال الله للرَّسول: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ [الشعراء:٢١٥]، وَلَمْ يَقُلْ: «مِن الذل»؛ لأنَّ الرَّسول يخفض جناحه تواضعًا لله لا ذلًّا، لكِنْ بالنِّسبة للوالدين افرض نفسك أمامَهم أنك ذليل، حتى يتمَّ لك التعظيم والاحترام لوالديك.

[١] وبالنِّسبة لـ«**يُريد أن ينقض**»، كلّ إِنسان يعتقد أنَّه لا إرادة للجدار، ويتبادر إلى ذهنه أن معنى «**يُريد أن ينقض**»، أي مائل، كلّ إِنسان لا يرى أن الجدار يريد، لو خاطبتَه وقلت: الجدار يريد أن ينقض، فسوف يَفهم مِن قوله: «**يريد أن ينقض**»، عند أول وَهْلَةٍ أنَّه مائل.

لكِن مسألة «**الجدار يريد أن ينقض**»، نحن لا نوافق هذا المُؤلِّف، ولا غيره على أن الجدار لَيْسَ له إرادة، فنقول: للجدار إرادةٌ، كلّ جماد له إرادة، عَلِمْنَا ذلك مِن قوله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤]، وهل يُسبِّح مُسبِّح بلا إرادة؟ وإذا كَان يُسبح بلا إرادة، فليس في ذلك ثناءٌ.

إذنِ التسبيح لا بُدَّ له مِن إرادة، وهو ثابت بالقُرآن، فعلى هذا نَقُول: الجدار له إرادة.

بل نَزيد على ذلك أن في الجماد ما يُحِبُّ، وما يُحَبُّ، قَال النَّبيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ حين رجع مِن تَبُوك، وأقبل على المَدِينَة: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(١)، سبحان الله، جبل يحب الرَّسول! نعم، حجر أصم يحب الرَّسول! نعم، نُؤمن بذلك كما نُؤمن بأنفسنا؛ لأنَّ القائل بذلك هو الرَّسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، فالمحبة أَخَصُّ مِن الإرادة، وثُبوت الأخص يستلزم ثُبوت الأعمّ، ونحن نُحِبُّه لِمَا حَصَل فيه مِن الخيرات الكثيرة على المسلمين، وَإِنْ كَانَ ظاهرُها ضِدَّ ذلك.

نعم أنت الآن عندك كتابٌ طباعتُه جَيِّدة، وورقُه ثَقيل، وكتابٌ آخَرُ طباعتُه رديئة، وورقُه أحرش، فالكِتاب الأوَّلُ أحب عندك مِن الثَّاني، وأيضًا عندك جَمَلٌ صعبٌ إذا رَكِبْتَه تكادُ أن تسقط عنه، وعندك جَمَلٌ ذَلُولٌ هَيِّن لَيِّن، كالريح سُرعةً، وكالقُطن لِينًا، فالأخير أحب إليك مِن الأوَّل، وهذا شيْء مُشاهَد، إذن نَقُول: في كلام المُؤلِّف (جناح الذل) مستعمل في حقيقته؛ لأنَّنا نرى أن كلّ معنًى دل عليه السياق، فاستعمال اللَّفْظ فيه استعمالٌ حقيقيٌّ، وبهذه الطَّريق يتبين لك أنَّه لا يُوجد في القُرْآنِ شَيْءٌ يُسمى مجازًا؛ لأنَّ اللَّفْظ في سياقه حقيقة في مَعْناه.

فعلى هذا لا يُمكن أن تقول: إن في القُرْآن حَقيقة ومجازًا، وبَطَل هذا التقسيم، والحمد لله.

وإذا سأل سَائِلٌ: هل في اللُّغة العَرْبيَّة سِوى القُرْآن حقيقة ومجاز؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، رقم (٤٠٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٢).

نَقُول: إن بعض العُلَماء يرى أنَّه لا حَرَجَ أن نَقُول: إن اللُّغة العَرْبيَّة بها حقيقةٌ ومجازٌ، بخلاف القُرْآن، لكِنَّ هذا القولَ لَيْسَ مبنيًّا على حقيقة في الواقع، بل هو على عاطفةٍ دِينية، يقول: القُرْآن لا مجازَ فيه؛ لأنَّ أصدقَ، وأَبْيَنَ علامة في المجاز أنَّه يَصِحُّ نَفْيُهُ، والقُرْآن لَيْسَ فِيهِ ما يصح نفيُه بخلاف اللُّغة العَرْبيَّة، لكِن هذا القَوْل لَيْسَ دقيقًا؛ لأَنَّك إذا أثبتَّ الحقيقة والمجاز في اللُّغة لَزِمَ أن تُثْبِتَها في القُرْآن.

ووجه ذلك أن القُرْآن نزل باللسانِ العربي، فإذا كانت هذه اللفظة استُعمِلت في كلامِ جاهليٍّ، أو غير جاهلي قَبْلَ تَغَيُّر الأَلْسِنَة تكُون مجازًا، فكذلك إذا استُعمِلت هذه اللفظة في القُرْآن، إذ القُرْآن نزل باللُّغة العَرْبيَّة.

وعلى هذا فالتفريق بين القُرْآن واللُّغة العَرْبيَّة في هذا الباب تفريقٌ لا طائلَ تحتَه في الواقع، إلا مجرد العاطفة، وتكريم القُرْآن، على أَنْ يَكُونَ فيه ما يصح نفيُه.

فالصَّواب ما ذهب إليه شيخ السلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا مجازَ، لا في اللُّغة العَرْبيَّة، ولا في القُرْآن الكريم.

وكل كلمة في سياقها تَدُلُّ عَلَى معنًى بحسب السياق لا يُمكن أَنْ تَصْرِفَهَا عن غيره، ولو إلى حقيقتها الأصلية، فلو قلتَ: رأيتُ أسدًا يحمل سيفًا ثقيلًا يهاجم الأعداء، فلا يتبادر إلى ذِهنك أن المراد الحيوانُ المفترس، ولو قُلتَ: رأيتُ بحرًا يوزع الدراهم والأَلْبِسَة بِدُونِ عَدٍّ، ولا حَدٍّ، فلا تعني البحر الحقيقي، وإنَّما الرَّجُل الكريم، فلا يحتمل اللفظُ غير هذا، وهو الَّذي يتبادر إلى الذهن، وكل معنًى يتبادر إلى الذهن مِن السياق فهو الحقيقة، والحمد لله.

وإذا سأل سَائِلٌ: إذن ما الفَائِدة مِن استعمال هذه الألفاظ في غير مواضعها؟

نَقُول: الفَائِدة التحسين اللفظي، فلا شَكَّ أنك إذا قلتَ: رأيتُ أسدًا يَمْخُر عُبَاب الأعداء، ويَضرب هامَاتِهم بالسيوف، أَبْلَغُ مِن قولك: رأيت رَجُلًا يخترق الصفوف، ويَضرِبُها بالسيوف، فلا شَكَّ أن الأوَّل أبلغ؛ حيْثُ يجذب النَّفْسَ، ويَهُزُّ المشاعر، فهذه هي الفَائِدة مِن استعمال اللَّفْظ في معنًى آخَرَ، وهو التحسين اللفظي، أو المعنوي؛ لأَنَّه أمر مقصود عند البُلَغاء.

وإذا سأل سَائِلٌ: أن بعض النَّاس يقول بتحريم الكَلام عن هذه الصفات، ويقول: إنها في الآيات لَيْسَت على حقيقتها؟

نَقُول: هذا لا يُمكن؛ لأنَّ دَلالة الألفاظ ما لها دَخْلٌ في التَّحريم والتحليل، نحن الآن نتكلم عن دَلَالة اللَّفْظ، أما كونُه يَحْرُم، أولا يَحْرُم، أو يُؤَوَّل، فهذا شيْءٌ آخَرُ.

فمثلًا: مِن الأَحْكام الشَّرعية العملية «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1]، يقولون: إن معناها ذَكاة الجنين كَذكاة أُمه، ولكِنه أتي به خبرًا في التشبيه مجازًا، وهذا يختلف في الحكم، وأشياء كثيرة.

﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء:٤٢]، هم يقولون: هذا مَجَازٌ عن الجِماع، وهذا يقول: اللمس هنا حقيقة، لكِن ثِقْ أن الإِنسان إذا أثبتَ المَجاز، فإنه يكون -بلا شَكَّ- قد سُلِّم إلى تأويل الصفات، بل الَّذِين أَوَّلوا الصفات بَنَوْا على هذا، قَالوا هذا مِن باب تَوَسُّع اللُّغة، وهو مجاز.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (٢٨٢٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم (٣١٩٩).

وَمِنْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي لُغَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ المُعَرَّبُ كَـ(نَاشِئَةِ اللَّيْلِ)، وَهِيَ حَبَشِيَّة، وَ(كَمِشْكَاةٍ) هِنْدِيَّةٌ، وَالْـ(إِسْتَبْرَقِ) فَارِسِيَّةٌ[١] قَال القَاضِي: الكُلُّ عَرَبِيٌّ.

تقدم انتقادُنا المؤلفَ في أن في القُرْآن حقيقةً ومجازًا، وبَيَّنَّا أن القَوْل الرَّاجح أنَّه لا مجاز في اللُّغة، ولا في القُرْآن.

[١] قَال: «وَمِنْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي لُغَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ المُعَرَّبُ، كَنَاشِئَةَ اللَّيْلِ، وَهِيَ حَبَشِيَّة، وَالمِشْكَاةِ، هِنْدِيَّةٌ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، فَارِسِيَّةٌ»، في القُرْآن كلمات لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ، لكِن صارت عربية بالتعريب، فهَلْ مِثل هذا يُشْكِل على قوْل الله تَعَالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥]؟

الجواب: لا، وذلك لأنَّ الكلمات إذا عُرِّبت صارت عربية، بل أصل اللُّغة العَرْبيَّة معرَّبة؛ لأنَّ لغة بني إسماعيل كانت مأخوذةً مِن العَرب العارِبة الَّذِين هم القَحْطَانِيُّون، وإلا فالأصل أن لغتهم لُغة أبيهم إبراهيم غير عربية، لكِنّ بني إسماعيل، وإسماعيل أيضًا لمّا نزل عنْده قوم مِن جُرْهُمَ تَعَلَّموا لُغتهم، ولهذا يُقَال لهم: العرب المستعربة.

وعلى هذا فما وُجد في القُرْآن مِن كلمات أصلُها غير عربي نَقُول: هي صارت بالتعريب عربية، ولا إشكال في ذلك.

وكذلك (ناشئة الليل)، وهي القيام بَعد النوم، وسُمِّيَت ناشئة؛ لأنَّ الإِنسان بَعد نومه كأنما خُلق مِن جديد، كما قَال تَعَالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠].

والكلمة الثَّانية (المشكاة)، وهي الكُوَّة عبارة عن فتحةٍ في الجدار توضع فيها الأشياء، وهذه تسمي مشكاة، ذُكرت هذه في قوله تَعَالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾، (المشكاة)، إذا وُضع فيها المصباح

وَفِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ[١]، ....

انحصر النور، وهذه المشكاة فيها مصباح، والمصباح في زجاجة محفوظ مِن أن يتلاعب به الهواء، الزجاجة كأنها كوكب دُرِّيّ مِن صَفاءها ونُورها، فصار النور عظيما، ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ وهي الزيتون، ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾، بمعنى أنَّه لا يأتيها ظِلُّ الشرق، ولا ظِلُّ الغرب، فإنْ كانت غربية أتاها ظِلُّ الشرق، وإن كانت شرقية أتاها ظِلُّ الغرب، لكِن هي في أرض صحراء، لا شرقية، ولا غربية، ما يأتيها الظلال، وهذا أحسن ما يكون موضعًا للأشجار، ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يَعْني يقرب أَنْ يَكُونَ زيتُها نفسُه يُضيء ويَلْمَعُ ولو لم تَمْسَسْهُ نار، ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾، سبحان الله، ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٣٤]، وهذا نور الإيمان مع نور العِلْم في القلب، ولهذا قَال ابن عباس: «مَثَلُ هُدَاهُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَكَادُ الزَّيْتُ الصَّافِي يُضِيءُ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ، فَإِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ ازْدَادَ ضَوْءًا عَلَى ضَوْءٍ، كَذَلِكَ يَكُونُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»(١). وليس نوره الَّذي هو نور الرب عَزَّوَجَلَّ، بل النور الَّذي يضعه الله في قلب المؤمن.

«الْإِسْتَبْرَق»، نوع مِن اللباس رقيقٌ، ولهذا قَال: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان:٢١]، فهي نوع مِن الثياب الرقيقة، ويقول: إنها فارسية، ففي القُرْآن إذن كلمات أصلها حَبشي، وأصلها هندي، وأصلها فارسي.

«قَال القَاضِي: الكُلُّ عَرَبِيٌّ»، رحمة الله عليك أيها القاضي.

[١] «وَفِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ»، في القُرْآن مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ لقوله تَعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، يَعْني ومنه أُخَرُ متشابهات، إذن في القُرْآن مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ.

(١) تفسير الطبري (١٧/ ٣٠٣).

قَال القَاضِي: المُحْكَمُ المُفَسَّرُ، وَالمُتَشَابِهُ المُجْمَلُ[١].

وَقَـال ابْنُ عَقِيلٍ: المُتَشَابِهُ مَـا يَغْمُضُ عِلْمُهُ عَلَى غَيْرِ العُلَـمَاءِ المُحَقِّقِينَ، كَالآيَاتِ المُتَعَارِضَةِ[٢]......................................

---

[١] «وَالمُحْكَمُ»، كما قَال القاضِي: «المُفَسَّرُ، وَالمُتَشَابِهُ المُجْمَلُ»، ويجوز أن نَقُول: المحكَم المفسِّر، وَالمُتَشَابِهُ المُجْمَلُ، لكِن الأوَّل أحسن فالمحكَم: المفسَّر، يَعْني المبيَّن الَّذي لا يحتاج إلى بَيان مِن غيره، مِثَال ذلك قوله تعَالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام:١]، فهذا محكم ما يشتبه، وقَوْله: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ [الرعد:١٧]، الماء هنا المطر، وهو محكَم، والمتشابه هو المجمَل، مِثل ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، هذا مجمَل لولا أن الرَّسول -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسلم- بَيَّنَها ما عَرَفْنَا كيف نُقِيمُها، فهذا مُتشابه.

[٢] «وَقَال ابْنُ عَقِيلٍ: المُتَشَابِهُ مَا يَغْمُضُ عِلْمُهُ عَلَى غَيْرِ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ، كَالآيَاتِ المُتَعَارِضَةِ»، يَعْني والمُحكَم ما سِوى ذلك، وكلام ابن عَقيل أيضًا جَيِّد، يقول الشيْء الَّذي يحتاج إلى عِلم وإمعان النظر هذا مُتشابه، والذي لا يحتاج إلى ذلك مُحكَم.

وقَوْله: «كَالآيَاتِ المُتَعَارِضَةِ»، يَنبَغِي أن يُقَال: كالآيات الَّتي ظاهِرُها التعارُض؛ لِأَنَّهُ لَا تعارُض في القُرْآن، لكِن تُوجد آياتٌ ظاهِرُها التعارُض، ثُم يُجمع بينها، فالآيات الَّتي ظاهرها التعارض هذه مِن المتشابه؛ لأنَّها تخفى على كثير مِن النَّاس، وعلى هذا القَوْل نَقُول: المحكم: ما فَهِمَه النَّاس، والمتشابه: ما اختصَّ بِفَهْمِه العُلَماء الراسخون في العِلْم.

ويدُلّ لهذا قوله تَعَالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.

وَقِيلَ الحُرُوفُ المُقَطَّعَةُ[١]، ....

[١] «وَقِيلَ: الحُرُوفُ المُقَطَّعَةُ»، وهي الَّتي في بداية بعض السُّوَر مثل: (الم - الر - المر - كهيعص - طه - ص - ن)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولو قَال: الحروف الهجائية، لكان أحسَنَ؛ لأنَّ مِن هذه الحروف مَا لَيْسَ مُقَطَّعًا، وما هو على حرفٍ واحدٍ مِثل (ن)، (ق)، (ص)، فلو قيل: الحروف الهجائية، لَكَانَ أَوْلَى، والحروف المقطعة يقول: إنها مِن المتشابه؛ لأنَّنا لا نعلم معناها.

والصَّحيح أن الحروف الهجائية لَيْسَ لَهَا معنًى أصلًا، لا مُتشابه، ولا واضح؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف:٣]، وقَال تَعَالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:٩٣- ٩٥]، ونحن إذا رجعنا إلى اللسان العربي لنسأل العربيَّ ما معنى (ن)، لقَال هذه كلمة مُهمَلَة ما لها معنًى، وحينئذٍ تكُون الحروف الهجائية في أوائل السُّوَرِ لَيْسَ لَهَا معنًى.

وإذا سأل سَائِلٌ: ألا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالى أراد بها معنًى، ورَمَزَ له بهذه الحروف؟

قُلْنا: هذا جائز، لكِنه خلافُ الأصل، إذ الأصلُ أن القُرْآن نزل باللُّغة العَرْبيَّة، واللُّغة العَرْبيَّة لا تجعل لهذه الحروف معنًى، فإذا قَال: إذا قلتم: لَيْسَ لَهَا معنًى، فقد أَثْبَتُّم أن في القُرْآن ما هو لَغْوٌ بلا فائدة، قُلْنا: كلا هي لَيْسَ لَهَا معنًى في ذاتها، لكِن لها مَغزًى بَعِيدٌ، وهي أن هذا القُرْآنَ الَّذي نزل بهذه الحروف أعجَزَكُم أن تأتوا بِمِثْلِه مع أنَّه لم يأتِ بحروف جديدة، بل أتى بالحروف الَّتي تُرَكِّبُون منها كلامكم، ومع ذلك أَعْجَزَكُم، فيكون لها مغزًى، وليس فيها معنًى.

وتأمل، تجد أن السُّوَرَ المبدوءة بهذه الحروف يأتي بعدها ذِكر الكِتاب، إذنِ الحروف الهجائية في أول السُّوَر ليْسَت من المتشابهة.

وَقِيلَ: المُحْكَمُ الوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالحَرَامُ وَالحَلَالُ، وَالْمُتَشَابِهُ القَصَصُ وَالْأَمْثَالُ[١].

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ[٢]،..................

---

[١] «وَقِيلَ الْمُحْكَمُ: الوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالحَرَامُ وَالحَلَالُ، وَالْمُتَشَابِهُ: القَصَصُ وَالْأَمْثَالُ»، سبحان الله هذا مِن أَبْعَدِ القَوْل عن الصَّواب، الوعد والوعيد، كيف نَقُول: إنه مُحكَم على زعم هؤُلاءِ، يأتي في الوعيد ما هو مُشكِل مُتشابه، أرأيتم قوْل اللهِ تَعَالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء:٩٣]، فهذا مُشكِل؛ لأنَّ هناك نُصوصا أُخرى تَدُلُّ عَلَى أنَّه لا يُخلَّد في النار، وهو مِن نُصوص الوعيد.

والمؤلف يقول: إن نُصوص الوعيد مِن باب المُحْكَم، وهذا غير صواب، فالوعد والوعيد كغيره مِن الكَلام، قد يكون فيه المتشابه الَّذي يحتاج إلى تَدَبُّر، وإمعانِ نَظَرٍ، وجمعِ بين الأدلَّة، ثُم توفيقٍ بينها، «وَالْمُتَشَابِهُ القَصَصُ وَالْأَمْثَالُ»، بل بالعكس: القصص والأمثال مِن أوضح ما يكون، وانظر إليها، وَإِنْ كَانَ الله يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣]، قد يكون المعنى: وما يَعْقِلُ مَغزاها، والمرادَ بها، لا صُورَتَها: صُورة الأمثال، وصُورة القصص، كُلُّنا يعرفها.

[٢] «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ، كَآيَاتِ الصِّفَاتِ»، هذا ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور:٤٠]، غفر الله للمؤلف، الصَّحيح: ما يَجِب الإيمان به، ويَحْرُم تأويلُه، والقُرْآن كله يَجِب الإيمان به.

وقَوْله: «وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ»، إن أراد بالتأويل التفسير، فليس في القُرْآنِ شَيْءٌ يَحْرُم تفسيره، فكل القُرْآن يَجِب أن يُبيَّن للناس، ويُفَسَّر لهم، وإن أراد بالتأويل صرفَهُ عن ظاهره، فليس في القُرْآنِ شَيْءٌ يُصرف عن ظاهره، بل صَرْفُه عن ظاهره حرام، كما قَال المُؤلِّف.

كَآيَاتِ الصِّفَاتِ[١].

---

[١] «كَآيَاتِ الصِّفَاتِ» تمثيله بآيات الصفات مِن العجائب، آيات الصفات يرى أنها مِن المتشابه؛ لأَنَّه يَجِب الإيمان به، ويَحْرُم تأويلُه، والمراد بتأويله هنا تفسيرُه لا تحريفُه، وهذا لا شَكَّ أَنَّه خطأ، والصَّحيح في آيات الصفات أن يُقَال: أَمَّا حقيقتُها وكيفيتُها، فهي مِن المتشابه؛ لأنَّ ذلك يختص بالله عَزَّوَجَلَّ، وأما معناها فليْسَت مِن المتشابه، بل معناها معْلُوم مفهوم، كما قَال الإِمَام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستواء: «الاستواءُ غيرُ مجهول، والكيفُ غير معقولٍ، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»(١).

هذا لفظه، لكِنَّ كثيرًا مِن العُلَماء يَنْقُلُه بالمعنى، فيقول: الاستواء معلومٌ، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

فالصَّواب أن آيات الصفات لا يصح إطلاقُ القَوْل بأنها مِن المتشابه، ولا يصح إطلاق القَوْل بأنها ليْسَت مِن المتشابه، بل الوَاجِب التفصيل، فيُقَال: معناها واضحٌ جَلِيٌّ غير متشابه، وحقيقتها أو كيفيتها مِن المتشابه الَّذي لا يعلمه إلا الله.

فمثلًا: قوْل اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، فيه تفصيل، أما مَعْناه، فليس مِن المتشابه، كلّ يعرف أن معنى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، أي عَلا عليه عُلوًّا خاصًّا، لَيْسَ العلو المطلق على جميع المخلوقات، بل هو عُلوٌّ خاصٌّ، وأما حقيقته وكيفيته، فهذا مِن المتشابه، يشتبه علينا، فلا نَعلم كيف استوى، نَقُول: إنه استوى، ولا نعلم كيف استوى.

إذن تمثيل المُؤلّف بآيات الصفات يحتاج إلى تفصيل.

---

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٥١٥)، عن الإمام مالك بإسناد جوَّده الحافظ في الفتح (١٣/ ٤٠٧).

وَالسُّنَّةُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ القُرْآنِ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ[١]،...

---

[١] ثم قَال: «**وَالسُّنَّةُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ القُرْآنِ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ**»، السُّنة في اللُّغة: الطَّريقَة، ومنه قوْل النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(١)، أي طريقهم.

وفي الشَّرع ما ورد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن قول كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، هذا قول، أو فِعل، كقول عائشةَ: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِن بَيْنَ ذَلِكَ»(٣)، هذا فعل، لكِن يقول: «**أَوْ تَقْرِيرٌ**»، كقوله ﷺ للجارية: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالتْ: فِي السَّمَاءِ(٤)، فأقَرَّهَا، هذا تقرير، لكِنَّه اسْتَثْنى منها القَوْل، قَال: «**غَيْرِ القُرْآنِ**»، فالقُرْآن ورد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من قوله، يَعْني هو الَّذي قرأه على النَّاس وبلغهم إياه، لكِنه لَيْسَ من سُنَّته اصْطِلاحا؛ لأنَّ القُرْآن كَلَامُ اللهِ لَيْسَ كلام الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومقتضي هذا التعريف أن الحَدِيث القدسي من أقوال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه المسألة فيها خلاف بين العُلَماء هل الحَدِيث القدسي قوْل اللهِ لفظًا ومعنًى؟ أم هو قول الرَّسول لفظًا ومن الله معنًى، فيكون في مرتبةٍ بين القُرْآن، وبين الحَدِيث النبوي؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر من بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

وللعلماء في هذا قولان معروفان مشهوران، والَّذِين قَالوا لَيْسَ مِن كَلَامُ اللهِ أيّدوا كلامهم بأنه لو كَان كَلَامَ اللهِ تكلَّم به كما تكلَّم بالقُرآن، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ له حُكم القُرْآن؛ لأَنَّه كلام الله، بل لوجب أَنْ يَكُونَ أعلى سَنَدًا مِن القُرْآن؛ لأنَّ الحَدِيث القدسي يرويه الرَّسول ﷺ عن الله، أما القُرْآن فيرويه عن جبريلَ عن الله، ومعلومٌ أن هذا كله مُنْتَفٍ، فليس له حُكم القُرْآن، ولِذَلك لم يكُنْ محفوظًا، بل فيه الصَّحيح والحسن والضَّعيف والموضوع.

وأيضًا يجوز للجُنب أن يقرأه، ولا يُقرأ في الصَّلاة، ويجوز للمُحْدِث أن يمسَّه، وأحكام القُرْآن كلّها مُنتفية عنه.

بقي أن يُقَال: يُشْكِل على هذا أن رسُول الله يقول: قَال الله تَعَالى، والأصل أن القَوْل إذا أُضيف إلى قائله، فهو كلامه، هذا هو الأصل.

قُلْنا: نعم، هذا هو الأصل، لكِنه قد يُضاف القَوْل إلى قائله بالمعنى، فكل ما أضافه الله مِن الأَقْوال إلى الأُمَم السابقة إنَّما نَقَلَه بالمعنى، ونحن نعلم أن النملة لم تقل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:١٨]، بهذا اللَّفْظ يَعْني هذا كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ونعلم أيضًا أن فرعون وموسى يتخاطبان بِلُغَتِهما، والقُرْآن باللسان العربي، ومع ذلك يقول: ﴿قَالَ مُوسَىٰ﴾، ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ﴾، و﴿قَالَ نُوحٌ﴾، فأضاف الله القَوْل إلى قائليه الَّذِين قَالوه بالمعنى، وحينئذٍ لا إشكال.

ولو أراد الإِنسان أن يَسْلمَ مِنْ هَذَا كله ويقول: الحَدِيث القدسي ما أضافه الرَّسول ﷺ إلى ربه، كفى ونجى، ونقول: الحَمْدُ لله لَسْنَا مكلفين أن نَقُول: هل هو

فَالْقَوْلُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ[١]..............

لفظُه، أَمْ مِنَ الله، أو معنًى منه فقط، لَسْنَا مُكلفين بذلك، نَقُول: الحَدِيث القدسي ما رواه النَّبيّ ﷺ عن ربه وكفى، وهذا براعة اختتام، وهي أن يأتيَ الإِنسان بكلمة، أو جملة تَدُلُّ عَلَى ختام القَوْل، أو ختام المجلس.

وربما يتوهم بعضهم أن القائل بهذه الأدلَّة بناها على أن الله لا يتكلم كيف يشاء؟ وهذا خطأ، فهو ما بناه على هذا، فالقائلون لا يقولون: كلّ كَلَامِ اللهِ على هذه الصفة، وإِنَّما يقولون: كَلَامُ اللهِ الَّذي هو كلامه تكلم به لفظًا ومعنًى، وأما قول الأشعرية، أو بعض قول الأشعرية فهو خطأ.

[١] «**فَالْقَوْلُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ**»، لا شَكَّ أن القَوْل حجة قاطعة، ومعنى قاطعة أي: مُلزِمة لِمَن سَمِعَها أن يَعْمَلَ بها على حَسَبِ ما تَقْتَضِيه الأدلَّة مِن وُجوبٍ، أو نَدْبٍ، ومَن لم يسمعه، ووصل إليه بطريق صحيحٍ فكالذي سمعه، والدَّليل على أن ما وصل إلينا بطريقٍ صَحِيح كالذي سمعناه قوْل النَّبيِّ ﷺ: «**أَلَا لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ مِنكُمُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»[(١)]، ولولا قيامُ الحُجة بذلك، لم يكُنْ للأمر بذلك فائدة.

وكلام المُؤلّف: «**عَلَى مَنْ سَمِعَهُ**»، يَحْتَمِل أن يُرَادَ بِهِ على مَن سمع القَوْل المضاف إلى الرَّسول، فيشمل ما نُقل إلينا عنه، أو على مَن سمع الرَّسول، فيختص بمن سمعه، ومَن لم يسمعه بالتبليغ، قَال: «**لِلدَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ**» ﷺ.

نحن لدينا ثلاثة أشياء: معجزة، وكرامة، وإهانة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤).

....

المعجزة: كلّ أمرٍ خارقٍ للعَادة يُظهره الله تَعَالى على يد الرَّسول تأييدًا له، وهذا كثير، ومَن أراد أن يستزيد مِن ذلك فليقرأ آخِرَ كتابِ (الجواب الصَّحيح لمن بَدَّلَ دِينَ المسيح)، لشيْخ الإسْلام ابن تَيمِية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ساق آياتِ النَّبيّ ﷺ سياقًا عجيبًا.

أما الكرامة: فهي أمرٌ خارِق للعادة يُظهره الله تَعَالى على يد مَن تَبعَ الرَّسول، إمَّا تكريمًا له، أو تأييدًا للحَقِّ الَّذي هو عليه، فالأوَّل قُلْنا على يد الرَّسول، أمَّا في الكرامة فيُظهره الله على يد مُتَّبع الرَّسول، إما تكريمًا له، وإما تأييدًا للحق الَّذي هو عليه.

وأما الإهانة: فهي أمرٌ خارِقٌ للعادة يُظهره الله تَعَالى على يدِ مُدَّعِي الرِّسالة تكذيبًا له.

فأما الكرامة، فكما حصل لمريمَ ابنةِ عِمرانَ لما جاءها المخاضُ إلى جِذع النخلة، فولدت هناك لَيْسَ حولها أحدٌ، فأُلهِمَت أن تهُزَّ جِذْعَ النخلة، ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ فهَزَّتْ جِذْعَ النخلة، والعادة أن هَزَّ الجِذع لا يستلزم تحرُّك الفرع، حيْثُ إذا أردتَ أن تهزَّ شيئًا هزُّه مِن فرعه، لكِن قيل لها: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾، حتى لا تتكلف الصعود، بل ولا القيام، بل وهي جالسة، ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم:٢٥]، هذه فيها كرامة عظيمة، فكيف استطاعت أن تهزَّ بجذع النخلة حتى تتساقط الثمار، وجَنِيًّا: أي مجْنِيًّا، كأن الإنسان جَناه بيده، مَعَ أَنَّ العادة أنَّه إذا سقط الرُّطَب على الأَرْض يَفسَد، لكِن هذا لم يَفْسَد، كأن جانيًا جَنَاهُ بيَدِه برِفْقٍ، هذه مِن آيات الله، فهي كرامة.

ومن الإهانةِ ما يُذكَر أن مسيلمةَ الكذاب -وهو مُدَّعي الرِّسالة- جاءه قومه فقَالوا له: إن لدينا بِئْرًا غارَ ماؤها، ولم يَبْقَ إلا القليل، فلَعَلَّك تُنزِل مِنْ بَرَكَاتِك عليها،

فقَال: أَجَل، فذهب معهم إلى هذه البئر، وأخذ ماءً بِفَمِه، ثُم مجَّه في البئر مِنْ أَجْلِ أَنْ تَجِيشَ البئرُ كما كَان قد حَدَثَ مع الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غزوة الحديبية، فغار الماء الَّذي في البئر.

فهذا خارقٌ للعادة، فليس من العادة أن الوَاحِد يَمُجُّ ماءً بِفَمِه، فيَجفُّ ماء البئر، فيكون هذا إهانة له بلا شَكٍّ.

وقَالوا أيضًا عنه: إنه جيء إليه بصبيٍّ أقزع، أي إن بعض رأسه به شعر، وبعضه لَيْسَ فِيهِ شعر، فقيل له: امسح على رأس هذا الصبي، لَعَلَّ شَعَرَهُ يعود، فمسح عليه، فسقط الشعر الموجود، فهذا أيضًا إهانة.

هناك أشياء تَكُون مِن صُنع الإنسان، ليْسَت مِن فِعل الله، وهي الشعوذة -أو الشَّعْبَذة- الَّتي يأتي بها المشعوذون أو المشعبذون، فيها لغتان للفُقَهاء: مُشَعْبِذ، أو مُشَعْوِذ، هذا يوجد كثير مِن الخارق للعادة، لكِنه سِحر، كما فَعَل السَّحرة في حِبالهم وعِصِيِّهم، القَوُا الحِبال والعِصِيَّ على الأَرْض، فصار النَّاس يرونها حيَّاتٍ عظيمة، ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦]، وهذه لم تَسْعَ لكِنهم سَحَرُوا أعين النَّاس، وهذا خارق للعادة بحسب النظر، لا بحسب الحقيقة، فالحقيقة أنها حبال وعِصِيّ مُلقاة على الأَرْض، لكِن الَّذي يُخَيَّل للناس أنها سحر.

سمعنا أيضًا مَن يُمسك شَعْرَةً، ويَرْبِطُها بِصَدَّام السيارة، ويجُرُّ السيارة بها، مَعَ أَنَّ الكابِحَ مربوط، وهذا أيضًا خارق للعادة، فكون شَعْرَةٍ تَجُرُّ سيارةً مَرْبُوطُ كابِحُها، هذا لا يُمكن حُدوثه، لكِنهم يَسْحَرُون أَعْيُنَ النَّاس.

وكما سمعنا مَن يجعل الحَجَرَ على صدره، ويقول لأكبر جُثَّةٍ حاضرة عنْده: اصعد على الحجر، واضرب برجليك عليه.

لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ. وَأَمَّا الفِعْلُ، فَمَا ثَبَتَ فِيهِ أَنَّ الجِبلَّةَ فِي القِيَامِ وَالْقُعُودِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا حُكْمَ لَهُ[١].

على كلِّ حالٍ، هذه لَيْسَ لَـهَا دخل؛ لأنَّ هذه مِن صنع الإِنسان، لكِن كلامنا على ما يُقَدِّره الله عَزَّوَجَلَّ، نَقُول: هو على ثلاثة أقسام: الأوَّل: المعجزة، والثَّاني: الكرامة، والثَّالث: الإهانة.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كغيره مِن العُلَماء يُعبّرون عن آيات الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالمعجزة، والتعبير هذا قاصرٌ؛ أولا: لِأَنَّ اللهَّ لم يُعَبِّر به عن آيات الرُّسُل أبدًا، كلّ ما ذَكَرَه الله عَزَّوَجَلَّ في آيات الرسل يعبِّر عنه بالآيات، والآية أبلغُ مِن المعجزة؛ لأنَّ الآية معناها العلامة الدالة على الصدق، لكِن المُعجزة علامة دالة على قدرة المُعْجِز فقط، والمُعْجِز قد يَعْجَزُ في أمرٍ يستطيعه بِدُونِ فِعْل الله، فكثيرٌ مِن النَّاس -مثلًا- يصعد الجبال العالية بسرعة فائقة، وغيرُه لا يستطيع، فهذا نوع مِن الإعجاز، لكِن إذا قُلْنا: آية، صارت أَولى؛ لأنَّها التعبير القُرْآني مِن وجهٍ، ولأنَّها أدلُّ على تأييد الرَّسول مِن كلمة المعجزة، ولهذا يَنبَغِي لَنَا أَلَّا نأخذ ما يُعَبِّرُ به النَّاس بِدُونِ أن نتأمل في مدلولاته، وموافقته الكِتابَ والسُّنَّة، فالأَوَّلى إذن أن نعبر بالآية بدلًا عن المعجزة.

يقول: «**لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ**»، لو عبَّرنا بالتعبير الصَّحيح نَقُول: بدلالة الآيات على صدقه، صَلَوَاتُ اللهِ وسلامه عليه.

[١] «**وَأَمَّا الفِعْلُ**»، يَعْني فِعل الرَّسول، هل هو سُنة ومُتَّبَع؟ هذا فيه تفصيل كثير- قَال: «**فَمَا ثَبَتَ فِيهِ أَمْرُ الجِبِلَّةِ، كَالْقِيَام وَالْقُعُودِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا حُكْمَ لَهُ**»، يَعْني ما فعله بأمر الجِبِلَّة هذا لَيْسَ له حكم؛ لأَنَّه فَعَلَه على أَنَّه بَشَرٌ، فَلَا حُكْمَ لَهُ، مِثل القيام، الرَّسول يقوم ويقعد ويضطجع، فلا نَقُول: القيام سُنة، والقُعود سُنة، والاضطجاع سُنة، وإِنَّما بمقتضى الجِبِلَّة.

كذلك النوم بمقتضى الجِبِلَّة، وهذا لا حُكم له، لكِن قد يكون موصوفًا بأنه سُنَّة، مثلًا: النوم على الجانب الأيمن، هذا سُنَّة، نَقُول: السُّنَة أن تنامَ على الجانب الأيمن؛ لأنَّنا لا نَقُول: السُّنّة أن تنام، فهذا الشيْء طبيعي وجِبِلِّي، ستنام على كلِّ حالٍ، لكِن نُوَجِّه الإِنسان أن ينام على الجانب الأيمن، والسُّنَّة أن تنام نِصف الليل، وتقومَ ثُلثه، وتنام سدسه، وهنا يعود على وصفِ النوم أَنْ يَكُونَ في هذه الأوقات، فصار الطبيعي والجِبِلِّيّ ربما يكون مشروعًا بِصِفَتِه على حسب ما جاءت به السُّنة.

كذلك النسيان جِبِلِّي، فلا نَقُول: يَنبَغِي لك أن تنسى أو تتناسى في الصَّلاة لتكُون مِثل الرَّسول ﷺ لَـمَّا نَسِيَ فقام عن التشهُّد الأوَّل[1]؛ لأنَّ هذا شيْء جِبِلّي.

كذلك كون الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نزل حين احتاج إلى البَوْل في مَسِيره مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وبال، وتوضأ وضوءًا خفيفًا[2]، هذا لا يَعْني أنَّه يُسَنّ لمن دفع مِنْ عَرَفَةَ مُتجهًا إلى مزدلفة وهو حاجّ أن يبول في أثناء الطَّريق؛ لأنَّ هذا جِبلة، ومن الأُمور الطبيعية، فالجِبِلَّة لا حكم لها، والله أعلم.

وقد يسأل سَائِلٌ فيقول: لماذا نَقُول: إن هذه الأَفْعال جِبلِّيّة فقط، ولا نَقُول عنها سُنة، مَعَ أَنَّ بعض العُلَماء يرى أن الإِنسان إذا عمل العَمَل الجِبلي مثل الرَّسول ﷺ محبةً له يُؤجر على ذلك؟

فالجواب: أنا نَقُول: إنها أفعال جِبِلِّية ليْسَت سُنة، لكِن هل يُسَنّ فِعلها؟ يقول شيْخ الإِسْلام: «إن هذا أصلٌ لم يفعله إلا ابْن عُمر، والصَّحابَة على خلافه»، وهذا هو الصَّحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٠).

لكِن بعض الصَّحابَة فعَل هذا، فقد كَان أنس بن مالك يتتبع الدُّبَّاء؛ لأنَّه رأى النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتتبَّعه(١)، ولا شَكَّ أن المحبة لها أثرُها، حتى الإِنسان -مَثلًا- يوافق المحبوب حتى في الأُمور الجبلِّيّة، لكِن لا نَقُول: إنها سُنة، هذا شيْء يعود على الإِنسان نفْسه.

أما بخصوص الخوارق الَّتي يفعلها البَعْض، فهي مِن باب الابتلاء والامتحان مِن عند الله عَزَّوَجَلَّ، فلا نجعلها مِن هذه الأقسام، بل هي آيات للرَّسول ﷺ؛ لأنَّ الرَّسول أخبر بها.

أما حُبُّ النَّبيّ ﷺ الَّذي ورد في قوله: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ»(٢)، فهو حُبٌّ جِبلِّي، ولكِن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعطاه قوة في ذلك، حتى أُعْطِيَ قوة ثلاثين رَجلًا؛ لأجل أن تتسع دائرة الزواج، ولِذَلك أُبيح له أن يتزوج تسعًا، وأبيح له أيضًا أن يتزوج بالهِبَة؛ لأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يتزوج بمقتضى الشهوة، ولهذا لم يتزوج بِكرًا إلا واحدة فقط، وهي عائشة، لكِن مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ له صِلة في جميع قبائل العرب، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تتسع العلوم السِّرِّية الَّتي يفعلها في بيته؛ لأنَّه لو كانت امرأة واحدة، ما نُقلت هذه الأشياءُ الكثيرة، فيمكن أن تنقلها حفصة، أو ميمونة، أو صفية، المهم أن هذا هو الأَمْر، وهذه من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما ما ورد عن بعض السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من الإنكار على مَن يتزوج، أو يُعدد الزواج بأنه يحب النِّسَاء، فهذه مِثل ما فعل بعض الصَّحابَة، حتى أقسم بعضهم فقَال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

لا أتزوج النِّسَاء، في عهد الرَّسول[١].

وأما ما ورد عن بعضهم في قوله: «العلم لا يناله مَن هَمُّهُ أفخاذ النِّسَاء». فليس صحيحًا، بل قد يكون مَن هَمُّه أفخاذ النِّسَاء أقوى عِلمًا مِن الثَّاني، ينال شهوته الَّتي أباحها الله، ويقرأ في العلم، ومثل هذه الأشياء أيضًا ورَدَ عن بعض الزُّهاد، وبعض العُبَّاد، لا سِيَّما في عهد التابعين، من الأشياء الَّتي يُعذرون فيها بالجهل، لكِنهم لا يُشكرون عليها؛ لأنَّها مخالِفَة للسُّنة، فنقول: يا حبذا الإِنسان يعطيه الله قوةً على النِّسَاء، لكِنه لا يدع الوَاجِب، بل إن العُلَماء يقولون: النِّكاح مع الشهوة أفضل مِن نوافل العِبادَة، فلو أن الإِنسان معه شهوة، ويريد أن يتمتع بأهْله، ويُحِبُّ أن يقوم بالليل، نَقُول له: تمتع بأهْلك، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح:٧-٨].

وأما ما يَردُ عن بعض الزهاد مِن التابعين وغيرهم، فإنه يُعرض على الكِتاب والسُّنَّة، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنكرَ على أولئك القوم، وقَال: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢].

السُّنَّة إما قولٌ، وإما فِعل، وإما تقرير، وقد سبق الكَلام على القَوْل، وبقي الكَلام على الفِعْل، والفِعل أنواعٌ كثيرة، ومحل خلافٍ بين العُلَماء، لكِن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع أطراف ذلك وبَيَّنه بما يأتي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

وَمَا ثَبَتَ خُصُوصِيَّتُهُ بِهِ، كَقِيَامِ اللَّيْلِ، فَلَا شِرْكَةَ لِغَيْرِهِ فِيهِ[١]،............

قَال: «**وَأَمَّا الفِعْلُ، فَمَا ثَبَتَ فِيهِ أَنَّ الجِبِلَّةَ فِي القِيَامِ وَالْقُعُودِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا حُكْمَ لَهُ**»، ولكِن ذكرنا أنَّه قد يكون له صفة مطلوبة، أو منهيٌّ عنها، كالأكل والشرب، يأكل الرَّسول ﷺ بمقتضى الجبلة والطبيعة، جاع فأكل، وعَطِشَ فَشَرِب، لكِن قد يكون صِفة هذا الأكل والشرب مطلوبة، كالأكل باليمين، والشُّرب باليمين، والبسملة عند البدء، والحَمْدَلة عند الانتهاء، وقد يكون له صِفة مكروهة، كالأكل بالشمال والشرب بالشمال، إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم.

[١] «**وَمَا ثَبَتَ خُصُوصِيَّتُهُ بِهِ، كَقِيَامِ اللَّيْلِ، فَلَا شِرْكَةَ لِغَيْرِهِ فِيهِ**»، هذا هو القِسم الثَّاني، وهو ما فعَله على سبيل التعبد، وكان مباحًا له خاصَّة، فهذا يكون خاصًّا به، ولا نتبعه فيه؛ لأَنَّه دلت الأدلَّة على خصوصيته به.

فإن قَال قائل: كيف يخص الله واحدًا مِن البشر بحكم دون غيره مِن البشر؟ وهل هذا إلا تفريقٌ بين المتماثلين؟ قُلْنا: لا يُمكن أن يخص اللهُ أحدًا مِن البَشر بحكم دون غيره أبدًا إلا لسبب، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُصّ بأشياءَ لسبب لا يُشاركه غيره فيها، وهو النبوة والرِّسالة، فخصه الله بخصائصَ؛ لأَنَّه نبي، لا لأَنَّه بَشَرٌ.

[٢] إذن يقول المُؤلّف: «**كَقِيَامِ اللَّيْلِ**»، هذا المثال متنازَع فيه، فمِن العُلَماء مَن قَال: إن قيام الليل واجب على الرَّسول دون غيره، ومنهم مَن قَال: إنه لَيْسَ واجبًا، لا على الرَّسول، ولا على غيره؛ لأَنَّه كَان واجبًا ثُم نُسِخ، قَال الله تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:١-٤]، ثُم قَال فيما بعد: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وهذا الخطاب للرَّسول ولغيره، فبعض العُلَماء يقول: نُسِخ

الوُجوب في حق الأُمة، ولم يُنسخ في حق الرَّسول ﷺ.

والصَّواب أَنَّه نُسِخ في حق الرَّسول، وفي حق الأُمة، وأن قيامَ الليل كَان واجبًا، ثُم نُسِخ، لكِن يمكن أن نُمثِّل لِذَلك بمثالين؛ أحدهما في العِبادات، والثَّاني في غير العِبادات، ففي العِبادات الوصالُ؛ فالوصالُ في الصوم هو أَلَّا يُفطر الإِنسان بين يومين، وهو بالنِّسبة لنا مكروه أو محرَّم، أما بالنِّسبة للرَّسول فهو جائز، فقد نَهَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الوصال، قَالوا: يا رسُول الله، إنك تواصل، ونحن نواصل أُسْوَةً بك. فقَال: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»، أو: «**إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»(١).

فهنا عِبادة خُصَّ بها الرَّسول ﷺ دون غيره.

وفي النِّكاح قَال الله تَعَالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فالنِّكاح بالهِبة، يَعْني بِدُونِ عِوَضٍ، وبِدُون مَهْرٍ جائز للنبي ﷺ، حرام على غيره، ونكاح أكثر مِن أربع جائز له، حرام على غيره، وهذا ما ثبتت به الخُصوصية، فالخُصوصية واضحة تكُون له.

لكِن هل مِن ذلك أن يَذكر لفظًا عامًّا، ثُم يخالف ما دل عليه مِن العموم؟

الجواب: لا، ومن ذلك أَنَّه نهى أن نستقبل القِبلة بغائط أو بول، أو أن نستدبرها(٢)، ثُم رآه ابنُ عمر يقضي حاجته مستقبِل الشام مستدبِر الكعبة(٣)، فمِن العُلَماء مَن يقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

وَمَا فَعَلَهُ بَيَانًا، إِمَّا بِالْقَوْلِ، كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)[١]،............

إن هذا خاص به، وأنه لا يَجُوز استدبار القِبلة بالبنيان حالَ البول والغائط؛ لعموم الحَدِيث.

ومنهم مَن قَال: إن العامَّ يجوز تخصيص أفراده في الحُكم، وأن هذا مِن باب التَّخصيص، لا مِن باب الاختصاص، وعلى هذا فيجوز للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغيره أن يستدبر القِبلة حالَ قضاء الحاجة، وهذا الثَّاني هو الصَّحيح؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عدم الخصوصية.

ومن ذلك أَنَّه نهى عن الشُّرب قائمًا، وشَرِبَ قائمًا(٢)، فهَلْ نَقُول: إن النَّهي عن الشرب قائمًا لعموم الأُمة، والشرب قائمًا خاص به؟

الجواب: يرى بعض العُلَماء ذلك، ويقول: كلّ فعلٍ فَعَله الرَّسول مخالفًا للعُموم فهو خاصٌّ به، لكِن هذه قاعدة فاسدة؛ لأنَّها تخالف قوله تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فالصَّواب أن فِعله يكون تخصيصًا للعُموم، وتشريعًا للأمة، وليس خاصًّا به.

والخلاصة أن ما قام الدَّليل على أَنَّه خاص به، فحُكمه أَنَّه يكون خاصًّا به، ولا نتأسى به فيه؛ لقيام الدَّليل على الخصوصية.

[١] «**وَمَا فَعَلَهُ بَيَانًا، إِمَّا بِالْقَوْلِ، كَقَوْلِهِ**: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣)، **أَوْ بِالْفِعْلِ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الكُوعِ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا**»، أي ما فعله بيانًا للقول، بيانًا لمُجمَل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٤).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

....

والبَيان تارةً يكون بالقول، وتارة يكون بالفِعْل، ذَكَرَ القَوْل، قَال: «كقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وهذا المثال الَّذي ذكره المُؤلِّف فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» إحالة على المُبيِّن، وليس به البَيان، فالبَيان بنفس الصَّلاة، والصَّلاة فيها قولٌ وفِعلٌ، لكِن هذا الحَدِيث دليل على ما به البَيان، وليس هو البَيان، فلو أن إنسانًا قَال: صلوا كما رأيتموني أُصلي، فهَلْ يكون قد بيَّن مُجْمَل قوله تَعَالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢]؟ بالطبع لا؛ لأنَّه حتى الآن لا ندري كيف نصلي، لكِن هذا الحَدِيث فيه الإحالة على المُبيِّن.

ونظير ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١)، زعم بعض العُلَماء أن هذا الحَدِيث ناسخ لقوله تَعَالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، لكِن الصَّحيح أن هذا لَيْسَ بناسخ، ولكِنه إحالة على النَّاسخ، وبينهما فرق.

إذن كيف نَقُول: البَيان بالقول؟

الجواب: البَيان بالقول يمكن أن نُمثِّل له بتسبيح الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أدبار الصَّلاة، وبَيانه أن الله تَعَالى قَال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء:١٠٣]، ولم يُبيِّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كيف نذكُره، فبيَّن الرَّسول ﷺ ذلك بقوله وبفعله، فيكون المثال الصَّحيح ما بيَّنه الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله مِن أذكار الصلوات.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧، رقم ٢٢٣٤٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وقَال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

أَوْ بِالْفِعْلِ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الكُوعِ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ[1]، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَالتَّشْرِيكُ.

---

[١] «أَوْ بِالْفِعْلِ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الكُوعِ»، هذا بَيان لمجمل قوله تَعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فإن المُؤلِّف يرى أن قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ مُجْمَل؛ لأنَّنا لا ندري هل نقطع اليد مِن الكَتف، أو مِن المِرْفَق، أو مِن مِفصل الكفِّ، فقطعُ الرَّسول ﷺ يد السارق مِن مِفصل الكفِّ يكون بَيانًا للمُجْمَل، هكذا مَثَّل المُؤلِّف، ومثَّل به مَن سَبقَه.

ولكِن في هذا المثال نظرٌ ظاهر؛ لأنَّ الآية لَيْسَ فيها إجمال، الآية واضحة، ولا إجمال فيها؛ لِأَنَّ اللهَ قَال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، واليد عند الإطلاق إنَّما هي الكف، ودليل ذلك أن الله لما قَال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، في الوضوء قَال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ولولا تقييد هذا إلى المرافق، لكان الإنسان يغسل الكف فقط، ولأنَّ الرَّسول قَال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ»(١)، ولأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»(٢)، ولِذَلك لو أن إنسانًا استيقظ مِن النوم، وغَمَسَ يَدَهُ مِن المرفق في الماء لم يكُنْ عاصيًا، إنَّما اليد هي الكفُّ، إذن فالصَّواب أن الآية لَيْسَ فيها إجمال؛ لأنَّ اليد عند الإطلاق هي الكف فقط، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ، رقم (٢٧٨).

فَإِنْ عُلِمَ حُكْمُهُ مِنَ الوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَكَذَلِكَ اتِّفَاقًا[١]، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ حُكْمَهُ الوُجُوبُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأُخْرَى النَّدْبُ[٢]؛..........

سَبَق طرفٌ مِن أقوال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن منها ما يكون بمقتضى الجِبلة والطبيعة، وهذا لا حُكم له، ومنها ما يكون باعتبار العادة، والسُّنةُ في هذا اعتبار ما يعتاده النَّاس، ولو خالف ما اعتاده النَّاس في عهد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إلا أَنْ يَكُونَ محظورًا شرعًا، وضربنا لِذَلك مَثَلًا بما لو اعتاد النَّاس أن يُسْبِلوا الثياب، فهذا لا يجُوز، حتى لو اعتاده النَّاس؛ لأَنَّه محرَّم شرعًا، أو اعتاد النَّاس أن يلبس الرجال الحرير، فهذا لا عِبرة به ولو كَان معتادًا؛ لأَنَّه محرَّم شرعًا، أو فعله الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودلت الأدلَّة على خصوصيته به، فهذا يختص به.

الرَّابع: ما فَعَله بَيانًا لُمجمَل، فقَال المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ»، معتبرٌ اتفاقًا في حَقِّ غيره؛ لأَنَّه بَيانٌ لُمجْمَل، وما سِوى ذلك مما فعله تَعَبُّدًا، وليس مِن هذه الأقسام فالتشريك، أي أَنَّه مشترك بينه وبين الأمة.

[١] «فَإِنْ عُلِم حُكْمُهُ مِنَ الوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَكَذَلِكَ اتِّفَاقًا»، يَعْني فإنه مشترك، إن عُلِم أَنَّه واجب، فهو واجب على الرَّسول والأُمة، وإن عُلِمَ أَنَّه سُنَّة، فَهُوَ سُنَّة للرَّسول والأمة، فإن عُلِمَ أَنَّه مباح، فهو مباح للرَّسول والأُمة.

[٢] يقول: «وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ حُكْمَهُ الوُجُوبُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأُخْرَى النَّدْبُ»، ويعني بذلك الفعلَ المجرد، إذا فعله الرَّسول هل هو واجب أو لا؟

الجواب: فيه روايتان عن الإِمَام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، إِحْداهُما الوُجوب، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الشَّافعِيّة، والآخر الندب، وهو مذهب الشَّافعِيّة.

لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الفِعْلِ دُونَ المَنْعِ مِنَ التَّرْكِ، وَقِيلَ الإِبَاحَةُ، وَتَوَقَّفَ المُعْتَزِلَةُ لِلتَّعَارُضِ، وَالوُجُوبُ أَحْوَطُ[١].

إذنِ الفِعْل المجرد الَّذي لَيْسَ مِن الأقسام السابقة يرى بعض العُلَماء أَنَّه واجب على الرَّسول، أما الرَّسول فظاهر؛ لأَنَّه يَجِب عليه أن يُبلغ إما بالقول، وإما بالفِعْل، وأما غيره فلقوله تَعَالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولقوله تَعَالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وأما الندب فعلَّلوا ذلك بأنَّ فِعْلَه تعبُّدًا يُرَجِّح الفِعْل، ولكِنه لا يقتضي المنعَ مِن الترك، وقيل: الإباحة، إنه مباح، وهذا قول ضَعيف؛ لأَنَّه كيف يكون مباحًا، وقد فعله الرَّسول ﷺ تعبدًا؟ لا يُمكن هذا، وقيل بالتوقف، يَعْني لا نَقُول: إنه مباح، ولا واجب، ولا سُنة، فتكُون الأَقْوال أربعة.

[١] قَال المُؤلِّف: «وَالوُجُوبُ أَحْوَطُ»، والصَّحيح في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أنّ فِعل الرَّسول ﷺ له واجب إذا توقف البلاغ عليه، ودليل ذلك أن الرَّسول ﷺ يَجِب عليه البلاغ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة:٦٧]، وقَال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران:٢٠]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فتكُون الأَقْوال أربعة.

فهنا يَجِب عليه أن يفعل؛ لأنَّ ما توقف عليه الوَاجِب فهو واجب، وأما بالنِّسبة للأُمة فسُنّة، وليس بواجب؛ لأنَّ فِعله يدُلّ على الرُّجحان، والأصل عدم التأثيم بالترك، وهذا هو حقيقة السُّنة.

الأخير: ما فعله الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تعبُّدًا، لا بمقتضى العادة، ولا الجِبلَّة، ولبَيان لمجمل، إنَّما فعَلَه تعبدًا، وليس فيه إلا مجرد الفِعْل، فللعلماء في ذلك أقوال:

الأَوَّل: أنَّه واجب عليه وعلينا.

وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ، وَتَرْكُ الإِنْكَارِ عَلَى فِعْلِ فَاعِلٍ، أَوْ قَوْلِهِ، يُسَمَّى تَقْرِيرًا، فَإِنْ عُلِمَ عِلَّةُ ذَلِكَ، كَالذِّمِّيِّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ، فَلَا حُكْمَ لَهُ، وَإِلَّا دلَّ عَلَى الجَوَازِ[١].

الثَّاني: أنَّه سُنّة.

الثَّالث: أنَّه مباح.

الرَّابع: التوقف. كما حكاه المُؤلّف.

والقول الرَّاجح في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أنَّه في حق الرَّسول ﷺ واجب إذا توقف البلاغ عليه؛ لأنَّ البلاغ على الرَّسول واجب، وما لا يتم الوَاجِب إلا به فهو واجب، وأما بالنِّسبة لنا فهو سُنة.

وجهُ ذلك أنّ فِعْلَه يدُلّ على رُجحانه، وأنه عبادة، والأصل عدم التأثيم بالتَّرْك، وإذا كَان عبادة، لا يأثم بتركها، فهذا هو حقيقة المُستَحبّ، فهو لنا مستحب وللرسول واجب.

[١] يقول المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا فِيهِ نَظَرٌ جدًّا، يقول: «**فَإِنْ عُلمَ عِلَّةُ ذَلِكَ، كَالذِّمِّيِّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ، فَلَا حُكْمَ لَهُ، وَإِلَّا دلَّ عَلَى الجَوَازِ**»، أقول: في هذا نظر، بل نَقُول: تقرير النَّبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على الشيْء إنْ كَانَ على عبادة دل على أنَّه عبادة، وَإِنْ كَانَ على غير عبادة دل على الجواز.

ثُم الَّذي أقرَّ عليه مِن العِبادات، إِن عُلِمَ أَنَّ فِعل الرَّسول الراتب على خلافه، فهو مِن المباحات، وليس بِسُنة، بمعنى أَنَّنا لا ننهى الإِنسان عنه، ولا نَقُول: إنه بدعة، لكِننا لا نطالب النَّاس به، إذا عَلِمنا أنَّ سُنته على خلافه، وإن لم نعلم ذلك، كَان سُنة.

ما أقـرَّ عليه النَّبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ العِبادات، فإقـرارُه عليه يدُلّ

على الجواز، كالإقرار على العَزْل مثلا[١]، فهذا يدُلّ على الجواز، لا نَقُول: إنه مشروع، ولا غير مشروع، بل نَقُول: إنه جائز، وكإقراره المُضاربةَ في المعاملات، وكإقراره المُزايَدة في البيع والشراء، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هذا نَقُول: إنه جائز، وَإِنْ كَانَ مِن العِبادات فهو سُنة، إلا إذا عَلِمْنا أنَّ هديَ الرَّسول الراتبَ يُخالفه، فإنه لَيْسَ بِسُنة مطلوبة مِن النَّاس، لكِن مَن فَعَلَهُ فلا يُقَال: إنه مبتدع.

مِثَال ذلك سأل النَّبيّ ﷺ امرأة قَال: «أَيْنَ اللهُ؟»، قَالت: في السَّماء. فأقرَّها[٢]، وهذا الإقرارُ يَدُلُّ على أن الله في السَّماء، وأنه يَجِب علينا عقيدةً أن نَقُول: إن الله في السَّماء.

وعَلِم النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن رجلًا بعثه على سرية كَان يقرأ ويختم بقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، فلم يُنْكِر عليه[٣]، والرجل يفعل ذلك تعبُّدًا، فلم يُنكر عليه، نَقُول: هو سُنَّة لا تُنكَر، لو أن أحدًا فَعَلَها اليوم، لا نُنكر عليه؛ لأنَّ الرَّسول أقرَّها، لكِن هذا يخالف فِعل الرَّسول الراتب، فإن الرَّسول لم يكُنْ يختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وعلى هذا فنقول: إنَّ خَتْم القِراءَة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَيْسَ ببدعة.

وهذه فائدة عظيمة؛ لأنَّه لو قُلنا: إنه بدعة، فقد أَثَّمْنا فاعله، لكِن نَقُول: إنه لَيْسَ ببدعة، وليس بسُنة يُطلب مِن النَّاس أن يفعلوه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٤١، رقم ١٢٤٥٥)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

....

وكذلك إقرارُه سعدَ بنَ عُبادة على صَدَقَتِه بمِخْرَافِهِ لِأُمِّه[١]، فسعدُ بنُ عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَان له بُستان -يَعْني نخل- فتصدق به لأُمه، فأقرَّه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هذا جائز، لكِن لا نأمر به النَّاس؛ لأنَّ هذا يخالف قوْل النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢]، ولَمْ يَقُلْ: يَتَصَدَّق له، أو يصوم له.

فإن لم نعلم، وأقره النَّبيّ ﷺ، مِثل صدقة كعب بن مالك ببعض ماله حين تاب الله عليه[٣]، فمَنْ مَنَّ الله عليه بالتوبة، فتصدق فيُسَنّ له أن يتصدق، وكذلك أيضًا يُسَنَّ له سجود الشكر.

ولم نَعْلَم: أَعَلِمَ به أَمْ لَا؛ لأنَّ ما فُعِل، أو قيل في عهده، وعَلِمَ به، فالأَمْر فيه واضح، لكِن ما لم نَعلم أنَّه عَلِم به، فإننا نُلحقه بما عَلِمَ به، ونجعله مِن سُنَّتِه؛ لأنَّه إن لم يَعْلَم به، فالله عالمٌ به، ولا يُقِرّ اللهُ أحدًا على خطأ، ولهذا لما بيَّت المنافقون ما لم يرضَ به الله، فضَحَهُم الله، فقَال: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النِّساء:١٠٨].

ونحن نعلم أنَّه في باب المناظرة والمجادلَة دائمًا يكون في كلام العُلَماء: نَعَمْ هذا فُعل في عهده، لكِن لم نَعْلَم أنَّه عَلِم به. وذلك لِأَجْلِ أن يُبطلوا الاستدلال بذلك، فنقول لهم: الاستدلال بذلك ثابت، عَلِم به، أو لم يَعْلَم؛ لأنَّه إنْ عَلِم به، فهو مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قَال أرضي أو بستاني صدقة لك عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه، رقم (٢٧٥٨).

ثُمَّ العَالِمُ بِذَلِكَ مِنْهُ بِالْمُبَاشَرَةِ إِمَّا بِسَمَاعِ القَوْلِ[١]، أَو رُؤْيَةِ الفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ[٢]، فَقَاطِعٌ بِهُ، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ[٣]،..................

سُنَّته المباشرة، وإن لم يَعلم بِهِ، فَقَدْ عَلِم اللهُ به، وَإِنْ كَانَ مما لا يرضاه الله عَزَّوَجَلَّ لَبيَّنَه لرَسولِه، حتى لا يُظن أن الباطل حق.

[١] يقول: «**ثُمَّ العَالِمُ بِذَلِكَ**»، العالم يَعْني بِسُنَّتِه، «**بِالْمُبَاشَرَةِ إِمَّا بِسَمَاعِ القَوْلِ**»، فعِلْمُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأن النَّبيّ ﷺ قَال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١). هذا عَلِمَه بالمباشرة، بالسماع منه مباشرة.

[٢] «**أَو رُؤْيَةِ الفِعْلِ**»، فقول المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إن النَّبيّ ﷺ مَسَحَ على خُفَّيْه(٢)، هذا برؤية الفِعْل، فالعالم منه بالمباشرة بالسماع، أو الرؤية، أو التقرير، هذا واضح قاطع به، قاطع بما رأى، قاطع بما سمع، قاطع بما أَقَرَّ، فقول مُعاذ حين حكى أن أَمَتَه سألها الرَّسول قَال: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، قَالت: في السَّماء، قَال: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(٣)، فإقرار الرَّسول على قولها: إن الله في السَّماء، بالنِّسبة لمعاوية قاطعٌ؛ لأَنَّه باشَر ذلك بنفسه.

فالمباشرة إما سماع، أو رؤية، أو تقرير، فمَن باشَر ذلك، فهو قاطع به، أي قاطع بأنه مِن رسُول الله ثابت عنه.

[٣] وقَال في غير المباشر: «**وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ**» غير المباشر يصل إلى الخَبَر عن طريق المباشِر، ولهذا قَال النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**لِيُبَلِّغِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ[١]، لِأَنَّ الخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى القَطْعِ بِصِدْقِهِ لِعَدَمِ المُبَاشَرَةِ[٢].

الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»(١).

[١] وطريق الخَبَر يتفاوت، ولهذا قَال: «فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ»، وهذا مُسَلَّم عقلًا وحسًّا وشرعًا؛ فإن جاءك إنسان غيرُ ثِقَة في النَّقل، وهو ضعيفٌ كَذُوب، وقَال لك: فُلان قدِم أمس، فإن خبرَه لم يُفِدِ العِلْمَ، ولا الظَّن، فإذا أتى إنسان فوقه، يَعْني لا هو الثِّقة يغلب على ظنك وقوعُ ما أخبَرَ به، ولا هو الضَّعيف، فهنا يكون في قلبك شيْء من الاحتمال، فإن جاءك ثِقَة، بالطبع يزداد احتمال التصديق، فإن جاءك أوثقُ، يزداد كذلك، فإن جاءك اثنان ثقتان يزداد.

فكلما زاد المُخْبِر ازداد الخَبَر قُوَّةً، ولهذا يقول: إنه يتفاوت بتفاوتِ طريقه؛ لأنَّ الخَبَر يدخله الصدقُ والكذب، ولا سبيل للقطع بصدقه لعدم المباشرة.

الخَبَر يدخله الصدقُ والكذب، كلّ مُخْبِر يمكن أن نَقُول له: صدقتَ، أو كذبتَ إلا الله ورسوله؛ لا يُمكن أن نَقُول: كذبتَ، وإلا مُسيلمة الكذاب وأشباهه؛ لا يُمكن أن نَقُول: صدقت، لكِن الخَبَر مِنْ حِيْثُ هو خبَر، بقطع النظر عن المُخْبِر به يحتمل الصدق والكذب.

[٢] «وَلَا سَبِيلَ إِلَى القَطْعِ بِصِدْقِهِ»، لعدم المباشرة، أنا لم أباشره بنفسي، ولم أرَه بعيني، ولم أسمعه بأُذني، فإذن لا يُمكن أن أقطع بصِدقه إلا بما يأتي، إنْ شاءَ الله تَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤).

وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ: فَالمُتَوَاتِرُ: إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ[١]، وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

إِسْنَادُهُ إِلَى مَحْسُوسٍ[٢]، كَسَمِعْتُ، وَرَأَيْتُ، لَا إِلَى اعْتِقَادٍ..............

---

[١] قَال: «وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ»، فالمتواتر بمعنى المتابع، وإنَّما سُمِّي متواترًا؛ لأنَّ المُخْبِرِين تتابعوا بالإخبار به، ولهذا قَال: «**فَالمُتَوَاتِرُ: إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ عَادَةً**»، لا يُمكن تواطؤهم على الكَذِب عادة، لا عقلًا، العَقل يصوّر أن كلّ جماعة يمكن أن يتواطؤوا على الكَذِب، لكِن في العادة أنهم لا يُمكن أن يتواطؤوا على الكَذِب؛ إما لكثرتهم، وإما لعدالتهم وضبطهم، ولهذا يختلف امتناعُ التَّواطُؤ على الكَذِب بحسب المُخْبِرين؛ قد يُخبِرك عَشَرَةٌ وتقول: هؤُلاءِ لا يُمكن أن يتواطؤوا على الكَذِب، وقد يخبرك خمسة وتقول: هؤُلاءِ لا يُمكن أن يتواطؤوا على الكَذِب، وقد يُخبرك عِشرون وتقول: هؤُلاءِ يمكن أن يتواطؤوا على الكَذِب.

فإذا كَان لا يُمكن أن يتواطأ هؤُلاءِ الجماعة على الكَذِب في العادة فخبرُهم متواتر، لكِن له شُروط.

[٢] قَال: «**وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: الأَوَّلُ: إِسْنَادُهُ إِلَى مَحْسُوسٍ**»، أي إلى ما يُدرَك بالحِسِّ، مثل: سَمِعْتُ، فإذا جاءك مئة رَجُل يقولون: سَمِعنا فلانًا يقول على المنبر في الخُطبة كذا وكذا، فهذا الخَبَر متواتر؛ لأنَّ العادة تَمنع مِن التواطؤ على الكَذِب؛ لأنَّهم نَسبُوه إلى أمرٍ ظاهِرٍ، كُلٌّ يَطَّلِعُ على كذبهم لو كذبوا، يقولون: سمعناه مِن فُلان على المنبر في الخطبة، لا يُمكن أن يتواطؤوا على الكَذِب، وقد أسنَدُوه إلى أمرٍ محسوس، فهُم قد سمعوه بآذانهم.

قد يأتي عَشَرَةُ أشخاص يقولون: رأينا فلانًا في الشَّارع أَمْسِ، فهذا الخَبَر متواتر؛ لأنَّهم أَسْنَدُوه إلى أمرٍ محسوس يُدْرَك بالرؤية، ولم يَذكر المُؤلّف إلا «**كَسَمِعْتُ، أَوْ رَأَيْتُ**»؛

وَاسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ[١].

لأنَّ هذا هو الغالب، لكِن لو جاء جماعة يقولون: شَمِمْنا في هذا رائحةَ الطِّيب، وهم جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يتواطؤوا على الكَذِب، يكون الخَبَر عن طيب هذا المشموم متواترًا، ويُقَال هذا في اللمس أيضًا.

إذن نَقُول: أَنْ يَكُونَ إلى محسوس، كالذي يُدرَك بالحواس الخمسة، «**لَا إِلَى اعْتِقَادٍ**»، فإن كَان إلى اعتقاد، فهذا لا يكُونُ متواترًا، حتى لو أخبَرَ جماعةٌ كثيرة لا يُمكن أن يتواطؤوا في العادة على الكَذِب، فإنه لا يكُونُ متواترًا، وإنَّما احتاج العُلَماء -رحمهم الله- إلى هذا القيد احترازًا مِن قول النصارى المُتَواتر عنهم: إن الله ثالثُ ثلاثة؛ لأنَّ هؤُلاءِ لما قَالوا: إن الله ثالث ثلاثة، ما شهدوه، ولا سمعوه، وإنَّما هو اعتقادٌ وَقَر في قلوبهم فقَالوا: إن الله ثالث ثلاثة، ولهذا لا يُفيد خبرُهم هذا القطعَ واليقينَ، بل إننا نقطع ونتيقن أنهم كذابون.

كذلك أيضًا إذا استند إلى عقلٍ فاسدٍ، مِثل قول مَن أنكروا الأَفْعال الاختيارية في حق الله، وقَالوا: إن الله لا يفعل فعلًا اختياريًا؛ لأنَّ الحادث لا يقوم إلا بحادث، فهذا الخَبَر لَيْسَ متواترًا، لأنَّ هذا مستند إلى عقل، وإلى وَهْمٍ، لم يستند إلى محسوس، فلا يُقبل، وهذا يمكن أن نُدخله في قول المُؤلِّف: «**لَا إِلَى اعْتِقَادٍ**»؛ لأنَّ هذا اعتقاد منهم جازم، لكِنه غير مقبول.

[١] **الشَّرط الثَّاني**: «**اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ**»: استواء الطرفين يَعْني طَرَفَي السَّند، والواسطة: ما بينهما في الشَّرط.

يَعْني مثلا: إذا أخبرنا جَمَاعَةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يتواطؤوا على الكَذِب عن واحد، فإن هذا الخَبَر لا يكُونُ متواترًا، ولـهذا لم يكُنْ حديثُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**،

وَالْعَدَدُ[١]، فَقِيلَ: أَقَلُّهُ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: عِشْرُونَ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، بَلْ مَتَى أَخْبَرُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى يَخْرُجُوا بِالْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ حَصَلَ القَطْعُ بِقَوْلِهِمْ.

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)، لـم يكُنْ مِن قِسم المُتواتر؛ لأنَّ طرفيه لـم يستويا في العدد المطلوب.

فإذا أخبرَنَا جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يتواطؤوا على الكَذِب، عن واحِدٍ، عن جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يتواطؤوا على الكَذِب، فليس هذا الخَبَر متواترًا، فالذي اختلف فيه هو الواسطة، فلم تكن الواسطة عددًا لا يُمكن أن يتواطؤوا على الكَذِب.

[١] هذا هو الشَّرط الثَّالث: «**الْعَدَدُ**»، يَعْني أنَّ المُتواتر لا بُدَّ فيه مِن عَدَدٍ.

وما ذهب إليه المُؤلّف هو الصَّحيح؛ لأنَّ أيَّ أَحَدٍ يُحدد شيئا لم يُحَدِّدْه الشَّرع بِعَدَدٍ، فعَليه الدَّليل، ولِذَلك قُلْنا: مَن قَال: إن أربعةَ أيام تحدد الإقامة الَّتي تقع في السَّفر، قُلْنا له: أين الدَّليل؟ مَن قَال: إن المسافةَ الَّتي يَقْصُر فيها المسافر ما بلغ يومين، قُلْنا له: أين الدَّليل؟ كلّ مَن ذَكَر شيئًا محددًا يحتاج إلى دليل، مَن قَال: أقل الحيض يومٌ وليلة، وأكثرُه خمسةَ عَشَرَ يومًا، وأقل الطُّهر مِن النفاس ثلاثةَ عَشَرَ يومًا، وأكثر النفاس أربعون يومًا، نَقُول له: أين الدَّليل؟

كلّ إنسان يحدد شيئا لم يَرِد فيه الدَّليل فإنه متحكم لا يُقبل قولُه، فمسألة التَّواتُر نَقُول: الصَّحيح ما ذهب إليه المُؤلّف أنَّه لا يُحد بعدد، بَلْ مَتَى وصل إلى القلب أن هؤُلاءِ لا يُمكن أن يتواطؤوا على الكَذِب فإنه يكون متواترًا.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ عَدَالَةِ الرُّوَاةِ[١] وَإِسْلَامِهِمْ لِقَطْعِنَا بِوُجُودِ مِصْرَ. وَيَحْصُلُ العِلْمُ بِهِ ويجب تصديقُه بمجرده، وغَيْرُهُ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ. وَالْعِلْمُ الحَاصِلُ بِهِ ضَرُورِيٌّ عِنْدَ القَاضِي، وَنَظَرِيٌّ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ[٢]........................

[١] «**وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ عَدَالَةِ الرُّوَاةِ**»، أي لا يُشترط في المُتواتر عدالة الرُّوَاة، حتى لو كانوا فَسَقة، لكِن لاحِظوا أنهم إذا كانوا فَسَقَةً، فإن القلب يحتاج إلى زيادة عدد، فرُب ثِقاة عَشَرة يُوجب خبرُهم القطع، والفَسَقَة الفٌ لا يوجبُ خبرُهم القطعَ، فكلما قَلَّت العَدالَة، أو الضَّبْط في جماعة يحتاج إلى عددٍ أكبرَ، مع العِلْم بأن هناك بلدًا عاصمة كبيرة تنطلق منها الإذاعة تسمى لندن، نحن نَقطع بوجود هذا البلد كما نَقطع بوجود عُنَيْزَة مَثلًا، مع أَنَّنا لم نشاهده، لكِن علمنا ذلك بطريق التَّواتُر، حتى لو فُرِض أَنَّه ما علمناه إلا عن طريق النصارى، فإنه متواتر، إِلَى آخِره.

[٢] «**وَالْعِلْمُ الحَاصِلُ بِهِ ضَرُورِيٌّ عِنْدَ القَاضِي، وَنَظَرِيٌّ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ، وَمَا أَفَادَ العِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ دُونَ قَرِينَةٍ أَفَادَهُ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِهَا، أَوْ لِشَخْصٍ آخَرَ**».

سبق لَنَا أَنْ المُتواتر لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ معين؛ لأَنَّه يختلف باختلاف النَّقَلة، واختلاف القرائن المحتفّة به، وأن مَا أَفَادَ العِلْمَ بكثرته فهو متواتر.

قَال: «**وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ عَدَالَةِ الرُّوَاةِ**»؛ لأَنَّه إنَّما أفاد العِلْم بكثرة المحيطين به، ولا يُشترط فيه عدالةُ الرُّوَاة وإسلامهم، ومَثَّل لِذَلك بقوله: «**لَقَطَعْنَا بِوُجُودِ مِصْرَ**»، مِصْرُ المعروفة، نحن نقطع بوجود مِصْرَ، وقول المُؤلّف: إنَّا قطعنا بذلك لوجود التَّواتُر، غفلةٌ كبيرة عن القُرْآن الكريم، قَال الله تَعالَى: ﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ [يونس:٨٧]، وقَال يعقوب لبنيه: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ﴾ [يوسف:٩٩]، فعِلْمُنا لِمِصْرَ لَيْسَ عن طريق التَّواتُر، بل عن طريق القُرْآن، لَعَلَّه لو قَال: إنه لم يتعين أَنَّ مِصر هي هذه البلد المُعَيَّنَ بالتَّواتُر، لكان له وجهٌ، أما وجودُ بَلَدٍ يُسمى مصر، فإنه ثابتٌ بالقُرآن،

لكِن رُبَّما قَال: أنا أريد أن مِصر المذكور في القُرْآن هو هذا المعروف الَّذي نُقِل إلينا بالتَّواتُر؛ لاحتمال أَنْ يَكُونَ بلدًا آخَرَ يُسمى مصر، فمِن هنا نَقُول: إن كلامه صَحِيح.

قَال: «وَيَحْصُلُ العِلْمُ بِهِ» يَعْني بِالتَّوَاتُرِ، والعِلْم تعريفه: إدراك الشيْء إدراكًا جازمًا مطابقًا. هذا تعريف العِلْم، إدراك الشيْء، الشَّرط الثَّاني: إدراكًا جازمًا، الشَّرط الثَّالث: مطابقًا.

فقولنا: إدراك الشيْء، خرج به مَا لَا يُدرَك، فهذا يسمى جهلًا، إذا قَال لك قائل: هل قَدِمَ فُلان؟ فقلت: والله لا أعلم، أنا لا أُدْرِكُ أَنَّه قدم، هذا جهل.

إدراكًا جازمًا، خرج به الشَّكُّ والظَّنّ والوَهْمُ، فما غلب على ظنك وجودُه، فليس بِعِلْمٍ، لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إدراكُه جازمًا.

الثَّالث: مطابقًا، خرج به الجهلُ المُرَكَّب، أن يدرك الشيْء إدراكًا جازمًا في ظنه، ولكِنه غير مطابق، مثل أن يَسأل سَائِلٌ: متى كانت غزوة أحد؟ فيقول: كانت في السَّنَة التاسعة، ويَسأل أمتأكدٌ جازِمٌ؟ يقول: متأكدٌ جازِمٌ. فهذا أَدْرَكَه إدراكًا جازمًا في ظنه، لكِنه غير مطابق، هل يُسمى هذا عِلمًا؟ لا، هذا يُسمى جهلًا مركبًا.

والجهل المركَّب أسوأ مِن الجهل البَسِيط الَّذي لَيْسَ بمُرَكَّب، الجهل البَسِيط غير المُرَكَّب أَهْوَنُ؛ لأنَّ الجاهل جهلًا بسيطًا هو على ما هو عليه: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨]، لكِن المشكلة تَكْمُن في الجاهل جهلًا مُرَكَّبًا، والذي يزعم أَنَّه عالِم، وهو جاهِلٌ، فهذا هو البلاء، ولا يُفْسِدُ الدنيا إلا مِثْلُ هذا الجاهل جهلًا مُرَكَّبًا، تسأله ويقول: الحُكم كذا وكذا، وهو جاهل لا يدري، وتَسْتَوْثِقُه فيُجيب جازِمًا مِثل الشمس، وهو خلاف الواقع، هذا يُسمى جهلا مركبًا.

يقول قائل والعهدة عليه(١):

قَــال حِمَــارُ الحَكِــيمِ تُوْمَــا لوْ أَنْصَفَ الدَّهرُ كُنتُ أَركَبُ

لِأَننــــي جَاهـــلٌ بَسِـــيطٌ وَصَـــاحِبِي جَاهِــلٌ مُرَكَّــبُ

فالجاهل جهلا بسيطًا خير مِن الجاهل جهلًا مركبًا، هذا يقول: لو أنصف الدهر، ونحن لا نوافق على هذه العبارة، لكِن الشعراء يتّبعهم الغاوون، لو أنصف الدهر كنتُ أركب؛ لأنّني جاهلٌ بَسيط، وصاحبي جاهلٌ مُرَكَّبُ.

فالعِلْم الَّذي يحصل بالتَّواتُر، أو بغير التَّواتُر نعرفه بما يأتي: إدراك الشيْء إدراكًا جازمًا مطابقًا.

العِلْم يحصل بالتَّواتُر، ثُم يَجِب تصديقُه بمجرده، ما يحتاج أن تنظر، أو تفكر، يَجِب أن تُصدقه؛ لأنَّه مُفيد للعِلم، وما أفاده مِن العلوم، يقول: «**وغَيْرُهُ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ**»، يَعْني يَجِب تصديقُه بدليلٍ خارجيٍّ، كالقرائن وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والفرق بين العِلْم الضروري والنظري، أن الضروريَّ لا يحتاج إلى تأمُّل ونَظَرٍ، كالعِلْم أن كلّ مُحْدَث لا بُدَّ له مِن مُحْدِث، هذا ضروريٌّ، لا يحتاج إلى نَظَر، والعِلْم بأن الوَاحِد نِصف الاثنين، هذا ضروري لا يحتاج إلى نظر.

العلم النظري: هو الَّذي يحتاج إلى تأمُّل، وإذا تأمَّلْتَه وتدبَّرته، وصلتَ إلى اليقين.

مسألة: اختلاف العُلَماء هل هو ضروريٌّ أَمْ نَظَرِيٌّ؟

الجواب: هذا الاختلاف لا طائِلَ تَحْتَه، المهم أن المُتَواتر يوجِب العِلْمَ، سَمِّه ضروريًّا، أو سمِّه نظريًّا، لا يَهُمُّ، حَسَنًا.

(١) روح المعاني (٢١/ ٦٢).

وَمَا أَفَادَ العِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ، وَلِشَخْصٍ دُونَ قَرِينَةٍ أَفَادَهُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ لِشَخْصٍ آخَرَ[١].

إذا لَمَسْتَ هذا، فوجدتَه باردًا، فهذا العِلْم ضروري؛ لِأَنَّهُ لَا يحتاج إلى نظر، لو لمستَ هذا الَّذي هو بارد، قلت: يا فُلان هو باردٌ أَمْ حَارٌّ؟ قَال: والله دعني أتأمل، يحتاج إلى نَظَر، وترتيب أدلَّة، هذا غير صَحِيح، ولهذا قَال بعضهم: كُلُّ مُدْرَك بالحواس فهو ضروري.

المهم أَنَّ العُلَماءَ مِن المُتكلِّمين والنُّظّار اختلفوا في العِلْم الحاصِل بالمتواتر، هل هو ضروريٌّ، أو نَظَرِيٌّ، وأقول لكم: إن هذا لا طائِلَ تَحْتَه.

[١] قَال: «**وَمَا أَفَادَ العِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ، وَلِشَخْصٍ دُونَ قَرِينَةٍ أَفَادَهُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ لِشَخْصٍ آخَرَ**»، مَعْناه أن إدراك النَّاس للمعْلُوم واحد، فما أفاد العِلْمَ عند شخص بِدُونِ قَرينة تُفيد له العِلْمَ أفاده عند آخر.

وقَوْله: «**دُونَ قَرِينَةٍ**»، احترازًا مما أفاد العلمَ عند شخصٍ لوجود قرينة تَدُلُّ عليه، فمَثَلًا: إذا أخبرك أربعةُ أشخاص، وأنت تَعْرِفُهم تمامًا في العَدالَة والحفظ والأمانة، أفاد خبرُهم العِلْمَ عندك، لكِنه لا يُفِيد العلمَ عند آخرين، وهم الَّذِين لا يدرون حالهم.

فالقاعدة إذن، لو سأل: هل مَا أَفَادَ العلمَ عند شخص يُفيده عند آخرين؟ إن قُلْنا: لا، فهو خطأ، وإن قُلنا: نعم، فهو خطأ أيضًا، وإنَّما نَقُول: إنْ كَانَ أفاد العِلْمَ بِدُونِ قَرينة، فما أفاد العِلْمَ عند قومٍ أفاده عند آخرين، وَإِنْ كَانَ بقرينةٍ، فلا يلزم مِن إفادَة العلم عند شخصٍ أن يُفِيدَه عند الآخرين، ولهذا نَجِد الإِنسان يعلم مِن أحوال أقاربه مَا لَا يعلمه الآخرون، والله أعلم.

وربما سأل سَائِلٌ عن المُقَلِّد فنقول: إن المُقَلِّد ما أدرك العِلْم أصلًا، المقلد تَبع غيرَه، لو قيل لإِنسان: تشهدُ أَنَّ هذا حُكم الله ورسوله؟ ماذا يقول؟! التَّقْليدُ قَبُول

قولِ الغَيْرِ بغير دليل، أو اتباع القَوْل بغير دليل، فليس عِلمًا، فالذي لَيْسَ عنْده عِلم لَيْسَ عنْده دليل.

مسألة: هل يمكن أن نشهد لأحد بالجنة؟

الجواب: لا نشهد لأحد بالجنة، إلا ما شهد له الرَّسول ﷺ، والشهادة نوعان: نوع مُعَلَّق بشخصٍ، ونوع معلَّق بوصفٍ، فنحن نشهد لكل مؤمن بالجنة، لكِن لا نشهد لواحد بِعَيْنِه إلا ما شهد له الرَّسول، ولهذا فإنَّ قولَ: لا نشهد بالجنة، إلا لمن شَهِدَ له رسُول الله ﷺ، يُقصد به: لا نَشهد بالجنة على وجهِ التعيين، أما باعتبار الوصف، فنشهد لآلاف النَّاس.

أما بالنِّسبة للكافر، فإذا سُئلنا: هل هو مُخَلَّد في النار، وذلك في حال حياته؟ فإننا نَقُول: إنَّ مَن مات على الكُفر، ونحن نعرف أنَّه كافِرٌ، فهو في النار، بِدُونِ تَرَدُّد، لكِنِ الحيُّ قد يتوب، فإذا كَان آخِر كلمة قَالها كلمةَ الكفر، فنشهد له بذلك.

وهناك تساؤلٌ بخصوص الكَلام حول ما حَدَثَ بين علي بن أبي طالب، ومعاوية ابن أبي سفيان، فإن الحقَّ كَان لِعَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليس لمعاويةَ، وأهْل السُّنة والجماعة يقولون: نَسكُت عما وقع بين الصَّحابَة، كيف نجمع بين هذا؟

هنا لا يصح أن نَقُول: إن معاوية باغٍ مُعْتدٍ ظالم، بل نَقُول: مُتأوِّل، لكِن عَليّ لا شَكَّ أنَّه على الحق، فإن الرَّسول قَال: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»[1]، ومَن قتل عمارًا هم قومُ معاوية، فعَمَّار كَان مع علي، ولهذا يُذكر -وأظنه لا يصح عن معاوية- أنَّه قَال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أَنْ يَكُونَ مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩١٦).

إن الَّذي قتل عمارًا هو علي؛ لأَنَّه هو الَّذي أخرجه(١)، ولا أظن أن هذا يصح عن معاوية؛ لأَنَّه يُردّ عليه أنَّه على هذا الطَّريق يكون الَّذي قَتَلَ حمزةَ هو الرَّسول ﷺ، ولا أحَدَ يقول بهذا.

لكِن على كلِّ حالٍ، نحن نعرف أن التاريخ دخله شيْء كثير مِن الزَّيْف والخَطَل.

لما ذكر المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخَبَر يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ بيّن حُكم المُتواتر، أنَّه يَجِب تصديقُه بمجرده، وغير المُتواتر بدليل خارجي، المُتواتر إذا وصل إلى الإِنسان على وجهِ التَّواتُر، فإنه يَجِب عليه أن يُصدِّقه بمجرد الخَبَر، ولا يحتاج أن يبحث عن ما يدُلّ على صدقه أو لا؛ لأنَّنا نَقُول: إن المُتَواتر يحصُل به العِلْم، ولا يُمكن أَنْ يَكُونَ متواترًا إلا إِذَا كَانَ عن جماعة يحصل في خبرهم أنَّه علم، ولهذا قَال: «**يَجِبُ تَصْدِيقُهُ بِمُجَرَّدِهِ**»، فإن كَان خبرًا، وجب أن يُصَدَّق بمدلوله، وَإِنْ كَانَ طلبًا، يَعْني تثبت أحكام شرْعيَّة، فَيَجِبُ أَنْ يُصَدَّق، أوَّلًا ثُم يُعمل به ثانيًا.

قَال: «**أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، وَالْعِلْمُ الحَاصِلُ بِهِ ضَرُورِيٌّ عِنْدَ القَاضِي، ونَظَرِيٌّ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ**»، القاضي وأبو الخطاب مِن أصْحاب الإِمَام أحمد، يَعْني ممن يَنتحلون مذهب الإِمَام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

القاضي يقول: إن العِلْم الحاصِل بالمتواتر ضروري، يَعْني يُضطر الإِنسانُ إلى قبوله، وأما عِنْدَ أَبِي الخطاب فيقول: إنه نظريٌّ، لا يُضطر الإنسان إلى قَبوله؛ لأنَّ الإِنسان يفرض مَهْمَا كَثُر الرُّواة أنَّه قد يقع فيهم الوَهْمُ والخَطَأ، وهذا في الحقيقة لو قلتُ: إنه خلافٌ لفظي، لا يترتب عليه شيْء لكان هو الظَّاهِر.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٦، رقم ٦٩٢٦) والنسائي في الكبرى: كتاب الخصائص، باب ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عَمَّارٌ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»، رقم (٨٥٠٠).

وَالْآحَادُ: ما لَمْ يَتَوَاتَرْ[١].

ثُم قَال: «**وَإِفَادَةُ العِلْمِ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ بِدُونِ قَرِينَةٍ إِفَادَةٍ فِي غَيْرِهَا لِشَخْصٍ آخَرَ**»، وعندي نسخة أُخْرى: «**وَمَا أَفَادَ العِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ بِدُونِ قَرِينَةٍ أَفَادَهُ فِي غَيْرِهَا لِشَخْصٍ آخَرَ**»، معنى ذلك أن الطَّريق طريق النَّقل، إذا نُقِل إلينا على وجهٍ يفيد العِلْم في حادثة معينة فإنه يُفيده في غير هذه الحادثة لشخص آخر، كأنه يقول: الخَبَر إِذَا كَانَ بمجرده يفيد العلمَ، فلا فرق بين أن يصل إلى فُلان، أو فُلان، ولا فرق بين أَنْ يَكُونَ في هذه الحادثة أو حادثة أُخْرى، ما دامَ خبرًا يوصل إلى العِلْم، فلا تسأل: هل الحادثة واحدة أَمْ لَا؟ وهل أفاد الشخص الآخر أَمْ لَا؟ لأنَّ العِبرة في طريق الخَبَر؛ متى أفاد العِلْمَ في حادثة، فإنه يُفيدها في حادثة أُخْرى، ومتى أفاد العِلْم عند شخص بِدُونِ قرينة، فإنه يُفيده عند غيره، أما إِذَا كَانَ هناك قرينة، بأن يكون عند هذا الشخص مِن الأَسْباب الَّتي تُوجِبُ العِلْمَ مَا لَيْسَ عند الآخَر، فهذا شيْءٌ آخَرُ، لكِن إِذَا كَانَ بِدُونِ قرينة، فما أوجب العِلْمَ لشخص أوجبه لشخص آخر.

[١] «**الْآحَادُ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ**»، وذكر العُلَماء أن الآحَاد يَنْقَسِمُ إِلَى ثلاثة أقسامٍ: غريب وعزيز ومشهور، فالغريب ما انفرد به واحد، والعزيز ما انفرد به اثنان، والمشهور ما انفرد به أكثر، أَوْ مَا رواه أكثر، لكِن لم يصل إلى حد التَّواتُر، لكِن الأُصوليين لا يأتون بمثل هذه الأُمور على وجهِ التفصيل؛ لأنَّ محلها مصطلح الحَدِيث.

هل خَبر الوَاحِد يُفيد العِلْم؟

نَقُول: أما ما يَجِب تصديقه، فإن خبره يُفيد العِلْم، مِثل النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خبرُه لا شَكَّ أنَّه يفيد العلم، فإذا أَخْبَرَنا عن شيْء وجب علينا العلمُ به، أخبرنا عن ثلاثة مِنْ بَنِي إسرائيل؛ أبرص وأقرع وأعمى(١)، يَجِب أن نُصدق بذلك، وهكذا بقية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)،

وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ وَمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا، وَالْأُخْرَى: بلى[١]، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وقد حَمَل ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الأَئِمَّةُ المُتَّفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بْالْقَبُولِ، لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ، كَخَبَرِ الصَّحَابِيِّ[٢]،........................

أخباره ﷺ، هذه تفيد العِلْم بلا إشكال، لكِن مراد المُؤلّف، ومَن حكى الخلاف ما عدا خبَر النَّبيّ ﷺ، العِلْم لا يحصُل به -أي بخبَر الآحَاد- مطلقًا، حتى لو وصل إلى حدٍّ قريب مِن المُتواتر، فإنه لا يفيد العلم.

[١] قَال: «**وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ، وَمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا، وَالْأُخْرَى: بَلَى**»، «**الأُخْرَى**» يَعْني الرِّوايَة الأُخْرى عن الإِمَام أحمد أنَّه يفيد العلمَ.

[٢] «**وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الأَئِمَّةُ المُتَّفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بْالْقَبُولِ؛ لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ، كَخَبَرِ الصَّحَابِي**»، وهذا الحمل هو المُتعَيَّن.

يَعْني أَنَّا نَقُول: خبَر الآحَاد يُفيد العِلْمَ بهذا الشَّرط، وهو أَنْ يَكُونَ نَقَلَتْه أئمةً متَّفَق على عدالتهم، والثَّاني: أن تتلقاه الأُمة بالقَبول، وذلك لأَنَّه إِذَا كَانَ الناقل هؤُلاءِ الأئمة، والمتلقي له بالقَبول جميع الأمة، فإنه لا شَكَّ يكون قويًّا، وهذا هو الصَّحيح؛ أن خبَر الآحَاد يُفيد العِلْم بالقرائن الدالة على صِدقه، ومِن ذلك ما اتفق عليه الشيخان، فإن كثيرًا من العُلَماء يقول: ما اتفق عليه البُخارِيّ ومسلم مفيدٌ للعلم.

قَال: «**كَخَبَرِ الصَّحَابَةِ**»، يَعْني أن الصَّحابي إذا نَقل قولًا، فإن نَقْلَه يفيدُ العِلْمَ، لكِن هذا بِقَطْعِ النظر عن الواسطة الَّتي بيننا وبين الصَّحابَة، يَعْني مَثلًا لو أن التابعيَّ

= ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (١)، رقم (٢٩٦٤).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةٌ، أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ[١]، وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا لِاحْتِمَالِهِ.

وَقَال أَبُو الخَطَّابِ: يَقْتَضِيهِ، وَالْأَكْثَرُونَ لَا يَمْتَنِعُ[٢] ....

تلقَّى عن الصَّحابي، فما أخبَر به الصحابيُّ يُفيد العِلْمَ، ولكِن هل إطلاق خبَر الصَّحابي يُفيد العِلْم؟ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الوَاحِد قد يخطئ، نعم، لو فرض أنَّه رواه صحابيان، أو أكثر تَقَوَّى أحدُهما بالآخَر فيؤخذ به.

[١] قَال: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةٌ، أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ**»، أي لا يفيد العلم.

والخلاصة: أن المُتواتر يُفيد العِلْم؛ إما العِلْم النظري، وإما العِلْم الضروري.

أما الآحَاد، فالأصل أنَّه لا يُفيد العِلْم إلا إذا دلت القرائن على صِدقه، فإنه يفيد العِلْم.

[٢] «**وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا لِاحْتِمَالِهِ، وَقَال أَبُو الخَطَّابِ: يَقْتَضِيهِ، وَقَال الأَكْثَرُونَ: لَا يَمْتَنِعُ**»، يَعْني: العَقْل يقتضي التعبُّد به.

وهذه مسْأَلَة -في الحقيقة- لا داعيَ لبَحثها، لكِنّ المُتكلِّمين ابْتُلوا بمثل هذه المَسائِل، يقولون: خبَر الوَاحِد إذا لم يَصِل إلى حد اليقين، فالتعبُّد به واجبٌ سمعًا، وكون العَقْل يقتضي ذلك، أو لا يقتضيه، هذه مسألة ثانية، الدِّين لا يرجع فيه إلى العَقْل، وأصل البحث في هذا خطأ، لكِن إذا ابتُلينا بِمَن بَحَث، فلا بُدَّ أَنْ نشارك، حتى لا نَدَع الميدان لمن يتخبط تَخَبُّطَ العشواء.

فنقول: خبَر الواحِدِ يَجب التعبُّد به سمعًا، كخبَر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، يَجب أن نتعبد لله سمعًا بهذا، وكذلك ناقل صفات الصَّلاة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وناقل صفة الحج، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَجب

---

(١) تقدم تخريجه.

فَأَمَّا سَمْعًا، فَيَجِبُ عِنْدَ الجُمْهورِ، وَخَالَفَ أَكْثَرُ القَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ[١].

أن نتعبد لله بها نقلوه، سمعًا، أو عقلا؟ سمعًا، أما عقلًا، ففيه الخلاف، لكِن نحن نَقُول: لا يهمنا أن يقتضي العقلُ التعبدَ به، أو لا يقتضي، ما دامَ السمع قائمًا يُوجِب التعبدَ به، فلا نرجع إلى العَقْل، على أن القَوْل الرَّاجح أن العَقْل يقتضي أن خبَرَ الوَاحِد الثِّقة يجوز العملُ به عقلًا؛ لأنَّ هذا منتهى قُدرة الإِنسان.

وقَال: لكِن عندنا ثلاثة أقوال؛ قوم يقولون: لا يَجُوز التعبُّد به عقلًا، وأبو الخطَّاب يقول: بل العَقْل يقتضي العمَل به، فيكون العَقْل مؤثرًا في قبوله.

وَقَال «**الْأَكْثَرُونَ: لَا يَمْتَنِعُ**»، يَعْني لَا يَمْتَنِعُ التعبدُ به عقلًا، وَإِنْ كَانَ العَقْل لا يقتضيه، وَإِنْ كَانَ العَقْل يقتضيه، أو كَان العَقْل يمنعه، يقول: «**لَا يَمْتَنِعُ**»، والخلاف هذا كله لا طائل تحته.

المهم، هل يَجِب علينا أن نتعبد لله بمقتضى الشَّرع، أو السمع؟ يكفي هذا.

[١] ثُم قَال: «**وَخَالَفَ أَكْثَرُ القَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ**»: خالف أكثرُ القَدَرِيَّة فقَالوا: لا يَجِب العَمَل بخبَرِ الآحَاد سمعًا، سبحان الله، لو قُلْنا بقولهم لَضَاع ثلاثة أرباع الشَّريعَة، أو أكثر؛ لأنَّ أكثر الشَّريعَة نُقِل إلينا بخبَرِ الآحَاد، فإذا قُلْنا: لا يَجُوز العلمُ به سمعًا، مَعْناه أَنَّا أهدرنا أكثر الشَّريعَة، ولهذا قَال المُؤلّف: «**وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ**»، والقدرية كما تعرفون قومٌ معتزلة، يَدَّعون أنهم العقلاء، وأن الميزان ما وافق عقولهم.

وكُلٌّ يَدَّعِي وَصْلًا بِلَيْلَى ... وَلَيْلَى لَا تُقِرُّ لَهُم بِذَاكَ(١)

---

(١) البيت في الشفاء في بديع الاكتفاء، لشمس الدين النواجي (ص:٩٥)، بلا نسبة.

وَشُرُوطُ الرَّاوِي أَرْبَعَةٌ:

الْإِسْلَامُ[١]: فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ كَافِرٍ -وَلَوْ بِبِدْعَةٍ[٢]- إِلَّا الْمُتَأَوِّلَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

وَالتَّكْلِيفُ: حَالَةَ الأَدَاءِ[٣].

---

[١] نَعم، الإِسْلام شرط لقبول الرِّوايَة، لكِن أداء فقط، ولهذا لو تحمل الكافِر خبرًا في حال كُفره، ثُم أسلمَ وحدّث به بعد إسلامه، فإنه يُقبل، لو أن رجلًا سمع من النَّبيّ ﷺ قولًا وهو على كُفره، ثُم حدّث به بعد أن أسلم، فإنه يُقبل؛ لأنَّ العبرة بالأداء، وأما الكافِر فلا تُقبل روايته، وكما قُلْنا: إنها لا تقبل أداءً لا تحملا.

[٢] قَال: «**وَلَوْ بِبِدْعَةٍ**»، يَعْني ولو كَان كفرُه ببدعة، وأفادنا المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من البدع ما يُكَفِّر ومنها مَا لَا يُكَفِّر، «**إِلَّا الْمُتَأَوِّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً بِظَاهِرِ كَلَامِهِ**»، وهذا كلام الإِمَام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يَعْني أنّ المتأول إذا لم يكُنْ داعية إلى بدعته، فإن روايته تُقبل.

وكثير مِن العُلَماء المخلصين الَّذِين نعلم أنهم مخلصون، وأنهم ناصحون لله ولكتابه ولرَسولِه ولعامَّة المسلمين، كثير منهم يتأول في بعض الآيات، والبدع الَّتي انتحلها، فهؤلاء لا نَرُدُّ روايتهم لثبوت عدالتهم، إلا إذا كانوا دُعاة إلى ما ذهبوا إليه مِن البدعة، فيجب هجرهم، وعدم النَّقل عنهم.

[٣] قَال: «**وَالتَّكْلِيفُ حَالَ الأَدَاءِ**»، التَّكلِيف يَعْني البلوغ، والعقل في حال الأداء، فلو تحمّل وهو صغير، ثُم بلغ فَلَهُ أَنْ يُحدِّث بالحَدِيث الَّذي تحمّله في حال صِغَرِه، إذن ولو تحمّل وهو مجنون، ثُم حَدَّث به بَعْدَ عقله فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نثق به حتى لو حدّث به بعد عقله؛ لأنَّه كَان مجنونًا حين تحمَّله، فقد تحمَّل الشيْء على غير وجهه.

وربما دخل في هذا الخبرُ عن طريق الرؤية منامًا هل يُعمل بها؟ فنقول: إنه يُعمل بها، ومِن ذلك ما نقله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيْخ الإِسْلام ابن تَيمِية أنَّه أشكل عليه مَسائِل في الدِّين، فرأى النبيَّ ﷺ، ومِن جملة ما سأله عنه قَال: إنه تقدم إلينا جنائز لا ندري أمسلمون هُم أَمْ لَا؟ فقَال: «عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ»(١). يَعْني أنك إذا أردت أن تدعو له حين الصَّلاة عليه تقول: اللهم إنْ كَانَ مؤمنًا، فاغفر له وارْحَمْه، هذا لم تَرد به الشَّريعَة عينًا، لكِن وردت بمثله، ففي آية اللعان يقول: ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧].

وفي حديث الثلاثة الأبرص والأقرع والأعمى، قَال الملَك: «إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ»(٢)، ولها شواهِدُ، فهذه رُؤية نعملُ بها؛ لأنَّ لها شواهد من السُّنة، أما إذا لم يكُنْ لها شواهدُ لا من السُّنة، ولا من الواقع، فلا نعمل بها.

من الواقع ما حصل لثابت بن قَيس بن شماس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين قُتل في اليمامَةِ، فمر به أحد العَسْكر فأخذ دِرعه وذهب به إلى رَحْلِه في أقصي الجُنْد، ووضع عليه بُرمة، يَعْني قِدرًا مِن الخَزَف، فرأى أحد أصْحاب ثابت بن قيس ثابتًا في المنام، وأخبَرَ أنَّه مر به رجلٌ وأخذ منه الدِّرع ووضعه تحت بُرمة في أقصى الجيْشِ وحولَه فَرس تستن، وأوصاه أيضًا بوصيَّةٍ في ماله، فلما أصبح الرَّجلُ أخبَرَ خالدَ بن الوليد، فذهبوا إلى الوَصْف الَّذي ذكره ووجدوا الدرع تحت البرمة وحوله فرس يَسْتَنُّ، وأبلغوا أبا بكر بوصيَّته فنفذها، فهذه لها قرائن(٣).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٧٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٢٦٢، رقم ٥٠٣٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ٧١، رقم ١٣٢٠).

وحدثني شخص أن رجلًا استأجر بيتًا لمدة طويلة، وتوفي، فلما توفي جاء أهْل البيت وقَالوا للورثة: إن مدة الإيجار تمّت. فقَالوا: لم تَتِمَّ المدة، فإنها طويلة، ونحن نعرف أنها طويلة، فقد أخبرنا أبونا بذلك. قَالوا: هات الوثيقة، فبحثوا عنها في الدفاتر والأوراق، فما وجدُوها، فرأى أحدُهم أباهُ في المنام، فقَال له: إن الوثيقة في أول صفحة من الدَّفْتر الفلاني، لكِن الورقة لصقت بالجلادة، قَال: فلما أصبحنا ونظرنا إلى الدَّفْتر الَّذي عيّنه، وحاولوا فصل الصَّفحة عن الجلادة، وجدوا ما كتبه هناك، وهذا الأَمْر كثيرًا ما يقع، لكِن لا بُدَّ له مِن شاهد.

فالراوي الَّذي ينقل الخَبَر لا بُدَّ له من شُروط:

الأوَّل: الإِسْلام، فلا تُقبل روايةُ كافرٍ، ولو ببدعة، إلا المتأول إذا لم يكُنْ داعية بظاهر كلامه، وظاهر قول المُؤلّف: «**إِلَّا المُتَأَوِّلَ**»، أن صاحب البدعة إِذَا كَانَ متأولًا، ولو كانت مكفرة فإن روايته تُقبل؛ لأَنَّه متأول معذور بتأوله.

والثَّاني: التَّكلِيف، في حال الأداء، فينبغي أَنْ يَكُونَ بالغًا عاقِلًا حالَ الأداء، أما حال التحمّل، فلا يُشترط لها التَّكلِيف، لكِن يُشترط لها العَقْل، ولهذا نقبل ما رواه المميِّز إذا أداه في حال بُلوغه، ولكِننا لا نَقبل ما رواه المجنون، ولو أداه في حال عقله؛ لِأَنَّهُ لَا يمكن أن يضبط ما سمع.

والثَّالث: الضَّبْط سماعًا وأداءً، بأن يكون الإِنسان ضابطًا، والضابط هو الَّذي تَكُون إصابته أكثر من خطئه، وإذا كَان أقل بكثير فهو تام الضَّبْط، وإذا كَان ضبطه وخطؤه سواء فهو غير مقبول، وإذا كَان خطؤه أكثر فهو غير مقبول، فالأقسام خمسة:

أوَّلًا: إذا غلب ضبطه على عدم الضَّبْط فهو مقبول، لكِن إِذَا كَانَ خطؤه كثيرًا، فإنه لا يكُونُ تام الضَّبْط، وإذا كَان خطؤه قليلًا، كَان تام الضَّبْط، ومَن تساوى ضبطه

وَالضَّبْطُ: سَمَاعًا وَأَدَاءَ[١].

وخطؤه لـم يُقبل، ومَن كَان خطؤه أكثرَ لـم يُقبل، ومَن كانت إصابتُه أقلَّ بكثير مِن خطئه، فهو أيضًا لا يُقبل؛ لأَنَّه شديد الضعف.

[١] ولكِن ما معنى قوله: «سَمَاعًا وَأَدَاءً»؟

المعنى أَنَّه عند السَّماع يكون ضابطًا، بحيث يتلقى الحَدِيث عن المحدِّث به في حال استيقاظ وانتباه، أما إِذَا كَانَ المحدِّث يحدِّث، وهذا رأسه على صدره مِن النُّعاس، فهذا غير ضابط، أي غير ضابط عند السَّماع، فهذا لا نَقبل خبرَه، فإذا عُرف أن هذا الرَّجل كلما حضر مجلِسَ الحدِيث استوفاه بالنعاس، ثُم صار يروي عن هذا الشَّيْخ الَّذي يحضر مجلسه ويقول: حدثنا فُلان، وهو نصفه نوم، فهذا لا نقبل منه؛ لأَنَّه لَيْسَ ضابطًا حين السَّماع، وكذلك حين الأداء لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضابطًا، فأما إِذَا كَانَ يخطئ كثيرًا، كأن يكون عند التحمل جيدًا ومُنصتًا ومستيقظًا تمامًا، لكِنه سريع النِّسيان، وعند الأداء يُخطئ كثيرًا، فهذا لا يُقبل؛ لأَنَّه لَيْسَ ضابطًا عند الأداء فلا يُقبل.

والرَّابع: العَدالة، والعَدالَة من العدل، وهو الاستقامة، فمن هو العدل؟ العدل له ضابط، وهو مَن استقام دِينُه ومروءته، وإن شئت فقل: مَن استقام في دِينه ومروءته، فمستقيم الدِّين هو الَّذي يفعل الوَاجِبات، ويدع المحرمات، مستقيم المروءة أَلَّا يفعل ما ينتقده النَّاس فيه.

وعلى هذا فالمروءة تخْتَلِف باختلاف الأزمان، وباختلاف الأمكنة، وباختلاف الأمم، فرُب شيْء مخالف للمروءة في بلدٍ، وهو غير مخالف للمروءة في بلدٍ آخَر، وربما يكون شيْء يخالف المروءة بالنِّسبة لشخص دُون آخَر، المهندس يلبس بنطالًا، فلا يُنتقد، أما الشَّيْخ الكبير إذا لَبِس بنطالًا، فإنه يُنتقد، الأوَّل لم يفعل ما يَخْرِمُ المروءة، والثَّاني فَعَل ما يَخْرِمُ المروءة.

وَالْعَدَالَـةُ: فَـلَا تُقْبَـلُ مِـنْ فَاسِـقٍ، إِلَّا بِبِدْعَـةٍ مُتَـأَوِّلًا عِنْـدَ أَبِي الخَطَّـابِ وَالشَّافِعِيِّ[١].

إذن مسألة المروءة تختَلِف باختلاف الأشخاص، واختلاف الأزمان، واختلاف الأمم، لكِن لا بُدَّ أَنْ لا يفعل ما يخرم المروءة، فإنْ فَعَلَ ما يَخْرِمُ المروءة، فليس بِعَدْلٍ، ولكِن هكذا أطلق الفُقَهاء.

ولكِنه في الواقع يحتاج إلى أن يُحكم على كلّ شخص بِعَيْنِه، قد يكون هو لا يبالي بالمروءة، ولا يهتمُّ، يلبس ما شاء، وإن لم تَسْتَحِ فاصنع ما شئتَ، لكِن في مسألة نقل الأخبار يتحرى تمامًا، وهو ضابط، فمِثل هذا لا يَنبَغِي أن يُرَدَّ خبرُه، فصحيح أن الرَّجل غير مهذب، لكِن خبره لَيْسَ فِيهِ شيْء.

إذنِ العدل هو مَن استقام في دِينه ومروءته.

[١] قَال: «**فَلَا يُقْبَلُ**»، يَعْني الخَبَر مِن فاسق، الفاسق هو الَّذي فَعَل الكبيرة، ولم يتُب منها، أو أصر على صغيرة، هذا فاسق؛ لأَنَّه خارج عن طاعة الله - «**إِلَّا بِبِدْعَةٍ**»، يَعْني: إلا إنْ كَانَ ببدعة، «**مُتَأَوِّلًا عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَالشَّافِعِيِّ**»، يَعْني مَعْناه: أنَّه إِذَا كَانَ فاسِقًا ببدعة، لكِنه متأول غير مُعانِد، فإنه يُقبل خبرَه؛ لأَنَّنا لو رددنا أخبار مَن فُسِّقُوا بالبدعة متأولين لرددنا كثيرًا مِن الأحاديث؛ لأَنَّ مِن الرُّوَاة مَن هو مبتدع، لكِن بِدْعَة لا تكفره، مثل أَنْ يَكُونَ عنْده بعض التشيع، عنْده بعض الخروج عن الأئمة، عنْده بعض التأويلات في الصفات، فهذا وإنْ فسَّقْنَاه، لكِنه في حال تأوُّلِه لا يكُونُ فاسقًا؛ لأَنَّ هذا هو الَّذي أداه إليه الاجْتِهاد، فنحن نعرف أن هذا الرَّجل يريد الخير، ويحب الخير للأُمة، لكِن اجتهد فأخطأ، ولهذا قَال: «**إِلَّا بِبِدْعَةٍ مُتَأَوِّلًا عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَالشَّافِعِيِّ**»، وهو الصَّحيح.

وَالمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا لَا يُقْبَلُ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ إِلَّا فِي العَدَالَةِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ[١].

وَلَا يُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّتُهُ[٢]، وَلَا رُؤْيَتُهُ[٣]،..............................

---

[١] قَال: «**وَالمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا لَا يُقْبَلُ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ إِلَّا فِي العَدَالَةِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ**»، عنه يَعْني عن الإِمَام أحمد، المجهول في شرط منها - يقول- لا يُقبل، وهذا هو الصَّحيح أن المجهول لا يُقبل خبرُه حتى يتبين أمرُه، كما أن الفاسق لا يُقبل خبره حتى يتبين أمرُه؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فإذا كَان خبرُ الفاسق لا يُقبل، ولا يُردُّ حتى يتبين، فالمجهول أيضًا مِن باب أَولى أَلَّا يُقبل، ولا يُرد حتى يتبين.

قَال: «**وَعَنْهُ إِلَّا فِي العَدَالَةِ**»، إِذَا كَانَ مجهول العَدالَة، فإننا نقبله كَمَذْهَبِ أَبِي حنيفة، وهذا يرمي إلى: هل الأَصْلُ في المسلمين العَدالَة، أو الأَصْل الفِسق؟ بعض العُلَماء يقول: الأَصْل العَدالَة؛ لأنَّ المسلم ظاهر أَنَّه ملتزم، وبعضهم يقول: الأَصْل في المسلم أَنَّه لَيْسَ بعدل؛ لِأَنَّ اللهَّ يقول: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، والأظهر أن مَن كَان ظاهره الصلاح، فالأصل العَدالَة، ومَن كَان ظاهره الانحراف، فهو غير عَدْلٍ.

[٢] قَال: «**وَلَا يُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّتُهُ**»، يَعْني لا يُشترط في ناقل الخَبَر أَنْ يَكُونَ ذكرًا، لكِن خبَر الرَّجل أقرب إلى الصحة، ولهذا كانت شهادة الرَّجُل بشهادة امرأتين، ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢].

[٣] «**وَلَا رُؤْيَتُهُ**»، يَعْني لا يُشترط أَنْ يَكُونَ بصيرًا، بل تجوز رِوايَة الأعمى، وهل يُشترط سمعه؟

وَلَا فِقْهُهُ[١]، وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ[٢]، وَيُقْبَلُ المَحْدُودُ فِي القَذْفِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا[٣].

الجواب: لا، لَيْسَ شرطًا؛ لأَنَّه قد ينقل الخَبَر بالكِتابة، أي إنه لا يسمع، لكِنه ينقل بالكِتابة، فمثلا قَال الشَّيْخ: هَذَا الكِتَابِ مروياتي، وقد أجزتُك به، فينقله، هذا ممكن، صَحِيح أَنَّه لو قَال: حَدَّثني -وهو لا يسمع- قُلْنا: هذا لا يُقبل؛ لأنَّ الَّذي لا يَسمع بالطبع لا يسمع الخبَرَ، فقوله: حَدَّثَني، يعتبر كذبًا.

[١] «وَلَا فِقْهُهُ»، يَعْني لا يُشترط في راوي الخَبَر أَنْ يَكُونَ فقيهًا، وهذا معْلُوم؛ لأَنَّه لو اشتُرِط هذا ما وجدنا مِن الأخبار ما يصح إلا قليلا، ويدُلّ على هذا قول الرَّسول ﷺ: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(١).

[٢] «وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ»، وهذا معْلُوم، فلا يُشترط مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ، ما دامَ الرَّجل عدلًا ضابطًا فإن نقل الخَبَر، فإذا قَال: هذا الرَّجل من أين؟ مَن قبيلته؟ ماذا نَقُول؟

الجواب: لا يُعتبر مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ، نَقُول: ما لنا ولنسبه، نحن لا نريد أن نزوجه حتى نعرف أَنَّه كفء أو لا، إنَّما ننقل خبره وإذا كَان عدلًا ضابطًا فإننا نقبل خبره.

[٣] «وَيُقْبَلُ المَحْدُودُ فِي القَذْفِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا»، المَحْدُودُ فِي القَذْفِ هل يُقبل أو لا؟ كأن المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل في المسألة تفصيلًا؛ إنْ كَانَ شَاهِدًا قُبِل، وَإِنْ كَانَ عاتبًا، أو شامتًا، فإنه لا يُقبل، إِذَا كَانَ المقذوف الَّذي حُدَّ بالقذف شاهدًا فإنه يُقبل، وإذا كَان عائبًا شامتًا، فإنه لا يُقبل، والفرق؛ مثلا: شهد ثلاثة رجال على شخص بأنه زنى، ما قصدهم عيبه، قصدُهم الغيرة أَنَّه يقام عليه الحد، أو التعزير، هؤُلاءِ إذا لم يأتوا بأربعة شُهداء، فإنهم يُحَدُّون حَدَّ القذف.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب من بلغ علما، رقم (٢٣٠).

وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبَرِينَ[١]، وَالصَّحَابِيُّ مَنْ صَحِبَهُ، وَلَوْ سَاعَةً[٢]،..

تخاصمَ رَجُلان، فقَال أحدهما للآخَر: أنت الزاني، فهذا لَيْسَ شاهدًا، بل هذا قاذف، في الواقع أراد العيب والقدح.

فكلام المُؤلّف يدُلّ على أن الثلاثة تُقبل روايتُهم وخبرُهم، والثَّاني لا تُقبل، فلننظر إلى الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، هذا واحد، ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ اثنان، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، ثلاثة أوصاف، فهَلْ نَقُول: إن الآية وهي قوله تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ في من قذف على سبيل القدح، أو تَعُم مَن قذف على سبيل القدح، وعلى سبيل الشهادة الَّتي لم يتم شرطها؟

الجواب: الظَّاهِر العموم، وأنه إذا شهد ولم يأتِ بأربعة شهداء فإنه يُحَدّ بالقذف، فيكون كلام المُؤلّف فِيهِ نَظَرٌ، والصَّواب أن المَحْدُودُ فِي القَذْفِ لا يُقبل خبرُه بِنَصِّ القُرْآنِ إلا إذا تاب، ولهذا قَال بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٥].

[١] «**وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبَرِينَ**»، الصَّحابَة كلهم عدول، حتى وَإِنْ كَانَ صحابيًا لم يجتمع بالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا لحظة، فهو عدل، «**بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبَرِينَ**»، أي: من العُلَماء.

[٢] قَال: «**وَالصَّحَابِيُّ مَنْ صَحِبَهُ، وَلَوْ سَاعَةً**»، الضَّمير هنا لَيْسَ له مرجعٌ، لكِن لعل المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ اكتفى به؛ لأنَّه معلُوم، والصَّحابِي مَن صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، أو رآه مؤمنًا.

أَوْ رَآهُ مُؤْمِنًا، وَتَثْبُتُ صُحْبَتُهُ بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ، أَوْ خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ[١].

الصَّحابي أحسن ما عُرِّفَ به ما ذَكره ابْنُ حَجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النخبة(١): «مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ»، هذا الصَّحابي.

فإذا كَان اجتمع بالرَّسول، وهو لا يُمَيِّز، كمُحمَّد بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد وُلِد في عام حَجَّة الوداع، وكعبْد اللهِ بن أبي طلحة، حنَّكه النَّبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهَلْ نَقُول أنَّه صَحابِيّ؟

الجواب: نعم؛ لأنَّه وإن لم يكُنْ مُمَيِّزًا، لكِنه ابنُ مسلم، فهو مؤمن بالرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حُكمًا، وَإِنْ كَانَ هو نفْسه لم ينطق، لكِنه مؤمن به حُكمًا، فماذا لو اجتمع بالنَّبيِّ ﷺ مؤمنًا به، ثُم خُذِلَ فارتدَّ، ثُم مَنَّ الله عليه فتاب، أيكون صحابيًّا؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ الردة لا تبطل الصحبة، هي تبطل الأَعْمال كلّها إلا الصحبة، فإنها لا تُبطلها، بشرطِ أن يعود إلى الإِسْلام، فَإِنْ لَمْ يعُد إلى الإِسْلام، فهو لَيْسَ بصَحابِي، ولا كرامة له.

[١] «وَتَثْبُتُ صُحْبَتُهُ بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ، أَوْ خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ»، بخبَر غيره عنه كما يرد في الأحاديث كثيرًا: عن فُلان ابن فُلان، وكان ممن بايَعَ تحت الشجرة، إذا قَال: وكان ممن بايَعَ تحت الشجرة، فيعني أنَّه صَحابِيّ، أو هو بنفسه أخبَر أنَّه صَحابِيّ، مِثل أن يقول: صحبت النَّبيّ ﷺ، أو: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول كذا، فيكون صحابيًّا.

فإذا قَال قائل: إذا قبلتُم أَنْ يَكُونَ صحابيًّا بمجرد خبره عن نفسِه فقد قبلتم شهادتَه لنفْسِه؟ فيُقَال: نعم، نقبل شهادته لنفسه؛ لأنَّ الصَّحابَة كلهم عدول، والله الموفق.

---

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٤/ ٧٢٤).

وَغَيْرُ الصَّحَابِيِّ لَا بُدَّ مِنْ تَزْكِيَتِهِ كَالشَّهَادَةِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ تَزْكِيَةٌ فِي رِوَايَةٍ بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ عَادَةِ الرَّاوِي، أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، وَالحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَتِهِ.

وفيما يخص المبتَدِع نَقُول: لا تُقبل روايته إِذَا كَانَ داعيًا، أو كَان غير داعٍ، لكِن رَوَى ما يقوي بدعته، فالمبتدع لا يُقبل بحالين؛ إما إن يكون داعيًا لبدعته، وإمَّا ألَّا يكون داعيًا، ولكِن روى ما يقوِّي بدعته.

وربما يسأل سَائِلٌ: إِذَا كَانَ حد الفاسق أَنَّهُ مَن فَعَل كبيرةً، ولم يَتُب منها، أو أصرَّ على صغيرة، فما حدُّ الإصرار على الصغيرة؟

الجواب: أن يستمرَّ فيها، مثلا إِنسان يحلق لحيته نعرف أنَّه مستمر، هذا يكون فاسقًا.

وقد يَتَوَهَّمُ البَعْض أن الكَلام هنا يخص مجهولَ الحال، ومجهول العَين، فنقول: إن المُؤلّف والأُصوليين لا يَعْنُون: مجهول الحال، ومجهول العَين، فهذه إنَّما تكُون في المصطلح، هم يرون المجهول هو الَّذي لم تُعلَم عدالتُه، حتى لو غلب على الظَّن أنَّه عدْل، فهُم لا يكتفون بظاهِر العَدالَة إلا في بعض الأشياء.

وفي قول المُؤلّف: «**وَلَا يُشْتَرَطُ فِقْهُهُ**»، هناك البَعْض يقولون: كلّ محدِّث فقيه، وليس كلّ فقيهٍ مُحَدِّثًا، وهذا لَيْسَ صَحيحًا على إطلاقه، فرُبّ حامِل فقه إلى مَن هو أفقه منه، وبعض المحدِّثين لَيْسَ عنْده إلا الرِّوايَة فقط، لا يستطيع أن يُعْطِيَك حُكمًا مِن الأَحْكام أبدًا، هذا راوٍ، وليس بفقيه، لكِن إذا أرادوا بالمحدثين مِثل الإمَام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فهذا حق، فإن كثيرًا مِن النَّاس لا يَعُدُّونَ الإِمَامَ أحمدَ مِن الفُقَهاء، ويَعُدُّونه مِن المحدِّثين، لكِنه خطأ، وهَضْمٌ لِحَقِّ الإِمَام أحمد، فإنه فقيهٌ مُحَدِّثٌ، وَإِنْ كَانَ عنْده مِن عِلم الحَدِيث مَا لَيْسَ عند الأئمة الآخرين، فلا يُقَال: إنه لَيْسَ في عداد الفُقَهاء.

وَالجَرْحُ: نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ[١]، وَلَيْسَ تَرْكُ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ مِنْهُ[٢]، وَيُقْبَلُ -كَالتَّزْكِيَةِ- مِنْ وَاحِدٍ[٣]، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِهِ، وَعَنْهُ بَلَى، وَقِيلَ: يُسْتَفْسَرُ غَيْرُ العَالِمِ[٤].

---

[١] ويقول المُؤلِّف في الجرح: «**وَالجَرْحُ نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ**»، مِثل أن يقول: إن هذا الرَّجل سيئ الحَدِيث، هذا جرحٌ أو يقول: هذا لَيْسَ بعَدل، هذا جَرح، أو يقول: هذا لَيْسَ بضابط، هذا أيضًا جَرح.

[٢] «**وَلَيْسَ تَرْكُ الحُكْمِ بِشَهَادَةٍ مِنْهُ**»، يَعْني: لَيْسَ مِن الجَرْح أن يترك القاضي الحُكم في شهادة رَجُل؛ لأَنَّه قد يترك الحُكم بشهادته؛ لأَنَّه عدوٌّ للمشهود عليه، والعَدُوُّ لا تُقبل شهادتُه على عَدُوِّه، لكِن لو شهد على غيره لقُبِل، فتركُ الحُكم بالشهادة لا يقتضي الجرح؛ لأنَّ لترك الحكم بالشهادة أسبابًا غير الجرح.

إذن موقف القريب -كالأب مثلا- لا يُحكم بشهادته لابنه، مع أَنَّه لو شهد لغيره لقُبِل، وعلى هذا فعدمُ حكم القاضي بشهادة الأب لابنه لا يُعَدّ جرحًا للأب.

[٣] «**وَيُقْبَلُ كَالتَّزْكِيَةِ مِنْ وَاحِدٍ**»، يَعْني: يُقبل الجرح مِن واحد، إلا إذا عَلِمْنا أن هذا الجارح عَدُوٌّ للمجروح، فإنه لا تُقْبَل شهادةُ العَدُوِّ على عَدُوِّه، مثل أن نسأل عن شخص، فقَال رَجل: هذا الرَّجل لَيْسَ فِيهِ خير، هذا رَجل مبتدع، هذا رَجل فيه كذا وكذا، ونحن نعرف أن بينه وبينه عداوة، فلا نَقبل جَرحه، لأَنَّه مُتَّهَم، أما إذا لم نعلم أن بينهما عداوة، فإن الجارح الوَاحِد يكفي، لا نَقُول: هاتِ بَيِّنَةً؛ لأَنَّه يكفي الوَاحِد في الجرح.

وقَوْله: «**كَالتَّزْكِيَةِ**»، أي: كما يُقبل الوَاحِد في التزكية، وَلَيْتَ المُؤلِّف قَال: ويُقبل مِن واحد كالتزكية، لكان أوضحَ في التعبير.

[٤] قَال: «**وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِهِ، وَعَنْهُ بَلَى، وَقِيلَ يُسْتَفْسَرُ غَيْرُ العَالِمِ**»، أي بالعالم،

يَعْني: ولا يَجِب في الجرح أن يَذْكُرَ سَبَبَه، فلو قَال: فُلان هذا لا تُقبل روايتُه، وليس أهْلًا للرواية، فهَلْ نَقُول: لا بُدَّ أَنْ يبين؟

الجواب: هذا فيه خلاف؛ فمِن العُلَماء مَن قَال: إذا جرح الرَّاوي فهو غير مقبول، وإن لم يُبين السَّبَب، ولكِن هذا في النفس منه شيْء؛ لأَنَّه قد يجرحه بناء على أَنَّه لا يعرفه، نعم لو علمنا أن هذا الرَّجل الجارح رَجلٌ وَرِع لا يقول: إنه لا تُقبل روايته إلا بعلم ويقين، فحينئذ نقبل، ولهذا ذكر المُؤلِّف الخلاف، ولعله يُبني على ما قُلْنا، «**وَعَنْهُ بَلَى**»، يَعْني: يَجِب أن يذكر السَّبَب إذا جرح، وقَوْله: «**عَنْهُ بَلَى**»، أي: عن الإِمَام أحمد، أي يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَب بالجرح، «**وَقِيلَ يُسْتَفْسَرُ غَيْرُ العَالِمِ**»، هذا القَوْل لعله أقوى، يُسْتَفْسَرُ غيرُ العالم، يَعْني غير الَّذي يعلم بالجرح والتعديل، فإذا قَال: فُلان لا تُقبل روايتُه. قُلْنا: لماذا؟ قَال: لأَنَّه شَرِبَ قائمًا، فلا يعد هذا جرحًا.

إذن لا بُدَّ أَنْ يُسْتَفْسَر إِذَا كَانَ هذا الجارح لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالجرح والتعديل، كذلك أيضًا لا بُدَّ أَنْ يعرف: هل بينه وبين المجروح عداوة أو لا؟ إِذَا كَانَ بينه وبينه عداوة فإننا لا نقبله، وإذا لم يكُنْ بينهما عداوة فلا بُدَّ مِن الاستفسار إِذَا كَانَ الجارحُ لَيْسَ عالمًا بأسباب الجرح؛ لأَنَّه قد يجرح مَن لَيْسَ أَهْلًا لِذَلك، وقد يجرح بسبب لا يوجب الجرحَ.

فعندنا الأَقْوال ثلاثة، الأَوَّل: أَنَّه لا يُشترط ذِكْرُ سبب الجرح، الثَّاني: أَنَّه يُشترط، الثَّالث: التفصيل، فإن كَان الجارح عالمًا بأسباب الجرح، موثوقًا بذلك، لَيْسَ بينه وبين المجروح عداوة، فإننا نقبله، ولا حاجة إلى الاستفسار؛ لأَنَّه ربما يكون الجارح اطلع على شيْء يكره أن يَذكر المجروحَ به، كما لو كَان مطلعًا على أَنَّه سُفْلَة، يَعْني أخلاقه سيئة من الناحية الجنسية مَثَلًا، ولا يحب أن يَذكُر ذلك، فإذا كَان عالما بالجرح، فلا حاجةَ للاستفسار، وإلا وجب أن نستفسر.

وَيُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ[١]، وَقِيلَ الأَكْثَرُ[٢].

[١] قوله: «ويُقَدَّم»؛ نائب الفاعل هو الجرح، «عَلَى التَّعْدِيلِ»، يَعْني: لو تعارض قول عالمين في شخص أحدهما قَال: هذا عدل، والثَّاني قَال: لا هو غير عدل، نُقَدِّم الجرح.

[٢] قوله: «وَقِيلَ: الأَكْثَرُ»، فإذا جرحه اثنان وعدّله واحد، فيُقَدَّم التعديل، ولكِن الأصح أنَّه يُقَدَّم الأكثر مَساسًا واتصالًا به، هذا هو المقدم، فإذا اختلف رَجلان في شخص؛ أحدهما عَدَّله، والثَّاني جَرَحَه، ننظر أَيُّهما أكثر اتصالًا به، فإذا علمنا أن الجارح أكثر اتصالًا به قدمناه على التعديل، وإذا علمنا أن المعدِّل أكثر اتصالًا، قَدَّمناه على الجرح؛ لأنَّ الأكثر اتصالًا به أعلم بحاله مِن الآخر، فإن قَال المعدِّل: كَان يَفعل كذا، ثُم تاب منه، بأن بيّن الجارحُ السببَ، قَال: أنا لا أقبل رِوايَة هذا؛ لأَنَّه يشرب الخَمْر، فقَال المعدِّل: نعم، كَان يشرب الخَمْر لكِنه تاب منه، فماذا نُقدم؟

الجواب: نُقدم التعديل؛ لأَنَّه ذَكَر السَّبَب، وذكر زوالَه، فيكون المقدم هنا التعديل.

ثُم هناك أيضًا أسباب للتقديم؛ إذا عَلمنا أن هذا الرَّجُل المعدِّل، أو الجارح أورعَ مِن الآخر، وأنه لا يُمكن أن يهضم العدلَ حقَّه، ولا أن يعطي المجروح مَا لَا يستحق؛ لقوة وَرَعِه، فهذا ربما يقدَّم، سواء كَان في جانب التعديل، أو في جانب الجرح، والله أعلم.

أما إذا عَلِمْنَا أن الَّذي يُجرِّح يُجرِّح مِن حَسَدٍ، ومِن حاجة في نفْسه مِن سياق كلامه، فإنه لا يُقبل.

ومن ذلك مسألة الأقران، هي مشكلة بلا شَكَّ، ولهذا إذا نظرنا إلى كلام الإِمَام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُحمَّد بن إسحاق قُلْنا: هذا مِن أَشَدِّ النَّاس بلاءً، لكِن الأقران مشكلة.

وَأَمَّا الفَاظُ الرِّوَايَةِ، فَمِنَ الصَّحَابِيِّ خَمْسَةٌ[١]:

أَقْوَاهَا: سَمِعْتُ[٢]،..

وإذا تواردت على رجُل أقوال أئمة، كالبخاري مَثلًا، وابن مَعِين، والمَدِيني ثُم اختلفوا، فهو كما ذكرنا؛ يُقَدَّم الأكثر اتصالًا به، فإذا جهِلْنَا، فإننا ننظُر مثلًا للخَبَرِ الَّذي نَقَلَه، قد يكون له مِن شواهد السُّنَّة ما يثبت به الخَبَر، وهذه المَسائِل دقيقة في الواقع، لا يُمكن أَن نحكم بها حُكمًا عامًّا على كلّ أحد، لا المجرِّح، ولا المجروح، ولا المعدِّل، ولا صاحب التعديل.

ولا يُحكم بشهادة الفاسق، والشهادة في الأموات نراها أهون؛ لِأَنَّ اللهَ قَال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، في بعض الآيات: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وفي بعضها ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، فشهادة الأموات وسّع الله فيها.

وفيما يخص أمر المروءة فقد نجد أن كثيرًا من الشباب يسكنون مع بعضهم، واعتاد بعضهم أن يلبس السروال دائمًا، ويظهر به أمام إخوانه، وكذلك الملابس الداخلية فهذا من حيْثُ إخلاله بالمروءة يختلف باختلاف المكان، ربما إِذَا كَانَ هذا الرَّجل هو الَّذي يَطبخ، وفي المطبخ دائمًا ويصيبه الحر والعرق، يُقَال: هذا لا بأس به، هذا إنسان طبّاخ، لكِن مثلًا لو يأتي إلى أصحابه في مجلس دَعَوْا إليه أناسًا، فهذا يُعتبر مُخِلًّا بالمروءة، فهذه أمور تختَلِف باختلاف الأحوال.

[١] قَال المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صيغة نقل الخَبَر وهو الرِّوايَة، يقول: «**وَأَمَّا الفَاظُ الرِّوَايَةِ، فَمِنَ الصَّحَابِيِّ خَمْسَةٌ**»، يَعْني أن الراويَ إذا روى الحَدِيث، فله صيغ خمسة:

[٢] «**أَقْوَاهَا: سَمِعْتُ**»، كقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)،

أَوْ أَخْبَرَنِي[١]، أَوْ شَافَهَنِي[٢]، ثُمَّ قَال كَذَا[٣]، لِاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ[٤]،........

[١] «أَوْ أَخْبَرَنِي»، وهي أقلُّ مِن «سَمِعْتُ».

[٢] «أَوْ شَافَهَنِي»، وهي أقلُّ أيضًا، لكِنها قد تَرِد.

[٣] «ثُمَّ قَال كَذَا»، وهذا أكثر الصِّيَغ، فأكثر الصِّيَغ أن يقول الصَّحابي: قَال رسُول الله، فكأن قائلا قَال: لماذا كانت (قَال) دون (سمع)؟

[٤] فعَلَّلَ هذا فقَال: «لِاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ»؛ لأَنَّه إذا حدَّثَك إِنسان عن شخص أَنَّه قَال كذا، فيمكن أن تحذف الشخص الَّذي حَدَّثَك وتقول: قَال فُلان؛ لأَنَّك وثِقْتَ مِن الَّذي نَقَل إليك الخَبَر، فأضفتَه إلى مَن نُقِلَ عنه، فلما كَان في هذا الاحتمال أن الصَّحابي نَقَل عن غيره، صار أقلَّ درجةً مِن قوله: سمعت؛ لأنَّ (سمعت) صريح في المباشرة.

وهذا الاحتمال مرجوح؛ لأَنَّنا لو قُلْنا: إنه احتمال راجح، لكان الصَّحابَة مدلسين، ولكِنه احتمال مرجوح، إنَّما العَقْل لا يُحيله، لكِن (سمعت) لا يُمكن أن يُقَال: إن بينهما واسطة، ولكِن إذا قَال الرَّاوي الَّذي نعلم أَنَّه لم يسمع مِن الرَّسول كمُحمَّد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذا قَال: قَال رسُول الله، فإننا نعلم أَنَّه سمعه مِن غيره.

فإذا قَال ابن عباس: قَال رسُول الله ﷺ حين هاجر، فإننا لا نَقُول كما قُلْنا في الأوَّل، لاحتمال أن الرَّسول حَدَّثه به بَعْدَه، بخلاف مُحمَّد بن أبي بكر؛ لأَنَّه قطعًا لم يسمع مِن الرَّسول.

إذن نَقُول: إن احتمال سماعه مِن غيره واردٌ، لكِنه مرجوح.

= ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

ثُمَّ: أَمَرَ، أَوْ نَهَى[١]، ثُم: أُمِرْنَا، أَوْ نُهِينَا[٢]، لِعَدَمِ تَعْيِينِ الآمِرِ.

وَمِثْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ[٣]، ثُم: كُنَّا نَفعَلُ، أو: كَانُوا يَفعَلُونَ[٤]،.................

---

[١] يقول: «ثُمَّ أَمَرَ أَوْ نَهَى»، يَعْنِي: إذا قَال الصَّحابِي: أمر رسُول الله ﷺ بكذا، لَيْسَ كقوله: سمعته يقول: افعلوا كذا؛ لاحتمال أَنْ يَكُونَ هذا الصَّحابي فَهِم أن هذا أمر، وليس بأمر، وهذا واردٌ عقلًا، لكِنه بعيد حالًا؛ لأنَّ الصَّحابي أعلم النَّاس بكلام الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والصَّحابِي عربي خالص، كيف يمكن أن يفهم مِن شيْء لا يدُلّ على أمر أنَّه أمر، وكيف ينسب إلى الرَّسول جزمًا أنَّه أَمَر وهو لا يدري أنَّه أمر، هذا بعيد.

ولهذا قَال أهْل العلم: إنَّ (أمَرَ) أو (نَهَى)، بمنزلة: (قَال: قولوا كذا)، أو (قَال: لا تفعلوا كذا)، ولا فرق؛ لأنَّ الصَّحابي عنْده مِن العِلْم باللُّغة، ومِن العِلْم بمراد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا لَيْس عند غيره.

[٢] الرَّابعة: قَال: «ثُمَّ أُمِرْنَا أو نُهِينَا»، بعدم تعيُّن الآمِر، هنا الآمر هو الرَّسول - وقَوْله: «أُمِرْنَا أو نُهِينَا»، الصَّحابي لم يعيّن الآمِر أو الناهي، إذن هذا أَنْزَلُ درجةً مِن قوله: أَمَر، أو نَهَى؛ لعدم تعيّن الآمر.

[٣] «وَمِثْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ»، إذا قَال الصَّحابي: مِن السُّنة كذا، فهذا بمنزلة قوله: أُمِرْنَا أو نُهِينَا؛ لأنَّ قوله: مِن السُّنة، يحتمل أن يريد بذلك سنة أبي بكر أو عمر؛ لأنَّ لكل منهما سنة متَّبَعة، فليس صريحًا أنها سنة الرَّسول، فيكون في مرتبة دنيا.

[٤] ثُم الخامسة: «كُنَّا نَفْعَلُ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ»، هذا أدنى شيْء، كنا نفعل وكانوا يفعلون، وقَال: إن هذا مِن ألفاظ الرِّوايَة، لأنَّ قول الصَّحابي: (كنا نفعل)، إنَّما يسوقه للاستدلال به، أي بهذه الصيغة، ولا يُمكن أن تكُون هذه الصيغة استدلالًا إلا إذا

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى زَمَنِهِ فَحُجَّةٌ[١]، لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ[٢]، وَقَال أَبُو الخَطَّابِ: كَانُوا يَفْعَلُونَ نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

كانت في عهد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلا لَقَال قائل: كنا نفعل، هذه حكاية إِجْماع لَيْسَت رِوايَة، لكِن نجعلها رِوايَة؛ لأنَّ الصَّحابي إنَّما يقول ذلك غالبًا للاستدلال، لا لحكاية الإِجْماع، وإذا كَان للاستدلال، فإنَّما يكون استدلالا، أو يكون دليلًا حين يكون الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد علم به وأقرّه.

والخلاصة أن مراتب نقل الصَّحابي في السُّنة خمسة.

[١] قَال: «فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى زَمَنِهِ»، أي: إن أُضيف قوله: كنا نفعل أو كانوا يفعلون، إلى زمنه، «فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ»، فيكون دليلًا؛ لظُهور إقراره عليه، «ظُهُور»، هنا لَيْسَ معناها الوضوح، بل مَعْناه لأنَّ الظَّاهِر، أي أن الظَّاهِر إقرار النَّبيّ ﷺ على ذلك، أي إذا قَال الصَّحابي: كنا نفعل هذا على عهد النَّبيّ ﷺ، الظَّاهِر مِنْ هَذَا أن الرَّسول علم به وأقرّه.

[٢] فقول المُؤلّف: «لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ»، لَيْسَ مَعْناه: لظهوره أي لوضوحه، لكِن مَعْناه إن هذا هو الظَّاهِر، وإذا كَان هذا هو الظَّاهِر كَان في احتمال أنَّه لم يَطَّلِع عليه، وهو كذلك إِذَا كَانَ الصَّحابَة يفعلون شيئًا في عهد الرَّسول، فيمكن أَنْ يَكُونَ اطلع عليه، ويمكن أَنْ يَكُونَ لم يطلع، هل الرَّسول يعلم الغيب؟ لا يعلم الغيب، سبحان الله، والذي يقول: إنه يعلم الغيب، يكفر، ولهذا لما قَالت الجارية: وَفِينَا رَسُولٌ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ. نهاها عن ذلك وقَال: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي بِمَا كُنْتِ تَقُولِينَ»(١)، فنهاها، لا يُمكن أَنْ يَكُونَ الرَّسول يعلم ما في غد إلا ما أَعْلَمَهُ اللهُ، فإذا كَان كذلك وفُعِل الشيْء في عهده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٤٠٠١).

وقَال الصَّحابي: كنا نفعل في عهد الرَّسول ﷺ كذا، فهو حجة؛ لأنَّ الظَّاهِر أَنَّه اطلع عليه، وهناك احتمال أَنَّه لم يَطَّلِع عليه، ولهذا تجدون بعض العُلَماء إذا فُعِلَ فِعْلٌ في عهد الرَّسول ﷺ واستدل به المستَدِلّ قَال له الخصم: وما يدريك أن الرَّسول اطَّلَع عليه، لَعَلَّه لم يَطَّلِع، وهذا نجده في كتب المناقشة والمناظرة، فهنا نَقُول: إن احتمال أَنَّه لم يطّلع عليه وارد، لكِن الظَّاهِر أَنَّه اطّلع، لا سِيَّما إذا ساقه الصَّحابي مُستَدِلًّا به.

وهنا يثور تساؤل: هَبْ أن الرَّسول لم يطَّلع عليه، أليْسَ اللهُ قد اطَّلع عليه؟

الجواب: بلى، ولِذَلك قَال جابر: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1]، يَعْني لو كَان شيْء يُنْهَى عنه لنهى عنه القُرْآن، إذن لو كَان الرَّسول لم يطلع فإن الله اطلع عليه وأقرّه.

وأضرب مثلًا: اختلف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يجوز أن يُصَلِّيَ الفريضة خلفَ مَن يصلي النَّافِلة؟

الجواب: اختلف العُلَماء، منهم من يقول: يجوز، ومنهم من قَال: لا يجُوز، الَّذِين قَالوا: لا يجُوز، قَالوا: لأنَّ صلاة المأموم أعلى مِن صلاة الإِمَام، ولا يُمكن أن يَقْتَدِيَ الأعلى بالأدنى.

والَّذِين قَالوا بالجواز قَالوا: لأنَّ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَان يصلي مع النَّبيّ ﷺ صلاة العشاء، ثُم يرجع إلى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء، فهي له نافلة، ولهم فَريضة[2]، قَالوا: هذا حَقٌّ لا نُنكره، لكِن ما الَّذي أَعْلَمَكُم أن الرَّسول اطَّلَع عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

....

لعله لم يطَّلع، فأنكروا أَنْ يَكُونَ هذا دليلًا؛ لاحتمال أن الرَّسول لم يطلع، والقاعدة أنَّه إذا ورد الاحتمالُ، سَقَط الاستدلال.

نَقُول نحن في الجواب عن هذا: هَبُوا أن الرَّسول لم يطَّلِع لكِن اطلع عليه الله، ولو كَان منكَرًا، وليس مِن شريعة الله، فهَلْ يُقِرُّه الله؟

الجواب: لا يُمكن أبدًا أن يُقِرَّه الله، ولهذا لم يُقِرَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هؤُلاءِ القومَ الَّذِين يُبيّتون مَا لَا يرضى مِن القَوْل، ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النِّساء:١٠٨]، فَضَحَهُم الله مع أنهم يَسْتَخْفُونَ، لكِن لما كانوا يَسْتَخْفُون على شيْء لا يرْضَاهُ الله بيّن ذلك، فنقول: هَبْ أن الرَّسول لم يعلم بقصة معاذ، فإن الله قد عَلِم، مَعَ أَنَّ كلمة (هب) تعني على الفرض، وإن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلَغَه أن معاذًا كَان يُطيل بأصحابه، وغضب عليه، وقَال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»(١)، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اطّلع، لكِن نحن نَتَنَزَّل مع الخَصم، ونقول: هب أنَّه لم يطّلع، فالله تَعَالى مُطَّلِع.

وليس المراد بأن الله عَزَّوَجَلَّ فضح المنافقين بقوله: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النِّساء:١٠٨]، أن ذلك في القُرْآن كله، ولكِن في هذه الآية فقط، كونهم يستخفون الرَّسول فأطلعه الله عليه، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٧]، فهذا لَيْسَ من أدلتنا، فربما قَاله القائل علنًا، ويحتمل أن زيد بن الأرقم أخبَرَ الرَّسول بهذا.

يقول: «فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى زَمَنِهِ فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ، وَقَال أَبو الخَطَّابِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بالتخفيف، رقم (٤٦٦).

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: هَذَا الخَبَرُ مَنْسُوخٌ[١] ....

كَانُوا يَفْعَلُونَ»، يَعْني إذا قَال الصَّحابي: كانوا يفعلون، «نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ»، يَعْني كأن أبا الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن قول الصَّحابي: كانوا يفعلون، إذا لم يُضِفْهُ إلى زمن الرَّسول، لَيْسَ حجة، ولكِنه نَقْلٌ للإِجْماع، وهذه المسألة الخلاف فيها يكون لفظيًّا؛ لأَنَّنا إذا قُلْنا: إنه نَقْلٌ للإِجْماع، والإِجْماعُ حجة، لن يختلف الحكم، فيكون هذا الخلاف لفظيًّا، والله الموفق.

ويجب أن نعلم أن هناك فَرقًا بين قولنا: أَمَر النَّبيّ ﷺ بكذا، أو أُمِرَ النَّاسُ بكذا؛ لأنَّ (أَمَر النَّبيّ) يقيني أَنَّه أمر، أما (أُمِر) فظاهر الحال أَنَّه الرَّسول ﷺ، لكِن كذلك قد يكون الآمر غيره، كالخليفة أبي بكر، أو الخليفة عمر.

والسؤال هنا: هل الأحاديث الَّتي فيها هذه الصيغ -أي الصيغ الخمسة- لـها حكم الرفع؟

الجواب: نعم، لها حُكم الرفع إذا وقعت من الصَّحابي.

إذا قلت: رأيت زيدًا فرأيتُه، هل هذا التعبير صَحِيح أو لَغْوٌ؟

الجواب: صَحِيح، فإن المعنى: رأيت زيدًا بِعَيني فضربتُ رِئَتَه، فاللُّغة العَرْبيَّة فيها ألفاظ تَكُون مترادفة.

قَال المُؤلّف في بقية ما ذُكِرَ مِن ألفاظ الرِّوايَة عن الصَّحابي قَال: «وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: هَذَا الخَبَرُ مَنْسُوخٌ»، أي أن الصَّحابي إذا قَال: هذا الخَبَرُ مَنْسُوخٌ، أو كَان ثُم نُسِخ، فإنه يُقبل كقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كَان فيما أُنْزِل مِن القران عَشْرُ رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثُم نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ[١]. يُقبل قولها: ثُم نُسِخْنَ، لا يُقَال: الأَصْل بقاء

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ[٢].

بقاء الأوَّل، فالأوَّل والثَّاني إنَّما ثبت بالصَّحابِي، وعلى هذا إذا قَال الصَّحابي: كَان كذا ثُم نُسِخ. قُبِلَ قولُه.

[١] يقول: «وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: هَذَا الخَبَرُ مَنْسُوخٌ، عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ»، وفُهِم من قوله: «عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ»، أنَّه عند غيره لا يُقبل، ولكِن الصَّحيح أنَّه يُقبل؛ لأنَّ الصَّحابي عدل ثِقَة، «وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ»، يَعْني يُرْجَع للصَّحابِي في تفسير ما رواه؛ لأنَّ الراويَ أدرى بما روى، وهذا لَيْسَ على إطلاقه، نَقُول: ما لم يخالفه مَن هو أعلمُ منه، فإنْ خالَفَه مَن هو أعلمُ منه، فنرجع لقول الأعلم، فيكون قول المُؤلّف هنا «يُرْجَعُ إِلَيْهِ»، أي: للصَّحابِي، «فِي تَفْسِيرِهِ»، بما أخبَر به، مُقيَّدًا بما إذا لم يُعارضه مَن هو أعلم منه، فإنْ عارَضَه مَنْ هُو أعلمُ منه فإنه لا يَجُوز أن نأخذ بأكثرِهما تدوينًا.






رِوَايَةُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ

وَلِغَيْرِهِ مَرَاتِبُ: أَعْلَاهُ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الإِخْبَارِ[١]، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي، وَقَال، وَسَمِعْتُهُ.

---

[١] قَال: «وَلِغَيْرِهِ»، أي: لغير الصَّحابي، يَعْني مراتب الخَبَر لغير الصَّحابي، «أَعْلَاهُ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الإِخْبَارِ»، هذا أعلى أن يقرأ الشَّيْخ ما رَوَى، فيقول: حدَّثني فُلان عن فُلان عن فُلان عن رسُول الله، لكِن هذا في مَعْرِض الإخبار، احترازًا مما لو قرأه في معرض تصحيح؛ لأنَّ الشَّيْخ ربما يقرأ الكِتاب على مَن حضر ليُصححه لا ليُرْوَى عنه، لكِن إِذَا كَانَ قرأه ليُرْوَى عنه، فهذا أعلى المراتب.

إذن يقول: «ثُمَّ قَرَأْتُهُ عَلَى الشَّيْخِ»، أو «قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ»، والنَّسْخة الثَّانية أقرب للصواب؛ لقوله: فَيَقُولُ الشَّيْخُ: نعم، يَعْني يلي ذلك، أي قِرَاءَةُ الشَّيْخِ أن يقرأ التِّلْميذ على الشَّيْخ فيقول: نَعَمْ أَوْ يسكت.

قِراءَة التِّلْميذ على الشَّيْخ في الكِتاب مثلًا الَّذي رواه الشَّيْخ ويقول: حدَّثنا فُلان عن فُلان عن فُلان، إلى الرَّسول، والشيخ يستمع، كلّ ما قرأ حديثًا قَال: نعم، أو يسكت، إلى آخِر الدرس، كلّ هذا جائز، لكِن إذا قرأ الشَّيْخ أقوى مِن إذا قُرِئ على الشَّيْخ.

ويثور تساؤل: ألا يحتمل أن يقرأ التِّلْميذ على الشَّيْخ والشيخ في نوم؟

الجواب: نعم، قد يقول: نعم، وقد يسكت، ولكِنه ينعس، وهذا وارد، فكيف نَقُول: إن هذه صيغة أداء مقبولة؟

الجواب: احتمال النُّعاس مِن الشيح إذا قرأ التِّلْميذ كاحتمال النُّعاس في التِّلْميذ

ثُمَّ قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: نَعَمْ، أَوْ يَسْكُتُ خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ[١]، فَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا، أَوْ حَدَّثَنَا، قِرَاءَةً عَلَيْهِ لَا بِدُونِهِ فِي رِوَايَةٍ[٢].........

إذا قرأ الشَّيْخ، لكِن احتمال النُّعاس في الشَّيْخ أقوى؛ لأنَّ الشَّيْخ مطلوب، والطَّالِبَ طالبٌ، والغالب أن الطَّالِب ينتبه أكثر؛ لأَنَّه يريد أن يتلقى مِن الشَّيْخ، ولهذا كانت قِراءَة الطَّالِب على الشَّيْخ أضعف مِن قِرَاءَةُ الشَّيْخِ على الطَّالِب.

[١] يقول الشَّيْخ: «خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ»، بعض الظاهرية يقول: هذا التحمل لا يصح، أي كون التِّلْميذ يقرأ، والشيخ ساكت أو يقول: نعم، لا يُقبل في التحمل؛ لاحتمال غفلة الشَّيْخ، والرواية لا سِيَّما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَجِب أن يُحتاط لها، ولكِن الَّذي عليه جمهور المحدِّثين أن ذلك صَحِيح ومقبول، والغالب أن الشَّيْخ سوف ينتبه.

ويجب على الشَّيْخ إذا أخذه النُّعاس أن يُوقِفَ الدرس، أو الرِّوايَة، يَجِب عليه وجوبًا؛ لأنَّ الناعس قد يقول في أمرٍ واجبٍ: ويَحْرُم، مِثل أن يقول: ويَحْرُم عليه أن يتأخر في الرُّكوع عن إمامه، وهذا وارِدٌ، ولهذا يَجِب على الشَّيْخ إذا أحسَّ بالنُّعاس، ولا سِيَّما النُّعاس الشديد أن يوقف الدرس، إِذَا كَانَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ المصليَ إذا أحسَّ بالنُّعاس أن ينام ويتوقف(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يدري أَيَسُبُّ نفسَه، أَمْ يستغفر لها، فكذلك العالِم.

[٢] على كلِّ حالٍ، نحن نَقُول: إنَّ التلقيَ يكون بالأَمْرين، «فَيَقُولُ»، أي: التِّلْميذ عند الرِّوايَة بهذه الطَّرِيقَة: «أَخْبَرَنَا، أَوْ حَدَّثَنَا، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لَا بِدُونِهِ، فِي رِوَايَةٍ»، يَعْني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم (٧٨٦).

وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُ إِحْدَى لَفْظَتَيِ الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا، بِالْأُخْرَى فِي رِوَايَةٍ[١].

إِذَا كَانَ التِّلْميذ هو الَّذي يقرأ، والشيخ يستمع، فيجب عليه إذا قَال: أخبرنا فُلان، أو حدثنا، أن يقول: قِراءَة عليه؛ لأنَّه لو لم يَقُلْ: قِراءَة عليه، لَفَهِمَ السامع أن الشَّيْخ هو الَّذي قرأ، وهو الَّذي حدَّث، ومعْلُوم أن قِرَاءَةَ الشَّيْخِ أعلى مِن قِراءَة التِّلْميذ، فإذا قَال: أخبرنا وَلَمْ يَقُلْ: قِراءَةً عليه، صار مُدلِّسًا، حيْثُ أظهر الحَدِيث بمَظهرٍ أقوى، فينبغي إذا قرأتُ على الشَّيْخ كتابَه فرويتُه عنه أن أقول: أخبرنا، حدثنا، وهكذا؛ لأَنَّه حقيقة حدثنا، فإذا قرأتُ عليه الكِتاب أقول: أخبرنا أو حدثنا، لكِن يَجِب أن أضيف إليه: قِراءَةً عليه، حتى لا يظن السامع أَنَّه أخبرنا هو بنفسه، أو أَنَّه قرأ بنفسه، ولهذا يقول: «**قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لَا بِدُونِهِ، فِي رِوَايَةٍ**»، يَعْني فِي رِوَايَةٍ في مَن يجوز أن يُطْلِق أن يقول: أخبرنا وحدثنا، ولكِن الصَّحيح أَنَّه لا بُدَّ أَنْ يقول: قِراءَة عليه.

[١] «**وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُ إِحْدَى لَفْظَتَيِ الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا، بِالْأُخْرَى، فِي رِوَايَةٍ**»، أي: إنه لا يبدل (حدثنا) بـ(أخبرنا) أو (أخبرنا) بـ(حدثنا)، لكِن هذا في رِوايَة، وهذه الرِّوايَة الَّتي تقول: لا يَجُوز إبدال إِحْداهُما بالأُخْرى، مَبنيَّة على أن قوله: حدثنا، فيما إذا قرأ الشَّيْخ، وأخبرنا، فيما إذا قرأ التِّلْميذ.

وبناء على ذلك لا يَجُوز أن يقول في (أخبرنا): (حدثنا)؛ لأَنَّه يرفع الحَدِيثَ، ولا يَجُوز أن يقول في (حدثنا): (أخبرنا)؛ لأَنَّه يُنزل الحَدِيث.

أما على القَوْل الثَّاني فهو جواز أن يقول: (حدثنا)، بدل (أخبرنا)، لكِن الصَّحيح أَنَّه لا يَجُوز إبدال إِحْداهُما بالأُخْرى، إلا عند التَّقييد، فيقول: أخبرنا قِراءَة عليه، أو: حدثنا قِراءَة عليه.

وهنا يَجِب أن ننظر إلى تحري المحدِّثين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حتى في الألفاظ، مَعَ أَنَّ (حدثنا)، و(أخبرنا) في اللُّغة العَرَبيَّة معناهما واحد.

ثُمَّ الإِجَازَةُ[١]، فَيَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الكِتَابِ الفُلَانِيِّ[٢]، أَوْ مَسْمُوعَاتِي.

---

[١] «**ثُمَّ الإِجَازَةُ**»، الإجازَة: أن يأذن الشَّيْخ للتِلْميذ برواية مسموعاته، واحتاج المحدثون إليها لكثرة الرُّوَاة، فمثلًا إِذَا كَانَ عند المحدِّث ألفُ طالب، وأراد أن يحدِّث كلّ واحد بِسَنَدٍ، متى ينتهي مِن ألف طالب؟

الجواب: بعد يومين أو ثلاثة، لكِنهم صاروا يلجؤون إلى الإجازَة، فيؤلِّف الشَّيْخ كتابًا فيه روايته، ولنقول: البُخارِيّ مثلا، فالبخاري ألّف الصَّحيح فيه رواياته، حدثنا فُلان حتى يصل إلى الرَّسول ﷺ، بدلًا من أن يقوم كلّ تِلْميذ يقرأ الكِتاب ويقول: يا فُلان أجزتُ أن تروي عني صَحِيح البُخارِيّ، فهذا يَسْتغْرق أقل من دقيقة، يقول: أَجَزْتُ لَكَ أن تروي عني صَحِيح البُخارِيّ، إِذَا كَانَ مطبوعًا في الطبعة الفُلانيَّة، إِذَا كَانَ مكتوبًا بقلم فُلان بن فُلان، لكِن لو صار يقرأ عليه الكِتاب، فالله المُسْتَعان، فلجأ المحدثون -رحمهم الله- للإجازة؛ لما فيها مِن اختصار للوقت.

لكِن الإجازَة اختلف النَّاس فيها، فبعضهم توسّع، وبعضهم شدد وضيَّق، ولهذا يقول: «**ثُمَّ الإِجَازَةُ**»، فيقول: أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الكِتَابِ الفلاني، سميناه في المثال البُخارِيّ، الفلاني أي لا بُدَّ أَنْ يعيِّن، كأن يكون الشَّيْخ لم يصحح إلا ما طُبع في المطبعة الفُلانيَّة، فليس لأحد أن يروي البُخارِيّ عن شيخه في نسخة طُبعت في غير المطبعة الأُولى؛ لأَنَّه قد يكون فيه أخطاء ما اطلع عليها الشَّيْخ، وحينئذ لا بُدَّ أَنْ يُعيِّن، يقول: أَجَزْتُ لَكَ أن تروي عني صَحِيح البُخارِيّ المطبوع في بولاق، أو: أَجَزْتُ لَكَ أن ترويَ عني صَحِيح البُخارِيّ الَّذي وُضع عليه فتح الباري بالمطبعة السلفية، لا تقول على غير هذا الوجه؛ لأَنَّه قيَّده.

أو يقول: «**أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الكِتَابِ الفُلَانِيِّ**»، أي كلّ ما سمعته أَجَزْتُ لَكَ أن ترويه عني، وهذه إجازَة مطلقة، الأوَّل إجازَة معينة في كتاب، وهذا مطلق، كلّ ما كَان من سماعي فقد أَجَزْتُ لَكَ روايته.

وَالْمُنَاوَلَةُ[١] فَيُنَاوِلُهُ كِتَابًا وَيَقُولُ: ارْوِهِ عَنِّي، فَيَقُولُ: أَنْبَأَنَا، وَإِنْ قَالَ: أَخْبَرَنَا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِجَازَةً، أَوْ مُنَاوَلَةً[٢].

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهِمَا[٣].

---

[١] قَال: «**وَالْمُنَاوَلَةُ**»، المُنَاوَلَة أخصُّ من الإجازَة، يقول: فَيُنَاوِلُهُ كِتَابًا وَيَقُولُ: ارْوِهِ عَنِّي، كإنسان ألّف كتابًا مثلًا في الحَدِيث بسنده، وقَال: يا فُلان، خذ هَذَا الكِتَابَ واروه عني، فذهب التِّلْميذ ونَسَخَه، وقابَلَه على الأصل، فله أن يَرْوِيَه عن المُؤلِّف، ولكِن يقول: أنبأنا؛ لأن الإنباء عنْدهم هو الرِّوايَة بالإجازة، والإنباء والإخبار والتحديث في اللُّغة العَرْبيَّة بمعنًى واحد، لكِن أهْل العلم بالحَدِيث لهم اصْطِلاح خاص، فـ(أنبأنا) لمن روى إجازةً.

[٢] «**وَإِنْ قَال: أَخْبَرَنَا، فَلَا بُدَّ مِنْ: إِجَازَةً، أَوْ مُنَاوَلَةً**»، وقد أشكل على البَعْض أن تَكُون (مِن) حرف جر، و(إجازَة) منصوبة؛ لأن المعنى: فلا بُدَّ أَنْ يقول: إجازةً أو مناولةً؛ لأنَّ (مِن) هنا ما سُلِّطَت على (إجازَة)، وإلا لوجب الجر، وإنَّما سُلِّطَت على الحكاية، فـ(مِن) حرف جر، و(إجازَة) أو (مُناوَلة) مجرورة بـ(مِن)، وعلامة الجر الكسرة المقدَّرة على آخره منع من ظهورها الحكاية، أو يُقَال: فلا بُدَّ مِن قول، ويكون المجرور محذوفًا، المهم أن (إجازَة) لا بُدَّ أَنْ تَكُون منصوبة، إذا قَال: أخبرنا في الإجازَة لا بُدَّ أَنْ يقول: إجازةً.

«**أَوْ مُنَاوَلَةً**»، إن ناوله الكِتاب، والله أعلم.

[٣] «**وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهِمَا**»، أي: بالإجازة والمُناولَة، ولكِن هذا القَوْل ضيف جدًّا، وما زال المحدِّثون يروون بالإجازة والمُناولَة.

وربما يسأل سَائِلٌ عن جدوى هذه الأُمور في الدِّراسة العمليَّة؟

والجواب: أَنَّه في الوقت الحاضر لا أحد يَسُوق الحدِيثَ بسَنَدِه إلى مُنتهاهُ، ولكِن لا بُدَّ أن نفْهَم اصْطِلاحَ العُلَماء، لو مرَّ علَيْنا مثلا إجازَة، أو مُناوَلة لا بُدَّ أَنْ نعلم ما معْناها.

أما قول الشَّيْخ: أجَزْتُك أن تُفتِي بما سمِعْت عنِّي، فهذه ليْسَت رِوايَةً، وإنَّما اكتسابُ علمٍ من شخص.

وعلى كلِّ حالٍ الآن يوجد أسانيد، لكِن لا يُعمل بها، يفعلها بعض النَّاس افتخارًا فقط، وإلا إذا وصل السَّنَد إلى البُخارِيّ فلا حاجةَ، والبخاريُّ الآن مطبوعٌ وثابت -والحمدُ لله- ولا حاجةَ إلى أسانيدَ، وشيخُنا عبد الرَّحمن بن سعدي له أسانيدُ، سَنَدٌ منه إلى الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكِن إذا وصل لأحدِ الأئمَّة فما الفَائِدة.

وربما يرَى البَعْض أَنَّه يُمكن إحياءُ الأسانِيد الموجُودَةِ الآنَ عنْدَ بعْضِ العُلَماء بالإِجازَةِ، وأنا أَرَى أَنَّه لا فَائِدة منْها، فالفَائِدةُ منها قليلَةٌ، والسُّنَّة ما دامت وصلَتْ للأَئِمَّة، وانتهت بهم، فهذا هو المطلوب؛ لأنَّه إِذَا كَانَ الآن بين شخص وبين البُخارِيّ مئة رَجل، فلا بُدَّ أَنْ نبحث فِي كُلِّ رَجل مِن هؤُلاءِ الرجال، فعندما تذكر رِوايَة حديث: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**» تقول: حدثني أبي عن جدي عن أمي، مَن يبحث في هؤُلاءِ!

وربما اعترض البَعْض أن المراد لَيْسَ تثبيت الخَبَر أو عدم تثبيته، وإِنَّما المقصود إحياء هذه السُّنّة، ولكِن هذه ليْسَت سُنة، هذه وسيلة، والغاية هو الحَدِيث، فلا أعرف أن إِنسانًا يتعب نفْسه في هذا، لكِن بخصوص معرفة الرجال في الكتب المؤلَّفة، فهذه مُهمة، مع أنها بالنِّسبة للصحيحين أقلُّ قليلًا؛ لأنَّ صاحبي الصحيحين إمامان جليلان، لو خالفهما غيرهما في توثيق رَجل مثلًا، فكما قَال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هما إمامان لا يضاهيهما أحد بالحَدِيث، فتوثيقهما مُقَدَّم على جرح غيرهما.

وَلَا يُجِيزُ الرِّوَايَةَ هَذَا الكِتَابُ سَمَاعِي بِدُونِ إِذْنِهِ فِيهَا[١]،..................

كما أن الانشغال بهذه الأُمور فيه إضاعة للوقت، وبدلًا مِن أن نُتعب أنفسنا في هؤُلاءِ، أو في البحث عنهم يمكن أن نأخذ عَشْرَ مسائِلَ، أو عِشرين مسألة في تحقيقها في علوم الدين.

قوله: «وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهِمَا»، أي بالإجازة والمُناولَة، لكِن المُؤلّف ذَكَرَ هذا عنهما بصيغة التمريض (حُكِيَ)، وصيغةُ التمريض أصلها ضَعيف، ثُم إذا ثبتت عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وعن أبي يوسف -رحمهما الله- فقولهما في ذلك ضَعيف؛ لأَنّنا لو منعنا الرِّوايَة بالإجازة والمُنَاوَلَة لمنعنا كثيرًا مِن الكُتب الصحيحة المرويّة؛ لأنَّ كثيرًا مِن الكتب في المتأخرين رُوِيَت بالإجازة، فالصَّواب صحةُ الرِّوايَة بالإجازة والمُناولَة، والمناولةُ نوعٌ مِن الإجازَة.

[١] قَال: «وَلَا يُجِيزُ الرِّوَايَةَ هَذَا الكِتَابُ سَمَاعِي بِدُونِ إِذْنِهِ»، وهذا صَحِيح، فلو قَال الشَّيْخ للتِلْميذ: يا فُلان خذ هذا الكِتاب، أخذته وإذا هو مرويات الشَّيْخ، هل يجوز أن يُحَدِّث التِّلْميذ به عنه؟

يقول المُؤلّف: لا؛ لأَنَّه مِن الجائز أَنْ يَكُونَ أعطاه إياه على سبيل أَنَّه وديعةً، لا أَنَّه يُحَدِّث به، فإذا حَدَّث به كَان مُفْتَرِيًا على الشَّيْخ، فإذا كَان عندي كتاب البُخارِيّ رويتُه عن شيخي إلى البُخارِيّ، فأعطيتُه أحد التلاميذ فقلت له: هذا البُخارِيّ ضَعْهُ عندك، فلا يَجُوز لهذا التِّلْميذ أن يُحَدِّث عني بواحد مِن الأحاديث الَّتي في هذه النَّسْخة، لأنَّ ذلك افتئاتٌ عليّ.

وكذلك لو قَال: هذا سماعي، بأن سأله التلاميذ وقَالوا: يا شيخ، هل لك سماع؟ أي: هل سمعتَ كُتُبًا؟ قَال: نعم هذا سماعي، فقَال أحد التلاميذ: أعطني إياه أقرأه، قَال: خذ. فلا يَجُوز أن يَرْوِي عنه، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِن الإذن.

وَلَا وُجُودُهُ بِخَطِّهِ[١]، بَلْ يَقُولُ: وَجَدْتُ كَذَا.

وَمَتَى وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ يُوثَقُ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ، جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[٢]، وَإِنْ شَكَّ فَلَا.

فَإِنْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ الحَدِيثَ وَقَالَ: لَا أَذْكُرُه، لم يَقْدَحْ[٣]،..................

---

[١] «**وَلَا وُجُودُهُ بِخَطِّهِ**»، أي: لو وجد بخط شيخه الَّذي يعرفه كما يعرف شيخَه: حدثنا فُلان عن فُلان، إلى أن انتهى السند، فإنه لا يَجُوز أن يَرْوِيَه عن شيخه، حتى وَإِنْ كَانَ بخطه، ويجوز أن يشهد بأن هذا خط شيخه، أما أن يرويَ عنه كمُسْنَدٍ، فلا يَجُوز، بل يقول: وجدتُ كذا، أي: وجدت بخط شيخي: حدثنا فُلان، قَال: حدثنا فُلان، إِلَى آخِرِه؛ لأَنَّه صادق.

[٢] «**وَمَتَى وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ يُوثَقُ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ، جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ**»، أي، متى وجد سماعَه أي سماع شيخه، بخط يوثَق به، وَكَانَ قَدْ أذن له أن يروي عنه ما سمعه؛ لأَنَّ هذا الإطلاق لا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ بما سبق أَنَّه أذن له أن يروي عنه سماعَه، «**وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ، جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ**»، أي: وإن لم يذكر هذا الخطَّ، «**خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ**»، فإنه قَال: لا يَجُوز، وَإِنْ كَانَ بخط يوثَق به؛ لأَنَّ الخط قد يُقَلَّد، كثير من النَّاس يستطيع أن يقلد الخطوط، حتى إذا كتب فكأنما كتب الأَوَّلُ، كما أن بعض النَّاس أيضًا يُقَلِّد الأصوات، حتى إذا تكلم تقول: هذا فُلان لا تَشُكُّ فيه، ولهذا كانت شهادة الأعمى فيها نقص؛ لأَنَّ الأعمى يشهد بالصوت، والصوتُ قد يشتبه.

[٣] «**وَإِنْ شَكَّ فَلَا، فَإِنْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ الحَدِيثَ وَقَال: لَا أَذْكُرُه، لم يَقْدَحْ**»، الآن التِلْميذُ يُحَدِّث عن شيخه، يقول: حدثني شيخي عن فُلان عن فُلان إِلَى آخِرِه، فقَال

وَمَنَعَ الكَرْخِيُّ مِنْهُ[١]، وَلَوْ زَادَ ثِقَةٌ فِيهِ لَفْظًا، أَوْ مَعْنًى قُبِلَتْ[٢]، فَإِنِ اتَّحَدَ المَجْلِسُ، فَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ، ....

الشَّيْخ: ما حدَّثْتُك، التِلْميذُ ثِقَة، والشيخ يُنْكِر، فنأخذ بقول التِّلْميذ؛ لأنَّ الشَّيْخ قد ينسى، ولهذا إذا قَال: لا أَذْكُرُه، لم يَقْدَحْ ذلك في الرِّوايَة، ولهذا بعض النَّاس يقول: حدَّثني فلانٌ عَنِّي، وهو كَان قد نَسِيَ.

[١] «وَمَنَعَ الكَرْخِيُّ مِنْهُ»، أي: مِن الرِّوايَة فيما إذا أنكر الشيخُ، والصَّوابُ أنَّه إِذَا كَانَ التِّلْميذ ثقةً، فإن الحَدِيث يَثْبُت.

[٢] «**وَلَوْ زَادَ ثِقَةٌ فِيهِ**» أي في المَرْوِيِّ «**لَفْظًا، أَوْ مَعْنًى قُبِلَتْ**»، ولهذا يقولون: زيادة الثِّقة مقبولة، إلا أنَّه يُشْتَرَط أَلَّا تَكُون منافيةً لمن هو أوثقُ منه، فإن كانت منافية لمن هو أوثقُ منه فإنها لا تُقْبَل؛ لأنَّه يكون شاذًّا، أي لو جاءنا حديث بسياقٍ مِن رِوايَة فُلان، وجاءنا بسياق مِن رِوايَة فُلان آخر، وفيه زيادة، فالزيادة مقبولة؛ لأنَّها مِن ثِقَة، وكما أَنَّنا نَقبلُ حديثَ الثِّقة استقلالًا، فإننا نَقبله تَبَعًا، ولا إشكال، إلا إذا كانت هذه الزيادة مُنافيةً لمن هو أوثقُ، فلا نَقبل هذه الزيادة، ونَحكم عليها بأنها شاذَّة، فإذا خالف الثقةُ مَن هو أكثرُ منه عددًا بزيادة لا تُنَافي المزيد، فإنها تُقْبَل، أي لو روى هذا الحَدِيثَ عن الشَّيْخ خمسةٌ، ورواه واحد عن الشَّيْخ وزاد فيه، وهو ثِقَة، فإننا نقبل الزيادة، ما دامت لا تُنافي الموجود.

وقَال بعض العُلَماء: لا نَقبَلُها؛ لأنَّه كيف يكون خمسةٌ رَوَوْا عن الشَّيْخ هذا الحَدِيثَ بلفظٍ، ثُم يأتي واحد ويرويه زائدًا؟

والجواب عن هذا سهل، وهو: ربما يكون هذا الشَّيْخ قد حَدَّثهم في مجلسين، فذَكَر الزيادة في مجلسٍ، ونَسِيَها في مجلسٍ آخَر، وربما كَان المجلس واحدًا، لكِن تغافل الخمسةُ، وحَضَر قلبُ السادس الَّذي خالفهم، ما دامت الزيادةُ لا تُنَافي الناقص.

وفصَّل بعضُهم وقَال: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ مِن الأذكار المشروعة، وزاد فيه الثقةُ، فإنه لا يُقْبَل؛ لأنَّ الألفاظ المشروعة يُعْتَنَى بها أكثر وتُحْفَظ، كألفاظ التشهد مَثلًا، وألفاظ الاستفتاح، وهذا القَوْل قريب مِن الصَّواب، لكِنني لا أجزم به؛ لأنَّ الزيادة مِن الثِّقة في الواقع كأنها حديثٌ مستقل، فكيف نردُّها.

ربما نَقُول: إنه لا يُمكننا أن نُبْطِل اللفظَ الَّذي اتفق عليه الخمسة لعدم الزيادة؛ لأنَّ الزيادة هنا مشكوك فيها، لكِننا لا نمنع مشروعيتها، فمثلًا لو أن بعض الرُّوَاة رووا: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، بهذا اللَّفْظ، ورواه السادس: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، الزيادة «**يُحْيِي وَيُمِيتُ**»، هل نقبلها لأَنَّه ثِقَة، أو لا نقبلها لأنَّ هذا ذِكْرٌ مشروع يَبْعُد جِدًّا أن يتصرف فيه الرُّوَاة؟ فنقول: اجتمع عندنا خمسةٌ وخالفهم السادس يُحذف، ويؤخذ برواية الخمسة، هذا كما ذكرتُ قريب، لكِنني لا أستطيع الجزم به، وأقول في هذه الحال: لو زاد الذاكر «**يُحْيِي وَيُمِيتُ**» لم يكُنْ عليه بأس؛ لأنَّ الَّذي زادها ثِقَة، فأقل الأحوال أن نجعلها كحديث مستقل.

أما لو كَان الزَّائد غير ثِقَة بأن يكون معروفًا بالتسرُّع، أو معروفًا بعدم التأني -مثلا- وهو التسرع، فهنا لا نَقْبَلُه، بينما لو روي شيئًا غير هذه الصورة قبلناه؛ لأنَّ كونه يأتي بزيادة مع كون خمسة مِن النَّاس خالفوه، وهو معروف بالتسرُّع، يدُلّ على أنَّه غير ضابط لهذه الزيادة.

يقول: «**وَلَوْ زَادَ ثِقَةٌ فِيهِ لَفْظًا، أَوْ مَعْنًى قُبِلَتْ، فَإِنِ اتَّحَدَ المَجْلِسُ، فَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ**»، «**فَإِنِ اتَّحَدَ المَجْلِسُ، فَالْأَكْثَرُ**»، يَعْني قُدِّم الأكثر عِنْدَ أَبِي الخطاب،

وَالْمُثْبِتُ مَعَ التَّسَاوِي فِي العَدَدِ وَالحِفْظِ وَالضَّبْطِ[1]، ....

وهذه مسألتنا الَّتي نحن مثَّلنا بها، نَقُول: خمسة رووا الحَدِيث بِدُونِ زيادة، وواحد رواه بزيادة، والمجلس واحد، فالحُكم عِنْدَ أَبِي الخطاب إلغاء الزيادة اعتبارًا للأكثر.

لكِن إطلاق الأكثر فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا يَشمل فيما رواه ثلاثة بِدُونِ زيادة واثنان بزيادة مع كونهما -أي الاثنين- أقوى في الحِفظ مِن الثلاثة، في هذه الحال لا نُقَدِّم الأكثر، ولو قيل: إِن اتَّحد المجلس قُدِّمَ الأرجحُ، إما في زيادة العَدد، وإما في زيادة الثِّقة والحفظ، لو قيل بهذا لكان له وجه، على أن الأَمْر -كما قلت- لَيْسَ بذاك الشيْء القوي، أما إذا اختلف المجلس، فلا شك أنَّنا نقبل الزيادة؛ لاحتمال أَنْ يَكُونَ الشيخُ نَسِيَ أن يُحدِّث بالزيادة مع الآخرين، وذكرها مع الوَاحِد.

[١] قَال: «**وَالْمُثْبِتُ مَعَ التَّسَاوِي فِي العَدَدِ وَالحِفْظِ وَالضَّبْطِ**»، على النافي، يَعْني إذا روى الحَدِيثَ جماعةٌ إثباتًا، ورواه جماعة نفيًا، والعدد مُتساوٍ، والحِفظ متساوٍ، والضبط مُتساوٍ فالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ؛ لأنَّ معه زيادة علم، وهذا واضح، لكِن بشرط أَلَّا يكون النافي قد ذَكَرَ النفيَ على سبيل الإثبات؛ لأنَّه أحيانًا يكون النفي بمعنى الإثبات، مِثَال ذلك: قَال ابْن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(١)، فنفى أَنْ يَكُونَ فاعلًا، هذا النفي بمنزلة الإثبات؛ لأنَّ ابْن عُمر الآن يحكي شيئًا رآه، فرأى النَّبيّ ﷺ يرفع في ثلاثة مواضع، ونفى أَنْ يَكُونَ يرفع في الموضع الرَّابع، فهذا النفي بمنزلة الإثبات؛ لأنَّه مُتَتَبِّعٌ للصورة كاملةً.

فـإذا جاء حديث أقل ثقةً مِنْ هَذَا الحَدِيث وقَال: كَان يُكَـبِّر كلَّما خَفَض، وكلما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

رفع[1]، فإننا نحكم على هذه الزيادة بأنها شاذة.

فإذا قَال قائل: المُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي، فهذا أثبتَ أَنَّه يرفع يديه كلما خَفَض، سَجَدَ أو ركع، وكلما رفع، قُلْنا: لكِنها رِوايَة شاذة؛ لأنَّ نَفْيَ ابْن عُمر في هذا قائم مَقام الإثبات؛ لأَنَّه يشاهد الصورة، يرفع في كذا، ولا يرفع في كذا، فهذه نقطة يَجِب الانتباه لها؛ لأنَّ بعض النَّاس يُحاجُّون في هذه المسألة، ويقولون: السُّنَّة في الصَّلاة أن يرفع يديه إذا رفع، وإذا ركع، وإذا سجد، وإذا قام من السجود؛ لحديث أَنَّه كَان يرفع يديه كلما خَفَضَ ورَفَع، فيُقَال: ابنُ عمر يقول: لا يفعل ذلك في السجود، ويُصَرِّح، لا يفعل ذلك في السجود، وهذا النفي لَيْسَ نفيًا محضًا، بل هو نفي بمعنى الإثبات؛ لأَنَّه يحكي صورةً أَمَامَه.

فالآن لو كنتُ ابنَ عمر قلتُ: يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه مِن الرُّكوع، ولا يرفعها إذا سجد، يجزم الآن بأنه لم يرفع، فهو يحكي صورة أَمَامَه، فلِذَلك قدَّمنا حديثَ ابْن عُمر وقُلْنا: لا يرفع إلا في المواضع الثلاثة، وثبت عن ابْن عُمر أَنَّه كَان يرفع يديه إذا قام مِن التشهد الأوَّل، فيكون رفع اليدين في الصَّلاة في أربعةِ مَواضعَ؛ عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرفع منه، وعند القيام مِن التشهد الأوَّل، وما عدا ذلك، فإنه لا رفعَ فيه، والله أعلم.

وإذا سأل أحد فقَال: هل النفي الَّذي بمعنى الإثبات إثباتٌ لصورة الفِعْل، أو إثبات للفعل نفْسه؟

نَقُول: هو إثبات للصورة كاملة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كلّ خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٣).

وَقَال القَاضِي: رِوَايَتَانِ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، بَلْ يَجُوزُ بِالمَعْنَى لِعَالِمٍ بِمُقْتَضَيَاتِ الأَلْفَاظِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، فَيُبْدِلُ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِه، لَا بِغَيْرِهِ، وَمَنَعَ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ مُطْلَقًا[١].

ولو قيل: إن الرَّسول ﷺ يفعل هذا أحيانًا، ويفعل هذا أحيانًا، فهذا أيضًا لَيْسَ بصواب؛ لأنَّ ابْن عُمر يقول: كَان لا يفعل، ولم يُقَيِّد، وإذا كَان لم يفعل، ولم يُقَيِّد فهو فِي كُلِّ وقت؛ لأَنَّه يتعارض مع الحَدِيث الآخَر، يقول: كَان يرفع يديه كلما خفض، فإذا قُلْنا: كَان وكان، تعارضتَا، وكونه يفعل هذا مرة، وهذا مرة خلاف الظَّاهِر.

فإذا قيل كَان النَّبيّ يقرأ في الجمعة بكذا، ويقرأ بكذا، فهَلْ يفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا؟ الجواب: بينهما فَرْقٌ، وفي الجمعة الحَدِيثان متساويان بخلاف هذا، هذا في الصحيحين، وذاك في السنن، فهو أضعف مرتبةً، وثانيًا أَنَّه لا يُمكن أن يجمع في القِراءَة بين (سبِّح) و(الجمعة) أبدًا، لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هذا في وقتٍ، وهذا في وقتٍ آخَر، أما حديث ابْن عُمر، فيمكن الجمع بينهما، بِمَعْنَى أن الَّذِين قَالوا: كَان يفعل كذا وكذا، أي فِي كُلِّ صلاته، وابْن عُمر كَان لا يفعل ذلك في السجود، فِي كُلِّ صلاته، حِينَئِذٍ لا بُدَّ أَنْ نُقَدِّم حديث ابْن عُمر.

[١] «**وَقَال القَاضِي: رِوَايَتَانِ. وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، بَلْ يَجُوزُ بِالمَعْنَى لِعَالِمٍ بِمُقْتَضَيَاتِ الأَلْفَاظِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، فَيُبْدِلُ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِه، لَا بِغَيْرِهِ، وَمَنَعَ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ مُطْلَقًا**»، سبق لَنَا أَنْ الزيادة مِن الثِّقة مقبولة، سواء كانت لفظًا، أو معنًى، وهذا مع تغيُّر المجلس، بأن يكون أحد الراوِيَيْنِ روى عن الشَّيْخ في يوم السبت، والثَّاني روى في يوم الأحد، فكان في حديث أحدهما زيادة، فالزيادة مقبولة؛ لاحتمال أَنْ يَكُونَ الشَّيْخ ذَكَرَهَا حين حدَّث الثَّاني، أو أَنَّه نسيها حين حدَّث الثَّاني، وزادها في الأَوَّل، هذا احتمال وارد، لكِن إِنِ اتَّحد المجلس فَذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأكثر مُقَدَّمٌ، أي لو رَوَى عن الشَّيْخ هذه الزيادة

اثنان، وأسقطها واحد، قُدِّمَ الأكثرُ، ومع التساوي يقول: المُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي؛ لأنَّ معه زيادة عِلم. **«وَقَال القَاضِي: رِوَايَتَانِ»**.

والخلاصة أن زيادة الثِّقة مقبولة على القَوْل الرَّاجح، سواء اتَّحَد المجلس، أو لم يَتَّحِد، إلا إذا وَقَعَتْ مُنَافِيةً لمن هو أرجحُ مِنه، فلا تُقْبَل، ويُحْكَم عليها بالشذوذ.

ثُم قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، بَلْ يَجُوزُ بِالمَعْنَى»**، أي لا يتعين الرِّوايَة باللفظ، بل يجوز أن ينقله بالمعنى، لكِن بشرط، قَال: **«لِعَالِمٍ بِمُقْتَضَيَاتِ الأَلْفَاظِ عِنْدَ الجُمْهُورِ»**، وأما مَن لا يعرف، فلا يَجُوز أن ينقله بالمعنى، فصارت الرِّوايَة بالمعنى جائزة بشرط أَنْ تَكُونَ مِن عالم بمقتضيات الألفاظ، أي بما تقْتَضِيه الألفاظ، وأما الجاهل، فلا يَجُوز، بل يَجِب أن ينقله باللفظ، فإن نَسِيَهُ وَجَبَ عليه التوقف.

والمُتَتَبِّع لكتب الحَدِيث يتبين له أن الرِّوايَة بالمعنى هي جادّة المحدثين، ولِذَلك تجد الألفاظ مختلفة في البُخارِيّ ومسلم، ولكِن المعنى واحدٌ، ولا شك أَنَّا لو قُلْنا بوجوب الرِّوايَة باللفظ لَقَلّت الأحاديث؛ لأَنَّه قَلَّ أن يضبط الرَّاوي الحَدِيث بلفظه، لا سِيَّما فيما سبق مِن الزمن، حيْثُ كانوا يعتمدون على الحفظ دُون الكِتابة، فالرواية بالمعنى لا شك أنها جائزة، لكِن بهذا الشَّرط، قَال: **«فَيُبْدِلُ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِه، لَا بِغَيْرِهِ»**، أي مثل (وقف) يقول: (قام)، (جلس) يقول: (قعد)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، **«لَا بِغَيْرِهِ»**، أي: لا بغير المرادِف؛ لأنَّ غير المرادِف قد يكون فيه معنى خفيّ يجهله الرَّاوي. وأيضًا مثل: السيف، المهند، الصمصام، يجوز إبدال بعضها ببعض؛ لأَنَّها مترادفة.

قَال: **«وَمَنَعَ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ مُطْلَقًا»**، أي: منع منه، أي: الرِّوايَة بالمعنى، بعضُ المحدثين مطلقًا، لكِن هذا القَوْل قولٌ ضَعيف، والعمل على خلافه.

وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ[١]، وَقِيلَ: إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ[٢].

---

[١] «وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ»، إِلَى آخِرِه.

مَرَاسِيل الصَّحابَة، يَعْني أن يروي الصَّحابي حديثًا عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسلم- نعلم أنَّه لم يدركه، أي لم يُدرك هذا الحَدِيث، فمثلًا مُحمَّد بن أبي بكر، وُلِدَ في حجة الوداع، إذا روى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حديثًا علمنا أنَّه مُرْسَل، وأن بينه وبين الرَّسول ﷺ واسطة ولا بُدَّ؛ لأنَّ طفلًا لَيْسَ له إلا أشهُر، ثُم مات الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكن أن يروي عن الرَّسول ﷺ.

إذن إذا روى عن الرَّسول ﷺ حديثًا عَلِمْنَا أنَّه مُرْسَل، فهَلْ نقبل هذا الحَدِيث؟

[٢] يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِيلَ: إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ» قُبِلَ، وإلا فلا.

ويجب الانتباه لهذا الشَّرط، فهذا الشَّرط قويٌّ مِنْ حِيْثُ النظر، فمثلًا إذا عَلِمْنَا أن هذا الصَّحابي الصغير الَّذي لم يُدْرِك في عهد النَّبيّ ﷺ، أنَّه لا يَرْوِي إلا عن صَحابِيّ، وذلك بِتَتَبُّع رواياته، فمُرْسَلُه مقبول؛ لأنَّه الآن لم يروِ إلا عن صَحابِيّ، والصَّحابِي روايتُه مقبولة، أما إِذَا كَانَ يروي عن صَحابِيّ وعن التابعي، يَعْني كَان يروي عن التابعي، والتابعي يروي عن الصَّحابي، فهذا غير مقبول، مراسيلُه غير مقبولة، وذلك لأنَّ التابعي يحتاج إلى تَوْثِقَةٍ، بخلاف الصَّحابي، الصَّحابي، فإنه لا يحتاج إلى توثقة؛ لأنَّهم كلهم عُدول، لكِنِ التابعون يحتاجون إلى توثقة.

ويجب العلم أنَّه لو أدرك الصبيُّ الصغير دون التمييز النبيَّ ﷺ فإنه يُعَدّ صحابيًّا، فما دامَ ابن صَحابِيّ فهو صَحابِيّ، يَعْني مُحمَّد بن أبي بكر من الصَّحابَة، وهو قطعًا لم يدرك التمييز في عهد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي مَرَاسِيلِ غَيْرِهِمْ رِوَايَتَانِ: القَبُولُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا القَاضِي، وَالمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضِ المُحَدِّثِينَ، وَالظَّاهِرِيَّةِ[١].

ومرسل الصَّحابي: هو ما رواه النَّبيّ ﷺ ونعلم أنَّه لم يأخذه عنه مباشرة لِصِغَر سِنِّهِ، ومَثَّلْنا بمُحمَّد بن أبي بكر الَّذي وُلِدَ في حَجَّة الوداع، إذا روى مُحمَّد بن أبي بكر حديثًا هل نَقْبَله، أو لا؟ فيه رأيان؛ رأي أنَّه مقبول، والرأي الثَّاني غير مَقبول إلا إذا عَلِمْنَا أنَّه لا يرويه إلا عن صحابيٍّ، فمَثلا إِذَا كَانَ مُحمَّد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالتتبع للأحاديث وجدنا أنَّه رواها عن صَحابِيّ، فمراسيلُه مقبولة، فإذا رأينا أنَّه يَنْقُل عن التابعي عن الصَّحابي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فمراسيلُه غير مقبولة؛ لجهالَة التابعي، والتابعي جهالتُه تَضُرُّ، والصَّحابِي جهالته لا تَضُرُّ.

وهذا مِنْ حِيْثُ النظر قويٌّ، أي: إن هذا القولَ الَّذي يقول بالتَّقييد مِنْ حِيْثُ النظر قوي جدًّا، لكِن نظرًا إلى أن الصَّحابي لا يُمكن أن يجزم بالحَدِيث عن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا وقد رواه عن ثِقَة؛ إما عن صَحابِيّ، وإما عن تابعي ثِقَة، فمِن هذه الناحية نُرَجِّح أن مَراسِيل الصَّحابَة مقبولة بكل حال.

والمسألة في الحقيقة تجاذَبها أَصْلَان؛ أصلُ الصَّحابي أنَّه لا يَرْوِي إلا عن ثِقة مأمون، وأصلٌ آخَرُ، وهو أن هذا الاحتمال لكونه رواه عن تابعي يوجِب ضعفَ الرفع؛ لأنَّ التابعي قد يكون غير ثِقَة، إما في دِينه، وإما في أمانته، وإما في حفظه.

[١] «**وَفِي مَرَاسِيلِ غَيْرِهِمْ رِوَايَتَانِ: القَبُولُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا القَاضِي، وَالمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضِ المُحَدِّثِينَ، وَالظَّاهِرِيَّةِ**»، مَراسِيل غيرهم، أي: مثل أن يروي التابعي عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حديثًا، والتابعي

وَخَبَرُ الوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى مَقْبُولٌ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ[١]،.........

لـم يُدرك الرَّسول، فرواه عن صَحابِيّ، أو عن تابعي عن صَحابِيّ، أو عن تابعي عن تابعي عن صَحابِيّ.

فمَراسِيل غير الصَّحابَة غير مقبولة، وفيها خلاف؛ فأبو حنيفة وجماعة يقولون: مقبولة، وآخرون يقولون: غير مقبولة، والصَّحيح في هذا التفصيل: إنْ عُلِمَ مِن حال التابعي أنَّه لا يَرْوِي إلا عن صَحابِيّ، فمراسيله مقبولة، وإنْ شَكَكْنا، فمراسيلُه غير مقبولة، يَعْني يُتَوَقَّفُ فيها، حتى نَعْلَم مَن الساقط، هذا هو التفصيل الصَّحيح، فالحَسَن عن سَمُرَة مقبول، وابن المُسَيَّب مراسيلُه مقبولة؛ لأنَّها تُتُبِّعَتْ، فلم يُوجَدْ أنَّه يروي إلا عن صَحابِيّ، وهو أبو هريرة، فتكُون مقبولة، فهذا التفصيل الَّذي ذكرنا إذا عَلِمْنَا مِن حال التابعي أنَّه لا يَرْوِي إلا عن صَحابِيّ فمراسيله مقبولة، وإذا شككنا فمراسيله غير مقبولة، لكِن يُتَوَقَّفُ فيها، كلّ هذا احتياطًا لئلا يُنْسَب إلى النَّبيّ -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسلم- ما لم يَصْدُر منه.

[١] قوله: «**وَخَبَرُ الوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى مَقْبُولٌ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ**»، إلَى آخِرِه، خبَر الوَاحِد إما أَنْ يَكُونَ في أمر لا يحتاج النَّاس إلى نقله والتَّواتُر فيه، فهذا لا شك أنَّه مقبول إِذَا كَانَ هذا الوَاحِد ثِقَة، أما إِذَا كَانَ مما تَعُمُّ به البلوى، وتتوافر الدواعي على نقله، فهذا فيه خلاف: هل يُقبل أو لا، مِثَال ذلك صَحابِيّ واحد انفرد بأن هذا الشيْء ناقضٌ للوُضوء، ولم يَرْوِه غيرُه، فهَلْ يُقبل، أو لا يُقبل؟

فمِن العُلَماء مَن قَال: إنه يُقْبَل؛ لأنَّه ثِقَة، والشيْء قد يخفى على كثير مِن النَّاس، أو لا ينقلونَه اعتبارًا باشتهاره، وما دامَ هذا ثقةً، فإنه يُقْبَل، وهذا القَوْل هو الصَّحيح.

فإذا جاءنا شخص يروي عن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيئًا ولم يَرْوِه أحد غيره، وهـو ثِقَة، وجب علينا أن نعملَ بـه؛ لأنَّ الرِّوايَة خَبَرٌ دِيني يَجِب أن يُقبل مِن أي أحد

إِذَا كَانَ مأمونًا؛ لكونه حافظًا وموثوقًا.

وقَال بعض أهْل العِلْم: إنه لا يُقبل خبرُ الوَاحِد؛ لأنَّ هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، وكونه لم يَنْقُله إلا واحد يدُلّ على أَنَّه لا أصلَ له، فأين كَان النَّاس عنه! لكِن هذا التعليل عليل في الواقع؛ إذ يمكن أن يُدْفَع فيُقَال: أليْسَ هذا الرَّجل ثِقَة، وكونه لم يَقُله غيره اعتمادًا على استفاضتِه، والعملِ به، فلا حاجة إلى نقله.

فالصَّواب أن خبَر الوَاحِد مقبول فيما تتوافر الدواعي على نقله وتَعُمُّ به البلوى، فلو فُرِضَ أن الإِنسان نَقل عن شخص أَنَّه فَعَلَ فِعْلًا، أو قَال قولًا في مكانٍ يشاركه فيه كثير مِن النَّاس، وهو أمر مُسْتَغْرَب لو وقع، فهنا لا يُقْبَل قوله. مِثَال ذلك: رجل شهد على خطيب الجمعة قَال: إن خطيب الجمعة نزل مِن على المنبر، وضرب شخصًا يعبث. وأنكر النَّاس كلهم ذلك، مَعَ أَنَّ الناقِل ثِقَة، فلا يُقبل قولُه رغم ثِقته؛ لأنَّ مثل هذه الحالة الغريبة لا بُدَّ أَنْ تُنْقَل، فهي ليْسَت هيِّنَة، هل يُتَصَوَّر أن الخطيب ينزل مِن المنبر، ويضرب الرَّجُل ويعود، ويُكمل الخطبة، ولا يعلم النَّاس به إلا هذا الرَّجل!! ولا يُمكن أَنْ يَكُونَ النَّاس جميعًا غلبهم النعاس في لحظة واحدة، إلا هذا الرَّجل، فبُعْد صِدْق كلامه أشدُّ مِن بُعْد نوم النَّاس كلهم، بل لعله هذا الرَّجل نفْسه نَعِسَ، وفي المنام رأى هذا الخطيب ينزل ويضرب هذا الرَّجل.

إذن مثل هذا لا يُقبل فيه خبَر الوَاحِد؛ لأَنَّه لو وقع لكان تتوافر الدواعي على نقله، ومثل ذلك أيضًا لو قَال: إن الخطيب قرأ آية سَجدة، ونَزَلَ مِن المِنبر وسجد. والنَّاس ينكرون رؤية ذلك، أو حتى السَّماع به، فلا نقبله.

والخلاصة أن خبَر الوَاحِد فيما تتوافر الدواعي على نقله مقبول إلا في مِثل هذه الصورة.

وَفِي الحُدُودِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ[١]، وَفِيمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ[٢]،

---

[١] يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي الحُدُودِ**»، يَعْني: ويُقْبَل خبرُ الوَاحِد في الحُدُود، «**وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ**»، هناك أشْياءُ مِن العُقوباتِ والأَحْكام تسقُط بالشُّبهةِ، يَعْني لا بُدَّ أَنْ نتيقَّن وقوعَها.

فإذا روى الرَّاوي حديثًا في أمورٍ تسقط بالشُّبهة، فهَلْ نقبله أو لا؟

الجواب: مِن العُلَماء مَن قَال: لا يُقْبَل؛ لأنَّ خبَرَ الوَاحِد في أمر يَسقط بالشُّبهة مُوجِبٌ للشُّبْهة؛ لأنَّ الوَاحِد قد يخطئ بنسيانٍ، أو عَمْدٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولكِن الصَّواب أنَّه يُقْبَل؛ لأنَّ خبَرَ الثِّقة يَرفع الشُّبهة، وقد ذكرنا أن رِوايَة الأحاديث مِن باب الأخبار الدينية الَّتي تُقبَل مِن الوَاحِد، كما لو أذَّن المؤذن، أفطرنا على أذانه، مع احتمال أنَّه أخطأ.

[٢] قَال: «**وَفِيمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ**»، أي: ويُقبَل خبرُ الوَاحِد فيما يخالف القِيَاس، فلو رَوَى شخصٌ حديثًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو يخالف القِيَاس في ظن بعض النَّاس، مِثل أكل لحم الإبل، عند بعض النَّاس أن نَقْضَ الوضوء به مخالفٌ للقِيَاس، ومثل إفطار الصائم بالقيء إذا تَعَمَّدَه، عند بعض النَّاس أنَّه مخالف للقِيَاس، ويقول: هذا لا يُقْبَل فيه خبرُ الوَاحِد، فيُقَال: أوَّلًا صَحِّحْ ذِهْنَك، واعلم أنَّه لا يثبت شيْء في الشَّريعَة مخالف للقِيَاس أبدًا، فكل الشَّريعَة على وَفْقِ القِيَاس، لكِن مِن النَّاس مَن يجهل، ومِن النَّاس مَن لا يجهل، ألم يقل بعض النَّاس: إن السَّلَم مخالف للقِيَاس؟ السَّلَم بيعٌ يُقَدَّمُ فيه الثَّمَن، وتُؤَخَّر السلعة، ألم يقل بعضهم: التجارة مخالفة للقِيَاس؟ وأشياء كثيرة، ولكِن هذا قول مَن لا يتأمل، وإلا فلو تأمَّل الإِنسان أحكام الشَّريعَة لَوَجَدها كُلَّها على وَفْقِ القِيَاس والنظر.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ تَقْدِيمُ القِيَاسِ[١]، وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ خَالَفَ الأُصُولَ، أَوْ مَعْنَاهَا[٢].

ولا يَرِد علينا أن الصلوات خمس، والظُّهر أربع، والمغرب ثلاث، والفجر ثنتان، هذا لا يَرِد علينا؛ لأنَّ هذا تَعَبُّد محض، والقِيَاس الصَّحيح يقتضي أن نتعبد الله بها شرع، سواء فَهِمْنَاه، أو لم نَفْهَمْه.

على كلِّ حالٍ، خبَر الوَاحِد مقبولٌ فيما يُخالف القِيَاس، ونحن لا نُوافِق على أنَّ في الشَّريعَة شيئًا يخالِف القِيَاس.

[١] «**وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ تَقْدِيمُ القِيَاسِ**»، أوَّلًا المُؤلِّف عَبَّر بقوله: «**وحُكِي**»، وهذه صيغةُ تَمريض، فيحتاج إلى ثبوته عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بَعِيد أن يقول مالك: إن القِيَاس الَّذي هو محل للخَطَأ مُقَدَّمٌ على خبَر الوَاحِد الثِّقة، هذا بعيد عن الإِمَام مالك، ولو قُدِّر أنَّه صح عنه، فقولُه مرجوح.

[٢] «**وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ خَالَفَ الأُصُولَ، أَوْ مَعْنَاهَا**»، هذا أوسع، إذا خالف الأُصول أو معناها فليس بحجة، هذا خطأ، والصَّواب أنَّه حُجة، لكِني أقول: إن الَّذي يخالف الأُصول يَجب التأنِّي فيه، وفي قَبُوله، وفي مَعْناه؛ لأنَّه يَبعُد أن تأتي جزئية مِن الجزئيات تخالف الأُصول العظيمة في الشَّريعَة، هذا بعيدٌ، ولِذَلك إذا مر بنا حديثٌ يخالف الأُصول العامة في الشَّريعَة، فلا نتعجل فِي الحُكْمِ بصحته، ولا في التعبد لله به، حتى نتبين ذلك تبيُّنًا واضحًا.

⌘ ⌑ ⌘



أَبْحاثٌ يَشْتَرِكُ فِيها الكِتابُ والسُّنَّةُ



هَاهُنَا أَبْحَاثٌ يَشْتَرِكُ بِهَا -أَيْ فِيهَا- الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ، مِنْهَا:

اللُّغَاتُ[١]: تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِلدَّوْرِ، ....

---

[١] هذا الكلامُ الَّذي قَاله المؤلِّفُ عَدِيمُ الفَائِدةِ، بل إِضَاعَةٌ للوقتِ، يقول: «**هَاهُنَا أَبْحَاثٌ يَشْتَرِكُ بِهَا -أَيْ فِيهَا- الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ. مِنْهَا: اللُّغَاتُ**»، اللُّغاتُ الَّتي نتخاطَبُ بها، هل هي تَوقِيفيَّةٌ أو هي قِيَاسِيَّةٌ اصْطِلاحِيَّةٌ؟ الجواب: اختلفَ في هذا العُلَماءُ؛ بعضُهم قَال: إنها تَوقِيفيَّةٌ، وأن الإِنسانَ ما تعلَّم اللُّغاتِ بالاصْطِلاحِ والقِيَاسِ، ومنهم مَن قَال: إنها قِياسِيَّةٌ اصطِلَاحِيَّةٌ.

والصَّحيحُ في هذه المسألَةِ أنَّ أوَّلـها تَوْقِيفيٌّ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:٣١-٣٢].

ثُم توسَّعَ النَّاسُ فيها، وصارُوا يأْتُونَ بالكلماتِ الَّتي ليْسَت تَوْقِيفيَّةً بناءً على الحاجَةِ والضَّرورةِ.

أما الَّذِين قَالوا: إنها اصْطلاحِيَّةٌ قِياسِيَّةٌ فقَالوا: إنَّ الإِنسانَ أصلُهُ لا يعْرِفُ اللغَةَ، ولا يَعْرِفُ النُّطقَ، لكِنه بدأ يسْمَعُ خريرَ الماءِ في الأنهارِ وفي الأمطارِ، ويسْمَعُ صوتَ الرَّعدِ، ويسمْعُ حَفيفَ الرِّيحِ، فصارَ يُقَلِّد هذه الأصواتَ.

وهذا ضعيفٌ؛ لأَنَّه لو قَلَّد هذه الأصواتَ لكان صوتُ الإِنسانِ مثْلَها؛ مثلَ صوتِ الرعدِ، وَصوتِ خَريرِ الماءِ، وحَفِيفِ الرِّياحِ، وما أَشْبَهَ ذلِكَ، لكِنْ هذا البحثُ أصلُهُ ليس فيه فائِدَةٌ إطْلاقًا إلا ضياعَ الوقتِ والمجادَلَة، والأخذَ والردَّ، ونحنُ نقولُ: النَّاسُ يتكَلَّمُونَ بالألفاظِ الَّتي بَينَهُمْ، ولهذا لو أَتَى الإنسانُ بلَفْظٍ غريبٍ لاستَنْكَرَهُ النَّاسُ، ثُم يأْتُونَ بألفاظٍ مُرَكَّبَةٍ من حروفٍ حسبَ الحاجَةِ، نجدُ مثلا الأشياءَ الجديدةَ يُحْدِثُ النَّاسُ لها أسماءً حسبَ الحاجَةِ، لكِن قد يكونُ مُوَفَّقًا وقد يكون غيرَ موفَّقٍ.

ويُقَال: إن مجمعَ اللُّغَة العَرْبيَّة أرادَ أن يُعَرِّبَ (السَنْدوتش)، فقَال بدل (السندوتش): شاطِرٌ ومَشْطُورٌ وبينهما كامِخٌ، هذا يحتاج لمعرفةِ تَرْكِيبَهُ قبل مَعْناه، ولو قلتَ لصَبِيٍّ: هات شاطِرًا مَشْطورًا وبينهما كامِخٌ، فإنه لا يعْرِفُ أصلا، على كلِّ حالٍ قد يكونُ الوضعُ صَحِيحًا وقد يكونُ غيرَ صحيحٍ.

وأنا أَرَى أن الألفاظَ الَّتي جاءت وإن لم تَكُنْ مِنْ غيرِ العربِ فإذا سُمِّي بها المُسَمَّى فلا بأْسَ أن يُسَمَّى به، ويُسَمَّى هذا تَعْرِيبًا، لكِنَّ أشياءَ معنوية فهذِهِ نختَارُهَا نحن بُلُغَتِنَا، أما أسماءُ على مسَمَّيَاتِهَا فهذه لا بأس، فمثَلا لا بأسَ أن نقولَ (تِلِيفُونَ)، بدَلًا من أن نَقُول: هاتِفٌ، صحيحٌ أن (هاتف) أقربُ إلى اللُّغةِ العَربِيَّةِ، لكِن ما دامَ سُمِّيَ بهذا الاسْم ووَرَدَ لنَا فلا بأسَ بهذا الاسْم، لا بأس أن نقولَ: (بَيْجَر)، وبعض النَّاس يُسَمُّونَه (نِداء)، وهذا في الحقيقة ليس فيه نداءٌ، إن أَرَدْنَا التَّطْبِيقَ الموافِقَ فقل: مُشِيرٌ، لكِن عندما نريدُ أن نعْرِفَ مَن اتَّصَل بنا فإنَّنَا نقرأُ الرقمَ، لكِن لو قِيلَ: (دالٌّ)، يكون صَحِيحًا، فهو أَقرَبُ من النِّدَاءِ؛ لأَنَّه ليس فيه صوتٌ، لكِنه دالٌّ، نَقرأُ الشاشَةَ فنَعرِفُ، فهو يدُلُّنَا.

وقِيلَ: اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ لِامْتِنَاعِ فَهْمِ التَّوْقِيفِ بِدُونِهِ، وَقَال القَاضِي: كِلَا القَولَيْنِ جَائِزٌ فِي الجَمِيعِ، وَفِي البَعْضِ وَالْبَعْضِ[١].

أَمَّا الوَاقِعُ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ عَقْلِيٌّ وَلَا نَقْلِيٌّ[٢]، فَيَجُوزُ خَلْقُ العِلْمِ بِالْإِنْسَانِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا[٣]، وابْتِدَاءُ قومٍ بِالْوضْعِ عَلَى حَسَبِ الحَاجَةِ ويَتْبَعُهُمُ البَاقُونَ.

وعلى كلّ حالٍ لسْنَا في موضعِ البحثِ في هذا، إنَّما نَقُول: إن اللُّغَاتِ اصطِلاحِيَّةٌ، يصْطَلِحُ عليها النَّاسُ حسبَ حاجَتِهِمْ.

[١] يقول: «وَقِيلَ: اصْطِلاحِيَّةٌ؛ لامْتِنَاعِ فَهْمِ التَّوقِيفِ بدُونِهِ»، وهذا أيضًا فيه نظرٌ، «وَقَال القَاضِي: كِلَا القَولَيْنِ جائزٌ في الجَمِيعِ، وفِي البَعضِ والبعضِ»، وقولُ القاضِي هذا هو الصَّحِيحُ، أن بَعْضَها تَوْقِيفِيٌّ، وبعضُها اصطِلَاحِيٌّ، يتَّخِذُهُ النَّاس بناءً على الحاجَةِ.

[٢] يقول: «أَمَّا الواقِعُ فَلا دَليلَ عَليهِ عَقْلِيٌّ ولَا نَقْلِيٌّ»، وهذا مما يُنَاقَشُ فِيهِ المؤلِّفُ، بأن نقولَ: الواقِعُ إن بعْضَهُ عليه دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ، فالأسماءُ الَّتي علَّمَها اللهُ آدَمَ هذه تَوْقِيفِيَّةٌ لا شكَّ، ففيها دَليلٌ نَقْلِيٌّ على أنها توقِيفِيَّةٌ، فالذي تَطْمئنُ إليه النَّفْسُ أن بعضها تَوقِيفِيٌّ، وبعضُها اصطِلَاحِيٌّ يستعْمِلُه النَّاس حسبَ الحاجَةِ، وأصْلُ هذا البحث نَقُول: إنه لا فائدةَ مِنْهُ.

[٣] قَال: «فيجوزُ خَلْقُ العِلْمِ بالإنْسانِ بِدِلالَتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِها»، فيجوزُ أن يَخْلُقَ اللهُ في الإنسانِ عِلمًا بدلالَتِهَا على مُسَمَّيَاتِهَا، ويجوزُ أن يصْطَلِحَ الإنسانُ نفسُه عليها.

قَال: «وابْتِدَاءُ قَوْمٍ بالوضْعِ على حَسَبِ الحاجَةِ، ويتْبَعُهم البَاقُونَ»، وهذا صحيحٌ، أنَّه يجوزُ أن تَكُونَ المسَمَّيَاتُ أو الأسماءُ من إلهامِ الله عَزَّوَجَلَّ، كما عُرِفَت أسماءُ الملائكةِ

ثُمَّ قَال: وَيَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ الأَسْمَاءُ قِيَاسًا كَتَسْمِيَةِ النَّبِيذِ خَمْـرًا، وَكَقِيَاسِ التَّصْرِيفِ[١].

جِبريلَ ومِيكائيلَ وإِسْرَافيلَ، وما أشبه ذلك، هذه ما هِي مِنْ صُنْعِنَا ولا من اصْطِلاحِنَا، بل هي مِنْ عندِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتَّبِعَ الوضعَ على حسبِ الحاجَةِ ويتَّبِعُهم الباقون.

[١] يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ قَال: ويجوزُ أنْ تَثْبُتَ الأسماءُ قِيَاسًا كتَسْمِيَةِ النَّبِيذِ خَمْرًا، وكقِياسِ التَّصْريفِ**»، قَال القَاضِي: يجوزُ أن تَثْبُتَ الأسماءُ قِياسًا، كتَسْمِيَةِ النبيذ خَمرًا، النَّبِيذُ هو: عبارةٌ عن شرابٍ يكونُ فيه العِنَبُ أو نحوه، ويُمْتَصُّ الماءُ من طَعْمِ هذا العنبِ، وأحيانًا يصلُ إلى درَجَةِ الغَليانِ، أي: دَرجةُ الإسكارِ، فهَلْ نُسَمِّي هذا النبيذَ خَمرًا قِياسًا على نبيذِ الشَّعِيرِ والذُّرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أو لا؟ اختلف فيه النَّاسُ، فمنهم من قَال: يجوز أن نُسَمِّيهِ خَمرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: لا يَجُوزُ.

وإني لأعَجَبُ من أهْلِ عِلْمٍ -عفا الله عنهم ورحمهم-، أعْجَبُ منهم كيف يقَعُ خِلافٌ في هذا وقد قَال النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»(١)، هلَ بعدَ هذا شيْءٌ؟! قولٌ فَصْلٌ بيِّنٌ، ولهذا نَقُول: كلُّ مُسْكِرٍ مِن نَبيذِ العِنَبِ أو الشَّعِيرِ أو البُرِّ، أو غيرِ ذلك، فإنه خَمْرٌ بقولِ أفصح الأمَّة لِسَانًا، وهو الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

أرأيتَ لو وَجَدْتَ في القاموسِ: الخَمْرُ كُلُّ مُسْكِرٍ، أتأخذُ به؟ **الجوابُ**: نعم آخُذُ به، وأقول: هذا مَعْنَى الخمْرِ في اللُّغَةِ العَرْبيَّة، فكيف إذا قَاله الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولِذَلك أَرَى أن هذا الخلافَ في مَعْزِلٍ عن رؤيةِ السُّنَّة، وأنه خلافٌ جَدَليٌّ كلامِيٌّ لا فائدةَ منه، والمتكَلِّمُونَ أبعدُ النَّاس عن السُّنَّة وفَهْمِها، لكِن دَخَلَ شيْءٌ من كلامِهِمْ على الفُقَهاءِ، وصار ما صارَ، وإلا فما الحاجَةُ للخِلافِ، نَقُول: نبيذُ العِنبِ المُسْكِرِ خَمْرٌ لا شكَّ فيه، نَبِيذُ أيِّ شيْءٍ، رُمَّان، تُفَّاحٌ، أيُّ شيْءٍ يكون مُسْكِرًا فإنه خَمْرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كلّ مسكر خمر وأن كلّ خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

وَمَنَعَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَالحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[١].

والكَلَامُ هُوَ المُنْتَظِمُ مِنَ الأَصْوَاتِ المَسْمُوعَةِ المُعْتَمِدَةِ عَلَى المَقَاطِعِ وَهِيَ الحُرُوفُ، وَهُوَ جَمْعُ كَلِمَةٍ[٢]، وهِيَ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِمَعْنًى[٣]،...................

يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكقِيَاسِ التَّصْرِيفِ»، قِياسُ التَّصْرِيفِ يَعْني: الميزانَ الصَّرْفِيَّ، أي أنَّه يجوزُ أن نُصَرِّفَ أو نَقِيسَ هذه الكلِمَةَ على هذه الكلمةِ قِياسًا تَصْرِيفيًّا.

[١] يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومَنَعَهُ أبو الخطَّابِ والحنَفِيَّةُ وبعضُ الشَّافِعِيةِ**»، ولكِنَّ الصَّوابُ مع من قَال: إنه خَمْرٌ، بدليلِ السُّنَّةِ، ولا حاجةَ ولا كلامَ بعد ذلك.

[٢] ثُم قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والكَلَامُ هُوَ المُنْتَظِمُ مِنَ الأَصْوَاتِ المَسْمُوعَةِ المُعْتَمِدَةِ عَلَى المَقَاطِعِ وَهِيَ الحُرُوفُ، وَهُوَ جَمْعُ كَلِمَةٍ**»، إلى آخِرِهِ، تعريفُ الكلامِ: هو المنتَظِمُ من الأصواتِ المسمُوعَةِ المعتمِدَةِ على المقاطِعِ وهي الحُروفُ، وابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:

كَلَامُنَــا لَفْــظٌ مُفِيــدٌ ... .[(١)]

هذا اللَّفْظُ واضحٌ بيِّن، كلُّ لفظٍ مُفيدٍ فهو كلامٌ، سواء طالتِ الجُملةُ أو لم تَطُلْ، فإذا قلت: إن اجتهدَ محمَّدٌ ذُو الأخلاقِ الحسَنَةِ والصِّفَاتِ الجميلةِ والقوَّةِ والنَّشاطِ فأَكْرِمْه. هذا كلامٌ، ولكِن لو قلت: إن اجتَهَدَ محمَّدٌ ذُو الأخلاقِ الفاضِلَةِ، وأتيتُ بأوصافٍ كثيرةٍ نحو ستةِ أسطرٍ، ولم يأتِ (فأكرِمْهُ)، لا يَصيرُ كلامًا؛ لأَنَّه غيرُ مُفيدٍ.

[٣] كذلك لـو كَتَبْتَ كِتابًا فقلـت: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فـإنه ليس كلامًا في الاصْطِلاحِ؛ لأنَّ الكَّلامَ هو اللَّفْظُ، فالكلامُ هو اللَّفْظُ المفِيدُ، بدَلًا عن كلامِ المؤلِّفِ، قَال: «**وهُـوَ: جَمْعُ كَلمَةٍ**»، وهذا صحيحٌ، الكلامُ جمعُ كلِمَةٍ، والْكَلِمُ اسْم جمع، «**وهِـي**

---

(١) البيت رقم (٨) من ألفيته.

وخَصَّ أَهْلُ العربيةِ الكلامَ بالمفِيدِ[١]، وَهُوَ الجُمَلُ المرَكَّبَةُ مِنْ فِعْلٍ وفَاعِلٍ، ومُبْتَدَأ وخَبَرٍ[٢]،..

اللَّفْظُ المَوضُوعُ لمَعْنًى»، الضميرُ في (وهي) يعودُ على الكَلِمَةِ، «اللَّفْظُ الموضُوعُ لمَعْنًى»، يَعْني لمعنًى مُفْرَدٍ.

كلمة (جاء) كلمة، كَلِمَةُ (زيدٍ) كلمة، (هل) كلمة؛ لأنَّها كُلَّهَا لفظٌ موضُوعٌ لمعنى فهي كلمة، فإن قلتَ وأذْكُرُ مثالَ النَّحويين: (دَيز) مقلوب (زَيد)، ليس كلمة؛ لأَنَّه ليس موضوعًا لمعنى، وإن زِدْتَ اللامَ في آخرِهِ صارَ كلِمَةَ (ديزل)، إذن على كلِّ حالِ الكلِمَةِ هي اللَّفْظُ الموضوعُ لمعنى، أي: لمعنًى مُفْرَدٍ.

[١] «وخَصَّ أَهْلُ العربيةِ الكلامَ بالمفِيدِ»، وتخْصِيصُهُم ذلك لا شكَّ أنَّه هو الصَّحِيحُ، مع أن الكلمةَ في اللُّغةِ العَربية تُطْلَق على الجُملةِ، بدَليلِ القُرآنِ والسُّنَّةِ؛ قَال الله تَعَالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾[المؤمنون:٩٩-١٠٠]، والذي سَبَقَ كلماتٌ مُتعَدِّدَةٌ، وقَال النَّبيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَـهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ»(١)، فهذا كَلامٌ أكْثَرُ من كَلمة.

إذن فالكلمةُ في اصْطِلاحِ النَّحْوِيِّين هي اللَّفْظُ الموضوعُ لمعنى مُفردٍ، والكلمةُ في الشَّرعِ هي الجُمْلَةُ المفِيدَةُ. فالاصْطِلاح عندَ النَّحْويين غيرُ المعروف في اللُّغةِ العَرْبيَّة.

[٢] قَال المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ الجُمَلُ المرَكَّبَةُ مِنْ فِعْلٍ وفَاعِلٍ، ومُبْتَدَأ وخَبَرٍ»، وهـذا فِيهِ نقْصٌ في الـواقِعِ؛ لأَنَّه يكـونُ من فِعْل وفاعِل، وفعْل ونائبِ فاعِلٍ، ومبتدأ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٦).

وغَيرُ المفِيدِ كَلِمٌ[١].

فَإِنْ كَانَ بِوَضْعِ اللُّغَةِ فَهِي اللُّغَوِيَّةُ[٢]،..............................

وخبرٍ، ومبتدأ ووصْفٍ وفاعلٍ سدَّ مسدَّ الخبرِ، لكِن كما تعْلمونَ هذا الكِتابَ لم يوضَعْ على أنَّه كتابُ نَحْوٍ، ولا جَرَم أن يَنْقُص منه بعضُ الشيْءِ؛ لأنَّه ليس مَوضُوعًا لهذا.

[١] قَال المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وغَيرُ المفِيدِ كَلِمٌ»، يَعْني وليس كَلامًا، فإن استُعْمِل في المعْنَى الموضوعِ له فهو حَقِيقَةٌ، وإن استُعْمِل في غيرِ ما وُضِعَ له فهو المجَازُ.

أفادَنَا المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى أن الكلامَ ينقَسمُ إلى حَقِيقَةٍ ومجازٍ، فالحقيقةُ ما استُعْمِل فيه اللَّفظُ في موضُوعِهِ.

فالحقائقُ إذن ثلاثةٌ:

الأُولي: لُغَوِيَّةٌ.

والثَّانيةُ: عُرْفِيَّةٌ.

والثَّالثةُ: شرْعِيَّةٌ.

قد تجتمعُ الثلاثُ في كلمةٍ واحدةٍ، وقد تنْفَرِدُ اثنتانِ في كلِمَةٍ واحدةٍ، وقد تنْفَرِدُ واحدةٌ في كلمةٍ واحدَةٍ، فالسماءُ والأَرْضُ حقيقةٌ شَرْعِيَّةٌ أو عُرْفِيَّةٌ أو لُغَوِيَّةٌ أو في الجميعِ؟ **الجوابُ**: في الجميعِ؛ السماءُ في الشرْعِ السَّقْفُ المرفوعُ، الأَرْضُ هي الأَرْضُ المفْروشَةُ، وكذلك في العُرفِ، وكذلك في اللُّغَةِ.

[٢] قَال المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ كَانَ بِوَضْعِ اللُّغَةِ فَهِي اللُّغَوِيَّةُ**»، مثاله: الصَّلاةُ في اللُّغَةِ: الدعاءُ، الصَّلاةُ في الشَّرْعِ: العِبادَةُ المعْروفَةُ.

أَوْ بِالْعُـرْفِ فَهِي العُرْفِيَّـةُ كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ[١]، أَوْ بِالشَّرْعِ فَالشَّرْعِيَّةُ[٢] كالصـلاة والـزكاة، وَأَنْكـرَ قَـومٌ الشَّرعِيَّةَ، وَقَالـوا: اللُّغَـويُّ بَـاقٍ وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ[٣].

---

[١] ثُم قَال: «كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ»، الدابَّةُ في اللُّغَةِ: كلُّ ما دَبَّ على الأَرْضِ، أي: دَرَج عليها مِن ذَواتِ الأربَع وذَوات الرِّجْلين وذَواتِ الأكثرِ من الأربع؛ كلُّها تُسَمَّى دابَّة، لكِنها في العُرفِ ذواتُ الأربعِ، كالحمارِ والبَعيرِ والفَرسِ، أما الدَّجَاجة فليْسَت في العُرْف دابَّةً، لكِنها في اللُّغة دابَّة؛ لأنَّها تَدُبُّ على الأَرْضِ، الحَيَّة في العُرْف ليْسَت دابَّة، ولكِنها في اللُّغة دَابَّة.

[٢] قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أو بِالشَّرْعِ -يعْنِي بوضْعِ الشَّرع- فَهِي الشَّرْعِيَّةُ»، كالصَّلاةِ والزَّكاةِ، الصَّلاةُ في الشَّرْعِ هي عبادةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعْالٍ معلومةٍ مُفْتَتَحَةٌ بالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسليمِ. لكِنها في اللُّغةِ: الدعاءُ، الزَّكاة في اللُّغة: النَّماءُ، وفي الشَّرع: المالُ المعروفُ الوَاجِبُ في الأموالِ الزَّكَويَّةِ.

[٣] قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنْكرَ قَومٌ الشَّرعِيَّةَ، وَقَالوا: اللُّغَويُّ بَاقٍ وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ»، لكِن قولهم ضَعيف، يَعْني مثلا: يقولُ: الصَّلاةُ في الشَّرعِ: هي عبادةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ، لكِن فيها دُعاءٌ، فهي إذن لُغَوِيَّةٌ، لكِن زِيدَ عليها قيودٌ فصارتْ شَرعِيَّةً، فيُقَال: هذا قول ضَعيف؛ لأنَّ أوَّل ما يتَبادَرُ للإِنسان عند ذِكْرِ الشَّارعِ للصَّلاةِ العِبادَةُ المعروفةُ، ولا يَخطُرُ ببَالِهِ أنها الدُّعاءُ، ثُم زِيدَ عليها شُروطٌ، ثُم أنَّه يُنتَقَضُ، أحيانا يكون الشَّرعُ أوسعَ من اللُّغَةِ، فالإيمانُ في اللُّغةِ: التَّصْديقُ أو الإقْرارُ، لكِن في الشَّرع: قولُ اللِّسانِ وعملُ الجوارِحِ وعمَلُ القَلبِ، فهو أعمُّ وأوْسَعُ، فلِذَلك القولُ الرَّاجحُ أن الحقيقةَ الشَّرعيةَ الثابِتَةَ، ولا وَجهَ لإنْكارِهَا.

وَكُلٌّ يتعَيَّنُ بِاللَّافِظِ[١]، فَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِدُونِ القَرِينَةِ: اللُّغَويةُ، وبِقَرِينَةِ العُرْفِ: العُرْفِيَّةُ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ: الشَّرْعِيَّةُ، وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا[٢] كَمَا حُكِيَ عِنْدَ القَاضِي وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

---

[١] لما ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى أنَّ الحقائقَ ثلاثٌ: لُغَوِيَّةٌ، والثَّانية عُرفِيَّةٌ، والثَّالثة شَرْعِيَّةٌ، كأنّ قائلًا يقولُ: على أيِّ الحقائقِ يُحْمَل الكلامُ؟

قَال المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كُلٌّ يتَعَيَّنُ بِاللَّافِظِ**»، يعنِي يُنْظَر المتكَلِّمُ، فإن كَان المتكلمُ الشارعُ حُمِلَت الحقيقةُ على الشَّرعِيَّةِ، وإن كَان المتكَلِّمُ من أهْل العُرْف حُمِلَت على العُرْفِية، وإن كَان مِنْ أهْلِ اللُّغَةِ حُمِلَت على اللُّغوِية، ولهذا قَال: «**كلٌّ يتَعَيَّنُ باللَّافِظِ، فَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِدُونِ القَرِينَةِ: اللُّغَويةُ**»، يَعْني: الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ، «**وبِقَرِينَةِ العُرْفِ: العُرْفِيَّةُ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ: الشَّرْعِيَّةُ**».

قوله تَعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤]، هل تُحمَلُ على اللُّغوية أو على الشَّرْعية، إذا حملنَاهَا على الشَّرعيةِ وهو الظاهِرُ قُلْنا: الدُّعاءُ لهم جائز، وإذا حملناها على اللغوية قُلْنا: الدعاءُ لهم غَيرُ جائز، والصَّلاةُ عليهم غيرُ جائزةٍ من بابِ أَوْلى، فأيُّهما أَوْلى؟

الجواب: الأَوْلَى أن نحمِلَها على اللُّغَوِيَّةِ لتَدْخلَ فيها الشَّرعية؛ لأَنَّنا لو حَمَلْناها على الشَّرعية جازَتِ اللُّغويَّةُ، ولو حملنَاها على اللُّغويَّةِ امتنعتِ اللُّغويةُ والشَّرعيةُ.

[٢] قَال المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا**»، يعنِي: أن الكلامَ إذَا دارَ بين أن يكونَ حقيقةً في اللُّغَةِ العربيةِ أو في الشَّرْعيةِ أو في العُرْفية فهَلْ يكون مجْمَلًا؟ والمجْمَلُ يحتاجُ إلى بَيَانٍ، والصَّحيحُ أنَّه ليس بالمجْملِ؛ لأنّنا ما دُمنا قُلْنا: إن تكَلَّم به الشارعُ حُمِل على الشرْعِيَّةِ، إذن هو واضحٌ، ليس مُجْملًا، وإن جاءَ في لسانِ العربِ

حُمِل على اللُّغَوِيَّةِ، ليس فيه إجمال، وإن جاءَ في لسان العُرْفِ حُمِلَ على العُرفِيَّةِ، إذن ليس فيه إجمالٌ.

مِثَال: (الشَّاةُ)، نحْمِلُها على حسَبِ المتكَلِّمِ، إذا كَان المتكلِّمُ من أهْلِ العُرْف ونعْرِف أنَّه ليس عندهُ عِلمٌ باللُّغةِ العَربيَّةِ ولا الحقيقةِ الشَّرْعِيَّةِ، نحْمِلُها على العُرْفِيَّةِ، ما هي الشاةُ في العُرْفِ، أما عِنْدنَا في نجْدٍ فالشَّاةُ هي الأُنْثَى مِنَ الضأنِ، وعندَ أهْلِ الجزائر وعندَ أهْلِ مصرَ وغيرِهم حسب عُرْفِهم، المهِمُّ أن مَنْ بَينَنَا وبينهم خَليجٌ أو بَحْرٌ اختَلَفَتْ لغَتُنا عنهم، على كلِّ حالٍ لو أن إنسانًا أَوْصَى أن يُذْبَح بعدَ موتِهِ شَاةٌ تُوَزَّع على الفقراءِ، فعلى اللُّغَة الجزائريةِ يُذبح له أنْثى ماعِز، وعلى اللُّغَةِ النَّجْديةِ والحجازيةِ يُذبح له أُنْثَى مِنَ الضأنِ، أيُّهما أحظُّ للفُقراءِ الثَّاني أو الأوَّل؟ الجواب: بالطَّبعِ أُنثي الضأنِ أحَظُّ للناسِ من أُنْثى الماعز.

على كلِّ حالٍ نَقُول: إن قولَ القاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مجْمَلٌ**»، ليس صَوابًا؛ لأنَّه لو تكلَّمَ بها أهْلُ العُرفِ حملْناها على العُرْفِيَّةِ فصارتْ واضحِةً، وإذا تكلَّم بها الشَّارعُ حمَلْناهَا على الحقيقةِ الشَّرْعيَّةِ فكانتْ واضِحةً، وإذا تكلَّمَ بها الرجلُ العَرَبِيُّ حمَلْناها على الحقيقةِ اللُّغويَّةِ فهي إذن واضِحَةٌ.

ثُم قَال المؤلِّفُ: «**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فَهُوَ المَجَازُ**»، المُؤلّف قَسَّمَ الكلامَ لحقيقَةٍ ومجَازٍ، وهذا الكلامُ أو هذا التَّقْسِيمُ اختلفَ فيه العُلَماءُ، حتى قَال بعضهم: إن جميعَ الكلامِ مجازٌ، ليس فيه حقيقةٌ، إذا قلت: ضَرَبْتُ زَيدًا، حقيقة في الضربِ، لكِن يقولون: ليس حقيقة؛ لأنَّ ضَربَكَ إنَّما وقَع على جُزءٍ منه، حتى لَوْ قَدَّرَ أن يدَكَ أكبرُ مِنْ جسْمِه وضَرَبْتَه بجميعِ يدِك، هل ضَرَبْتَ جميعَ الجِسْمِ؟ بالطبع لا؛ لأنَّ الجسمَ المقابِلَ ما لحِقَهُ الضَّرْبُ.

أكلتُ الخُبْزَ، يقولُ: إذا أَبْقيتَ ولو جُزءًا يَسيرًا فأنت لم تأْكُلِ الخبزَ، المهمُّ أن بعضَ عُلماءِ اللُّغةِ يقولُ: جميعُ اللُّغة مجازٌ، وهذا يقابله من يقول: جميعُ اللُّغة حقيقةٌ، ليس فيها مجازٌ، وهذا القولُ الأخيرُ هو اختيارُ شيخِ الإِسْلام ابن تَيمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابنِ القَيِّمِ وجماعةٍ من العُلماء، ونَصَرُوا هذا القولَ وردُّوا ما سِواه، والقولُ الَّذي عليه الجمهورُ أن القَولَ ينْقَسِمُ إلى حقيقةٍ ومجازٍ، كلُّ الكلامِ، ومن هؤُلاءِ من قَال: ما عَدَا القُرآن الكريم فإن جميعَ ما فيه حقيقةٌ وليس بمجازٍ، وممن سلَكَ هذا الرَّأي الأخيرَ الشيخُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحِبُ كتاب (أضواءِ البَيانِ)، وله في ذلك رِسالَةٌ لطِيفَة، قَال: إنه ليس فِي القُرْآنِ مجازٌ، أما اللُّغَةُ العربيةُ ففِيها مجَازٌ.

وكلٌّ له وِجْهَةُ نظَرٍ؛ أما القائلونَ بتَقْسِيمِ الكلامِ إلى حقيقةٍ ومجازٍ فاسْتَدَلُّوا بما سيأتِي في كلامِ المؤلِّفِ، وأما القائلون بأن كلَّ الكلامِ حقيقةٌ فإنهم يقولون: إن المجازَ لا بُدَّ له من قَرِينَة، إذا كانَ لا بُدَّ له من قَرينة لفْظِيَّةٍ أو حالِيَّةٍ أو عَقْلِيَّةٍ فإن هذه القرينةَ تجعلُ الكلامَ في هذا السياقِ حَقِيقةً في المراد به، وإن كَان أصلُ كَلِماتِي غيرَ حقيقة لكِن في هذا السياق المُعيَّن وهذا التركيبِ المُعيَّن من أجل القرينةِ صارَ حقيقةً في المرادِ بِه.

وعلى هذا التقديرِ لا مجازَ، ففي قوْل اللهِ تَعَالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، أصلُ القريةِ إمَّا مكانُ الاجتماع، وإما القومُ مجتَمِعُون، ولكِن أكثرَ ما يُطلَقُ عليه مكان الاجتماع، كالبَلَدِ، فقوله تَعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ هل يمكن أن يتَوَهَّمَ واهِمٌ أن أبناءَ يعقوبَ طلَبُوا منه أن يذهبَ إلى مصرَ وأن يقِفَ عند كلِّ جِدارٍ ويقول: ما تقولُ في ابني؟ لا يُمكن لا يُمكن أن يُرِيدُوا هذا إطلاقًا، وإنَّما مَعْنى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ يَعْني: اسأل من يُمْكِنُ أَنْ يتوجَّهَ إليه السؤالُ وهم أهْلُ القَرْيَةِ، ولكِن عبَّروا بالقَرْيَةِ من أجلِ أن يَدُلَّ على المبالغَةِ في شُمولِ السؤالِ لهم، كأنهم يقولون:

اسأل كلَّ مَن في القَرِيَّةِ، فعبَّرُوا بالقرية بكامِلِها عن مَن مَلأها من البَشَر، وعلى هذا فنقول: الكلامُ حقيقة فيما استُعْمِل فيه؛ لأنَّه لوجودِ القَرينَةِ.

وقَوْله تَعَالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]، إذا قَال قائل: الذُّلُّ ليس له جَناحٌ، قُلْنا: حقيقة الجَناحُ للطائرِ، والطائرُ بجَناحَيْه يتعلَّم؛ لأنَّه قبل أن يَطِيرَ لا فرق بينه وبين الأرْنَبِ والغزالِ، وما أشبه ذلك، قبل أن يطيرَ يمْشِي على رِجْليه، ولكِن بعدَ أن يَطِيرَ يتَعَلَّمُ يكون رَفِيعًا، فقَال: اخفض لهما جناحَ الذُّلِّ من الرَّحمةِ ليكون نازلًا، والمعنى: تواضَعْ لهما تَوَاضُعَ الذَّلِيلِ للعزيزِ، كُلٌّ يقولُ هكذا، كُلٌّ يفْهَمُ من هذا السياقِ هذا المعنى، وحينئذ يكون هذا الكلامُ حقيقةً في مَعْناه المرادُ به، لكِن عُبِّرَ بهذا التعبيرِ مِنْ أجلِ تَحسينِ اللَّفْظِ وشدِّ الانْتِبَاهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ من الأغْرَاضِ.

فعلى كلّ حالٍ المقامُ مقامٌ طويلٌ، والمجادلاتُ فيه كثيرةٌ، ومن أرادَ الاستِزَادَةَ من ذلك فليقرأ (كتابَ الإيمانِ) لشيْخ الإسْلامِ ابنِ تَيمِية، أو (مختَصَر الصواعقِ المرْسَلَةِ على قول الجهمية والمعطلة)، وهما كتابان مطبوعانِ مَعْرُوفانِ.

ورُبَّما سأَلَ سائِلٌ يقولُ: ما دامَ لُغَةُ القُرآنِ هي اللُّغةُ العَرْبيَّة وهو قد نَزَلَ بها بأفصحَ ما يكون، فكيفَ نَنْفِي وقوعَ المجازِ فيه؟

والجواب: إن الَّذِين مَنَعُوا أن يكونَ في القُرْآنِ مجازٌ قَالوا: إن مِنْ علامَةِ المجازِ صِحَّةَ نَفْيه، ولا شيْء في القُرْآنِ يَصِحُّ نَفيُه، لكِن هذا ليس بذاك في القُوَّةِ؛ لأنَّك إذا قلت: رَأيتُ أسْدًا يَحْمِلُ حقيبته إلى المسجد، يَصحُّ للمخاطَب أن يقولَ: هذا ليس بأسدٍ، فتجيبه أنت بأنه ليس أسَدًا حقيقيًّا، لكِنه كالأسد في الشَّجاعَةِ، وينْتَهِي الموضوع، وهذا يَصْدُق على ما جاءُ في القُرْآن.

إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فَهُوَ المَجَازُ بِالْعَلَاقَةِ[١] وَهِي: إِمَّا اشْتِرَاكُهُمَا فِي مَعْنًى مَشْهُورٍ، كَالشَّجَاعَةِ فِي الأَسَدِ[٢]، ....

ويجبُ أن نُنَوِّهَ إلى أن الخلاف الَّذي بين من يقول: إن الكلامَ كلَّهُ حقيقةٌ، ومن يقولُ: إنه مجاز، قد يكونُ خِلافًا لَفْظيًّا وقد يكونُ غيرَ لَفْظِيٍّ، فمثلًا أهْلُ البِدَعِ الَّذِين أَوَّلُوا آياتِ الصفاتِ وقَالوا: إنها مجازٌ، الخلافُ معهم غيرُ لَفْظِيٍّ، هو معنوي؛ لأَنَّهم تَوَصَّلُوا بذلك لإنكارِ ما وَصَفَ الله به نفْسه، فقَالوا: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، المراد: جاءَ أمرُ رَبِّكَ، وأنه عَبَّرَ بالربِّ عن أمْرِهِ؛ لأَنَّه ملازِمُه، أو ما أشبه ذلك مما يقُولُون، فالخِلافُ معهم مَعْنَوِيٌّ.

لكِن إذا قَال قائل: لماذا لا نُتَابِعُ الجمهورَ ونقول: هذا في الأصلِ مجازٌ، وهو الآن حقيقةٌ، نَقُول: إذا وَصَلْنَا إلى هذا الحدِّ صارَ الخلافُ لفظيًّا، لا معنى لكونه اختلافًا.

[١] يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فَهُوَ المَجَازُ بِالْعَلَاقَةِ**»، يَعْني لَا بُدَّ مِنْ عَلاقةٍ تَربطُ بينَ المعنَى المجَازِيِّ المنقولِ إليه وبين المعنَى الحقيقيِّ المنقولِ عنه، لَا بُدَّ مِنْ عَلاقة، والعَلاقةُ إما أن تَكُونَ مشَابَهَةً أو غيرَ مشابَهَةٍ، وسيَتَبَيَّنُ ما هو مجازٌ بالعلاقة، الباء هنا للمُصاحَبَةِ، يَعْني لَا بُدَّ مِنْ عَلاقةٍ بين المعنى المنقولِ منه والمعنى المنقولِ عَنْه، أما بدونِ عَلاقَةٍ فلا يَصِحُّ.

[٢] قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهِي: إِمَّا اشْتِرَاكُهُمَا فِي مَعْنًى مَشْهُورٍ، كَالشَّجَاعَةِ فِي الأَسَدِ**»، إذا قلت: فلانٌ أسد، ثُم قلت: رَأيتُ أسدًا يحمل حَقِيبةً إلى مسجدٍ، ما معنى فُلانٌ أسدٌ؟ أي: شجاعٌ، بدلًا من أن تقول: فلانٌ شجاع لا يماثَل ولا يبارَى ولا يُدْنَى حوله كالأسدِ، تقول: فلانٌ أسدٌ، لكِن لَا بُدَّ مِنْ قَرينَةٍ تمنعُ المعنَى الأصلي، والقرائنُ إما حالِيَّةٌ أو عقليَّةٌ أو لفْظِيَّةٌ، لكِن لا نريدُ أن نُطيل في هذا؛ لأَنَّه في البلاغةِ.

أَوْ: الاتِّصَالِ كَقَوْلِهِمْ: الخَمْرُ حَرَامٌ، وَالحَرَامُ شُرْبُهَا[١]، وَالزَّوْجَةُ حَلالٌ حَلالٌ وَطْؤُهَا[٢] أَوْ لِأَنَّهُ سَبَبٌ أو مُسَبَّبٌ، وَهُوَ فَرْعُ الحَقِيقَةِ[٣] فَلِذَلِكَ تَلْزَمُ دُونَ العَكْسِ.

كذلك يُقَال: فلانٌ بحرٌ، ثُم تقول: رأيتُ بَحْرًا يُعْطي دَراهم ودنانير، بَحْرًا، أي: رجلٌ كريمٌ واسعُ الكَرَم كسَعَةِ البَحر، القرينةُ المانعَةُ قوله: يُعْطِي دَرَاهِمَ ودنانير، العلاقةُ هي السَّعَةُ والكثْرَةُ.

[١] قَال المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ: الاتِّصَالِ كَقَوْلِهِمْ: الخَمْرُ حَرَامٌ، وَالحَرَامُ شُرْبُهَا**»، نَفْسُ الخمْر غيرُ حَرَامٍ، الخمْرُ عَينٌ قائمةٌ بنَفْسِهَا ما يُقَال حلالٌ ولا حرامٌ، لكِن إذا قلت: الخمرُ حرامٌ يَعْنِي: شُرْبَهَا، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، يعْنِي: أَكْلَهَا، هذا يرونه مجازًا مع أَنَّه واضحٌ مسْتَعْمَلٌ في الحقيقةِ واضحٌ أدَاتُهُ.

[٢] «**وَالزَّوْجَةُ حَلالٌ**»، هل معنى ذَلِكَ تُؤكَلُ؟ بالطبع لا، قَال المؤلِّفُ: «**حَلالٌ وَطْؤُهَا**»، ليْسَت عينُهَا حَلالًا فتُؤكَلُ، لكِنَّ وطْأَهَا حَلالٌ فتَحِلُّ.

[٣] قَال المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ لِأَنَّهُ سَبَبٌ أو مُسَبَّبٌ، وَهُوَ فَرْعُ الحَقِيقَةِ**»، أو لأنَّه -أي المجاز الَّذي عُبِّرَ به- سببٌ أو مُسَبَّبٌ، فقولُ القائل: رَعَيْنَا المطرَ، أو رَعَيْنَا السَّماء، هذا يقولونَ إنه مجازٌ؛ لأنَّ المطرَ لا يُرْعَى، لكِنه سَبَبٌ لخُروجِ النبات الَّذي يُرْعَى، أو مُسَبَّب، مثلُ أن تقول: نزلَ الرِّزْقُ لَيلًا، المطَرُ قد لا يكُونُ نَفْسُه رِزْقًا، ولكِنه سَبَبٌ للارْتِزَاقِ، وعُبِّرَ بالرِّزْقِ عن المطرِ؛ لأنَّه مُسَبَّبُه، والمهِمُّ أنَّه يُطْلَقُ السببُ على المُسَبَّب والمُسَبَّب على السببِ من بابِ المجَازِ.

«**وَهُوَ فَرْعُ الحَقِيقَةِ**»، ويعني أن المجازَ فرعٌ للحَقِيقَةِ، والحقيقةُ هي الأصلُ، «**فَلِذَلِكَ تَلْزَمُ دُونَ العَكْسِ**»، تَلْزَمُهُ ولا يلْزَمُها، يعْني: لا بُدَّ لكُلِّ مجازٍ مِن حَقيقةٍ، ولا يَلْزمُ أن يكونَ لكل حقيقةٍ مجازٌ.

تَنْبِيهٌ: الحَقِيقَةُ أَسْبَقُ إِلَى الفَهْمِ، وَيَصِحُّ الاشْتِقَاقُ مِنْهُ، بِخِلَافِ المَجَازِ[١]...

---

[١] قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَنْبِيهٌ: الحَقِيقَةُ أَسْبَقُ إِلَى الفَهْمِ»، صحيحٌ الحَقِيقَةُ أسبقُ إلى الفهْمِ، لكِن بشَرْطٍ: أن لا يكُونُ قَرِينَةٌ.

فإن كَان قَرينَةٌ فأيهُما أسبقُ؟

الجواب: المجازُ أسبَقُ، ولهذا لو قَيَّدَهُ المُؤلّف لكان أحسنَ.

«الحَقِيقَةُ أَسْبَقُ إِلَى الفَهْمِ»، لو قلتُ: اشتريتُ أسَدًا فإن الَّذِي يتبَادَرُ للذِّهْنِ هو الحقيقةُ، لكِن لو قلتُ: اشتَرَيتُ أسدًا لم يحْمِلِ السيفَ أحدٌ مثلُه، فالذي يتبَادَرُ إلى الذِّهْنِ هو المجازُ، هنا بهذه الأوصافِ لا يُمكِنُ أن تَتَبادَرَ الحقيقةُ؛ لوجودِ القَرينَةِ، فقول المُؤلّف: «إِنَّ الحَقِيقَةَ أَسْبَقُ إِلَى الفَهْم»، مُقَيَّدٌ بما إذَا لم يُوجَدْ قَرينَةٌ، فإن وُجِدَتْ قرينةٌ فالأسبقُ ما دلَّتْ عَلَيه القَرينَةُ، ويَصِحُّ الاشتقاقُ منه، بخِلافِ المجازِ، وهذا أيضًا يقول: الحقيقةُ يمْكِنُ أن يُشْتَقَّ منها اسْمُ الفاعِلِ واسْمُ المفْعولِ وصيغُ المشبهة، بخلافِ المجاز، ولكِنَّ الصحيحَ أنَّه لا فَرقَ، حتى المجاز يصِحُّ أن تَشْتَقَّ منه، فإذا أُطْلِق هذا اللَّفْظُ في حالِ كونه فِعْلًا على مَعْنًى مجازِيٍّ، فإنه يجوزُ أن تحوِّلَهُ إلى اسْمِ فاعلٍ أو اسْمِ مفعولٍ على أنَّه معنًى مجازَيٍّ، ثُم قَال: «وَمَتَى دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا فَالحَقِيقَةُ».

تَنْبِيهٌ: وهذه المسأَلَةُ-أي: كونُ الكلامِ ينقَسِمُ إلى حقيقةٍ ومجازٍ-، فمنهم من قَال: إنه لا مجَازَ لا في اللُّغةِ ولا فِي القُرْآنِ وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتِلْميذِهِ ابنِ القَيِّمِ وآخرين من العُلماءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: لا حَقِيقَةَ وجميعُ كلامِ النَّاسِ مجازٌ، وهذا يُذكَرُ عن ابنِ جِنِّي وجماعة، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: إنه -أي: الكلامُ- ينقَسِمُ إلى حقيقةٍ ومجازٍ في القُرْآنِ وفي غيرِ القرآنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: ينْقَسِمُ إلى حقيقةٍ ومجازٍ في غيرِ القُرآنِ، وأمَّا القُرآنُ فكلُّه حَقِيقَةٌ.

والأقربُ ما ذهب إليه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابنُ القيِّم أنَّه لا مجازَ وأن الكلامَ حقيقةٌ ولكِنْ كيفَ يُفَسِّرُون الحقيقةَ؟ يفَسِّرُونَ الحقيقةَ بما يتبادَرُ إلى الذِّهنِ من معْنى الكلامِ سواءٌ كانتِ الألفاظُ موضوعةً لهذا المعنى أو غيرُ موضوعةٍ، فإذا فَسَّرُوا الحقيقة بهذا وقَالوا: الحقيقةُ ما يتبادَرُ من الكلامِ مِنَ المعْنى سواءٌ كَان بألفاظٍ وُضِعَتْ له أم لا، إذا فسَّرُوه بهذا ما بَقِي هناكَ مجازٌ، لم يَبْق مجازٌ بلا شَكَّ؛ لأنَّ الكلامَ في سِياقِهِ وقَرائِنِهِ يُعيِّنُ المرادَ، فإذا تعَيَّنَ المرادَ فهذا هو الحقيقة، فمثلًا يقوْل اللهِ تَعَالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ هذا حَقِيقَةٌ؛ لأنَّه من المعلومِ أن مُرادَهُم بقوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يَعْني: أهْلَهَا، وكذلك قوله تَعَالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾ [العنكبوت:٣١]، هنا نعلمُ أن المرادَ بالقريةِ المساكنُ دونَ الساكِنِ؛ لأنَّه تَعَالى قَال: ﴿أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ فالمرادُ بها المساكنُ.

ما الَّذي جَعَلْنَا في الآيةِ الأُولى نقولُ: المرادُ بها أَهْلُ القريةِ، وهنا القَريةُ؟ لأنَّه هنا ذَكَرَ أَهْلَ القريةِ وهناك لم يَذْكُرْ، ولكِنْ يُعلَم أن السؤالَ لا يُمكِن أنْ يُوَجَّهَ إلى المساكِنِ هذا لا يُمكن فَهُو معروفٌ فإذا فَسَّرْنَا الحقيقةَ بهذا المعنى لم يبْقَ في الكلامِ مجاز.

ما هو المعْنَى في الحقيقةِ؟ ما دَلَّ عليه الكلامُ من مَعْنى سواء كَان بالسِّياقِ أو بأصلِ الوضْعِ أو بالقَرائنِ أو بأَيِّ شيْءٍ، لكِنْ على رأيِ الجُمهورِ يقولون: إنه إذا وُضعتِ الكَلِماتُ لمعنى أوَّلًا ثُم استُعْمِلت في غيره ثانيًا، فالثَّانِي مجَازٌ.

تَنْبِيهٌ: قولهُم: الحقيقةُ أسبقُ إلى الفَهْمِ، ليس على إطْلاقِهِ فليستِ الحقيقةُ أسبقُ إلى الفهمِ؛ لأنَّه قد يُوجَدُ سياقٌ يمنَعُ الحقيقةَ ولا يسبْقُ إلى الفهْمِ، ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ لو أخَذْنَا بكلامِ المؤلِّفِ هنا لكان الَّذي يسْبِقُ إلى الفَهمِ، ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ المساكِن،

وَمَتَى دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا فَالحَقِيقَةُ وَلَا إِجْمَالَ؛ لِاخْتِلَافِ الوَضْعِ بِهِ[١].

أنْ يكونَ أبناءُ يعقوبَ يقولونَ لأبِيهِمْ: هيا يا أبانَا اذهَبْ إلى القَريةِ ومُرَّ بالأسواقِ كلِّها وكلَّما أتيتَ جدارًا قل أين ابْنِي؟ يمكن أنْ يكونَ هكذا؟ لا يُمكن، إذنْ «**قَوْلُهُمْ: أَسْبَقُ إِلَى الفَهْمِ**»، ليس بصَحِيحٍ؛ لأنَّه قد يَسْبِقُ إلى الفَهْم ما كانَ مجازًا على قولِهِ وذلك بحَسَبِ السِّياقِ والقَرائنِ، فكلِمَةُ الحقيقةِ أسبقُ إلى الفهْمِ غيرُ صحيحٍ، نَقُول: إنه قد يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ لما ليس بحقيقةٍ على تَقْسِيمِهِ لوجودِ القَرائنِ والسياقِ هذه واحدةٌ، ويصِحُّ الاشتقاقُ منه، أي: من الحقيقةُ الاشتقاقُ سواءٌ كانَ اشتِقاقُ فِعلٍ مِنْ مَصدَرٍ أو اسْمِ فاعِلٍ أو اسْمِ مفعولٍ.

أما المجازُ فيُقْتَصَرُ فيه على اللَّفْظِ الوارِدِ ولا يُشتَقُّ منه، ومتَى دَارَ اللَّفْظُ بينهما فالحقيقةُ، يَعْني: إذا كانَ اللَّفْظُ محتَمِلًا الحقيقةَ والمجازَ، فالواجِبُ حمْلُهُ على الحقيقةِ؛ لأنَّها الأَصْلُ.

[١] قَال: «**وَلَا إِجْمَالَ لِاخْتِلَافِ الوَضْعِ بِهِ**»، يَعْني: إذا كَان اللَّفْظُ يَحتَمِل الحقيقةَ والمجازَ فعَلى أيِّ شيْءٍ نحمِلُهُ؟ الحقيقةَ، هل في هذا إجمال؟ نَقُول: لا إجمالَ فيه لاختلافِ الوضعِ بِهِ؛ لأنَّ الأصلَ أن هذا التَّرْكيبَ موضوعٌ للحقيقَةِ لا للمجازِ وحينئذٍ لا إجمالَ؛ لأنَّنا سوفَ نحْمِلُهُ على الحقيقة - الإجمالُ: أنْ يكونَ اللَّفْظُ دائرًا بين مَعْنَيَينِ لا مُرَجِّحَ لأحَدِهما على الآخر، فهذا إجمالٌ يحتَاجُ إلى بَيانٍ، أما إذا كَان أصلٌ وفَرْعٌ فلا إجمالَ.

قَال المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لِاخْتِلَافُ الوَضْعِ بِهِ**»، لأنَّ اللفظَ في الأصلِ موضوعٌ للحقيقةِ فنَحمِلُه عليها ولا نقولُ إنه يَحتَمِل المجازَ؛ لأنَّ هذا الاحتمالَ مرفوضٌ إذ أن الأصلَ حمَلَهُ على الحقيقةِ.

فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهِ فَهُوَ: النَّصُّ، وَأَصْلُهُ الظُّهُورُ وَالْارْتِفَاعُ[١]، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ: وَهُوَ المَعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ[٢]، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الفُقَهَاءِ بِهَذَا المَعْنَى.

---

[١] ثُم قَال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ دَلَّ**»، يَعْنِي الكلامَ «**عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهِ فَهُوَ: النَّصُّ، وَأَصْلُهُ الظُّهُورُ وَالْارْتِفَاعُ**»، النصُّ هو: الصَّرِيحُ، معناهما: هو اللَّفْظُ الدالُّ على معنًى واحدٍ لا يَحتمِل غيرُهُ، يُسمى هذا نَصٌّ.

قَال: «**وَأَصْلُهُ**»، يعْنِي: أصلَ هذا المعنى: الظُّهورُ والارتفاعُ، أصلُ النَّصِّ الظهورُ والارتفاعُ فإِذَا قُلنا: إن هذا الكلامَ نصٌّ في كذا؛ فلأنَّه ظاهِرٌ فيه إذ أنَّهُ مشتَقٌّ من الظُّهورِ والارتفاعِ ومنه منَصَّةُ العَروسِ، يَعْني: الكُرْسِيَّ أو السريرَ الَّذي تأتِي إليه عِندَ النِّساءِ، هذا جامعٌ بين الارتفاعِ والظهورِ، ولِذَلك نَقُول: اللَّفْظُ الَّذي لا يَحتَمِلُ إلا معنًى واحدًا نسَمِّيه نصًّا- دائمًا يَمُرُّ علَيْنَا في الكُتُبِ «**وَهُو نَصٌّ فِي المَوْضُوعِ**»، نَصٌّ يَعْنِي صَرِيح لا يَحتمِلُ غيرُهُ.

[٢] قَال: «**وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ**»، يَعْني قد يُطلَقُ النصُّ على الظَّاهِرِ «**وَهُوَ المَعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ**»، اعلم أن اللَّفْظَ يَدُلُّ على معنًى على الوجوهِ التاليةِ:

الوجْهُ الأَوَّلُ: أنْ يَدُلَّ على معْنًى لا يَحتَمِلُ غيره فهُو النَّصُّ والصريحُ.

الوجه الثَّاني: أنْ يَدُلَّ على مَعْنيَيْن أحَدُهُما أظْهَرُ فَدَلالَتُهُ على الأظْهَرِ ويُسَمَّى الظَّاهِرُ.

الوجه الثَّالثُ: أنْ يَدُلَّ على مَعْنَيَيْن لا مُرَجِّحَ لأحَدِهما على الآخر يُسَمَّي مجْمَلًا؛ لأنَّه لم يبيِّنْ، فإذا دَلَّ على معنى لا يَحتَمِلُه غيرُهُ فهو النَّصُّ والصَّرِيحُ، وقد يُطلَقُ على الظَّاهِرِ، يَعْني قد يُطلَقُ النَّصُّ على الظاهِرِ وهذا يُستَعْمَلُ كثيرًا عندَ الفُقهاءِ فيقولُ

فَإِنْ عَضَّدَ الغَيْرَ دَلِيلٌ يُغَلِّبُهُ لِقَرِينَةٍ، أَوْ ظَاهِرِ آخَرَ، أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ سُمِّيَ: تَأْوِيلًا[١]، ....

لك مثلًا: وقد دلَّ النَّصُّ على تحريم هذا، ثُم يأتِي بالدَّليلِ، وإذا بالدَّليلِ يَحتمِل مَعْنَيَيْنِ لكِنه في المعْنى الَّذي استَدَلَّ به المؤلِّفُ من أجلِهِ ظاهِرٌ فهنا أطلَقَ النَّصَّ على الظَّاهِرِ.

يقول: «وَهُوَ»، أي: الظَّاهِرُ «المعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ»، وهذا يَقَعُ كَثِيرًا وهو سببُ الاختِلافِ بينَ الأُمَّةِ أنْ يكونَ اللفظُ دالًّا على مَعْنَيَيْن، فيكونُ عند بعضِ العُلماءِ أظهرَ في هذا المعنى، وعندَ بعضِ العُلماءِ أظهرُ في هذا المعنى، ولكِنِ اعلمْ أن الظُّهورَ يكونُ ظُهورًا بنفسِ اللَّفْظِ، بمعنى أن اللَّفْظَ يُستَعْمَلُ في هذا المعنى أكثرُ من غَيرِه، ويكونُ ظُهورًا باعتبارِ قرائنَ مُصاحِبَةٍ، أو باعتبار قرائنَ منْفَصِلَةٍ، يَعْني قد يكونُ اللَّفْظُ هذا محتَمِلٌ لمعْنَيَينِ وهو بحدِّ ذاتِهِ لا يتَرَجَّحُ أحدهما على الآخر، لكِنْ هناكَ أدلَّة تَدُلُّ على تَرجيحِ أحدِ المعْنيين حينئذٍ يكونُ ظاهِرًا بغيرِه.

قَال: و«أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الفُقَهَاءِ بِهَذَا المَعْنَى»، أي: الظاهِرُ يَعْنِي: أن الفُقَهاءَ يستَعمِلُونَ كلمة النَّصِ ويُريدُون بها الظَّاهِرَ؛ لأنَّهم يُرِيدُونَ بالنص: الدَّلِيلَ، تَسْمَعُونَ دائمًا أقول: دَلَّ عليه النَّصُّ والقِياسُ، ومعنى النصِّ الدَّليل ولو كَان ظاهِرًا، دائمًا يُقَال: هو نصٌّ في هذا الموضوع، وقَدْ لا يكُونُ نَصًّا صَرِيحًا بل هو ظَاهِرٌ.

[١] قَال: «فَإِنْ عَضَّدَ الغَيْرَ دَلِيلٌ يُغَلِّبُهُ لِقَرِينَةٍ، أَوْ ظَاهِرِ آخَرَ، أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ سُمِّيَ: تَأْوِيلًا»، فإن عَضَّدَ الغَيرَ يريدُ بالغيرِ غيرَ المعْنى الظاهِر، هو قَال بالأوَّلِ وهو المعنى السابقُ من اللَّفْظِ مع تَجويزِ غيرِه، فإن عَضَّدَ الغيرَ، أي: المعْنَى المخالِفُ للظاهِرِ هذا الغَيْرُ عُلِّق عليه؛ لأنَّه لا بُدَّ أن نُعُلِّقَ عليه حتَّى لا يختَلِفَ المعنى، فإن عضَّدَ الغيرَ أي المعْنَى الظَّاهِر إن «الْغَيْرَ دَلِيلٌ يُغَلِّبُهُ» يَعْنِي دَلِيل يُغَلِّبُ الظاهرَ «كَقَرِينَةٍ أَوْ ظَاهِرِ آخَرَ أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ سُمِّي: تَأْوِيلًا» يَعْني: قد يُصرَفُ اللفظُ عن ظاهِرِهِ ويُسَمَّى صَرْفُهُ

عن ظاهِرِهِ تَأْوِيلًا مثالُ ذلك: قَال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، لو أخَذْنَا بالظاهِرِ لكانَ دَالًّا على أن الإنسانَ إذا فرغَ مِنَ القِراءةِ استَعاذَ، أو أنَّه إذا شَرَعَ في القِراءَةِ استعاذَ لكِنْ لا نقولُ إذا قرأت ذلك، فلو أخَذْنَا بالظاهِرِ لقُلْنَا مَعْناه إذا فَرَغْتَ منَ القِراءةِ، لكِن إذا شَرَعْتَ في القِراءةِ فاستَعِذْ، فتُشَرْعُ الاستعاذةُ قبلَ القِراءةِ، فهنا نحمِلُ ﴿قَرَأْتَ﴾ على أردتَ أنْ تَقْرَأَ، والدَّلِيلُ أن النَّبيَّ ﷺ كَان يستَعِيذُ قبلَ أنْ يقْرَأَ، فهذا يُسَمَّى تَأْوِيلًا؛ لأنَّنا صَرَفْنا اللَّفْظَ عن ظاهِرِهِ.

مثالٌ آخرُ قَال الله تَعَالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل:١]، لو نَظَرْنَا إلى مجَرَّدِ ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ لكانت الآية تَذْكُرُ شيئًا ماضيًا لا مُسْتَقبلًا، لكِنْ هذا غيرُ مرادٍ لقوله: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ وهذه قَرِينَةٌ واضحةٌ على أن ﴿أَتَىٰٓ﴾ بمعنى سيأتي، لكِنه عبَّرَ عن الشيْءِ المحَقَّقِ بلفْظِ الماضِي تحَقِيقًا لوقُوعِهِ، وأنه سوف يَقَعُ، المهم أنَّنا إذا صَرَفْنَا اللَّفْظَ عن ظاهِرِهِ لدَلِيلٍ يُغَلِّبُ غيرَ الظاهِرِ سُمِّيَ ذلك تَأوِيلًا، لكِنْ لاحِظ أن التأوِيلَ بهذا المعنى حادثٌ لم يكُنْ على عهدِ الصَّحابَة، ولا على عَهْدِ التَّابِعِينَ، وإنَّما يُسَمَّى التَّأوِيلُ عندَهُمْ التَّفْسِيرُ أو بمَعْنى العاقبة، لا يُمكن أن يُطلَقَ على صَرْفِ اللَّفْظِ عن ظاهِرِهِ، والَّذِين أحْدَثُوا هذا المعنى حَصَلَ لهم مَزالِقُ هاويةٌ -والعياذ بالله-.

لكِنِّ التأويلَ الذي جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، وكلامُ السَّلَفِ يَدُورُ على مَعْنيين:

إما التَّفْسِيرُ.

وإمَّا المآلُ والعاقِبَةُ.

فقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاء:٥٩]، «تَأْوِيلًا»، يَعْنِي: مَآلًا وعاقِبَةً.

واقْرأْ قولَ الله تَعَالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران:٧]، يكونُ مُرادُ هذا التَّفسير، ومنه قولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[1]، أي: التَّفْسِيرَ، لكِنْ لا يُمْكِنُ أَنْ يُرادَ بالتَّفسيرِ حملُ اللَّفْظِ على خلافِ ظاهِرِه أَبدًا إلا عندَ المتأَخِّرينَ، كما حَقَّقَ ذلك شيخُ الإِسْلام ابنِ تيميةَ.

واعلم أن هذا حَصَلَ فيه مَزَالِقُ هاويةٌ في أعظم ما جاءتْ به الرِّسَالَةُ وهو صفاتُ الله وأسماؤُهُ، فهؤلاء الَّذِين أَثْبَتُوا هذا القِسْمَ مِنَ الكلامِ سَلَّطُوا على آياتِ الصِّفَاتِ وفسَّرُوها بخلافِ ظاهِرِهَا، وقَالوا: هذا تَأويلُهَا، ومعلومٌ أَنَّه إذا قَالوا هذا تأْوِيلُها سيُقْبَلُ؛ لأنَّ التأويلَ مقبولٌ؛ لأَنَّه تفسير، لكِننا نقولُ حقيقةً هذا تَحْرِيفُها، فتَأْوِيلُهُم الذي يُسَمُّونَهُ تأويلًا هو في الحقيقةِ تَحريفٌ لكِنْ عَدَلُوا عن تحريفٍ؛ لأنَّهم لو قَالوا تحريفٌ ما قُبِلَ ولحُورِبُوا، لكِنْ قَالوا تأويلًا تَلْطِيفًا، ولكِنه في الحقيقة تحريفٌ.

اسْمَعْ قَال الله تَعَالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ۝٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرَّحمن:٢٦، ٢٧]، أتدرونَ ماذا قَالوا في ﴿وَجۡهُ رَبِّكَ﴾؟ قَالوا: ويَبْقَى ثوابُ رَبِّكَ، وأَنْكَرُوا أنْ يكونَ لله وجْهًا موصُوفًا بالجَلالِ والإكرامِ فما هو الرأيُ فيما إذا قَالوا: ويبْقَى وجْه ربِّكَ، أي: ثَوابَهُ؛ لأنَّ الجنَّةَ مؤَبَّدَةٌ فالمرادُ الثوابُ؟

هذا تحريفٌ وأَيُّ تَحْريفٍ! لكِنْ قَالوا: إن اللَّفْظَ قد يُرادُ به خلافُ الظَّاهِرِ لدليلٍ، ودَلِيلهُمْ إن الوجه من سماتِ المحْدَثِين، ولو أَثْبَتْنَا لله وجْهًا لكانَ مُشَابِهًا للمَحدَثِينَ، والله تَعَالى يقول: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣).

إذنْ صَرَفْنَا الكلامَ عنْ ظاهِرِهِ بدَلِيلٍ عقْلِيٍّ على زعمهم، أو قِيَاسِيٍّ على زَعْمِهِمْ أيضًا فنقول: هذا تَحْرِيفٌ.

ونسأل هنا سؤالًا: هل يمكن أن يُوصَفَ الثوابُ بـ﴿ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾؟ لا يُمكنُ، فهذا وصفٌ لا يكُونُ إلا لله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا انْظُرْ إلى الفرقِ بينَ الآيتين ﴿تَبَـٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمن:٧٨]، و﴿ذِى﴾ هنا صِفَةٌ لرَبِّ لا لاسْمِ ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمن:٢٧]، وصْفٌ لوَجْهِهِ، فبينهما فرْقٌ، فالمهِمُّ أن هذا المعنى الذي هو صرفُ الكلامِ عن ظاهِرِهِ بدليلٍ هذا في الحقيقة سمَّاهُ أَهْلُه تأويلًا وهو في الحقيقة تحريفٌ، إلا إذا كَان هناك دليلٌ شَرْعِيٌّ فهنا نُسَمِّيهِ تَأْويلًا لكِنْ بمعنى التفسيرِ.

قَال المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «**يُغَلِّبُهُ كَقَرِينَةٍ أَوْ ظَاهِرِ آخَرَ**»، ويجوزُ: أو ظاهرٍ آخر- أو ظاهرِ آخر، أي: ظاهِرِ دليلٍ آخرَ أو قِياسٍ راجِحٍ، كلُّ هذا إذا دَلَّ عليه الدَّلِيلُ عَمِلْنَا به وسَمَّيْنَاُه تأويلًا بمَعْنَى التفسيرِ.

فائدةٌ: هذا أمر يجِبُ فهْمُهُ قد يَسْتَحِي الإنسانُ عَنِ السؤالِ ويجِبُ السؤالُ في كلِّ ما لا يُفْهَمُ ولهذا قَال بعضُ السلَفِ: لا يَنالُ العِلْمَ مُسْتَحٍ ولا مُسْتَكْبِرٍ، المستكبرُ معروفٌ أنَّه لا يَجِدُ العِلْمَ، والمستَحِي يَسْتَحِي نَقُول: لا تَسْتَحِ لقدْ سألَتِ النساءُ عن سؤالٍ يَسْتَحِي منه الرجالُ، سألتْ أمُّ سُلَيم الرَّسولَ ﷺ هل على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ[1]؟ سؤالٌ قد يَسْتَحِي عنه الرِّجالُ لكِنِ العلم ليس فيه حياءٌ.

تَنْبِيهٌ: المشتركُ مُجمَلٌ، لَكِنْ إذَا احْتَمَلَ الحقيقةَ والمجازَ فَلا إجْمالَ؛ لأَنَّه يُحْمَلُ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَإِذَا كَانَ إجمالٌ نتوَقَّفُ؛ لأن المجملَ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَعملَ بِهِ وَلِهَذَا لَمَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

قَال الله للقَلَم: «اكْتُبْ» قَال القلَمُ: «مَاذَا أَكْتُبُ؟»[1]، فَنَحْنُ لَا نُكلَّف إلَّا بِمَا نعلَمُ، فَإِذَا كَانَ النَّصُّ لَدينا مُجْملًا وَجَبَ عَلَيْنَا التوقُّفُ، لكِنْ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَفْظٌ لَا يَعْلَمُ مَعْناه جَمِيعُ النَّاسِ.

ملاحظة: الحَقِيقَةُ هِيَ مَا يتَبادَرُ للذِّهْنِ لَولَا القَرينةُ.

وَإِنْ قَال قَائِلٌ: ألا يُمْكِنُ أَنْ يُقَال مثلًا: الاختلافُ في الحقيقةِ والمجازِ اختلافٌ لفظيٌّ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يقول بالمجازِ يقول: المجازُ هذا الحقيقة، نحن نُسَمِّيه مجازًا؟

قُلْنا: لا، ما هو اختلافٌ لفْظِيٌّ؛ لأَنَّهُ إذا سمَّيناهُ مجازًا جازَ لنا بكلِّ سُهولة أنْ ننفِيَهُ، فمن جملةِ علاماتِ المجازِ وأبرزِهَا عنْدهُمْ أَنَّه يَصِحُّ نَفْيُهُ، وهل فِي القُرْآنِ ما يصِحُّ نَفْيهُ؟ يَعْني يقولُ مثلا: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، ما جاءَ ربُّكَ، لا ما جاءَ ربُّكَ إذن فَمَنِ الذي جاء؟ يقول: أمْرُهُ، فإن قُلْنا ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ يقولُ: لا ما لَهُ وَجْهٌ، هكذا يقولونَ لكِنَّ إنكارَهم إنكارُ تأْويلٍ ولو كَان إنكارُهم إنكارَ تكذيبٍ لكَفَروا، فالذي يقولُ إن هذا إنكارٌ لفْظِيٌّ ما فَهِمَ المعْنى.

فإن قيلَ: إذا قُلنا أن المجازَ يكونُ بالقَرينَةِ، فهَلْ يكون ما بينَنَا وبينهم خِلافٌ لفظِيٌّ؟

قُلْنا: وما هي القَرينَةُ؟ هم يقولون هذا مجازٌ، فإن قيل: ما الدَّلِيلُ؟ يقولون: الدَّليلُ إن الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ ليس جِسْمًا يأتي مثلًا، فالخلافُ ما في شَكٌّ أَنَّه خلافٌ معنويٌّ، ولو كَان لَفْظِيًّا مَا كَانَ ابْنُ القيمِ وابنُ تَيْمِيَةَ -رحمهما الله- يؤَكِّدُونَ الأدِلَّةَ ويَسُوقُونها لإبطالِ المجَازِ، ولقَالوا: هذا لفْظِيٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧ ، رقم ٢٢٧٥٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ن والقلم، رقم (٣٣١٩).

وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَرَائِنُ يَدْفَعُ الاحْتِمَالَ مَجْمُوعُهَا دُونَ آحَادِهَا[١]، والاحْتِمَال قَدْ يَبْعُدُ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ القُوَّةِ لِدَفْعِهِ[٢]. وَقَدْ يقرب فيكفي أدنى دليل.

وهنا سؤالٌ مُهِمٌّ: هل يجوزُ الحَلِفُ أو الدعاءُ بالصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ؟

الصفاتُ الخَبَرِيَّةُ الَّتي تُطلَقُ على الله يجوزُ مثلُ الوجهِ، وأما الشيْءِ الذي لا يُطلَقُ على الله كاليدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسألَ اليدَ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: يا يدَ الله الكريمةُ، وكذلك الحلفُ ما يَجُوزُ إِلَّا بِمَا يُطلَق على الذَّاتِ كالوجْهِ.

تنبيهٌ: هذه بحوثٌ لفْظِيَّةٌ لكِن لو تَركنَاها لكان أفضلُ، فهِي لا تَزِيدُ الإِنسان إلا جَهلًا لكِنا ابْتُلِينا بها فَلَا بُدَّ أَنْ نتكَلَّمَ عليها.

[١] يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَدْ يَكُونُ لِلظَّاهِرِ قَرَائِنُ يَدْفَعُ الاحْتِمَالَ مَجْمُوعُهَا دُونَ آحَادِهَا**»، الآن نحنُ قُلْنا: الظاهِرُ ما احتَمَل مَعْنَيَيْنِ أحدَهما أرْجَحَ، يَعْنِي إذَا كَانَ اللَّفْظُ يَحتمِل مَعْنيَين وأَحَدُهُما أرْجَحُ سُمِّي في الرَّاجِحِ ظَاهِرًا، يقول: قَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قرائنُ يَدْفعُ الاحتمالَ مجْمُوعُها دونَ آحادِهَا فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ القرائنُ تدْفعُ الاحتمالَ صارَ الظاهِرُ نَصًّا لا بِذَاتِهِ ولكِنْ بغَيْرِهِ، يَعْني مثلًا: يُوجَدُ لفظٌ ظاهِرُهُ كذا وكذا ويَحتمِل غيرَ هذا الظاهِرِ إذا وُجِدَ قرائنُ تمنعُ هذا الاحتمالَ، صارَ الظاهِرُ نَصًّا؛ لأن عندنَا قَرائنُ تمنعُ الاحتمالَ فيكونُ نَصًّا، لكِنْ هل يكون نصًّا بذاتِهِ أو بغيرِه؟ يكون نصًّا بغَيْرِه.

[٢] يقولُ: «**والاحتمال**»، يعْنِي احتمالُ غيرِ الظَّاهِرِ «**قَدْ يَبْعُدُ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ القُوَّةِ لِدَفْعِهِ**» يَعْني: الاحتمالُ قَدْ يكونُ بَعيدًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غايةِ القُوَّةِ لدفعِهِ، يَعْني: لأجلِ أنْ يُقبلَ هذا الاحتمالُ، فَإِذَا كَانَ الاحتمالُ بعيدًا فإنه لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قويٍّ يُوجبُ أنْ يُنظرَ إليه، وقد يَقْرُبُ فيكْفِي أدْنى دَلِيلٍ، وقد يَتَوَسَّطُ فيجبُ الاحتمالُ أو دَلِيلُ الاحتمال فيكون اللَّفظ محتَمِلًا، ولا يُقَال له ظاهِرٌ ولا غيرُ ظاهِرٍ.

وَقَدْ يَتَوَسَّطُ فَيجِبُ المتَوسِّطُ[١] فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بِعَيْنِهِ وَتَسَاوَتْ وَلَا قَرِينَةَ: فَمُجْمَلٌ[٢] وَقَدْ حَدَّهُ قَومٌ بِمَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى عِنْدَ الإِطْلَاقِ[٣] فَيَكُونُ فِي الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الوَضْعِ[٤]،........................

---

[١] ولهذا قَال: «**وَقَدْ يَتَوسَّطُ فَيجِبُ المتَوسِّطُ**».

[٢] «**فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بِعَيْنِهِ وَتَسَاوَتْ وَلَا قَرِينَةَ: فَمُجْمَلٌ**»، يَعْني أن اللَّفْظ إذا دَلَّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ لا مرجحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخرِ وَلَا قَرينةَ فإنه يُسَمَّى مُجْمَلًا وسيَذْكُرُ مثلًا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ؟ ما هو ليس مَبْينًا يُسمَّى هذا مُجْمَلًا؛ لأَنَّهُ احتاجَ إلى بَيانٍ.

[٣] «**وَقَدْ حَدَّهُ قَومٌ بِمَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى عِنْدَ الإِطْلَاقِ**»، يَعني بَعْض العُلَماءِ قَال: إن المجملَ هُوَ الَّذِي لَا يُفهَمُ منه معنًى عندَ الإطلاقِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَيدٍ أو قَرينَةٍ أو شيْءٍ يُبَيِّنُهُ.

[٤] قَال: «**فَيَكُونُ فِي الْمُشْتَرَكِ**»، يكونُ المجملُ حينئذٍ في عِدَادِ المشْتَرَكِ «**وَهُوَ مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الوَضْعِ**»، هناكَ ألفاظٌ تُسَمَّى مُشْتَرَكة وهي الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنَيين فأكثرَ على السَّواءِ هذه نُسَمِّيهَا مشتَرَكَةً؛ لأن اللَّفْظَ صارَ مشتَرَكًا بين المعنيين، كالأَرْضِ تَكُونُ مشتَرَكة بينَ مالِكَيْنِ.

مثاله: (العَينُ) فهي لفظٌ مشتَرَكٌ بينَ العَينِ الباصِرَةِ، والعينِ المنْقُودَةِ، والعينِ المَوْرُودَةِ.

العينُ الباصِرَةُ: واضحةٌ معرُوفَةٌ.

والعينُ المنقودَةُ: الذَّهَبُ، يُسَمَّى عَينًا.

والعينُ الموْرُودَةُ: عينُ الماءِ، يُقَال: فُلان في نَخْلِهِ عَينٌ، يَعْني: ماءٌ يَفُورُ.

كلمةُ عينٍ الآن مشتركةٌ بين العَينِ الباصِرَةِ، والعينِ المنْقُودَةِ، والعَينِ الموْرُودَةِ، فما الذي يُعَيِّنُ المعْنَى؟ الجواب: السِّياقُ وقرينةُ الحالِ.

كذلك كلمةُ (القُرْء) مشتركةٌ بين الحيضِ والطُّهْرِ، فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هل المعْنَى ثلاثةُ حِيَضٍ أو ثلاثةُ أطْهَارٍ؟

فيه خلافٌ مِنَ العُلَماءِ من قَال: ثلاثةُ أطْهارٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: ثلاثةُ حِيَضٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ القُرْءَ يُطلَقُ عَلَى الحَيْضِ وَالطُّهْرِ إطلاقًا مشْتَرَكًا.

و(المخْتَارُ) للفَاعِل والمفْعُولِ، كَلِمَةُ مختارٍ هل هِي اسْمُ فاعلٍ أو اسْمِ مفعولٍ، هي مُشْتَرَكٌ؟

الجواب: يُعَيِّنُها المعنى؛ لأنك إذَا أَرَدْتَ أَنْ تجعلَهَا اسْمَ فاعلٍ ووزَنْتَهَا قلت: إن وزنها: مُفتَعِل، وإذا أَرَدْتَ اسْمَ مفعول ووزَنْتَها تقول وزنها: مُفتَعَل.

ونَذْكُرُ مثالًا للتَّوْضِيحِ: خيَّرَنِي شخْصٌ بينَ أصنافٍ من الأطعِمَةِ فاخْتَرْتُ، يقول القائلُ: هذا الطعامُ مختارُ فلانٍ، فمختارُ هنا اسْمُ مفعولٍ؛ لأن الطعامَ نفْسَهُ لا يختارُ، الذي يخْتَارُ الآكِلُ ووَزْنُهُ الصَّرْفِيُّ: مُفْتَعَل، وتقول: فلانٌ مختَارٌ لطلبِ العِلْمِ، هذا اسْمُ فاعلٍ، وميزانُهُ الصَّرفِيُّ: مُفتَعِل أي مختَيِر، فقولُ المُؤلِّف: مختَارٌ، مرَادُه اللَّفْظُ، أي: هذا اللَّفْظُ صالحٌ للفَاعِلِ والمفْعولِ.

كذلك أيضًا (الواو) تَصْلُحُ للعَطفِ والابتداءِ، فالواوُ الَّتي للابْتِدَاءِ هي الَّتي نُسَمِّيهَا استِئْنَافِيَّةً وهي العاطِفَةُ فإذا جاءتْ في سِياقٍ هل نجعْلُها عاطفةً أو نجعَلُهَا ابْتِدَائِيَّةً؟

وَمِنْهُ عِنْدَ القَاضِي وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء:٢٣]، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ[١].

السياقُ هو الموضِّحُ.

وأحيانًا تأْتِي الواوُ للحالِ مثل: قَدِمَ الرجلُ والشَّمسُ طالِعَةً هذا أيضًا حسبَ السياقِ.

[١] «**وَمِنْهُ عِنْدَ القَاضِي وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء:٢٣]، **لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ**»، فقوله تَعَالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ هَلِ المرادُ حُرِّمتْ عليكُمْ أَكْلًا أم بَيْعًا أم ماذَا؟

القاضِي يَرى أَنَّهُ مِنَ المشْتَرَكِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ المشتَرَكِ لظُهورِ المعْنَى ظهورًا جَليًّا أن المرادَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ، يعْني: أكْلَها، بِدَلِيلِ قَوْله فِي آخِرِ الآيَةِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، يقول بينَ الأَكْلِ والبيعِ هذا بالنِّسْبَةِ للمَيْتةِ وبين اللَّمْسِ والنَّظَرِ بالنِّسْبةِ للأُمَّهاتِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ هل المعنى: لمسُ أمَّهاتِكُم؟ والمرادُ باللَّمْسِ هنا الجماعُ، أو المعنى: النَّظَرُ؟ يحتمِل، هذا كلامُ القاضِي، فيُقَال: هذا غيرُ وارِدٍ إطلاقًا من الَّذِي يتوَهَّمُ أنَّه يحْرُم عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أمِّه؟ لا أحدَ إذنْ كيف نَجعلُهُ مُشتَرَكًا، وَاحْتِمالُ أَنْ يَكُونَ المُرادُ بالتَّحريمِ تحريمَ النَّظر هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا.

والصَّواب: أنَّه ليس بمُشْتَرَكٍ وليس بمُجْمَلٍ وأنه واضحٌ، وأن المرادَ بذلك النِّكَاحُ يـدُلُّ لـهذا ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ

وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الأَكْلِ وَالْوَطْءِ، فَلَيْسَ مِنْهُ[١]، وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»، والمُرَادُ نَفْي حُكْمِهِ لِامْتِنَاعِ نَفْيِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ حُكْمٌ أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ، قُلْنَا: فَتَتَعَيَّنُ الصُّورَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ[٢].

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء:٢٢]؛ لأن بَعْدَهَا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى آخِرِهِ.

[١] قَال: «وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الأَكْلِ وَالْوَطْءِ، فَلَيْسَ مِنْهُ»، هَذَا رَدٌّ عَلَى القاضِي، وهو -أي: التَّحْرِيمُ- مُخَصَّصٌ بالعُرفِ في الأكلِ بالنِّسْبةِ للمَيْتَةِ والوَطْءِ بالنِّسبةِ للأُمِّ.

[٢] قَال: «فَلَيْسَ مِنْهُ»، أي: ليسَ مِنَ المجْمَلِ «وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»(١)، والمُرَادُ نَفْي حُكْمِهِ لِامْتِنَاعِ نَفْيِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ حُكْمٌ أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ، قُلْنَا: فَتَتَعَيَّنُ الصُّورَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ»، والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَلامُهُ مُعَقَّدٌ قَلِيلًا، لكِنْ معناهُ عندَ التأمُّلِ واضِحٌ «وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مِنْهُ»، أي: مِنَ المجْمَلِ «قَولُهُ»، أي: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»، والمرادُ نَفْي حُكْمِهِ لامتِناعِ نفْي صُورَتِهِ، هنا لا صَلاةَ بغيرِ طَهورٍ فهَلِ المرادُ نَفْي وجُودِهِ؟ لا؛ لأَنَّهُ قد تُوجدُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، قد يُصَلِّي الإنسان وهو غيرُ مُتَوضِّئٍ، إذنْ ليس المرادُ نفي الوجودِ، لكِنِ المرادَ نفي حُكْمِهِ لامتناعِ نَفْيِ صورتِهِ، صورتُهُ يَعْني الوجودَ قَصْدا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ نَفَى الوجودَ؛ لأَنَّهُ قد تُوجَدُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، إذنِ المرادُ نفْي الحُكمِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء لا يقبل صلاة بغير طهور، رقم (١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم (٢٧١).

يقول: «**وَلَيْسَ حُكْمٌ أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ فَتَتَعَيَّنُ الصُّورَةُ الشَّرْعِيَّةُ**»، يَعْنِي: إِذَا كَانَ المُرَادُ في الحكمِ، فهَلْ مرادُ نفْي الصِّحَّةِ أو نفْي الكمالِ؟ عندَ الحنَفِيَّةِ أَنَّه مشتركٌ يَحتَمِل المرادُ نَفْي الصِّحَّةِ أو نفْي الكمالِ، ولكِنْ قولهم ضعيفٌ، والصَّوابُ أَنَّه نَفَي الصَّحَّة، ونَفْي الصِّحَّةِ نَفْي للوجودِ الشَّرْعِيِّ، ومعلومٌ أَنَّنا إذا طَبَّقْنَا النَّفْي فإنه ينَصَبُّ على نفي الوجودِ، لكِنْ ليس لنَفْي الوُجود الفِعْلِيِّ بل نفْي الوجودِ الشَّرْعِيِّ؛ لأن الفِعْلِيَّ قد يقعُ بلا طُهُورَ.

والخلاصَةُ أن مثلَ قولِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَام**»[1]، «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ**»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ليس نَفْيًا للوُجودِ؛ لأَنَّهُ قد يُوجَدُ لكِنه نَفْي للصِّحَّةِ هَذَا هُوَ الأَصْلُ أما «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**» فهنا قد نَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ نفي للصِّحَّةِ؛ لأن هذا النفي ليس مَوقُوفًا على فعلِ شيْءٍ بلْ على وجودِ شَيءٍ مُشغِلٍ؛ لأن هذه مشكلة، نحن قُلْنا: لا صَلَاةَ بغيرِ طُهور نَفْي للصِّحَّةِ «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعِامٍ**» نَفي للكمالِ ما الذي يُدْرِينَا والصيغة واحدة؟

نقولُ: لأن قولَهُ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ**» نفي لإيجادٍ لفَقْدِ شيْءٍ واجبٍ وهو الطُّهور، فيكون نَفْي للصِّحَّةِ لكِنْ «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَام**» نفي لوجودِ مُشْغِلٍ، لا لانتفاءِ شيْءٍ مطْلُوبٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نفْيًا للكمالِ؛ لأَن الأكملَ في حقِّ المصَلِّي أنْ يُصلِّيَ فارغَ الذِّهْنِ إلا من صلاتِهِ؛ لأَنَّهُ لو صَلَّى وهو مشْتَغِلٌ اشتغَلَ عن صلاتِهِ.

بعضُ العُلَماءِ يقولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ: لا صَلاةَ كاملةٌ ونحن نَقُول: هذا احتمالٌ غيرُ واردٍ؛ لأن النفي هنا لفقدِ واجبٍ بخلافِ «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

....

وينبغي تركُ التَّعْقِيداتِ الكلامِيَّةِ ولا يُذَمُّ من تركْها أبدًا؛ لأَنَّهُ قد يُفتَن الإِنسان، وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «فَإِنِّي كُنْت دَائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَلِيدُ»[1]، إذن هو مَضيَعَةٌ للوقتِ ما دامَ البليدُ لا يَدْرِي مَعْناه والذَّكِيُّ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وصدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولِذَلك الحقيقةُ أن عِلم الكلامِ أُدخِلَ على الأمة الإسلامية فأفْسَدَهَا، كلُّ العقائدِ المنْحَرِفَةِ كُلُّها مبنَاهَا علمُ الكلامِ، ولهذا حرَّمه بعضُ العُلَماءِ كما قَال صاحبُ الخُلاصَةِ: فابنُ الصلاحِ والنَّوويُّ حرَّمَاه يَعْني حَرَّما عِلْمَ الكلامِ وقَالا: لا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهَ، وقَال قوم: ينبَغِي أن يُعْلَمَ من أجلِ مجادَلَة أهْلِ الكلامِ بكلامِهم فالصحيحُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي دِراسته إلا مَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِيَرُدَّ به على أهْلِهِ، ولهذا نَرى شيخَ الإسلامِ وهو يَذُمُّ المنطِقَ نراهُ قرأَ المنطِقَ وأجادَ في المنطِقِ وصار يَرُدُّ على أهْلِ المنطِقِ بالمنطق، انظر كلامَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى المنطِقِيِّينَ، وكلامه في (درءِ تعارضِ العَقلِ والنَّقل)، وكلامه في (نقضِ المنطق) وهو كتابٌ صغيرٌ مختصر.

فَإِنْ قَال قَائِلٌ: إذا كَان الشخصُ يبحثُ في شبهاتٍ أخْرى تُثار في بلدنا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ بلادِ المسلمين، فما الحُكْمُ؟

فالجوابُ: أنت تعْلَمُ الآن أن البلادَ صارتْ كبلَدٍ واحدٍ يَفِدُونَ إلينا ونَفِدُ إليهم، هؤُلاءِ الجمُّ الغَفِيرُ الَّذِين يَذْهَبونَ في الإجازَاتِ إلى البلادِ الأُخْرَى يتَأَثَّرُونَ بلا شَك، يتَأَثَّرُون أخْلاقيًّا وفِكْريًّا وربما سياسِيًّا أيضًا، ولهذا نَسْأَلُ الله تَعَالى أَنْ يُسلِّطَ الحكومةَ عليهم حتى تمْنَعهم؛ لأنهم يجِدُونِ في تلك البلادِ من هُو حاقدٌ على الأمَّةِ، فيُمْلِي عليهم مَـا يُرِيدُ مِنَ الأفكارِ، ولـهذا منْعُهم تقْتَضِيهِ المصلَحَةُ الدِّينِيَّةُ والسياسيةُ والاجتماعيةُ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٨٢).

ولكِنْ نَسْأَلُ الله تَعَالى أَنْ يُبصِّرَ الحكومةَ حتَّى تمْنَعَهم، ولهذا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ قَوِيتِ الدَّعوةُ الَّتي نُسَمِّيهَا الدِّعايَةُ للسفَرِ إلى الخارجِ، حتى أنك إذا قارَنْتَ بين النَّفَقاتِ الَّتي تُنْفَقُ فِي السَّفَرِ إلَى الخارج والنفقاتُ الَّتي تُنْفَقُ للسَّفرِ للدَّاخِلِ وجدتَ أن الَّتي تُنفَق في السَّفَرِ للخارجِ أكثرُ بكثيرٍ؛ لأنهم يُرِيدُونَ أن يجْلِبُوا النَّاس إلى بلادِهِمْ لزيادَةِ النَّماءِ الاقتصادِيِّ من وجهٍ، ولأجلِ أنْ تَفْسُدَ هذه الأمَّةُ كما فَسَدُوا، والذي يَنبَغِي لنا نَحْنُ طلبةَ العلمِ أن نُحاولَ بقدرِ الإمكان النصيحةَ لأقارِبِنَا وأصحابِنَا الَّذِين يذْهَبُون إلى تلك البلادِ ونقول: اتَّقُوا الله فالصَّبِيُّ إذا راح وانطبعتْ في ذِهْنِهِ صورةُ المجتمعِ لا تَزُول عن ذِهْنِهِ بل تَبْقى إلى أن يموتَ، فنَحْنُ نذْكرُ أحوالَنَا عندما كُنَّا صِغارًا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، فهؤلاء أيضًا يتَشَبَّعُونَ بما يُشَاهدونَ مِنْ عُرِيٍّ وتفَسُّخٍ وأشياء نسألُ اللهَ السلامةَ.

فبعضُ النَّاس يذهبُ إلى الخارجِ ويَجِدُ مِنَ الكُتبِ الموجودَةِ من يتكَلَّمُ عن شيخ الإسلام مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوهَّاب ويقولون: إنه رَجُلٌ يُريدُ السُّلْطة فهذه لا شكَّ زَنْدَقَةٌ محْضَةٌ؛ لأن الذي يريدُ أن يُهَوِّنَ مِنْ دَعوةِ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوهَّابِ بالتَّالي يُريدُ أن يُهَوِّنَ مِنَ العُلَماءِ الآن كما هو الواقِعُ، وهذا مَعروفٌ عن الحزبِ الخَبيثِ الذي هو حِزْبُ التَّحْرِيفِ، هذا طَرِيقُهُم نسألُ الله أن يُدَمِّرَهُم وطُرُقَهم، على كلِّ حالٍ أنا أقصِدُ أنَّنا مِنْ أفرادِ المجتمعِ وعلينا مَسْؤولِيَّةُ عُضو من أعضائِهِ يجِبُ أن نُناصِحَ إخوانَنَا ونُحَذِّرهم، وأنا أقول: الحمدُ لله! النَّاسُ قَرِيبُون، فَفِي هذه الأيام يتَّصِلُ بنا النَّاسُ للسؤالِ عن هذا الموضوع يقول: إذا ذهبتُ إلى هناك هلْ يجوزُ لِيَ القَصْر؟ وهل يجوزُ لِيَ الجَمع؟ نتَّخِذُ من هذا فرصةً نَقُول: ما الذي يجْعَلُك تُسافرُ إلى هناك؟ ثُم لا يزالُ الإِنسانُ يُقْنِعُهم حتى في النهاية يَدْعُون للرجلِ ويقولونَ: ما قلته هو الصَّوابُ.

وَيُقَابِلُ الْمُجْمَلَ: الْمُبَيَّنُ[١]، وَهُوَ: الْمُخرِجُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى الوُضُوحِ،..

استغلالُ مثلِ هذه الفُرَص مُهِمٌّ، يوسفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عندَمَا سألَهُ صاحبُ السِّجن ماذا قَال له؟ ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف:٣٩]، دعَاهُم للتَّوحِيد اتَّخَذها فُرصَةً فأنا أقولُ: يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نحْذَرَ بقدرِ المسْتَطاعِ، ونقول: حتى وإن كانتْ أرْخَصَ لكِنْ أنت إذا أنفقتَ المالَ هنا أنْفَقْتَهُ على إخوانِكَ وبَنِي جِنْسكَ ورفَعْتَ اقتصادَ بِلادِكَ، لكِن هناك ترفَعُ اقتصادَ قومٍ يُؤيِّدون اليهودَ في احتلالِ بيتِ المقْدِسِ، فحتى مِنَ الدول الإسلامِيَّةِ من بَينه وبينَ اليهودِ مَواثِيقُ عسكرية فأقول: إنه يجبُ علينا نَحْن أن نُحَذِّر من هذا ولا تَيْأَسُوا، أنتم إذا حَذَّرْتُم مئة مرةٍ وقَبِلَ واحدٌ هذا يُعَدُّ كَسْبًا لا شكَّ، وإذا قَبِلَ هذا الواحدُ ربما يؤَثِّرُ على آخرين، ولكِن مع ذلك نسألُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُسلِّطَ الحكومةَ على هؤُلاءِ، وأن تَنْتَبِه أن هؤلاءِ يشْربونَ من كأسٍ مَلِيء بأفكارٍ رَدِيئة الَّتي مِنْ جُمْلَتِهَا القَضاءُ على الدَّولَةِ.

[١] قَال المُؤلِّف -رَحِمه اللهُ تَعالى-: «**وَيُقَابِلُ الْمُجْمَلَ: الْمُبَيَّنُ**» مَفعولٌ مُقَدَّمٌ والمبيَّنُ فاعلٌ، وهو المُخْرِجُ من حيِّزِ الإشكالِ إلى الوضوح، وإن شئت فقل: المُبيِّن وهُو ينْقَسِمُ إلى أصلين:

منه ما هو بَائِنٌ بنفسه.

ومنه مَا هُوَ مُجْمَلٌ، ويُبَيَّنُ فيما بَعْدُ.

فقـوْل اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ما نَوْعُـهُ؟ مُجْمَـلٌ؛ لأننا لا نَدْرِي كيف نُقِيمُها ثُم بَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ، والقُرْآنُ أيضًا بَيَّن بَعْضَها نقولُ: هذا مُجْمَلٌ بُيِّنَ بدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

وَالْمُخْرِجُ: هُوَ المَبَيِّنُ[١]، وَالْإِخْرَاجُ: هُوَ البَيَانُ، وقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ بَيَانًا، وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ[٢]، وَحُصُولُ العِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ[٣].

---

[١] وقَوْله تَعَالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذا واضِحٌ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ هذا مُبَيِّنٌ، فالمبيَّن إمَّا أَنْ يَكُونَ بَيانُه بنفسه فيكونُ المتكلم بيَّنه مِنْ أَوَّلِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيانُه بغيرِه هُنَا يقول: «**المُخْرِجُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى الوُضُوحِ. وَالْمُخْرِجُ: هُوَ المَبَيِّنُ.**»، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بيَّنَتْها السُّنَّةُ فيكون المبَيِّنُ السُّنةَ لهذا الإجمالِ والإخراجِ هو البَيان- إخْراجُهُ من الإشكالِ إلى الوضوحِ يُسَمَّى بيانًا، وقد يُسَمَّى الدَّلِيلُ بَيانًا كما في قَوْله تَعَالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٨]، فسَمَّى الله تَعَالى القُرآنَ كلَّه بَيانًا؛ لأَنَّهُ وضَّح للناس وبيَّنَ.

[٢] «**وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ**»، يعنِي: يَخْتَصُّ المبَيِّنُ بالمُجْمَلِ، ولكِنْ ما قَاله المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تَعَالى- اصطِلاحٌ وإلا فقد يكونُ المُبَيَّن هو النَّصُّ الذي بانَ مَعْناهُ مِنْ أَوَّلِ الأمْرِ.

[٣] «**وَحُصُولُ العِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ**»، هكذا قَال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصَّوابُ أَنَّه شَرْطٌ، وأن المخاطَبَ لا يُلْزم إلا إذا بُيِّنَ له ويَدُلُّ لهذا أَنَّ الله تَعالى لَـمَّا خلَقَ القلمَ قَال له: «اكْتُبْ» ولم يكتُبِ القلمُ بل قَال: «رَبِّي وَمَاذَا أَكْتُبُ؟»(١)، فبيَّن اللهُ له فكَتَبَ، إذنِ المجْمَلُ لا يلْزَمُ المخاطبَ حَتَّى يَعْلَمَ المُرَادَ به وحينئِذٍ نَقُول: من شرطِ العملِ بالمبيَّن أن يكونَ المخاطبُ عالمًا بِهِ وإلا بَقِي النصُّ مُجْملًا لا يلْزَمه العملُ به.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧، رقم ٢٢٧٥٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ن والقلم، رقم (٣٣١٩).

وَيَكُونُ[١] بِالْكَلامِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْإِشَارَةِ، وَبِالْفِعْلِ، وَبِالتَّقْرِيرِ،..........

[١] قَال: «وَيَكُونُ»، يَعْنِي «**بِالْكَلامِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْإِشَارَةِ، وَبِالْفِعْلِ، وَبِالتَّقْرِيرِ، وَبِكُلِّ مُفِيدٍ شَرْعِيٍّ**»، يَعْنِي يكون البَيان:

بالكلامِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أقِمِ الصَّلاةَ، أعنِي: أن تَتَطَهَّرَ لها وتستقْبِلَ القِبلَةَ ثُم شَرْحُهَا، هذا بَيانٌ بالكلامِ.

ويكون كذلك بالكِتَابةِ، مثلُ: كتابَةُ النَّبِي -صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- إلى المُلوكِ والرُّؤساءِ يشْرَحُ لهم الإسلامَ.

يكون كذلك بالإِشَارَةِ كما أشارَ النبيُّ ﷺ وهو يُصَلِّي جَالسًا حين قامَ أصحَابُه أن اجْلِسُوا[(١)]. هذا بَيَّنَ لهم الحكمَ بالإشارَةِ.

ويكون أيضًا بالفِعْلِ كما في قَوْلُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أني لأُصَلِّي لكُمْ ومَا أُريدُ الصَّلاةَ. وكما فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنْ المنْبَرِ، صار يصَلِّي عليه فإذا سَجَدَ نزلَ فسَجَدَ على الأَرْضِ وقَال: «**فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**»[(٢)].

ويكون أيضًا بالتَّقْرِيرِ كما أقرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الجاريةَ حين قَال لها «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالتْ: فِي السَّمَاءِ[(٣)]، وكما أَقَرَّ الرجلَ الذي كَان يقرأُ لأصحابِهِ فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٤١، رقم ١٢٤٥٥)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

وَبِكُلِّ مُفِيدٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ[١].

---

[١] قَال: «**وَبِكُلِّ مُفِيدٍ شَرْعِيٍّ**»، كلُّ ما أفادَ الحُكم فإنه بَيانٌ «**وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ**»، أي: البَيان «**عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ**»، كَلِمة (ولا يَجُوز)، يَعْني لا يَجُوزُ، أي: لا يُمْكِنُ أن يُؤَخَّرَ البَيانُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، فمتى احتاجَ النَّاسُ إلى البَيانِ فَلا بُدَّ منه، فإن لم يُبَيَّنْ عندَ الحاجَةِ عُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرادٍ، ولِذَلك تَجِدُ كثيرًا من العُلَماء يقول: هَذا غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُبيِّنه عندَ الحاجة وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لبيَّنه، وأضربُ لهذا مثلًا: قَال النَّبِيُّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»(١)، «**قُولُوا**» أمْرٌ فهلْ هو للوجوبِ؟

ذهب بعض العُلَماء -وهم قَلِيلٌ- إلى أنَّه للوجوبِ، وأنه يجبُ على الإنسانِ إذا سَمِعَ المؤذنَ أن يقولَ مثلَ قولِهِ، وقَال أكثرُ العُلَماءِ: إنه للاستحبابِ وليس للوجوبِ واستَدَلُّوا لِذَلك بأن النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(٢)، ولم يَقُلْ وليُجِبْهُ الآخرُ، ولو كانتْ إجابَةُ المؤَذِّنِ واجبةً لبيَّنَها الرَّسولُ ﷺ؛ لأن هذا مقامُ تَعْليمٍ وهؤلاءِ القومُ وفدٌ سوفَ يَرْجعونَ إلى أهْلِهِمْ بما سَمِعُوا فقط، لا يُقَال: لعلَّهم يَعْرِفونَ ذلك فيما بعدُ، نقولُ: الأصلُ عدمُ ذلك، وأيضًا هم وَفْدٌ يَرْجِعونَ إلى أَهْلِهِمْ والرَّسولُ ﷺ علَّمَهم عندَ ودَاعِهِ إيَّاهم قَال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(٣)، فدَلَّ هذا على أن الأَمْرَ في قولِهِ: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» ليسَ واجِبًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قَال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

فَأَمَّا إِلَيْهَا فَجَوَّزَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُه وَبَعْضُ الحَنَفِيَّةِ وأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَنَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالتَّمِيمِيُّ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَالمُعْتَزِلَةُ[١].

فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مُطْلَقًا: فَعَامٌّ[٢]،..................

ولكِنَّهُ على سبيلِ الاستِحْبابِ فهذا مثالٌ مما يَدُلُّ على أنَّه الشيْءُ لو كَان واجِبًا لبيَّنه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حينِه.

[١] قَال: «**فَأَمَّا إِلَيْهَا**»، يعْنِي: فأمَّا تأْخِيرُهُ إلى الحاجَةِ «**فَجَوَّزَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُه وَبَعْضُ الحَنَفِيَّةِ وأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَنَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالتَّمِيمِيُّ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَالمُعْتَزِلَةُ**»، هذا في الحقيقةِ بالنِّسبةِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينْبَغِي أن يكونَ الخلافُ فيه، وأنه يجوزُ أن يُؤَخَّرَ إلى وقتِ الحاجَةِ لكِنْ بالنِّسبة للعَالِمِ إذا أمَرَ شخصًا أنْ يَصَلِّيَ على وجهٍ مُعَيَّنٍ وتركَ بعضِ الواجِباتِ والصَّلاةُ لم يَحُنْ وقْتُها بَعْدُ، فهَلْ يجوزُ لهذا الذي عَلَّمَه أن يُؤَخِّرَ ذِكرَ بقيةِ الوَاجِباتِ إلى دُخولِ الوقتِ؛ لأن الحاجَةَ لم تحْصُلْ الآن، أو نقولُ: لا بُدَّ أن تُبيِّنَ؛ لأنكَ لا تَدْرِي أتصادِفُ هذا الرجلَ بعدَ دُخولِ الوقتِ أوْ لَا؟

نَقُول: يجِبُ أن تُبيِّنَ لأنك لا تَدْرِي أَتُصادِفُ هذا الرجلَ عندَ دُخولِ الوقتِ أوْ لا، أنت الآن أَخْبَرْتَهُ بأن الصَّلاةَ واجِبةٌ وأن تكبيرةَ الإحرامِ واجبةٌ وأن القِراءَةَ واجِبةٌ لكِنك لم تُخبِرْه بالرُّكوعِ والسجودِ قلت: لأنَّ الوقتَ لم يَحِنْ بعدُ، إذا دخلَ الوقتُ أخبَرْتُه، نَقُول: هذا لا يَجُوزُ أَخبِرْهُ الآن؛ لأنك لا تَدْرِي أَتُصَادِفُه مرةً أخرَى أوْ لَا.

[٢] ثُم قَال: «**فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مُطْلَقًا: فَعَامٌّ**»، فسَّرَ المُؤلِّف العام بما يُخْفِيه، والعادَةُ أن التَّفسيرَ إيضاحٌ وبيانٌ، «**إِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مُطْلَقًا: فَعَامٌّ**»، إن كانت العبارةُ سلَيمةً فليس فيهـا بَيانٌ، والظاهر أن فيها

تَحْرِيفًا ولعلَّ المعْنَى: إن دلَّ اللَّفظُ على مَفهومِهِ بمَفْهُومِهِ على أكثرَ من واحدٍ مطلقًا فعامٌّ، وقد حدَّهُ قومٌ، بأنه اللفظُ المستَغرِقُ لما يصْلُحُ له. وهذا هو الحدُّ الواضِحُ، فالعامُّ هو: اللفظُ المستَغْرِقُ لما يصْلُحُ لَه، كلُّ لفظٍ عامٍّ لجميعِ أفرادِهِ الصالحةِ له فهو عام هذا تعريفُه الواضِحُ؛ لأَنَّهُ المتناولُ لجميعِ أفرادِهِ، وعلامة ذلك صِيَغُ العُمومِ الَّتي سيأتي بَيانها إنْ شاءَ الله.

وقد دلَّ على أن العامَّ يتناول جميعَ أفرادِهِ السُّنَّةُ قَال النَّبِيُّ ﷺ حين علَّم أمَّته التَّشهدُ قَال: «**أَنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ**»، يَعْني: عبادَ اللهِ الصالحين «**فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(١)، وهذا يدُلُّ دلالَةً واضِحةً على أن العُمومَ يتَناوَلُ جميعَ أفرادِهِ.

مثال: إذا قُلْتُ: أكْرِمِ الطَّلبةَ، أعْطِهِم شرحَ العقيدةِ الواسطِيَّةِ. فهَلْ يُعْطي جميعُهم بمقتَضَى هذا اللَّفظِ؟ سيكونُ الجوابُ: نعم، أعطيتُ الجميعَ، فإذا قلتُ لك: لماذا أعْطَيتَ فُلانًا؟ ماذا تقول لي؟ تقولُ لي: إن اللَّفظَ عامٌّ ولم تستَثْنِ، هذه حُجَّةٌ واضِحَةٌ، إذنِ العامُّ يتناول جميعَ أفرادِهِ إلا بدليلٍ، إذا دلَّ الدَّليلُ على خِلافِهِ وجبَ أن نعْمَلَ به.

فمثلًا قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، عامٌّ لكلِّ مُطَلَّقةٍ، فكل مطلَّقة تَتَربَّصُ ثلاثةَ قروءٍ، لكِن اقرأْ قولَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، إذن خرجَ مِن ذلك من طُلِّقَت قبلَ الدُّخولِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام اسْم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠).

وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ. وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا[١] وَأَصْلُهُ الاسْتِيعَابُ وَالاتِّسَاعُ[٢].

أيضًا اقرأْ قولَ الله تَعَالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، خرجَ من ذلك اليائسةُ والصغيرةُ، وإلا فالأصلُ أن العامَّ شاملٌ لجميعِ أفرادِهِ.

[١] قَال: «**وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا**»، هذا من كلامِ المُتكلِّمين، كلام في كلامٍ، هل العُمومُ من عوارضِ -يَعْني من أوصافِ- الألفاظِ، أو من أوصافِ المعَاني؟

بعضهم قَال: من عوارِضِ الألفاظِ وصِفَاتِها وبعضهم قَال: مِنْ عوارِضِ المعاني وصِفاتِها، والذي يتَرَتَّبُ على ذلك المناقشة والمجادَلَّة الَّتي ليس فيها إلا المراءُ والخَيبَةُ، نحن متَّفِقونَ على أن كلمةَ النَّاسِ في قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النِّسَاء:٧٩] عامٌّ، هل هي عامٌّ بالمعنى أو باللفظ؟ لا فائدةَ؛ لأننا إذا قُلْنا: عامٌّ باللَّفظِ لا بُدَّ أن يَعُمَّ بالمعنى؛ لأن اللَّفظَ قَالبُ المعْنى كالثوبِ على الجسدِ يكون بقَدْرِ الجَسدِ، جسدٌ كالبعيرِ اجعل له ثَوبًا كالبَعير كجِلْدِ البعيرِ، جسدٌ صغير اجعل له ثَوبًا صَغيرًا فنحن نَقُول: سواءٌ قلْتُم إنها من عوارضِ الألفاظِ أو من غيرها فالمعنى لا يَختلف، وليس فيه إلا الجَدَلُ.

قَال: «**فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا**»، يَعْني إذا قُلْنَا: إنه مِن عَوارِضِ الألفاظِ صارَ العُمومُ في اللَّفظِ حقيقةً وفي المعنى مجازًا، سبحان الله العظيم اللَّفْظ والمعْنى بقَدرٍ واحدٍ، ثُم إن الحقيقةَ والمجاز في إثْباتِها نَظَرٌ.

[٢] قَال: «**وَأَصْلُهُ**»، أي: العَام.

وَأَلْفَاظُهُ خَمْسَةٌ: الاسِمْ المُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللَّامِ[١]، المُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ[٢] كَعَبْدِ زَيْدٍ، وَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ كَمَنْ: فِي مَنْ يَعْقِلُ. وَمَا: فِيمَا لَا يَعْقِلُ. وَأَيَّ: فِيهِمَا. وَأَيْنَ وأَيَّانَ: فِي المَكَانِ. وَمَتَى: فِي الزَّمَانِ. وكُلٌّ وجَمِيعٌ[٣].

---

[١] «**الْاسْتِيعَابُ وَالاتِّسَاعُ، وَأَلْفَاظُهُ**»، أي: العموم «**خَمْسَةٌ: الاسِمْ المُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللَّامِ**»، الاسْمُ المحلَّى بالألِفِ واللام مثلُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:٢]، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء:٣٤]، أيضًا «**المُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ**»، يكونُ للعمومِ كعبدِ زَيدٍ، إذا قلت: أكرِمْ عبدَ زيدٍ. وكان لزيدٍ عشرةُ أعبُدٍ مَنْ تكْرِمُ؟ فإنَّكَ تُكرمُ الجميعَ، وأيضًا قَال تَعالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، فالمرادُ: كلُّ النِّعَمِ لا تُحْصوهَا.

[٢] وقَوْله: «**المُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ**»، احترازًا مِنَ المضَافِ إلى نَكِرَةٍ، فإنه لا يَعُمُّ؛ لأن النكِرَةَ لا تَعُمُّ كما لو قلت: أكرِمْ غُلامَ رَجلٍ. هل يشمل كلَّ الغِلمان للرجال؟ لا؛ لأن (رَجلٌ) لا تَعُمُّ، والمضافُ إليها لا يَعُمُّ فيكون المضافُ إلى معرفة دالٌّ على العمومِ، والمضافُ إلى نَكِرَةٍ غيرُ دالٍّ على العمومِ، فمثلًا إذا قلت: أَكْرِمْ غلامَ رجل. وعندكَ مثلًا مئةُ رَجلٍ كلُّ واحدٍ له عشرةُ غِلمان، عشرة في مئة بألف، هل يَلْزَمُنِي بمقْتَضَى اللَّفْظ أن أُكْرِمَ ألفَ غُلامٍ؟ لا، يكْفِي غلامٌ واحدٌ لرجلٍ واحدٍ؛ لأَنَّهُ مضافٌ إلى نَكِرَةٍ.

[٣] كذلك أيضًا «**أَدَوَاتُ الشَّرْطِ**»، يَعْني: الأدوات الَّتي تَحتاجُ إلى فِعلٍ وجوابٍ مثلُ: «**كَمَنْ: فِي مَنْ يَعْقِلُ. وَمَا: فِيمَا لَا يَعْقِلُ. وَأَيَّ: فِيهِمَا. وَأَيْنَ وأَيَّانَ: فِي المَكَانِ. وَمَتَى: فِي الزَّمَانِ. وكُلٌّ وجَمِيعٌ**».

وتَفْصيلُ ذلك: أدواتُ الشَّرط كـ(مَنْ)، في من يعْقِلُ مثالُه قوله تَعالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّساء:١٢٣]، فمَنْ يعْملُ المرادُ: كلُّ عامِلٍ.

....

و(مَا)، فيما لا يَعْقِلُ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧]، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: كلُّ خيرٍ ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾.

كذلك أيضًا (أَيّ) فيهما، قَال الله تَعَالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]، وتقولُ: أيَّ الدَّابتَيْنِ تركَبُ فقدْ عَفَوْتُ عنكَ. هذا في من لا يعْقِل.

واعلَمْ أن بَعْضَ العُلَماءِ قَال: كلمة يَعْقِلُ غيرُ مناسبةٍ وأن الأفضل أن تقول: مِن في مَن يعْلَمُ، أي: ما مِنْ شأنِهِ العلمُ؛ لأن مَن تُطْلَقُ على اللهِ والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لا يُقَال إنه يعْقِلُ، وإنَّما يُقَال إنه يعلم، لكِنْ قد يُجابُ عن هذا بأن مرادَ النحويين الَّذِين يطلقون كَلِمَةَ يعقل على مَنْ يعقلُ من المخْلُوقين، أما الخالِقُ جَلَّوَعَلَا فشَأْنُهُ شأنٌ آخر.

«وَأَيْنَ وأَيَّانَ: فِي المَكَانِ»، أين تنزِلُ؟ في المكان، ومنه قوله تَعَالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النِّساء:٧٨] أينما تكُونُوا في أيِّ مكانٍ، وأَيَّان مثلُ أينَ كقول الشاعر:

فَأَيَّانَ مَا تَعْدِل بِهَا الرِّيحُ تَنْزِلِي[1]

للمكانِ. و(مَتَى)، في الزمانِ قَال الشاعر:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ ... تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مُوقِدِ[2]

الشاهدُ قوله: متى تَأْتِهِ، في أيِّ زَمَنٍ تأْتِيه تجِدْ خيرَ نارٍ عنْدها خيرَ موقِدِ.

قَال: ومن أدواتِهِ أيضًا «كُلٌّ وجَمِيعٌ»، كلٌّ من أدواتِ العُمومِ، كلٌّ وجميعٌ أيضًا قَال الله تَعَالى: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٣٢]، وقَال تَعَالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤].

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٥/ ٢١٤).

(٢) تفسير الطبري (١٧/ ٥١٥)، وتفسير القرطبي (٣/ ٤٢٤).

وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، كَلَا رجلَ فِي الدَّارِ[١].

قَال البُسْتِيُّ: الكَامِلُ فِي العُمُومِ الجَامِعُ لِوُجُودِ صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْبَاقِي قَاصِرٌ لِوُجُودِهِ فِيهِ مَعْنًى لَا صُورَةٌ[٢]، وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ فِيمَا فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَقَوْمٌ فِي الوَاحِدِ المُعَرَّفِ خَاصَّةً كَـ(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)[٣] وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ فِي النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ إِلَّا مَعَ مَن مُظْهَرَة.

---

[١] «**وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ**»، أيضًا للعُموم كقَولِهِ في المثال: «**كَلَا رجلَ فِي الدَّارِ**»، لا رَجُلَ في الدَّارِ، فلا يَشْمَلُ النِّساءَ، فلا رَجُلَ في الدَّارِ، أي: جِنْسُ الرجالِ غيرُ موجودين، أمَّا النِّساءُ فمَسْكوتٌ عنْهُنَّ.

[٢] «**قَال البُسْتِيُّ: الكَامِلُ فِي العُمُومِ الجَامِعُ لِوُجُودِ صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْبَاقِي قَاصِرٌ لِوُجُودِهِ فِيهِ مَعْنًى لَا صُورَةٌ... إِلَى آخِرِهِ**»، البُسْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحَذْلَقَ وقَال: إن جميعَ صيغِ العُمومِ ليْسَت كاملِةً في ذلك إلا الجمعُ لماذَا؟ لأن الجمعَ صورَتُه صورةُ العُمومِ، فقولنا: أكرِمِ المجتَهِدِينَ. هذا جمعٌ يدُلُّ على العُمومِ؛ لأن صورَتَه صورةُ العُمومِ فتكُونُ دَلالَتُه على العمومِ دَلالَةً كامِلَةً، والباقي قاصِرٌ، يعْنِي: المحلَّى بأل، المضافُ، أدواتُ الشَّرطِ،... إلَى آخِرِه، أمَّا (كُلٌّ)، فلا، لأَنَّهُ صارَ من جِنسِ الجَمعِ «**وَالْبَاقِي قَاصِرٌ لِوُجُودِهِ**»، أي: لوُجودِ العُمومِ فيه مَعْنَى لا صورةٌ.

[٣] «**وَأَنْكَرَهُ**»، أي: العُمُومَ «**قَوْمٌ فِيمَا فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَقَوْمٌ فِي الوَاحِدِ المُعَرَّفِ خَاصَّةً كَـ«السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»، وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ فِي النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ إِلَّا مَعَ مَن مُظْهَرَة**».

كلُّ هذا في الواقع كلامٌ في كلام، والصَّوابُ: أن هذه الأدواتِ كلَّها تُفيدُ العُمومَ، لكِنَّ دَلالَتَها على العمومِ في بعضٍ أقْوى منْ بعضٍ.

وَأَقَلُّ الجَمْعِ: ثَلَاثَةٌ. وَحَكَى أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَبعْضُ النُّحَاةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ: اثْنَانِ[١]..

[١] الواقِعُ أن المؤلِّفَ يذْكُر الخلافاتِ الَّتي لا زِمَامَ لها، وهذا يوجِبُ تَشَوُّش الفِكرِ.

فمِن صِيغِ العُمومِ: الجمعُ، مثل قوله تَعَالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣].

«**أَقَلُّ الجَمْعِ: ثَلَاثَةٌ. وَحَكَى أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَبعْضُ النُّحَاةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ: اثْنَانِ.**» فإذا قُلْنا: أقلُّه ثلاثةٌ، قلْنَا: مدلولُ الجمعِ لا يَقِلُّ عن ثلاثةٍ، فإذا قلت: أكرِمِ الرجالَ. فأكرمتَ ثلاثةً فقد امتثَلْتَ، وإن أكرمتَ اثنين لم تَمْتَثِلْ إلا على القَوْل الثَّاني الذي يقول: إنَّ أقَلَّ الجمع اثنان، والواقعُ أن في هذا تَفْصِيلًا فَما دلَّتْ السُّنَّةُ على أن أقلَّه اثنانِ فأقُلُّه اثنانِ، مثلُ قولِهِ تَعَالى في ميراث الأم: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء:١١]، (إخوة)، المرادُ اثنانِ فأكثرَ مع إنها جمعٌ، لكِن هنا دَلَّتِ السُّنَّةُ على أن المراد اثنانِ، وما دلَّ الدَّلِيلُ على أن أقلَّه اثنانِ أيضًا عَمِلْنَا به مثل هذا، ومثل قوله تَعَالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحريم:٤]، هو يخَاطِبُ اثنَتَيْنِ ويقول: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤]، فهَلْ المرأتانِ لهُما ثلاثَةُ قلوب؟ لا، إذن فالمراد بالجمعِ هنا اثنان يَدُلُّ عليه الواقِعُ الخِلقي؛ لأَنَّهُ لا يُمكن أن يزيدَ النَّفَرُ عن قَلبٍ.

وإذا لم يَدُلَّ دليل على هذا ولا على هذا فإن أقَلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، ولهذا إذا قَال الرجلُ: عَلَيَّ لابن فُلان دراهم وسَلَّمَه دِرهمين قُلْنا: سَلِّمْه الثَّالث، فإذا قَال: أقَلُّ الجمعِ اثنان قُلْنا: في رأيك، ونحن نُلزمُك بأن تَسلِّمَ الثَّالث.

وَالْمُخَاطِبُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، وَمَنَعَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي الأَمْرِ، وَقَوْمٌ مُطْلَقًا[1].

---

[١] قَال: «وَالْمُخَاطِبُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، وَمَنَعَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي الأَمْرِ، وَقَوْمٌ مُطْلَقًا»، والصَّواب: أنَّه إذا كانَ الشيْءُ المخَاطَبُ به شَرْعًا أو شَرْعِيًّا فلا شَكَّ أنَّه داخلٌ، فجميع الأوامرِ الَّتي أمَرَ بها الرَّسولُ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أُمَّتَهُ هو داخلٌ فيها، وأما إذا لم يكُنْ حُكمًا شَرْعيًّا فإنه لا يدخلُ لو قلتَ لشخْصٍ: يا فُلان قُمْ فكَلِّم فلانًا هل أنا داخِلٌ؟ لا، أنا غيرُ داخلٍ، لكِنْ إذا كَان حُكْمًا شَرْعِيًّا فإن المخاطَبَ يدخلُ في عمومِ خِطابِهِ، ومنعه أبو الخطَّابِ في الأَمْر وقَومٌ مُطْلَقًا، مثلًا قولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١)، هل يدخلُ الرَّسولُ في هذا؟ نعم، يَدْخُلُ لا شكَّ، فالأمورُ الشَّرعِيَّةُ المخاطِب داخلٌ في عمومِ خِطابِهِ، وأما غيرها فلا يدخل إلا إذا كَان خِطَابُه من دَليلٍ آخر.

ويجبُ اعتِقادُ عُمومِهِ في الحالِ في إحْدَى الرِّوَايتَينِ، وفي الأُخْرى لا حتى نبحث فلا نَجِدُ مخَصِّصًا، يَعْني إذا جاء النَّص عامًّا فهَلْ يجِبُ علينا أن نعتَقِدَ عمومَهُ في الحال أو أن نبحثَ هل له مُخَصِّص؟ في هذا روايتان، -يَعْني عن الإِمَام أحمد- وهمَا قولانِ للعُلماءِ.

والصَّوابُ أنَّه يجبُ أن نعتَقِدَ عُمومَه في الحالِ إلا إذا جاء مُخَصِّصٌ، ولهذا قَال علماءُ السلف: قد أحْسَنَ من انتهى إلى ما سَمِعَ، فإذا جاءنا لفظٌ عامٌّ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ أخَذْنَا بعُمومِهِ إلا إذا جاءَ دليلٌ، أما بعضُ العُلماء -رحمهم الله- فقَالوا قولًا لا يُمكنُ العَمل به، قَالوا: إذا جاءَ العُمومُ ليس عليك أن تَعتَقِدَ عُمومَهُ إلا إذا بحَثْتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الحَالِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي، وهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، وَالْأُخْرَى: لَا، حَتَّى نَبْحَثَ فَلَا نَجِدُ مُخَصِّصًا[1]،..

فِي القُرْآنِ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، وفي السُّنَّةِ من أوَّلِهَا إلى آخِرِهَا، ولم تَجِدْ مُخَصصًا، هذا القولُ في الواقعِ لا يمْكِنُ العملُ به؛ لأَنَّهُ رُبَّما يمضي على الإنسانِ عشرُ سنوات لم يَجِدِ المخَصِّصَ وهذا لا شكَّ إنه غلَطٌ.

فالأصلُ في ألفاظ الشَّارع أنها مأخوذةٌ على العُمومِ، ولنا حُجَّةٌ عندَ الله عَزَّوَجَلَّ أَنَّنا سَمِعْنَا كلامَكَ أو كلامَ نَبِيِّك بكذا وكذا، أما أن نَبحثَ فلا، صَحِيح إذا ادَّعَى مَدَّعٍ أن هذا مخصَّصٌ فهنا نتوقفُ حتى نَقُول له: أين المخَصِّصُ؟ ونعرفُ، أما بدونِ دَعْوى من أحدِ العُلَماء فلا يجُوزُ أن نَنْتَظِرَ حتى نجِدَ المخَصِّصَ.

[١] قَال: «**فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي، وهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، وَالْأُخْرَى: لَا، حَتَّى نَبْحَثَ فَلَا نَجِدُ مُخَصِّصًا**»، فقولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**فِيمَا**» مثالٌ يَعْنِي: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»(١)، يجبُ علينا أن نُخْرجَ العشرَ في كلّ ما سَقَتِ السماءُ قلَّ أو كَثُرَ لكِنْ إذا جاء الحَدِيثُ: «**لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٢)، حينئذٍ نُخَصِّصُه، أما أصلًا فإننا يجِبُ أن نعْمَلَ بالعام، فلو قَال قائل: لا تَعملْ بالعام «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»، يمكن أن المرادَ فيما سقتِ السماءُ مِنَ النَّخيلِ، يمكن المراد فيما سقتِ السماءُ من الزُّروعِ، يمكن المراد فيما سَقَتِ السماءُ وبلغ خمسين وسقًا، كلّ هذا ممكن هل نتوقفُ عن العملِ بالعموم؟ لا، لأننا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

وَاخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ، وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ كَالمَذْهَبَيْنِ، وَعَنِ الحَنَفِيَّةِ إِنِ اسْتَمَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَعْلِيمِ الحُكْمِ فَكَالأَوَّلِ، وَإِلَّا فَكَالثَّانِي[١]. وَالْعَبْدُ يَدْخُلُ فِي الخِطَابِ لِلأُمَّةِ والمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ[٢].

لو قُلْنا نتوقف لقُلْنَا: استَمِرَّ واقفًا إلى أنْ تَقرأَ القُرْآنَ من أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِه، وتُراجعَ التفاسير، وتُراجِعَ السُّنَّةَ من أوَّلها إِلَى آخِرِها، وتعرف الصحيحَ مِنَ الضَّعيفِ، ثُم تعرِفَ دلالته وهذا صعبٌ، لكِنْ إذا قُلْنا: إلا إذا ادَّعى مُدَّعٍ أن شيئًا مُخَصِّصًا فحينئذٍ نتوقف حتى نعرف ما ادَّعَاهُ.

[١] يقول: «وَاخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ، وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ كَالمَذْهَبَيْنِ، وَعَنِ الحَنَفِيَّةِ إِنِ اسْتَمَعَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ تَعْلِيمِ الحُكْمِ فَكَالأَوَّلِ، وَإِلَّا فَكَالثَّانِي»، الظاهِرُ أن العبارَةَ فيها تَصحيفٌ وأن المعنى إن امْتَنَع منه، أي: مِنَ العملِ بالعُمومِ على وجهِ تَعْلِيمِ الحُكْمِ نَقُول: هذا لا بأس به وإلا فلا يجُوز، لكِنَّ الصحيحَ أَنَّنا نعملُ بالعُمومِ حتى نَجِدَ مخَصِّصٌ، وأننا لا نتوقف.

[٢] قَال: «وَالْعَبْدُ يَدْخُلُ فِي الخِطَابِ لِلأُمَّةِ والمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ» هَذَا الأَصْلُ، وهذا فائدةٌ عظيمة أن العبيدَ كالأحْرارِ في الأَحْكام الشرْعِيَّةِ، وعلى هذا فإذا قُلْنا: هل يجِبُ على العبدِ أن يحُجَّ أو لا يجِبُ؟ فهو ليس عندَهُ مَالٌ ولا يَمْلِكُ وقتَه، إذن لا حَجَّ عليه، لكِنْ إذا أعطَاهُ سيِّدُه ما يحُجُّ بِهِ وأذِنَ له بالحجِّ يجِبُ عليه أو لا يجِبُ؟ الرَّاجحُ أنَّه يجِبُ، والقولُ الثَّاني: لا يجِبُ لأَنَّهُ عبدٌ، فنقولُ: العبيدُ والأحرارُ في حكمِ الله سَواءٌ، لكِنْ إذا وُجِدَ مانِعٌ يمنَعُ الوُجوبَ في العبدِ ثُمَّ زالَ هذا المانِعُ وجبَ.

وكذلك حكمُ صلاةِ الجمُعةِ، هل هي واجِبَةٌ على العبدِ أم لا؟ البعضُ يقول: يجِبُ لأن هذا الوقتَ مملوكٌ لله عَزَّوَجَلَّ قبل أن يُملَكَ للسَّيِّدِ، فنحن نَقُول: يا أيها النَّاس صلُّوا الصلـواتِ الخمسَ؛ ومعلومٌ بالإِجْماعِ أن الصلـواتِ الخمسَ واجِبةٌ على العبْدِ،

وَالْإِنَاثُ فِي الجَمْعِ وَالْوَاوِ وَالنُّونِ[١]، وِمِثْلُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ عِنْدَ القَاضِي وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ وَابْنِ دَاودَ لِغَلَبَةِ المُذَكَّرِ، وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ وَالْأَكْثَرُونَ عَدَمَ دُخُولِهِنَّ.

ولهذا ذهبَ قومٌ إلى أن العبدَ تجِبُ عليه الجمعةُ كالحُرِّ، وضعَّفُوا الحَدِيثَ الواردَ في سقوطها عنه، فعلى هذا القَوْل بأنها لا تَجِبُ عليه لحَقِّ السيد، إذا أَذِنَ السَّيِّدُ وقَال: يا فلانُ إذا شئت أن تَذْهَبَ إلى الجمعةِ فأنت في حِلٍّ متَقَدِّمًا أو متأخرًا تجب أو لا تجب؟ يرى بعضُ العُلَماء أنها لا تَجِبُ ولو أَذِنَ له السيد، والصَّحيح: أَنَّه إذا أذن له لاشَكَّ في الوُجوبِ عليه؛ لأننا إن قُلنَا بالمنْعِ فهو في حقِّ السيِّدِ، فإذا أَذِنَ وأسقْطَ حقَّهُ فما المانع!

وهناكَ سؤالٌ آخرُ: هل يجِبُ على العَبدِ صومُ رمضانَ؟ لأَنَّهُ إذا صامَ ضَعُفَ عن العملِ في آخِرِ النَّهارِ، فَفِي أَيَّام الصَّيفِ نهارٌ طويلٌ وحَرٌّ شدِيدٌ، إذا جاءَ آخِرُ النهارِ وجَدْتُه مُنهَكًا فلو قَال له سَيِّدُه: يا عبدُ قَدِّمِ الفُطورَ قَال: ما أَقْدِرُ، فهَل نقولُ: لا يصومُ حتى لا يَضِيعَ حقُّ سيِّدِهِ.

نَقُول: الصيامُ واجبٌ كالصَّلواتِ الخمسِ، الصلواتُ الخمسُ إذا جاء وقتُ الصَّلاة وقَال له السَّيِّد: لا تصلِ يأتِينَا ضُيوفٌ الآن، يجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ؛ لأن هذا مسْتَثنًى شرْعًا.

فالحاصِلُ أن الأصلَ أنَّ العبيدَ والأحرارَ في حكمِ الله سَواء، فإن وُجِدَ ما يُسْقِطُ بعضَ الأَحْكام عن العَبيدِ فَلا بُدَّ من دَليلٍ.

[١] قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْإِنَاثُ فِي الجَمْعِ وَالْوَاوِ وَالنُّونِ»، يعْنِي: يَدْخُلن في الخِطابِ مع أن الجمعَ بالواوِ والنُّونِ، فالجمعُ بالواوِ والنونِ للذُّكورِ، كثيرٌ من خِطاباتِ الكِتابِ والسُّنَّةِ إن لم أَقُلْ أَكْثَرُهَا بالواوِ والنُّونِ، هل يدْخُل النساءُ في ذلك؟

يَدْخُلْـنَ في ذلك لا شَـكَّ قَـال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور:٦٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة:٤]، وأشياءُ كثيرة فيَدْخُل فيهِ النِّساءُ.

ولهذا يقولُ: «**وَالْإِنَاثُ فِي الجَمْعِ وَالْوَاوِ وَالنُّونِ**»، وِمِثْلُ ﴿وَكُلُوا﴾، فتَرَى الواوَ زائدةً مثلَ (كُلُوا واشْرَبُوا) عندَ القاضِي وبعضِ الحنَفيَّة وابنِ داودَ لغلَبَةِ المذَكَّرِ، واختارُ أبو الخطَّابِ والأكثَرُون عدمَ دخولهم، فمثلا قوله تَعالى:﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هل يدخُلُ فيه النِّساءُ؟ فعلى قولين؛ قولٌ يَدْخُلنَ وهذا لا شَكَّ فيه، وقولٌ لا يَدْخُلْنَ وهذا ضَعيف، والمرادُ بهذا القَوْل الثَّاني ليس مَعْنَاه أَنَّه لا يجِبُ عليهن الإمْسِاكُ عند طلوعِ الفَجْرِ لكِن هل دَخلْن في أصلِ الخِطابِ أو لا؟ هذا هو الخلافُ، فإذا قلنَا دَخَلْنَ في أصلِ الخطابِ ويجبُ عليهن الإمساكُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ فإن الخلافَ يكونُ لفظيًّا؛ لأني لا أعتقِدُ أن أحدًا من علماء المسلمين يقول: إن المرأة لها أن تأكلَ وتشربَ في ضُحى النهار؛ لأن قوله: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ خاصٌّ بالرجالِ لا أحَدَ يقولُ هذا، إذنِ الخلافُ هل اللفظُ شامِلٌ لـهُنَّ أو لـم يشْمَلْهُنَّ، ونقول: ما دامَ الخلافُ لفظِيًّا فلا حقيقةَ له.

والصَّحيح: أنهن يَدْخُلْنَ في ذلك ولكِن كَان الخطَابُ للرِّجَالِ؛ لأنهم أَسَدُّ من النساءِ، أَقْوَى فَهمًا وأبلَغُ تَطبيقًا، وهم قوَّامُون على النساءِ.

سبق أن قُلْنَا: إن ضميرَ الجمعِ للذُّكورِ يشْمَلُ الإناث، ولهذا تَجِدُونَ أكثرَ أوامرِ القُرآنِ وأخبارِه فيما يتَعَلَّقُ بالرجال والنساءِ يكونُ بضميرِ الرِّجالِ تَغْلِيبًا لمن هو أَفْضَلُ وهو الرَّجُلُ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ»(١)، وَ«قَضَى بالشُّفْعَةِ»(٢)، عامٌّ[١].

[١] ثُم قَال: «**وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ»، وَ«قَضَى بالشُّفْعَةِ»، عامٌّ**»، يَعْنِي: قولَ الصَّحابِيِّ: «نَهَى -أي النَّبِيُّ ﷺ- عَنِ المُزَابَنَةِ»: يَعُمُّ كلَّ مزابَنةٍ، و«قَضَى بالشُّفْعَةِ»: يَعُمُّ كلَّ ما ثَبتَ فيه الشُّفْعَةُ، وإنَّما نَصَّ على هذا؛ لأن كلمة نَهَى وقَضَى فِعْل، والفِعْلُ لا عُمومَ له في حَدِّ ذَاتِهِ فإنك إذا قُلتَ: قامَ زيدٌ، لا يَعْنِي ذلكَ أنَّه دائمًا قائمٌ، وإذا قلت: سَهَى النَّبِيُّ ﷺ فسجَدَ. ليس هذا عامًّا، فالفعلُ لا يَدُلُّ عَلَى العُمومِ لكِنْ يَدلُ عَلَى الإطلاقِ، والمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جاء بكَلِمة «نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ»، وَ«قَضَى بالشُّفْعَةِ»؛ لأن كَلمة نَهَى وقَضَى تدلُّ على أن هذا تَشريعٌ والتَّشرِيعُ يكونُ عامًّا.

«نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ» والمزابنة: هي المدَافَعَةُ في الأصلِ والمراد بها: بَيعُ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِهِ إذا اختَلَفَا في الجفافِ والرُّطوبَةِ، كبَيعِ العِنبِ بالزَّبيبِ مثلًا وبَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، «قَضَى بالشُّفْعَةِ»، الشُّفْعَةُ معناها: انتِزَاعُ حصَّةِ الشَّريكِ مِنَ المشْتَرِي إذا باع شَرِيكُه، مثال هذا: رجلان بينهما أرضٌ فباعَ أحَدُهما نَصِيبَه على شخص، فللشَّرِيكِ أن يأْخُذَها بالشُّفْعَةِ ويَضُمَّها إلى ماله، مثال: سيَّارَةٌ بينَ رَجُلين بَاع أحدُهما نَصِيبَهُ منها فيأخُذُ شَرِيكُه بالشُّفْعةِ ويقول للمشتَرِي: هذا الثَّمنُ الذي قدَّمْتُ والسيارةُ كلُّها لِي؛ لأن النَّبي -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»(٣).

وهذا الذي ذكَرْناهُ هو الصَّوابُ أن الشُّفعةَ ثابتةٌ في العَقارِ والمنْقُولِ، وأما تخْصِيصُ بعضِ العُلماءِ -رحمهم الله- الشُّفْعَةَ بالعقاراتِ فَفِيهِ نَظَرٌ، فإذا قَال قائل: كيف نَقْضِي بالشُّفْعة وفيها أَخذُ المالِ من مالِكِه قَهرًا؟ نَقُول: مراعاةً لحَقِّ الشَّريكِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم (٢١٧١)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٤٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب إذا وقعت الحُدُود فلا شفعة، رقم (٢٤٩٧).

وَالْمُعْتَبَرُ: اللَّفْظُ فَيَعُمُّ وَإِنْ اخْتَصَّ السَّبَبُ[١]، ....

وحقُّ الشريكِ سابق على البيعِ، وهذا واضحٌ، ونقولُ مِثَالًا آخر: زيدٌ وعَمْرو شريكانِ في أرضٍ، فباعَ عَمْرو على خالدٍ فصارَ الشريكُ مع زيدٍ خالدًا، وهو شَريكٌ جديدٌ لا قديمٌ، فلزيدٍ أن يقولَ لخالد: ارفَعْ يدَكَ أنا أَخَذْتُها وهذه الدراهم الَّتي اسْتَلَمْتَ، إذا قَال: لا أنا مُشْتَرِي شراءً صَحِيحًا، وأنا أريدُ هذه الأَرْضَ يقول زيدٌ: لي حَقُّ الشُّفْعَةِ، ويأخذُها قهرًا عليه؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قضى بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ فإن تَقَاسَمَ الشريكان وباعَ الشريكُ نَصِيبَه بعد القِسْمَةِ فهَلْ للشريكِ أن يُشَفِّعَ؟ لا؛ لأن النَّبِيَّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- قَضَى بالشُّفْعَةِ في كلّ ما لم يُقسم إلا على قول من يَرَى أن الجار له شُفْعَةٌ فله أن يُشَفِّعَ، والمسألة ليس هذا موقِعُ بَسْطِها، المهم أن قوله: «**قَضَى بِالشُّفْعَةِ**»، يكون عامًّا في كلّ شريكٍ في مَالٍ.

[١] قَال: «**وَالْمُعْتَبَرُ: اللَّفْظُ فَيَعُمُّ وَإِنْ اخْتَصَّ السَّبَبُ**»، عبارةُ المؤلِّفِ عبارةٌ مشهورةٌ عندَ العُلَماء وهي: أن العِبْرَةَ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصوصِ السَّببِ، فيقول: المعتَبَرُ اللَّفْظُ فيَعُمُّ وإن اختَصَّ السببُ، لكِنَّ الصَّوابَ أَنَّه يَعُمُّ في الأعْيان ويَخْتَصُّ في الأَوْصَافِ، فنقول مثلًا: آياتُ الظِّهَار وردتْ على سببٍ مُعَيَّنٍ خاصٍّ، رجلٌ ظاهَرَ من امرأتِهِ وأَنْزَلَ اللهُ الآيات فَهَلْ يَعُمُّ كلَّ مُظاهِرٍ؟

نعم، يَعُمُّ كلَّ مُظَاهِرٍ؛ لأن كلَّ مُظاهِرٍ يُوافق الذي حُكِم عليه بهَذِهِ الكَفَّارَةِ عينًا ووَصْفًا، ومثلًا: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رجلًا في السَّفَرِ قد ظُلِّلَ عليه، والنَّاسُ يتزَاحَمُونَ عليه ينْظُرونَ إليه لِيَعْرِفُوا ما بـه، فقَال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

وَقَال مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ[١].

فَإِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ[٢] وَأَمْكَنَ الجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الأَخَصِّ،................

فالسَّفَرُ خاصٌّ والحُكمُ عامٌّ «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، فهَلْ نقولُ: إن هذا يَعُمُّ جميعَ الأعيانِ، أو نَقُول: يَعُمُّ من اتَّصَفَ بهذه الصفة وهو أن يكون الصومُ شاقًّا عليه في السَّفَرِ؟

الجواب: هو الثَّاني، ولهذا نَقُول: العُمُومُ لا بُدَّ أن تُراعى فيه الأوصافُ، فليس مِنَ البِرِّ الصيامُ في السفر إذا أدَّى بالصَّائمِ إلى مثلِ هذا الرَّجل، مِنَ الضَّعف والتَّعبِ وربما يموت، أما بدون ذلك فمِنَ البِرِّ الصيامُ في السفر، فقد صامَ النَّبِيُّ ﷺ في السَّفَرِ، والصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السَّفَرِ يصُومُ بعضُهم ويفْطر بعضُهم ولا يُنْكِرُ أحدٌ على أحَدٍ، «**وَالمُعْتَبَرُ: اللَّفْظُ فَيَعُمُّ وَإِنْ اخْتَصَّ السَّبَبُ**»، لكِنْ قُلْنا: إذا اختَّصَ السَّببُ بوصفٍ فلا بُدَّ أن يُراعى هذا الوصفُ في العُموم ومثاله: حديثُ الصِّيامِ في السَّفَرِ الذي قَال فيه الرَّسول ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

[١] «**وَقَال مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ**»، وهذا ليس عَلَى إطْلاقِهِ، ومرادُهُم ما ذَكَرْنَا قبلَ قَلِيلٍ يخْتَصُّ بسَبَبِه، أي: بالوَصْفِ الذي عُلِّقَ عليه الحُكْمُ، ولا أظُنُّ أحدًا مِنَ النَّاس لا مالك ولا بعض الشَّافعِيَّة يقول: إن الآياتِ الَّتي ورَدَتْ على سببٍ خاصَّة بِمَنْ نزَلَتْ فيهم، لا أحدَ يَقُول بهذا؛ لأَنَّهُ لو قُلْنَا بهذا لكانتْ آياتُ الظِّهَارِ لا يُعملُ بِهَا ولا أحَدَ يقولُ بهذا، لكِنَّ مُرادَ هؤلاءِ أَنَّه يخْتَصُّ بالسَّببِ، أي: بِالوصْفِ الذي عُلِّق عليه الحكمُ في السَّببِ كقضيةِ الصَّائِمِ في السَّفَرِ.

[٢] «**إِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ**»، والتَّعارُضُ هو التَّقابُلُ من كلّ وجهٍ، وليس مجرَّدُ الاختلاف، فـإذا تَعارَضَا نأْخُذُ بعُمومِ أحَدِهِما ونجْعَلُ الآخَرَ خاصًّا، فهو أَوْلَى لأجلِ

إِعمالِ الدَّلِيلَيْن، وإن لم يُمكِنْ الجمعُ رَجَعْنَا إلى التارِيخِ فالمتَأَخِّرُ ناسِخٌ، وإن لم نَعْلَمْ رَجَعْنَا إلى التَّرجِيحِ، فالراجِحُ مُقدَّم على المرْجُوحِ، وإن لم يمكن، فأحَدُهما ناسِخٌ إن عُلِم تأَخُّرُه وإلَّا تساقَطَا، هذا حُكمُ التَّعارضِ، فمَثَلًا قَال النَّبِيُّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»[١]، هذا عامٌّ، وقَال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسقٍ صَدَقَةٌ**»[٢] هذا خاصٌّ حِينَئِذٍ نَعْمَلُ بالدَّلِيلَيْنِ، ونقولُ: الزَّكاةُ لا تجِبُ إلا فيما كَان خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فأكثر.

وكذلك أيضًا حديث: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**»[٣] وذَكَرَ الوَعِيدَ، وفي حديث يُرْوَى «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[٤]، والحُلِيُّ ذهبٌ وفِضَّةٌ وغيرها، فنقول: يُقَدَّمُ الأوَّل؛ لأَنَّهُ أصَحُّ، وحديث «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»، ضَعيف فلا يُعمَلُ به فنُقَدِّمُ الراجِحُ، وإذا تعارَضا وأَحَدُهُما أخصُّ من وَجْهٍ وأعَمُّ فهنا تكُونُ مشْكِلَةٌ، مثالُ ذلك: قولُ الرَّسولِ ﷺ «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[٥] وقَال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[٦]، فإذا دَخَلَ الإِنسانُ المسجِدَ بعدَ الظُّهرِ يصَلِّي أو لا يُصَلِّي؟ يُصَلِّي ما في معارضة، أما إذا دَخَلَ المسجِدَ بعدَ صلاةِ العَصْرِ فما الحكم يُصَلِّي أو لا يُصَلِّي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٤) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠٧) وقَال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث .

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

أَوْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمِلِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ الغَائِهِمَا[١]، وإِلَّا فَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ إِنْ عُلِمَ تَأَخُّرُهُ، وَإِلَّا تَسَقَاطَا[٢].

والخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ وَهُو مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ[٣]........................

هذا فيه مُشْكِلَة إنْ صَلَّى وقَعَ في النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»، وإن جلَسَ ولم يُصَلِ وقع في النَّهي «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، والحَدِيثانِ صحيحان لا يُمكن أن نُرَجِّحَ أَحَدُهما على الآخر فما العَمَل؟

يرى بعض العُلَماء أَنَّنَا نأخُذُ بعُمومِ النَّهي؛ لأَنَّهُ أحوطُ ونقول: لا يُصَلِ ولو دخَلَ المسْجِدَ، ويَرَى آخرونَ أن نأخُذَ بحديثِ النَّهي عن الجُلوسِ حتى يُصَلِّيَ؛ لأَنَّهُ أخصُّ إذ أن قولَهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**» يَعُمُّ تَحِيَّةَ المسجِدِ وغيرها، وحديثُ «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، هذا يَخُصُّ تحيَّةَ المسجِدِ فنأْخُذُ بهذا العُمومِ، ولكِنَّ الراجِحَ في هذه المسالة: أن أصْلَ النَّهيِ لم يَرِدْ على كُلِّ صلاةٍ بل هو على الصَّلاة المطْلَقةِ كإنسانٍ في بَيْتِهِ طرأَ لَهُ وهو قَدْ صَلَّى العَصْرَ أن يقومَ بتَطَوُّعٍ هذا حرامٌ، أو إنسان في المسجِدِ يَقْرَأُ دُروسَهُ ثُم بدا له أن يُصَلِّيَ نَقُول: هذا حَرامٌ، أما إذا كَان هناك سببٌ فإنه يَجِبُ أن نعمَلَ بالسببِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِية رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

[١] «**أَوْ تَأْوِيلُ الْمُحْتَمِلِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ الغَائِهِمَا**»، مَعْناه: المحتَمِلُ للعُمُومِ نُؤَوِّله ونقول: هذا عامٌّ إلا في كذا، مما يَقْضِي عليه الدَّليل الآخر.

[٢] «**وَإِلَّا تَسَقَاطَا**»، يجِبُ التَّوَقُّفُ، ليس معْناه أنَّه بَطَلَ، مرادُهُ بالتَّساقُطِ هنا التَّوَقُّفُ «**تَسَاقَطَا**» يعْنِي: اسْتِدْلَالًا

[٣] قال: «**والخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ**»، وهو ما تَناولَ جميعَ أفرادِهِ، فالخاصُّ: ما

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٥٢).

وَلَهُمَا -أَيِ: الخَاصُّ وَالْعَامُّ- طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ[١]. فَعَامٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَعَمَّ مِنْهُ كَالمَعْلُومِ. وَخَاصٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَخَصَّ مِنْهُ كَزَيْدٍ[٢]، وَمَا بَيْنَهُمَا فَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ كَالمَوْجُودِ.

اخْتَصَّ ببعضِ أفْرادِهِ، الخاص يقابِلُ العامَّ إذا كانَ العامُّ يشمَلُ جميعَ الأفرادِ فالخاصُّ لا يَشْمَلُ إلا أفْرَادًا.

الخاصُّ قد يكونُ بالعددِ مِثْلُ أن تقولَ: عِنْدِي ثلاثةُ رِجالٍ، هذا لا يُمكنُ أن يَعُمَّ كلَّ الرجالِ، وإما بالتَّعْيِينِ مثلُ أن تقول: عِنْدِي زَيْدٌ، هذا أيضًا ما فيه عُمومٌ هذا خاصٌّ، فالخاص: «**مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ**» إِمَّا بعَيْنِهِ، أو عَدَدِهِ، وأما الوصْفُ فإنه مِنْ ألفاظِ العُمومِ، ولِذَلك قَال: «**وَهُو مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ**»، فهذا يُسَمَّى خاصًّا، مثل: أكرمِ زَيدًا فهو خاصٌّ لا عامٌّ لا تُكْرِمْ غيرَه؛ لأَنَّهُ عَيْنَه.

[١] التَّقْسِيمُ هذا في الواقعِ لا فائدَةَ منه، لكِن لا بُدَّ أن نُعِرفَهُ، هناك عامٌّ مُطْلَقٌ، أي: عُمومٌ كامِلٌ ما يَشِذُّ عنه شيْءٌ مثلُ المعلومِ، أعمُّ شيْءٍ المعلومُ؛ لأن المعلومَ يَشْمَلُ المعدُومَ والموجودَ، فأنا أعلم أنَّه لا إله إلا الله، هذا عِلْمٌ مَعْدُومٌ، أنا أعلم أنَّه ليس في السماواتِ والأَرْضِ خالِقَانِ هذا معلومٌ عَدَمٌ، أما الموجودُ أنا أعلمُ أن هذه أرضٌ وهذا سماءٌ، فالمعلومُ يشْمَلُ الموجودَ والمعدومَ.

[٢] «**وَخَاصٌّ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا لَا أَخَصَّ مِنْهُ كَزَيْدٍ**»، زيدٌ أَخَصُّ شيْءٍ؛ لأَنَّهُ لا يتناولُ إلا زَيدًا بِعَينِهِ ما بقي إلا كَان بعضُ زيدٍ أمْكَنَ، لكِنْ زيد أخصُّ شَيْء، هناك واسطةٌ عامٌّ بالنِّسْبَةِ لما تَحْتَهُ خاصٌّ بالنِّسْبَةِ لما فَوْقَهُ كالموجودِ، فالموجودُ الآن عام لا شَكَّ يَشْمَلُ كلَّ موجودٍ سواء كَان موجودُهُ واجِبًا أو ممكنًا، لكِنْ هناك شيْءٌ آخرُ هو المعدومُ، إذن ليس كَلِمَةُ الموجودِ أَعَمَّ كلِّ شيْءٍ؛ لأَنَّهُ يُقابِلُها المعدومُ،

وَالتَّخْصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ[١]..........................

فالموجودُ عامٌّ بالنِّسبةِ لجميعِ الأفرادِ الموجُودَةِ: الموجودُ وُجُوبًا، والموجودُ جَوازًا، لكِنه بالنِّسْبَةِ للمَعلومِ أقَلُّ.

إذا قُلْنا: بُرٌّ وقُلْنا حَبٌّ أيُّهما أعَمُّ؟ الحَبُّ؛ لأَنَّهُ يشمل البُرَّ وغير البُرِّ، إذنِ البُرُّ خاصٌّ بالنِّسْبَةِ للحَبِّ، والبُرُّ أنواع، فكلِمَةُ البُرِّ بالنِّسبة لأنواعِهِ عامة، فبعضُ الكلمات تَكُون عامَّةً بالنِّسبة لما تحتها وخاصة بالنِّسبة لما فوقها.

[١] «**وَالتَّخْصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ**»، وقد سَبَقَ أن العامَّ مُتَنَاوِلٌ لجميعِ أفرَادِهِ لقولِ النَّبيِّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- حين علَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ: «**إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ**»(١)، والتَّخْصِصُ: إخراجُ بعضِ ما تَناولَهُ اللَّفْظ مثالُ ذلك إذا قُلْتَ: أكرم الطَّلَبَة إلا زيدًا. لَوْلَا: إِلَّا زَيْدًا لشَمِلَ جميعَ الطلَبَةِ، إذن أَخْرَجْنَا زَيدًا من الطَّلبة فأَخْرَجْنا بعضَ ما تناولَهُ اللَّفْظُ، فإذا أخرجَ بعضَ الأفْرادِ فإنه يكونُ تَخْصِيصًا، فإذا قلت: أكْرِمِ القومَ إلا فُلانًا. صارَ هذا تَخْصِيصًا، والذي خُصِّص فلانٌ، فلولا قولنا: إلا فلانًا لدَخَل معهم، وله أمثلة كثيرة، منها: قوله تَعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣]، هذا مُسْتَثْنَى مِنَ الإنسان الذي هو في خُسْرٍ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾، وقَوْله تَعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، كلمة ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ يَشْمَلُ المتَّقينَ وغيرَ المتَّقين، فأخرجَ بعضَ ما تَناولَهُ اللَّفْظُ وقَال إلا المتقين، إذا قلت: أكْرِمِ الطَّلَبَةَ إلا المهْمَلَ. فهَلْ هذا تخْصِيصٌ أم لا؟ تخصيصٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام اسْم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠).

فَيُفَارِقُ النَّسْخَ[١]، بِأَنَّهُ رَفْعٌ لِجَمِيعِهِ، وَبِجَوَازِ مُقَارَنَةِ الْمُخَصَّصِ وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَاوَمَتِهِ[٢]، وَدُخُولِهِ عَلَى الْخَبَرِ بِخَلَافِ النَّسْخِ.

[١] قَال: «**وَيُفَارِقُ النَّسْخَ**»، يفَارِق، أي: التَّخْصِيصُ النَّسْخَ مع أن التخْصِيصَ يسَمِّيه بعضُ المتقَدِّمينَ نَسْخًا، وهم يُرِيدُونَ بذلك نَسْخَ العُمومِ لا نسخَ الحُكْمِ، والتَّخصيصُ لا شَكَّ أنَّه نسخٌ للعُمومِ ولكِنه ليس نسْخًا للحكم؛ لأنَّ النَّسْخَ الذي هو رَفعُ الحُكْمِ يفارِقُ التَّخْصِيصَ من عدَّةِ وُجُوهٍ:

الوجه الأوَّل: أن النَّسْخَ رفْعٌ لجميعِ حُكْمِ العامِّ وليس رفعًا لبَعْضِه، والتَّخْصِيصُ إخراجُ بعضِ الأفْرادِ، النَّسْخُ رَفْعٌ للحُكم أصْلًا، والتَّخْصِيصُ رفعٌ لبعضِ الأفرادِ، انْظُر إلى قوْل اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥]، ثُم قَال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٦]، فهذا نسخ؛ لأنَّهُ رُفِعَ جميعُ الحُكْمِ، كانتِ الخُمُرُ حَلالا ثُم حُرِّمَتْ، هذا نُسَمِّيه نَسْخٌ؛ لأن الحكم رُفع عن جميعِ الإفرادِ، كانتِ المتْعَةُ جائزةً ثُم حُرِّمت، هذا نَسْخٌ، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**»(١)، هذا نَسْخٌ، لأنَّهُ رَفَعَ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ النَّاس.

أما التَّخْصِيصُ فهو إخراجُ بعضِ أفرادِ العامِّ من الحُكمِ وليسَ جميعَ الأفرادِ.

[٢] **ثَانِيًا**: «**وَبِجَوَازِ مُقَارَنَةِ الْمُخَصَّصِ وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَاوَمَتِهِ**»: الظَّاهِرُ: (عَنْ مُفارَقَتِهِ) ما هي مقاومته. يجوزُ مُقارَنَةُ المخَصَّصِ ولا يَجُوزُ مقارَنَةُ النَّاسِخِ، يَعْني أنَّه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه، رقم (٤٤٣٠).

يجوزُ أن يكونَ العامُّ والمخَصَّصُ في سياقٍ واحدٍ، وأما النَّسْخُ فلا بُدَّ أن يتأَخَّرَ النَّاسِخُ، والتَّخصيصُ يجوزُ أن يقارِنَ المخصَّص وأن يفَارِقَه، مثالُ المقارَنِ هو: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر:١-٣]، وتقول: أكرِمِ الطَّلبةَ إلا فُلانًا. فهذا مُتَّصِلٌ.

وقول النَّبِيِّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[1]، هذا عامٌّ لكُلِّ ما سقتِ السماءُ من قليلٍ أو كثيرٍ يَعْني: الزَّرع الذي يَشْرَبُ من السَّماء هذا فيه العُشر واحد من عَشَرة، فقوله: فيما سقت السَّماء هذا عامٌّ للقَليلِ والكثير خُص هذا العمومُ بقولِه -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «لَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2]، إذن خَرَج من هذا العُمومِ ما دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، هذا التَّخْصِيص وهذا منفصل، وقَوْله تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، هذا عامٌّ أن المتَوَفَّى عنها زوجُها تعتَدُّ بأربعةِ أشْهرٍ وعشرة أيام، عامٌ للحَامِلِ وغيرِ الحامِلِ ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، هذا مخصِّصٌ مع أن هذا في البقَرَةِ وهذا في الطَّلاقِ منْفَصِلٌ بعْضُه عن بعض، إذنِ النَّسْخ لا بُدَّ أن يفارق النَّاسخُ المنسوخَ، ينْفَصِلُ عنه، يَعْني: لا يُمْكِنُ في أي كلامٍ أن تقول: أكرِمْ زيدًا لا تُكْرِمْ زيدًا، في كلامٍ واحد لا يُمكن؛ لأن هذا خلافُ البلاغَةِ وتُنَاقُضٌ، لكِنْ لو قلت: أكرم زيدًا، وبعدَ يوم أو يومين قلت: لا تُكْرِمْ زيدًا، هذا نَسْخٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

فالنَّسْخُ لا بُدَّ أنْ يكونَ النَّاسخُ منفصلًا عن المنسوخ، والتَّخصيص ليس بشرط أنْ يكونَ منفصلًا ويكون متصلًا.

مثال ذلك تقول: قامَ القومُ إلا زيدًا. أينَ التَّخْصِيصُ؟ إلَّا زيدًا، فهذا مُتَّصِلٌ مقارنٌ للمُخَصَّصِ، لكِنْ تقول: أوجبتُ عليكَ كذَا وحَرَّمتُ عليك كذا، في سِياقٍ واحدٍ لا يُمكن، ولا يوجَدُ بل لا بُدَّ أن يكونَ النَّاسخُ متأخِّرًا، ولكِن هل يُشتَرَطُ أن يقومَ المكَلَّفُ في فعلِ المنسوخِ أو يمكن أن يُنسخَ قبلَ التَّنفِيذِ؟

يُمْكِنُ أن يُنسخَ قبلَ التَّنْفِيذِ ومنه نَسْخُ خمسين صلاةً إلى خمسةِ صَلواتٍ نَسَخَهَا اللهُ قبلَ أن يَفْعَلهَا النَّاسُ، ومنها أيضًا: نسخُ وُجوبِ ذَبحِ إسماعِيلَ الذي أُمِرَ به والِدُه قبل أن يُنَفَّذَ، لكِن الممنوع أن يكونَ النَّاسخُ والمنسوخُ في سِياقٍ واحدٍ هذا مُمْتَنِعٌ.

الفرقُ الثَّالثُ: دُخولُ التَّخْصِيصِ على الخبرِ بخِلافِ النَّسْخِ، دخولُه على الخبَرِ يعنِي أن التَّخْصِيصَ يكونُ في الأخْبارِ، والنَّسْخُ لا يُمكنُ أن يكونَ في الأخْبارِ، ولهذا من القَواعِدِ: إنَّ الأخْبَارَ لا تُنْسَخُ؛ لأننا لو أجَزْنَا نسخَ الخبرِ لكان يَعْني تَكْذيبَ أحدِ الخبَرينِ بالآخَرِ؛ لأن النَّسْخَ رفعٌ للحُكْمِ كُلِّه فلا يُمكِنُ أن يأتِيَ بالشَّرْعِ خَبَرٌ عن السماوات مثلًا والأَرْضِ أو خَلْقِ السماوات والأَرْض ثم يَأْتِي خبرٌ بِنَفْيِ ذلك؛ لأنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تكذيبَ أحدِ الخبَرَينِ بالآخر، أنا لو حَدَّثْتُ وقلتُ: قام زيدٌ. ثم قلت: ما قامَ زَيْدٌ. يكونُ هذا كَذِبٌ، أَثْبَتَّ حكمَ القيامِ أوَّلًا ثم نَفَيْتَهُ ثانيًا هذا يَقْتَضِي أن الثَّانِيَ كَذِبٌ أو الأوَّلَ كَذِبٌ، والكَذِبُ في أخبارِ اللهِ ورَسُولِهِ مُمتَنِعٌ، لكِن إذا كَانَ الخَبَرُ بمَعنى الأَمْرِ يُمْكِنُ نَسْخُهُ.

فإن سأَلَ سائلٌ: هل من ضَابِطٍ يحْصُلُ به الفَرقُ بينَ قضايَا الأعيانِ وبينَ عُمومِ السَّببِ؟ قُلْنا: نعم، الفرْقُ أن قضَايا الأعيانِ تكُونُ فتوى خاصَّة لشَخْصٍ معيَّنٍ،

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ[١].

وأما العامُّ فهو لَفظٌ عامٌّ، مثلًا: كونُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأْذَنُ لسعدِ بن عُبادةَ أن يجعل مِخْرَافَهُ صدقةً لأُمِّهِ، هَذَا قَضِيَّةُ عينٍ، وكذلك إقرارُهُ الرجلَ الذي يختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، هذه قَضِيَّةُ عينٍ، وأما الأحْكامُ فَهِي عامَّةٌ.

فإن سأَلَ سائلٌ عن آية الوَصِيَّةِ قُلْنا: هذا تَخْصِيصٌ؛ لأن قولَهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠]، يَشْمَلُ الوَارِثَ وغيرَ الوَارِثِ ثُمَّ قَال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١)، هذا خُصِّصَ فيكونُ تَخْصِيصًا وليس نَسْخًا، ولهذا كانَ القَولُ الرَّاجِحِ أن الآيَة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ مُحْكَمَةٌ وليْسَت مَنْسُوخَةً؟

فالفروقُ إذن ثلاثة:

أوَّلًا: النَّسْخُ رفعٌ للحُكْمِ بعُمومِهِ، والتَّخْصِيصُ رفعٌ لبعضه.

ثانيًا: التَّخْصِيصُ يكون المخُصِّصُ مُتَّصِلًا ومنفَصِلًا، وأما النَّسْخُ فلا يكُونُ متَّصِلًا.

ثالثًا: النَّسْخُ يكونُ في الأحْكامِ دُونَ الأخبارِ، والتَّخْصِيصُ يكونُ فِي الأخبارِ والأحْكَامِ.

[١] قَال: «**وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ**»، يعْنِي: أن العُلماءَ متَّفِقُونَ على جوازِ التَّخْصِيصِ، وهذا موجودٌ في كلامِ اللهِ ورَسُولِهِ وكلامِ العربِ، ولا خلافَ في جَوازِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧، رقم ٢٢٣٤٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

وَالْمُخَصِّصَاتُ تِسْعَةٌ: الحِسُّ: كَخُرُوجِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ قَولِهِ تَعَالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[١] [الأحقاف:٢٥]. وَالْعَقْلِ وَبِهِ خَرَجَ مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنَ التَّكَالِيفِ[٢]..

إذا قلتُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَة، ثم قلتُ بعد حينٍ: أَكْرِمِ المجْتَهِدَ، فهذا تَخْصِيصٌ، وإذا قلتَ: أكرمِ الطَّلَبَةَ ثم قُلْتَ بعدَ مدَّةٍ: لا تكرِمِ الطَّلَبَةَ، هذا نَسْخٌ؛ لأن قولَ: أكرِمِ المجْتَهِدَ، معْناه: ما رَفَعْتُ الحُكْمَ كُلَّهُ، بل بَقِيَ الحُكْمُ للمُجْتَهِدِينَ، فيكونُ هذا تَخْصِيصًا.

[١] الفاعِلُ تُدَمِّرُ يَعُودُ إِلَى الرِّيحِ الَّتِي أَرْسَلَهَا اللهُ تَعَالى عَلَى عَادٍ، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيها: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ومِنَ المعلومِ بالحِسِّ أنها لم تُدَمِّرِ السماءَ ولا الأَرْضَ بل ولا المساكنَ؛ لأن الله استثْنَى قَال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ هذا تَخْصِيصٌ بالحِسِّ.

الشَّيْخ: ﴿وَأُوتِيَتْ﴾ [النمل:٢٣]، يَعْنِي: مَلِكَةَ سبأ ﴿مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ هَذَا تخْصِيصٌ بالحِسِّ؛ لأننا نعلمُ أن مِلكَةَ سبأ ما أُوتِيتَ من مُلْكِ سليمانَ شَيْئا، والهُدْهُدُ يقول: أُوتِيتَ منْ كُلِّ شيْء.

[٢] «**الثَّاني: العَقْلُ: وبه خَرَجَ مَنْ لا يفْهَمُ مِنَ التَّكَالِيفِ**»، أيضًا من المخصصات: «**العَقْل**»، فالعَقْلُ يخَصِّصُ العامَّ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يقُولُون هذه يُرادَ بها من يَفْهَمُ ولا يُرادُ مَنْ لا يَفْهَمُ.

إذنِ الخِطابُ، بل كُلُّ خطاباتِ التَّكْليفِ مخصُوصَةٌ بمَنْ يفْهَمُ، فالذي لا يَفْهم لا يُكلَّفُ إلا في مسألة واحدةٍ وهِي الزَّكَاةُ، فالزَّكاةُ واجِبَةٌ في مالِ الصَّبِيِّ وإن لم يفْهَمْ؛ لأنها حقُّ المال كما قَال أبو بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَالْإِجْمَاعُ، وَالحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ، بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ[١].

وَالنَّصُّ الخَاصُّ كَـ«لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»[٢]........................

وقَوْله تَعَالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر:٦٢]، نعْلَمُ عَقْلًا أنَّه لم يَخْلُقْ نفْسَه؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أن يكون هو الخالق وليسَ مخلوقًا، هذا تَخْصِيصٌ عَقْلِيٌّ.

[١] «وَالْإِجْمَاعُ، وَالحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ، بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ»، يَعْني: مثلا إذا وَجَدْنَا مسألَةً بنَصٍّ عامٍّ ثم وَجَدْنَا الإِجْماعَ قد أخرَجَ بعضَ أفرادِ العامِّ قُلْنا: هذا مخَصِّصٌ بالإِجْماعِ، يَعْني: الذي خصَّصَهُ الإِجْماعُ.

المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: «وَالحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ، بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ»، أي: عِلَّةُ وجودِ المخَصِّصِ فهو يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّصُّ لا يُخَصَّصُ بالإِجْماع لكِن وجود الإِجْماعِ على التَّخْصِيصِ دَلِيلٌ على أن هناكَ دَلِيلًا أجْمَعُوا بموجِبِهِ أنَّه يُخَصِّصُ العُمومَ، والخلافُ في مثل هذا لفْظِيٌّ ما دمنا قُلْنا: إن الإِجْماعَ مخَصِّصٌ سواء كَان هو المخَصِّص بنفسه أو دالًّا على المخَصِّص، فالمقْصُودُ الحكْمُ، فإذا وَجَدْنَا عمومًا في الكِتابِ والسُّنَّةِ، ووجَدْنا أن الإِجْماعَ يُخْرِجُ بعضَ الأفراد نقولُ هذا مخَصَّصٌ بالإِجْماعِ، لكِن المُؤلِّف يقول: لا تَقُلْ مخَصَّصٌ بالإِجْماعِ بل مُخَصَّصٌ بدليلٍ صارَ عليه الإِجْماعُ فنقول: أينَ الدَّليل؟ قَال: ما عِندنَا دَلِيلٌ إلا الإِجْماعُ، يقول: هذا الدَّلِيلُ نُسي، سبحان الله نُسِي وهو محِلُّ إجماعٍ؟

لكِنْ هل يمكن إن تَجِدَ مسألةً عامَّةً أجمعَ المسلمونَ على تَخْصِيصِهَا، هذه هي النقطة هل يُوجَدُ أو لا؟ فإن قيل: إننا نتكَلَّمُ عن الجوازِ العَقْلِيِّ لا الجواز الوقُوعي، قُلْنا: إذن افْعَلْ ما شِئتَ.

[٢] «وَالنَّصُّ الخَاصُّ»، يَعْنـي: مِنَ المخَصِّصَـاتِ النصُّ الخاصُّ: (كَـ«لَا قَطْـعَ

إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»[(١)]، «لَا قَطْعَ» هذا عامٌّ قَال: «إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ» خُصِّصَ فرُبْعُ الدينارِ فَصَاعِدًا يُقطع بِهِ وما دُونه لا، والمرادُ بذلك قَطْعُ يدِ السَّارِقِ إذا سَرَقَ ما قِيمَتُهُ ثُمُنُ دِينارٍ فلا تُقْطَعُ يدُهُ، ولا يقولُ قائل نقْطَعُ نِصْفَ يدِهِ، أو نقطع الوُسْطي والخِنْصَر والبُنْصَر، لا نقْطَعُ إلا في رُبُع دِينَارٍ، ربع الدينار ربعُ مِثْقَال من الذَّهَبِ، واليدُ لو قُطِعَتْ لكان فيها خمسُ مئة مِثْقَال دِيَةً، فتأَمَّل إن سرقَ الإِنسانُ ربعَ دِينارٍ، أي: رُبُعَ مِثْقَال قُطعت يَدُه، وإن قُطِعَتْ اليدُ فديتها خَمْس مئة دِينار، يقولُ المِعَرِّي، وهو رجلٌ مُلْحِدٌ إلا أن يكونَ الله قد منَّ عليه بالتوبة يقول: هذا الشَّرعُ متناقِضٌ كيف تُقْطَعُ اليدُ بِرُبُعِ دينارٍ، وقيمتها إذا قُطعت من غير سرقة ففيها خمسِ مئة دِينَارٍ يقول:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَد وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَار؟[(٢)]

تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ... وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ العَارِ

فجعلَ هذا تَنَاقُضٌ، فرَدَّ عليه بَعْضُ العُلَماءِ قَال:

حِمَايَةُ النَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... حِمَايَةُ المَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي[(٣)]

أي: جُعِلَتْ خمسَ مئة دينار على مَنْ قَطَعها حِمَايَةً للنُّفوسِ أن لا يعْتَدِي النَّاسُ بعضُهم على بعض، وقُطعت في ربع دينَارٍ حماية للأموال، وهذا غايةُ الحِكمة ولهذا قَال:

قُلْ لِلمعَرِّي عَارٌ أَيَّما عَارٌ جَهْلُ ... الفَتَى وَهُوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ[(٤)]

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٣١٥ رقم ٤٤٦٤).

(٢) انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١/ ١٤٣).

(٣) اللزوميات، أبو العلاء المعري (١/ ٣٦٩)، تحقيق جماعة من الأخصائيين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٩).

وَلَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ[١]،.......................................

وصدَقَ هذا النَّاظِمُ إذا اجتمع الجهلُ وعَدمُ التَّقْوى حصَلَ البلاءُ، إذن لا قَطْعَ إلا في رُبعِ دينار، فالذي خَصَّصَ العُمومَ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، النَّصُّ، مثَّلْنَا نحنُ بمثالٍ أحسنَ منه ما هو؟ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»[(١)] و«**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

[١] ثم قَالَ: «**لَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ**»، وهُنا سؤال: القُرْآنُ ينْسَخُ القُرْآنَ، والسُّنَّة تنْسخُ السُّنَّة، والقُرْآنُ ينْسَخُ السُّنَّةَ، فهَلِ السُّنَّةُ تنسخُ القُرآنَ؟ المثالُ الوحيدُ لنَسْخِ القُرْآنِ بالسُّنَّةِ وجَدْنَاه في اللُّوطِيِّ قَال الله تَعَالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء:١٦]، أي يأتيان الفاحِشَةَ واللذانِ للمُذَكَّرِ والمؤَنَّثِ قَال: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاء:١٥]، قَال: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، [النِّسَاء:١٦]، جاءتِ السُّنَّةُ بنسخِ هذا فقَال النَّبِيُّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»[(٣)].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: في حديث أبي ذَرٍّ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ هل هو منسوخٌ أو مخَصَّصٌ؟ قُلنا: مخَصَّص، فالرَّسولُ ذَكَر أن الفرضَ صيامُ رمضانَ وكذلك فِي القُرْآنِ، هَذِه واحِدَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحُدُود، باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحُدُود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحُدُود، باب من عَمِل عَمَل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

الثانيَةُ: حديثُ عائشَةَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا يُبَالِي أَصَامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ»(١).

مسألة: بالنِّسْبَةِ للإجماعِ في حدِّ شارِبِ الخمْرِ فقد وَرَدَ أَنَّه إذا شَرِبَ الخمرَ أَوَّلَ مرَّة يكونُ عليه حَدٌّ، فإن تكَرَّرَ يُقتَلُ، وذكرَ البعضُ أن الإِجْماعَ عدمُ القَتْلِ.

فنقول: الناقلُ للإجماعِ جاهِلٌ بالإِجْماعِ، فالذي قَال بالإِجْماعِ لا يَدْرِي ما الإِجْماعُ، وكيفَ يُنْقَلُ الإِجْماعُ والظَّاهِرِيَّةُ يرَونَ الوُجوبَ، كيف يُنقَلُ الإِجْماعُ وشيخُ الإسلامِ يَرَي الوُجوبَ إذا لم يَنْتَهِ النَّاسُ بدونِ القَتلِ!

تَنْبيهٌ: أنا أُحَذِّرُ مِنْ نَقْلِ الإِجْماعِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِهِ (الصَّواعِقِ المرْسَلَةِ) أكثرَ مِنْ عِشرينَ مِثَالًا يُنقلُ فيها الإِجْماعُ والخلافُ مَوجودٌ مشهورٌ، وأَنَا قَرَأْتُ: قَال قائل أَجْمَعُوا على ردِّ شهادَةِ العبْدِ، وقَال الثَّاني: أجمَعُوا على قَبُولِ شهادةِ العَبْدِ. تَنَاقُضٌ فالإِجْماعُ صَعْبٌ، ولهذا قَال الإِمَامُ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنِ ادَّعَى الإِجْماعَ فَهُو كَاذِبٌ، وما يُدْرِيهِ لعَلَّهُم اختَلَفُوا».

فإن سأل سَائِلٌ: هل يَنْزِلُ النَّسْخُ بِبَعْضِ الحُكم؟

قُلْنا: لا، إذا جاء ببعضِ الحُكْم فهو تَخْصِيصٌ.

تَنْبيهٌ في الفَرْق بين العامِّ والمطلَقِ:

العامُّ هو المتناولُ لجميعِ أفرادِهِ على وجهِ الشُّمولِ، والمطلَقُ هو المتَناولُ لجميعِ أفرادِهِ على وجه البَدْلِ.

العامُّ يجوزُ تَخْصِيصُه بإلَّا أو إِحْدى أَخَواتها، والمطلَقُ لا.

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٨/ ٤١٦، رقم: ٣٦٥٧).

وعَنْهُ: بَلَى، فَيُقَدَّمُ المُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا[١] كَقَوْلِ الحَنَفِيَّةِ فَيَكُونُ نَسْخًا لِلْخَاصِّ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ[٢]، ....

مثالٌ للتَّوضيحِ إذا قلت: لا تُكْرِمْ طالِبًا. هذا يَعُمُّ، لو قُلْتَ: أَكْرِمْ طَالِبا فأَخَذْتَ واحدًا من الطَّلَبَةِ وأَكْرَمْتَهُ غَداء وعشاءً وفُطُورًا ومنامًا وزَوجةً ومسكنًا، فَقَدْ أكرمْتَه أم لا؟ أَكْرَمْتَهُ وامتَثَلْتَ، وبقيةُ الطلَبَةِ ما أَعْطَيْتَهُم شَيئًا امتَثَلْتَ فصارَ المطْلَقُ عمومُهُ بَدَلِيٌّ والعامُّ عُمُومُه شُمُولِيٌّ.

ثانيًا: المطلَقُ لا يَجُوزُ أن تَسْتَثْنِيَ منه والعامُّ يجوزُ، فمثلًا إذا قلتُ: أَكْرِمْ رَجُلًا لَا يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: إلَّا؛ لأن رجلًا واحدًا لا يُسْتَثْنى منه، وإذا قلتَ: لا تُكْرِمْ طالِبًا إلا المُجْتهدَ. صحَّ.

[١] يقول: «**وَلَا يُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ، وعَنْهُ: بَلَى، فَيُقَدَّمُ المُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا**»، «**وَعَنْهُ**» يعنِي: عَنِ الإِمَامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ. «**بَلَى**»: يُشْتَرَطُ تَأْخُّرُهُ، وبناء على هذا يقولُ: «**فَيُقَدَّمُ المُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا**» مثالُ ذلكَ: إذا قُلْتَ أكْرِمْ زَيدًا، فإذا قلتَ: أكْرِمْ الطَّلَبَةَ، ثم قُلْتَ: لا تُكْرِمْ زَيدًا. فهذا تخصِيصٌ صحيحٌ، وإذا قلتُ: لا تُكْرِمْ زَيدًا، ثم قلتُ: أَكْرِمِ الطلَبة، وهو مِنهم هل يُكْرَمُ أو لا يكْرَمُ؟

الجمهورُ يقولُ: لا يُكرَمُ؛ لأن النَّهي عن إكرامِهِ السابِقِ عامٌّ سواءٌ أُكْرِمَ غيره أو لم يُكرم، والَّذِين يقولون: إن العِبْرَةَ بالمتأَخِّر يقولونَ في هذه الصورة: يُكرَمُ زَيْدٌ، ولهذا يقول: «**فَيُقَدَّمُ المُتَأَخِّرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا**»، لكِنِّي أرَى أن رَأْيِ الجمهورِ أَنَّه لا يُشْترطُ تَأَخُّره عَنِ المخَصِّصِ، ولهذا لا يَسأَلُون أَهُو السابِقُ أو العامُّ.

[٢] قَال: «**وَإِنْ كَانَ عَامًّا كَقَوْلِ الحَنَفِيَّةِ**»، يَعْنِي: هذه الرِّوَايَةُ كقَولِ الحنَفِيَّةِ «**فَيَكُونُ نَسْخًا لِلْخَاصِّ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ**»، يكونُ العَامُّ نَسْخًا للخَاصِّ، والمثال يوَضِّحُه: إذا قلت: لا تُكرمْ زَيدًا ثم قلت: أكْرِمِ الطلَبَة هل يُكرَمُ زيدٌ بالخطابِ الثَّاني أو لا؟

فَعَلَى هَـذَا مَتَى جُهِـلَ المُتَقَـدِّمُ تَعَارَضَا لِاحْتِمَالِ النَّسْـخِ بِتَأَخُّـرِ العَـامِّ وَاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ بِتَقَدُّمِهِ[١].

وَقَال بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: الكِتَابُ لَا يُخَصِّصُ السُّنَّةَ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ رِوَايَةً لَنَا[٢]،........

نقُول: لا؛ لأَنَّهُ سبَقَ أَنَّه قَال لا تُكرم زيدًا، وهو مِنْهُم فلا يُكْرَم قولًا واحدًا، فإذا تأَخَّرَ المخَصِّصُ عُمِلَ به على كلِّ حالٍ، وإذا تقَدَّمَ ففيه خلافٌ، فمن العُلماءِ من يقول: لا يُعْمَلُ به، ومنهم من يقول: يُعمل بِهِ، والقائلين بأنه لا يُعْمَلُ به يجْعَلونَ العامَّ ناسِخًا للخَاصِّ، والقولُ الرَّاجحُ: أنَّه لا يُشْتَرَطُ تأَخُّره، وأنه متى وُجدَ المخَصِّصُ عُمل به سواء عَلِمَنا أنَّه قَبلَ العامِّ أو بعْدَهُ أو جَهِلْنَا ذلِكَ.

[١] يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَعَلَى هَذَا مَتَى جُهِلَ المُتَقَدِّمُ تَعَارَضَا لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ بِتَأَخُّرِ العَامِّ وَاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ بِتَقَدُّمِهِ**»، ولكِن يَنبغي أن يُقَال: حتَّى على القولِ بأن المتَأَخِّرَ هو المعتَمَدُ إذا جَهِلنَا فالأصلُ التَّخْصِيصُ، وهو: إخراجُ هذا الخاصِ من حُكْمِ العُمومِ.

[٢] «**وَقَال بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: الكِتَابُ لَا يُخَصِّصُ السُّنَّةَ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ رِوَايَةً لَنَا**»، وهو مِنْ عُلماءِ الحنابِلَةِ من أَهْلِ الأَوْجُهِ والتَّخْرِيجِ قَال: وخرَّجَهُ عن الإِمَام أحمدَ، ولكِنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، والصَّوابُ: أن الكِتابَ يُخَصِّصُ السُّنَّةَ؛ لأن الكلَّ حقٌّ، الكلُّ وَحْيٌ، الكُلُّ حُكمُ اللهِ، فإذا جازَ تَخْصِيصُ الكِتابِ بالسُّنَّةِ جازَ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالكِتابِ، ولنا في ذلك مثالٌ أَنَّه جَرَي الصُّلحُ بين الرَّسولِ ﷺ وأصحابِهِ في غَزْوَةِ الحُدَيْبيةِ على أن مَن جاءَ من المشركين مُؤمِنًا يُردُّ إليهم، وهذا عامٌّ يشْمَلُ المرأةَ والرجل، ولكِن الله تَعالى قَال في القُرآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ

وَالْمُفْهُومُ: كَخُرُوجِ المَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ» مِنْ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، ....

﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠]، إذنِ القُرآنُ خَصَّصَ السُّنَّةَ.

ونقول: العُمومُ في السُّنَّةِ أن من جاء مِنَ المشْرِكِينَ مؤمنا يُرَدُّ إلى المشركينَ ولم يَسْتَثْنُوا المرأةَ فهو عامٌّ، فأنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ ذلِكَ ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾، فالقُرآنُ خَصَّصَ عمومَ السُّنَّةِ، ونحن وإن لم نَجِدْ هذا المثالَ نَقُول: إنه إذا كانتِ السُّنَّةُ تُخَصِّصُ القُرآنَ وجَبَ أن نقولَ: القُرْآنُ يُخَصِّصُ السُّنَّةَ إذ لا فرقَ بين القُرْآنِ والسُّنَّةِ في الأحْكامِ، الفرقُ بين الكِتابِ والسُّنَّةِ في مسألةِ الثُّبوتِ، هل ثَبتَ هذا عَنِ الرَّسولِ أو لا، فإذا ثَبَتَ عنِ الرَّسول فلا فرقَ بينَهُ وبينَ القُرآنِ في الحكمِ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء:٨٠]، ولقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، معْلُوم إذن أنَّ الفرْقَ بين السُّنَّةِ والكِتابِ من حيثُ الثُّبوتِ؛ لأن القُرْآنَ ثابتٌ منقولٌ بالتَّوَاتُرِ، والسُّنَّةُ ليست كذلك، فيها متَواتِرٌ، فيها أخبار صحيحةٌ، فيها أخبارٌ ضعِيفةٌ، فيها ما يُنسَبُ إلى الرَّسول، وما هو مَوضوعٌ مكذُوبٌ على الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فصارَ هذا القولُ قولَ الحنَفيَّةِ- الكِتابُ لا يُخَصِّصُ السُّنَّةَ-: قَوْلًا ضَعِيفًا.

[١] قَال: «**وَالْمُفْهُومُ: كَخُرُوجِ المَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ» مِنْ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»**»، يَعْنِي ومِنَ المخَصِّصَاتِ: المفْهومُ، وهو ضِدُّ المنْطُوقِ مثالُه: «**فِي سَائِمَةِ الغنَم الزَّكَاةُ**» والسَّائِمَةُ: هي الَّتِي تَرْعَى، والمعْلُوفَةُ: هي الَّتي تُطْعَمُ بالإنْفَاقِ عليها بينهُما فَرْقٌ معلومٌ، فالأولَى صاحبُها لا يخسَرُ عليها وهِي السَّائمَةُ، والمعلُوفَةُ يُنفَقُ عليها كثيرًا، السَّائمَةُ فيها الزَّكاةُ، المعْلُوفَةُ لا زكاةَ فيها، لقوله: «**فِي الغَنَمِ فِي سَائمَتِهَا**»،

وَفِعْلُهُ ﷺ، وَتَقْرِيرُهُ[١]، ....

المُؤلِّف أَتَى بالحديثِ بالمَعْنى ولا أعْلَمُهُ مرْوِيًّا بهذا اللَّفْظ الذي ذكره المؤلِّفِ، لكِنِ اللَّفْظَ: «فِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» فقولُهُ: «فِي سَائِمَتِهَا» يَخْرُج بذلكَ المعْلُوفَةُ، فَإِذَا كَانَ عندَ الإِنسانِ غَنَمٌ كثيرٌ مئةُ رأسٍ لكِنه يعْلِفُها، وهي ليستْ للتِّجَارَةِ عنْده ولكِنها للتَّنمِيَةِ إلا أنَّه متَى وُلِدَتْ باعَ ولَدَها فهذه لا زَكاةَ فِيهَا، فإذا قَال قائلٌ: كيفَ لا زَكاةَ فيها والرَّجُل يَسْقِي النَّخِيلَ ويتْعَبُ في سَقْيِهِ ومع ذلك فيها الزَّكاةُ، والشَّريعَةُ الإسلامية لا تُفرِّقُ بين متَمَاثِلَينِ، كيف نقولُ: النَّخْلُ إذا أنْفقْتَ عليه ففيه الزَّكاةُ والبَهِيمَةُ إذا أنفقتَ عليها ليس فيها الزَّكَاةُ؟

الفَرْقُ ظاهِرٌ: خروجُ ثَمَرِ النَّخْلِ ليس من فِعْلكَ، النَّخْلَةُ ستُخرج على كلِّ حالٍ، والغَنَمُ المعْلُوفَةُ نُمُوُّها بِفعلك، هذا وَجْهٌ.

وجه آخرُ: الغَنَمُ يجبُ عليكَ أن تُنْفِقَ عليها والنخِيلُ لا يجبُ، فلو أنك لَمَّا رأيتَ الإنفاقَ عليها أكثرَ من ثَمَرَتِهَا تَرَكْتَها لم يَقُل لك أحدٌ شَيئًا، فلهذا وَجَبَتِ الزَّكاةُ في النخيلِ الَّتي تُسقَى بمُؤنَةٍ ولم تَجِبِ الزَّكاةُ بالغنَم المعْلُوفةِ بقوله: «**فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ**» من قَولِه: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(١)، الأُولَى منْصوبةٌ والثَّانية مرفوعةٌ، لأن الثَّانية مبتدأٌ مُؤَخَّرٌ والأُولَى تمييز فقوله: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» لو نَظَرنا إلى عمومها لقُلنَا تَجِبُ الزَّكاةُ في أربعينَ شَاةً سواء كانت مَعلوفَةً أم سَائِمَةً.

[١] «**وَفِعْلُهُ ﷺ، وَتَقْرِيرُهُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ حُجَّةً**»، يعْنِي: ومِنَ المخَصِّصاتِ فِعلُه ﷺ، وتقْرِيرُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥، رقم ٤٦٣٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (١٨٠٥).

مثالُ فِعله: أنَّهُ ﷺ نَهى عن استِقبالِ القِبلَةِ بغائِطٍ أو بَولٍ، وهذا عامٌّ في البُنيانِ والصَّحْراءِ في فِعْلِه هو ﷺ وفي فِعْلِ غيرِهِ فقَال: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَولٍ**»[(١)]، وثبتَ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّه رَقَي ذاتَ يوم على بيتِ حَفْصَة فرَأى النَّبيَّ ﷺ يقْضِي حاجَتَهُ مستَقبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[(٢)]، فهَلْ نَقُول: إن العُمومَ في النَّهْي خُصَّ بهذه الحال، بمعنى أن الإنسانَ إذا كانَ في البُنيانِ جازَ له استِدْبَارُ القبلةِ دونَ استِقْبالها، فالجوابُ: نَعَمْ، فالعامُّ يُخَصُّ بفِعْلِهِ ﷺ؛ لأن فعله سُنَّةٌ وقولُه سُنَّةٌ فيُخصِّص فعلُهُ قولَهُ، خلافًا للشوكَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه أخطأ في هذا حيْثُ قَال: إن فِعْلَهُ لا يُخصِّصُ قولَهُ وأخَذَ بالعموم وقَال: إن استقبال القِبلَةِ أو استِدْبَارِهَا حَرامٌ في الفَضاءِ والبُنْيانِ، وطَرَدَ ذلك وقَال: نَأْخُذُ بعُمومِ قولِهِ ولا نأْخُذُ بخُصوصِ فِعله. ولكِنه قولٌ ضَعِيفٌ- وجهُ احتمالِ الخُصوصية يَعْنِي يُحْتَمَلُ أن هذا خاصٌّ به، وهو الخُروجُ عن العُمومِ فنَقولُ: الأَصْلُ عدمُ الخصُوصِيَّةِ، ومَا دامَ الجمعُ مُمْكِنًا فهو واجبٌ لنَعملَ بالسُّنَّةِ القَولِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ.

تقريرُ النَّبِيِّ ﷺ على شيْءٍ: إذا نَهَى عن شيْءٍ عامٍّ ثم رأَيْناه أَقَرَّ بعضَ الصحابَةِ على شيْءٍ من أفرَادِهِ، فهَلْ نُخَصِّصُ ذلِكَ؟

فالجواب: نعم نُخَصِّصُهُ بأنَّ تقريرَهُ سُنَّةٌ كما أن قوله سُنَّةٌ، لكِنْ كيف نقولُ إن المخَصِّصَ مخَصَّصٌ على الوجهِ الوارِدِ، فإذا عَلِمْنَا أنَّه أقَرَّ هذا على مخالفَةِ العمومِ بسببٍ من الأسْبابِ فإننا لا نُخَصِّصُه إلا بهذا السببِ، ولا نقولُ: إنه خاصٌّ مطْلَقًا، فإذا رَخَّصَ لشخصٍ رَآه يُصَلِّي قاعِدًا في نَفْلٍ ولم يُنكر عليه، قُلْنَا: هَذَا يدُلُّ على جوازِ النَّفْلِ قاعِدًا فيُخَصُّ من قولِهِ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ حُجَّةً[١]، وَ(قِيَاسُ نَصٍّ خَاصٍّ) فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ شَاقْلَا وَجَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ: لَا يَخُصُّ، وَقَالَ قَوْمٌ بِالجَلِيِّ دُونَ الخَفِيِّ، وَخَصَّصَ بِهِ عِيسَى بْنُ أَبَانٍ العَامَّ المَخْصُوصَ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

---

[١] يقول: «**وَقَوْلُ الصَّحابِيِّ إِنْ كَانَ حُجَّةً**»، كلمة: «**إِنْ كَانَ حُجَّةً**» يُفِيدُ على أن المسألَةَ فيها تَفْصِيلٌ أو فيها خِلافٌ، والواقعُ كَذلِكَ، فإنَّ مِنَ العُلَماءِ مِنَ قَال: إنَّ قولَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: ليس بحُجَّةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: إن كانَ ممن عُرِفُوا بالفِقْه والعِلْم فهُو حُجَّةٌ وإلا فليس بِحُجَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: إن خالَفَ القِياسَ فهو حُجَّةٌ وإن وافقَ القِيَاسَ فليس بحُجَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: إن وافَقَ القِيَاسَ فهو حُجَّةٌ وإن خالَفَ القِيَاس فليس بحُجَّةٍ، واختلف العُلَماءُ في هذا لكِن الذي لا نَشُكُّ فيه أن قول أبي بكرٍ وعُمرَ حُجَّةٌ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اقْتَدُوا باللَّذَينِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(١)، وقولِه ﷺ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»(٢) فعلَّقَ الرَّشَد بطاعةِ أبي بكرٍ وعُمرَ وهما أوَّلُ وأَوْلَى مَنْ يدْخُل في قوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»(٣)، أما غيرهما من الصَّحابَةِ فمَنْ كَان ذَا فِقْهٍ وعِلْم فالقولُ بأن قوله حُجَّةٌ وَجِيهٌ، ومن ليس كذَلِكَ فالقولُ بأنه ليس بحُجَّةٍ هو الوَجِيهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، رقم ٢٣٢٩٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب في فضل أبي بكر الصديق، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ العُمُومِ إِلَى الوَاحِدِ. وَقَال الرَّازِيُّ، وَالْقَفَّالُ، وَالْغَزَالِيُّ: إِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي البَاقِي عِنْدَ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ وَعِيسَى بْنِ أَبَانٍ.

وِمْنُه: (الْاسْتِثْنَاءُ)[١] وَهُوَ قَوْلٌ مَتَّصِلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ، فَيُفَارِقُ التَّخْصِيصَ بِالِاتِّصَالِ، وَتَطَرُّقِهِ إِلَى النَّصِّ كَعَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً، وَيُفَارِقُ النَّسْخَ بالاتِّصَالَ، وَبِأَنَّهُ مِانِعٌ لِدُخُولِ مَا جَازَ دُخُولُهُ، وَالنَّسْخُ رَافِعٌ لـمَا دَخَلَ، وَبِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْبَعْضِ وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِلْجَمِيعِ.

وَشَرْطُهُ: الاتِّصَالُ، فَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ يُمْكِنُ الكَلَامُ فِيهِ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ: تَعْلِيقُهُ بِالمَجْلِسِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي اليَمِينِ، وَ(أَنْ يَكُونَ مِنَ الجِنْسِ) وَبِهِ قَال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَال مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ، (وأَنْ يَكُونَ المُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ)، وَفِي النِّصْفِ وَجْهَانِ. وَأَجَازَ الأَكْثَرُونَ: الأَكْثَرَ.

فَإِنْ تعقَّبَ جُمُلًا عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا، وَقَال الحَنَفِيَّةُ: إِلَى الأَقْرَبِ[٢]،............

---

[١] الاستِثْنَاءُ هو إخراجُ بعضِ أفرادِ العُمومِ بِإِلَّا أَوْ بِإِحْدَى أَخَواتِهَا، ومِنْ شَرْطِهَا أن يكون مِنَ الجِنْسِ على خلافٍ فِيهِ، وأن يكونَ المُسْتَثْنَى أقلَّ من النِّصْفِ، وأجازَ الأَكْثَرُونَ الأكثرَ.

[٢] قَال: «**فَإِنْ تَعَقَّبَ جُمُلًا عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا، وَقَال الحَنَفِيَّةُ: إِلَى الأَقْرَبِ**»، إذا تعقَّبَ -الاستثناءُ- جُمَلًا يَعْنِي سَبَقَتْهُ عادَ إلى الجميعِ، وقيل: يعودُ إلى الأقْرَبِ، والصَّحيحُ أن هذا فِيهِ تَفْصِيلٌ.

قَال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤، ٥]. فهنا ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ تَعقَّبتْ جُمَلًا وهي: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ هذا الاستِثْنَاءُ يعودُ إلى الجملَةِ الأخيرَةِ في الاتِّفَاقِ ولا خلافَ.

فيكون المعْنَى: وأولئكَ هُمُ الفاسِقُونَ إلَّا الذينَ تَابُوا من بَعْدَ ذَلِكَ وأَصْلِحُوا فإنه يَرْتَفِعُ عنهُم الفِسْقُ، هذا بالاتِّفَاقِ، ولا يعودُ إلى الأُولَى بالاتِّفَاقِ وهي ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ لا بُدَّ أن يُجْلَدوا وإن تَابُوا؛ لأن هذا حَقُّ آدَمِيٍّ، والتَّوبَةُ إنما تنْفَعُ ما بينَ العبدِ وما بَينَ ربِّه، وهل يعُودُ إلى الوسْطَى؟ وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾؟

هناك خلافٌ: بعضهم قَال: لا تَعودُ وأن القاذِفَ لا تُقْبَلُ شاهدَتُهُ تابَ أم لم يتُبْ، وقَالوا: إن هذا فائدةُ قوله: ﴿أَبَدًا﴾، فكلِمَة أبدًا تعْنِي ولو تَابُوا.

ولكِنِ الصحيحُ أنهم إذا تَابُوا قُبِلت شهادتهم، وأن كَلِمَةَ أبدًا لتأكيدِ نَفْيِ قُبولِ شَهادَتِهِمْ، فعَلَيه يعودُ الاستِثْنَاءُ في هذه الآية علَى الجملةِ الأخِيرَةِ وعلى الجملةِ الَّتي قَبْلَهَا، ولا يعودُ على الجُملَةِ الثَّالِثَةِ.

ومِثَال آخر: ما يحصل في الأوقاف، مثلا يُوقِّف الإِنسانُ مِلْكَه، ويذكر مَثَلًا أشياء فيقول: يُعْطَى منْه الفُقراء، ويُعطَى منه الغَارِمُون، ويُعْطى منه كذا، ويُعْطى منه كذا، إلا أن يكونَ أقل من كذا وكذا، فهذا يعودُ على الجميع حسبِ ما يَدُلُّ عليه السِّياقُ.

فالقاعدةُ: إذا تَعقَّب الاستثناءُ جُملًا فهلْ يعودُ على الجميعِ أو على الأخيرةِ؟

الجواب: فيه خلافٌ، لكِنَّ التحقيقَ في هذا أنَّه إن دَلَّ دليلٌ على شُمولِهِ إلى جميعِ

وَهُوَ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ[١].

الجُملِ فالأَمْر واضحٌ، وإن دَلَّ دَليلٌ على أنَّه للجملةِ الأخيرةِ فالأَمْرُ واضِحٌ، وإن لم يدُلَّ هذا ولا هذا عَمِلْنَا بالاحْتِياطِ، والاحْتِياطُ قد يكونُ للإدخالِ وقد يكونُ بالإخراجِ.

[١] ثم قَال: «**وَهُوَ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ**»، يَعْني: الاستِثْنَاءُ من الإثباتِ نَفْيٌ، ومن النَّفْي إثباتٌ، إثباتٌ للمُسْتَثْنَى، فإذا قلتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فهو إثباتٌ، إثباتُ الأُلُوهِيَّةِ لله وحْدَهُ، وإذا قلت: قامَ القومُ إلا زيدًا؛ فإلا زيدًا نَفي القيامِ عن زيدٍ، هذا في الأصل.

ولكِن في الاستِثْنَاءِ المنقَطِعِ قد يختَلِفُ الحُكم؛ لأن الاستثناءَ المنقَطِعَ ابتَدَأَ جملةً جدِيدَةً، مثلَ قوله تَعَالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾ [الغاشية:٢٢:٢٤]. قولُه: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ [الغاشية:٢٣]، الاستثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ.

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾ [الغاشية:٢١:٢٤]. هذا الاستِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ؛ وليس هُنا المعْنَى: لستَ عليهم بمُسَيْطِرٍ إلا من تولَّى وكفر فأنتَ عليهم مُسَيْطِرٌ.

إذنِ الاستِثْنَاءُ منْقَطِعٌ، وإلا بمعنى لكِن، ولهذا جاءتِ الفَاءُ في الجواب، إلا من تَوَلَّى وكَفَرَ فيُعَذِّبُه الله العذابَ الأكْبَرَ.

قَال الله تَعَالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ۝٢٢ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ۝٢٣ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍۭ﴾ [الانشقاق:٢١:٢٥]، الاستِثْنَاءُ هنا منْقَطِعٌ، بمعنى لكِن.

ومِنْهُ المُطْلَقُ[١]: وَهُوَ مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ، وَقِيلَ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُبْهَمٍ فِي جِنْسِهِ[٢]، وَيُقَابِلُهُ المُقَيَّدُ: وَهُوَ المُتَنَاوِلُ لِمَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَنِ الحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[٣]..................

وقوْل اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين:٤-٦]، متَّصِلٌ؛ لأن الَّذِين آمنوا وعَمِلُوا الصالحاتِ من الإِنسانِ.

[١] قَال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَهُوَ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنْهُ المُطْلَقُ**»، يعْنِي: مِنْ أقسامِ الكلامِ الَّذِي نتكَلَّمُ عنه.

[٢] «**وَهُوَ مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ، وَقِيلَ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُبْهَمٍ فِي جِنْسِهِ**»، المُطْلَقُ: ما دلَّ على واحدٍ لا بِعَيْنِهِ، وقيل: هو اسْم شائعٌ في جِنْسِهِ لا يَختَصُّ به واحدٌ دونَ الآخرِ، والمعْنَى متَقَارِبٌ، فهو ما دَلّ على واحدٍ لا بِعَيْنِه تقول: أكرِمْ رَجُلًا، هذا مُطلق، لا يَعُمُّ كلَّ الرِّجالِ، ولهذا إذا قلتَ: أَكْرِمْ رجلًا فأكرمتُ واحدًا من ألفٍ فأنَا امتَثَلْتُ؛ إذن هو مطلَقٌ يَشْمَلُ جميع أفرادِهِ على وجه البَدَلِ، إذا أكرمتَ مِنْ هؤلاءِ الألفِ واحدًا حصلَ الامتِثَالُ، فالمطلَقُ إذن يتنَاولُ واحدًا لا بِعَينِهِ وهو معنى قول الآخرين: كلّ اسْمٍ شائعٍ في جنْسِهِ لا يَختَصُّ به واحدٌ دُونَ الآخرِ.

يقابلُ المُطْلَقَ المُقيَّدُ، فإذا قلتَ: أعْتِق رقبةً، مُطلَق، أعتِق رقبَةً مؤمنةً مُقَيَّدٌ بالإيمانِ. أكرِمْ طالبًا، مُطْلَق، إذا قلتُ: أكْرِمْ طالبًا مجتَهدًا، فهذا مُقيَّدٌ، فهَلْ يُحْمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ؟

[٣] ذكرَ المؤلِّفُ هذا قَال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُقَابِلُهُ المُقَيَّدُ: وَهُوَ المُتَنَاوِلُ لِمَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَنِ الحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**».

فَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، فَإِنِ اتَّحَدَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ كَـ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» مَعَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ» حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ، وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ: زِيَادَةٌ فَهِيَ نَسْخٌ[١]،....

لو قَال: المقيَّدُ هو الموصُوفُ بِصِفَةٍ تُقيِّدُهُ كَان أحسنَ من هذا التَّطْوِيلِ، مثالُ ذلكَ: رقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، هنا الرقَبَةُ مقيَّدَةٌ بالإيمانِ، وفي قوْل اللهِ تَعالى في كفَّارَةِ القتلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّساء:٩٢]، وقَال تَعالى في كفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلَة:٣]. ولم يَقُلْ: مؤمِنَة، فهنا مُطلَقٌ، وهنا مُقيَّد، فهَل نقولُ إنَّ المطلَقَ يُحمَلُ على المقَيَّدِ؟

في الأَمْرِ تفصيلٌ:

فإن ورَدَ مُطلَقٌ ومُقَيَّدٌ فإن اتَّحَدَ الحُكم والسَّببُ حُمِلَ المطْلَقُ على المقَيَّدِ، ولا إشكالَ في هذا، مثالُه: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١)، ثم جاءَ: «**إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**» الحكْمُ واحِدٌ.

والسَّببُ واحدٌ هُنَا نقولُ: إن قولَهُ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**» مُقيَّدٌ بقولِهِ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، ولو جاء في كفَّارةِ اليَمِينِ فكفَّارَتُه إطعامُ عشَرَةِ مسَاكين أو كِسْوتُهم أو تحريرُ رقَبَة. ثم جاءَ في نصٍّ آخر: فكَفَّارتُهُ إطعامُ عشَرَةِ مساكِين أو كسْوَتُهم أو تحرير رقبةٍ مُؤمِنَةٍ، هل يُقيد أم لا؟

الجواب: أنَّه يُقيَّدُ؛ لأن السببَ واحدٌ، وهو الحنْثُ في اليَمين والحُكْم واحدٌ.

إذن إذا اتَّحَدَ الحُكْمُ والسَّببُ وجَبَ حَمْلُ المُطلَقِ على المُقيِّدِ.

[١] «**وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ: زِيَادَةٌ فَهِي نَسْخٌ**»، لكِن هذا قولٌ لا وَجْهَ له؛ لأن النَّسْخَ رفعٌ للحُكْمِ من أصلِهِ، وهذا إضافَةُ قَيْدٍ إليه، ولا يقْتَضِي الرَّفْعَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ كَالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قُيِّدَ بِالْإِيمَانِ وَأَطْلَقَ فِي الظِّهَارِ، فَالْمَنْصُوصُ لَا يُحْمَلُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَاقْلَا وَهُو قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ خِلَافًا لِلْقَاضِي وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[١].

وَقَال أَبُو الْخَطَّابِ: تُقْيِيدُ الْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ الْخَاصِّ فَهَاهُنَا مِثْلُهُ[٢]،..

وإن اختلفَ السبَبُ كالعِتْقِ في كفَّارَةِ اليَمِينِ قُيِّدَ بالإيمانِ، وأُطلِقَ في الظِّهَارِ، ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فهذا وَهم مِنَ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إنما قُيِّدت الرقبة في كفَّارَةِ القَتل كما قَال الله تَعَالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء:٩٢].

ولهذا الصَّوابُ في القَتلِ قُيِّدَ بالإيمانِ في كفَّارَةِ القَتلِ، وأُطلِقَ في كفَّارَةِ الظِّهار، فقَال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلَة:٣]، فالحُكمُ الآن واحدٌ، والسَّببُ مُختَلِفٌ.

[١] قَال: «**فَالْمَنْصُوصُ لَا يُحْمَلُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَاقْلَا وَهُو قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ خِلَافًا لِلْقَاضِي وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ**». إذن فيه خلافٌ هل يُحمَلُ المطْلَقِ على المقيَّدِ، فنقولُ في كفَّارةِ اليَمِينِ: لا بُدَّ أن تكُونَ الرَّقَبَةُ مؤمنةً أو لا يُحمَلُ؟

فيه خلاف: مِنهم مَن قَال يُحمَلُ وَمِنْهُم مَنْ قَال: لا يُحْمَلُ، والصَّحيحُ أنَّه لَا يُحملُ؛ لأن الحُكم مختَلِفٌ، كفَّارةُ القتلِ غيرُ كفَّارَةِ اليَمِينِ.

[٢] يقولُ: «**وَقَال أَبُو الْخَطَّابِ: تُقْيِيدُ الْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ الْخَاصِّ فَهَاهُنَا مِثْلُهُ**»، يعنِي: مَعْناه أنَّه إذا قدَّرنا أنَّه لا يُحمَلُ المطْلَقُ على المقيَّدِ

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُقَيَّدَانِ حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا شَبهًا بِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فَلَا حَمْلَ اتَّحَدَ السَّبَبُ أَوِ اخْتَلَفَ[١].

نصًّا فإنه يُحمَلُ عليه قِياسًا، فيُقَال: هذه كفارةٌ وَجَبَتْ لِفِدَاءِ النَّفْسِ، وقُيِّدَتْ فِيهَا الرَّقبةُ بالإيمان، فكذلِكَ الأخْرَى.

لكِنَّ الصحيحَ لا؛ لأن الحُكمَ مختَلِفٌ، أما إن اتَّفق السببُ واختَلَف الحُكْمُ فهَلْ يُحمَلُ أم لَا؟

[١] يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ»، يعْنِي مَعَ اتِّحَادِ السَّببِ «فلا حَمْلَ اتَّحَدَ السَّبَبُ أَوْ اخْتَلَفَ»، مثالُ ذلك: قَال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في آيَةِ الوُضوءِ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وما سَبَبُ الوضوءِ؟ سببُه الحَدَثُ، وقَال في آيَةِ التَّيَمُّمِ: ﴿طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، أيْدِيكُمْ، ولم يُقَيِّدْهَا بالمَرَافِقِ، والسَّببُ واحدٌ، والحكْمُ مختَلِفٌ؛ فالتَّيَمُّمُ في عُضْوَيْنِ والوضوءُ في أربعَةٍ، التَّيَمُّمُ يسْتَوِي فِيهِ الحدثُ الأكْبَرُ والأَصْغَرُ والطَّهارَةُ بالماء تختَلِفُ، إذنِ الحُكْمُ مختلِفٌ والسَّبَبُ الحدَثُ.

هل نَحْمِلُ المطْلَقَ على المقَيَّدِ ونقولُ في آيةِ التَّيَمُّمِ يجِبُ أن يتيَمَّمَ إلى المرافِقِ؟

الجواب: لا، ولا يمْكِنُ، وذلك لاختلافِ الحُكْمِ، فلما اختَلَفَا في أصلِ الحُكمِ، فكيف نُقيِّدُ المطْلَقَ بالمقَيَّدِ مع أنَّه اختلافُ صِفَةٍ؟ ولو أَرَدْنَا أن نقولَ يُحمل المطْلَقُ على المقيَّدِ لقُلْنا أيضًا يتَمَضْمَضُ المتيمم بالتُّرابِ ويستنشق!! وهذا لا يُمكن ولم يقل به أحد.

إذن لا يمْكِنُ أن نحْمَلَ الإطلاقَ في قوله في التَّيَمُّمِ ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ على المقَيَّدِ في قولِهِ في الوضوءِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، هذا بقَطْعِ النَّظَرِ عن أن السُّنَّة

ثبَتَتْ بأنَّه لا يُمسحُ إلا الكفانِ كما في حديثِ عَمَّارِ بنِ ياسَرٍ وغيرِهِ(١).

إذا اجْتَمعَ مُطلَقٌ ومقيَّد، فإن اتَّفقا في السَّببِ والحُكم وَجَب أن يُقيَّدَ هذا بهذا، ومثَّل له المؤلِّفُ بقولِهِ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٢)، وجاء نصٌّ آخرُ: «**إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**».

وإن اتَّحَدَ السببُ واختَلَفَ الحُكْمُ فلا تَقْيِيدَ، مثالُه: الوُضُوء والتَّيَمُّمُ، ففي الوضوءِ قُيِّدت الأيْدِي إلى المرافِقِ، وفي التَّيَمُّمِ أطْلِقَتْ، فلا يُحمَلُ المُطْلق على المُقَيَّدِ.

وإن اختلف السببُ والحُكْم فلا يُحملُ من بابِ أَوْلَى، مثاله: قوْل اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في السَّارِقِ والسَّارِقَةِ قَال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:٣٨]، هل نحمل الأَيْدِي هنا المُطلَقَة على المُقَيَّدة في الوُضوءِ؟

الجواب: لا يُحمل؛ لأن السببَ مختَلِفٌ والحكمُ مختَلِفٌ أيضًا هذا قَطْعُ يَدٍ، وهذا غَسْلُ يَدٍ.

إذا اختلف السببُ واتَّفَقَ الحُكم، مثلُ كفَّارَةِ الظِّهَارِ وكفَّارةِ اليَمِينِ، السَّبَب مختلفٌ؛ هذا ظِهارٌ وهذا يَمِينٌ، فهَلْ يُحمَلُ المطْلَقُ على المقَيَّدِ؟

فالجواب: لا، لأجلِ اختلافِ الحُكْمِ على قولِ بعضِ العُلماءِ حيثُ إن كفارةَ اليمينِ إطعامُ عَشرةِ مساكِينَ أو كِسْوتُهم أو تحريرُ رقَبَةٍ، وعلى التخيير بخلاف كفَّارَةِ الظِّهار فهِي عِتْق وصِيام وإطْعام.

وإذا سأَلَ سائلٌ: هل من بابِ المُطْلَقِ على المقَيَّدِ ما وردَ في عقوبةِ الإزَارِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ[١]..............

فالجواب: لا، ليس كذلك؛ لأن السببَ مُخْتَلِفٌ والحكمُ مختَلِفٌ، السَّبَب في أن الله لا يَنْظُر إليه ولا يُزَكِّيه وله عَذابٌ أليم هو الخُيلاءُ؛ ولِذَلك كانتِ العُقوبَةُ أشدَّ، فإنَّ «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»(١)، فالسببُ مختلِفٌ والعُقوبة مختَلِفَةٌ.

أما الثَّاني: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، فالسببُ تَنْزِيلُه إلى أسفَلَ من الكَعْبَيْنِ بدونِ خُيلاء، ثم العُقوبةُ عقوبةٌ جُزْئِيَّةٌ، وهي تعذيبُ ما حَصَلت فيه المخالَفَةُ فقط، فالحكم مُختَلِفٌ والسَّببُ مختَلِفٌ.

وإذا سأل سَائِلٌ: ما الفَرْقُ بينَ المقَيَّدِ بالصِّفَةِ والمقَيَّدِ بالشَّرْطِ؟

فالجواب: أن أنواعَ المُقيِّداتِ هي أنواع المخصَّصاتِ، لكِن المُخصَّص يعودُ على العام، وهذا يعودُ على المطْلَقِ.

[١] قَال المؤلِّفُ -رَحِمه اللهُ تَعالى-: «**وَالْأَمْرُ**»، عِنْدَنا في الشَّرعِ أمرٌ ونَهْي فما هو الأَمْرُ؟ قَال: «**اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ**»، استدعاءُ يَعْنِي: طَلَب، وهو أوْضَحُ وأقَلُّ حُروفًا وأَوْضَحُ مَعْنًى، لكِنَّ العُلَماءَ -رحمهم الله- كَان من عادَةِ كَثيرٍ مِنْهُم أن يُتَابِعَ من سَبَقَه حتى في اللَّفْظِ فتجِدُ هذه الكلمة جاءتْ مِنْ أَوَّلِ مَا تكَلَّمَ على تعريفِ الأَمْرِ باستِدْعَاء، ومشوا عليها.

على أن بعضَ الأُصُولِيِّين قَالوا: طلَبُ الفِعْل، والمراد بالفعلِ هنا الإيجَابُ، فيشْمَلُ القولَ، فإذا قلت: قُلْ لا إلهَ إلا اللهُ، فهذا أمرٌ معَ أن المطلوبَ قَوْلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

إذن مُرادُهُم بالفِعْل هنا الإيجابُ، وقَوْله: «**بالقَوْلِ**»، يَعْني لا بُدَّ أن يكونَ الطَّلبُ -أي: صِيغَةُ الطَّلَبِ- بالقول، فلو كتَبْتُ: إلى فُلانٍ وفُلانٍ أَكْرِمْ زَيدًا، فلا يُسَمَّى أمْرًا؛ لأَنَّهُ ليسَ بالقولِ، ولو أشرتُ إليكَ وأنت قائمٌ، فليس أمْرًا.

وهذا الذَّي ذَكَره رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن أرادَ أنَّه ليسَ أمْرًا في اللُّغةِ العَرْبيَّة فمُسلَّم، أما إذا أرادَ أنَّه ليسَ أمْرًا شَرْعًا فغَيْرُ مسلَّم؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كَان يكْتُبُ بالدَّعْوَةِ إلى الإسلامِ إلى الملوكِ يَكْتُبُ: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**»[١].

هل يُقَال: إن الرَّسولَ لم يَأْمُرْه بالإسلامِ؟

الجواب: لا، فنحنُ نقولُ للمُؤَلِّفِ إن أردت أن هذا هو الأَمْرُ لُغَةً فرُبَّما نُسلِّم لكَ، أما إذا أردت أنَّه الأَمْرُ شَرْعًا فلا، الشَّرْعُ يَحصُلُ بالقولِ ويحصل بالفِعْلِ ويحصُلُ بالإشارَةِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه ذَاتَ يومٍ جالسًا وهم قيام، «فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنِ اجْلِسُوا»[٢]، نفس الرَّاوي يقول: أنِ اجْلِسُوا، يَعْنِي: أشار إليهم بالأَمْرِ بالجلوس، فعلى هذا تَكُون الإشارةُ بما يَدُلُّ على الأَمْرِ تَكُون أمرًا شرعًا، ولهذا لو قِيلَ في تعريفِ الأَمْرِ: «هو طلبُ الفِعْلِ بما يَدُلُّ علَيْهِ؛ أي: على الطَّلب من فِعْلٍ أو إِشَارَةٍ» لكان أحسن.

وقَوْله: «**عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ**»، قَيْدٌ لا بُدَّ منه؛ يَعْني: أن الموجِّهَ للأَمْرِ يَشْعُرُ بأَنَّه أعْلَى مِنَ المَأْمُورِ، أما لو طَلَبَ ويَشْعُر أَنَّه أدْنَى فهذا استِجْدَاءٌ وتذَلُّل، فمثلًا لو قَال الفقيرُ لِلْغَنِيِّ: أعطِنْي قرشًا، فهَلْ هذا أمرٌ؟ هذا ليس أمْرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

وَلَهُ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ: افْعَلْ لِلْحَاضِرِ، وَلْيفْعَلْ للغَائِبِ عِنْدَ الجُمْهُورِ[١]. وَمَنْ يَجْعَلُ الكَلَامَ مَعْنًى قَائِمًا بِالنَّفْسِ أَنْكَرَ الصِّيغَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٢]...

قولُ الإِنسان لأخيه الذي يَرَى أَنَّه مُسَاوٍ له هَلْ هو أمْرٌ؟

على حدِّ التَّعْرِيفِ ليس بأَمْرٍ؛ لأني أنا عِندمَا أقولُ لأَخِي: أعْطِنِي مِنْ فضلِكَ القلمَ أكتبُ كَلِمَةً، فهل يُعَدُّ هذا أمرًا؟ ليس بأَمْرٍ، هذا التِماسٌ؛ إذنِ الأَمْر لا بُدَّ أن يكونَ على وجهِ الاستِعْلاءِ.

هل يُشترط أن يكونَ الآمِرُ أعلى مِنَ المأْمُورِ؟ على كلامِ المُؤلِّف لا يُشترط ما دَامَ الآمِرُ يَشْعُرُ بأنه فوقَ المأمورِ فهو أمْرٌ حتى لو كَان أَدْنَى منه رُتبةً، ولهذا لو أن رجلًا معه رَقِيقُه في السَّفَرِ فأخذ الرقيقُ السيفَ، وقَال لسيِّده: أعْطِني ما في يَدِكَ من الدراهِمِ. الصيغة هنا أمْرٌ؛ لأنَّ الرَّقِيقَ أدْنَى مِنَ السَّيِّد، لكِن هو الآن يَشْعُرُ بأنه أعْلَى، ولهذا قَال المُؤلِّف: «**عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ**»، حتى وإن كانَ الآمِرُ أدْنَى ما دامَ يشْعُرُ بهذا الشعور.

[١] قَال: «**وَلَهُ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ: افْعَلْ لِلْحَاضِرِ، وَلْيفْعَلْ للغَائِبِ عِنْدَ الجُمْهُورِ**»، افعل: صِيغَةُ أمرٍ لا شَكَّ فيه، ومعلومٌ أنك لن تقولَ لشَخْصٍ: افْعَلْ. إلا وهُو حاضِرٌ لِيَفْعَل مثلُ قوله تَعَالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، هذه تَكُونُ للغَائب، لكِن هل هِي صيغَةُ أمرٍ؟ في ذلك خلافٌ:

بعضهم يقولُ: المضارِعُ المقْرونُ بلامِ الأَمْر يُعتَبَرُ أمرًا، وبعضهم يقول: لا، الأمْرُ هو افعل، أما لِيَفْعل فليس صِيغَةَ أمرٍ، وإنما فُهِم الأَمْرُ مِنَ اللَّامِ، وعلى كلِّ حالٍ هذا خِلافٌ لفْظِيٌّ لا يتَرَتَّبُ عليه شيْءٌ.

[٢] «**وَمَنْ يَجْعَلُ الكَلَامَ مَعْنًى قَائِمًا بِالنَّفْسِ أَنْكَرَ الصِّيغَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ**». يقولُ: الأَمْـرُ ليس لـه صِيغَةٌ؛ لأن الكلامَ هـو المعْنَى القائمُ بالنَّفْسِ، وهـو كلُّه شيْءٌ واحـدٌ،

الخَبرُ والأَمْرُ والنَّهْي والاستفهامُ معناها واحد.

قَال بهذَا الأشاعِرَةُ؛ يقولون: الكلامُ هو المعْنَى القائمُ بالنَّفْسِ، وكلامُ الله عَزَّوَجَلَّ هو المعنى القائمُ بنَفْسِهِ، وليس فيه صِيغُ أمْرٍ ولا نَهي ولا استِفْهَامٍ ولا شيْء؛ لأَنَّهُ مَعْنًى واحد، ما يَتَجَزَّأُ، وهذا مِنْ أَسْفَهِ ما يكون عَقلًا، وأبعد ما يكون لُغَةً، كيف يكونُ المعنى واحدًا فيُقَال: أقِمِ الصَّلاةُ، ولا تَقْرَبِ الزِّنا يقولون: معناها واحد، من قَال هذا؟ قَال: نعم؛ لأن الكلامَ هو المعنَى القائمُ بالنَّفْسِ وهو لا يتَجَزَّأُ، ومن قَال إن الكلامَ هو المعْنى القائمُ بالنَّفْسِ.

لو كَان الكَلام هو المعْنَى القائمُ بالنَّفْسِ لكان الرَّجل إذا حَدَّث نفْسَه بطلاقِ امرأتِهِ طلَقَتْ، ولم يَقُلْ بذلك أحدٌ، لكِن ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف:١٨٦].

ولهذا كانَ قولَ الأَشْعَرِيَّةِ في كَلامِ اللهِ مِنْ أضَلِّ الأقوالِ، المعتزِلةُ خيرٌ منهم في هذا البابِ، المعتَزِلَةُ يقولون: إن الله عَزَّوَجَلَّ ليس له كَلامٌ في نَفْسِهِ، كلامُهُ أصواتٌ يَخْلُقُها وتُنْسَبُ إليه نسبةَ تشريفٍ، مثلُ بيتِ اللهِ وناقَةُ اللهِ.

والعجبُ أن الأشعريَّةَ يدَّعُون أنهم هم الَّذِينَ نافَحُوا عن الإسلامِ وكذلك المعتَزِلَةُ، وهم متَّفِقُون معهم على أن ما نقْرَؤه في المصْحَفِ مخْلُوقٌ، لكِنَّ المعتزلِةَ أشيعُ منهم يقولون: كلُّ مخلوقٍ بائنٌ عنِ الله، وهم يقولون: المخلُوقُ والكلام والمعْنَى القائم بنفسه.

فعلى كلِّ حالٍ كُلَّما تأمَّلْتَ أقوالَ أهْلِ البِدَعِ فوجدتَّها متناقِضةً فقل صدَق الله العظيم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء:٨٢]. ولَيتَ المؤلِّفُ لم يُشِرْ إلى هذا، لَيْتَهُ لم يَقُلْ: الكلامُ معنًى قائم بنفسه؛ لأن هذا الكلامُ كلامٌ باطِلٌ فاسِدٌ؛ فهم يقولـون: الأَمْـر ليس له صِيغَةٌ، والنَّهي ليس لـه صِيغَةٌ، والاستفهامُ ليس

وَالْإِرَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[١]........................

له صِيغَةٌ، والخبرُ المجرَّدُ ليس له صيغة؛ لأن الكُلَّ كتلةٌ واحدةٌ معنًى قائمٌ بالنَّفْسِ، وهذا الكلامُ لا يسمح بِهِ العَقْلُ، ولم يَأْتِ به الشَّرْعُ؛ ولهذا قَال المُؤلّف: «وَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، فجَزاه اللهُ خَيْرًا إذا كانَ ليسَ بِشَيْءٍ إذن لماذا ذَكَرْتَهُ؟

ربما يكون عُذْرُ المؤلفِ أن في زَمَنِهِ قد شاعَ القَولُ بهذا؛ أي: أن الكلامَ هُو المعْنَى القائمُ بالنَّفْسِ فرَأى مِنَ المصلحة أن يُشيرَ إلى إبطَالِهِ.

[١] «**وَالْإِرَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ**»، صحيحٌ، يعنِي: لو أن المجْنُونَ بدأَ يلتَقِي النَّاسَ ويقول: هيا صَلُّوا الساعةَ العاشرةَ الآن بَاقِي عَلى الظُّهرِ ساعَةٌ وربع وهو يقول للناس: صَلُّوا. هل نَقولُ هذا أمْرٌ؟ كلامُ المؤلِّفِ يقول: «**وَالْإِرَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ**»، فهذا أمْرٌ؛ لأننا نتكَلَّمُ عن صيغَةِ الأَمْرِ، وليس عن صحَّةِ كونِهِ أمرًا، هو لا شكَّ أَنَّه أمرٌ من حيثُ الصَّحَّةِ؛ لأَنَّهُ صدَرَ من غيرِ عاقِلٍ من غيرِ مُريدٍ، لكِن صِيغَتُهُ أمرٌ، هذا القولُ الذي قَالهُ مِنَ الجمهورِ لا فائدةَ منه في الواقِعِ.

إذا كنا نقولُ أن صِيغَتَهُ أمرٌ، لكِن هذا ليس بأمرٍ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُرادٍ، ما الفَائِدةُ منه كونُنَا نعرفُ أن هذا فِعْلُ أمرٍ أو غيرُ فِعلِ أمرٍ؟ لا فائدة، ولهذا المعْتَزِلَةُ لهم نظر ثاقِبٌ في هذه المسألةِ؛ لأَنَّهُ لا يُمكن أن نُسَمِّيَهُ أمرًا بلا إرادة أبدًا ما دامَ المتكلِّمُ به لم يُردْ فليس بأمرٍ؛ إذ إن الأَمْر طَلَبُ الفِعْلِ على وجه الاستِعْلاءِ، وأينَ الاستعلاءُ ممنْ لا يُريدُ؟ لو أنَّ رَجُلًا سَمِعْنَاهُ في المنام -بعضُ النَّاس إذا نامَ يُحدِّث بما فَعَلَ، تجلِسُ عندَ رأسِهِ فتأخُذُ منه كلَّ ما فَعلَه اليومَ حتى لو قَال لولَدِهِ: يا ولد صلِّ، تَجِدُه في المنام يقول: يا ولَد صلِّ- هل نَقُولُ: هذا النائمُ الآن الذي يتكَلَّمُ بالأَمْر هل كلامُهُ أمرٌ؟

نَقُول: أما من حيثُ الصِّيغةِ فهو أمْرٌ، وأما من حيثُ الصِّحَّةِ فلا؛ لأَنَّهُ لا قصْدَ له

وَهُوَ لِلْوُجُوبِ بِمُجَرَّدِهِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ. وَقَال بَعْضُهُمْ: لِلإِبَاحَةِ. وَبَعْضُ المُعْتَزِلَةِ: لِلنَّدْبِ[١].

ولا إرَادةَ له. وكلامُ المؤلفِ من حيثُ الصِّيغةِ بقَطعِ النَّظرِ عن أوامِرِ الشرْعِ؛ لأن أوامرَ الشَّرْع كلَّها مُرادَةٌ بلا شَكٍّ.

[١] قال: «**وَهُوَ لِلْوُجُوبِ بِمُجَرَّدِهِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ. وَقَال بَعْضُهُمْ: لِلإِبَاحَةِ. وَبَعْضُ المُعْتَزِلَةِ: لِلنَّدْبِ**».

يعنِي إذا جاءَ الأَمْرُ مجرَّدًا، فهل هو للوجوبِ أو للإباحةِ أو للنَّدْبِ؟ من المعلومِ أن القولَ بالإباحَةِ قولٌ باطلٌ ليس بصوابٍ، فكيف يمكِنُ أن نقولَ إن الشَّارعَ إذا قَال: افْعَلْ. يعنِي: لا بأسَ أن تَفْعَلَ، هذا لا يُمْكِنُ، فهو دائمًا بين النَّدْبِ والوُجوبِ.

إن وُجِدَتْ قرينَةٌ لفظِيَّةٌ أو حالِيَّةٌ على الوُجوبِ فهو للوجوبِ بِلا شكٍّ، وإن لم تُوجدْ قَرينةٌ فليس للوجوبِ؛ لأننا لو قُلْنا: للوجوبِ لأَثَّمْنَا التَّارِكَ بلا دليلٍ قَطْعِيٍّ، فيتَرَجَّحُ النَّدْبُ؛ لأَنَّهُ أُمِرَ به، ويترجَّحُ عدمُ الندوبِ؛ لأَنَّهُ لا دليلَ على التَّأْثِيمِ بتَرْكِه.

وفَصَّل بعضُهم فقَال: إن كَان من بابِ العِبَاداتِ فهو للوجوبِ، وإن كَان من بابِ الآدابِ فَهُو للنَّدْبِ، لكِنَّ الأقربَ أن يُقَال: إن دلَّتِ القَرِينَةُ على الوُجوبِ الحالِيَّةِ أو اللَّفْظِيَّةِ فهو للوجوبِ وإلا فهو للنَّدْبِ.

بَقِيَ شيْءٌ آخَرُ وهو التَّأَدُّبُ مع الله ورسوله، بعض النَّاس إذا قلتَ: إن النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بذلك قَال: هذا الأمْرُ للوجوبِ أو للاستِحْبابِ؟ وهذا بِدْعة؛ لأن الصحابةَ لم يفْعَلُوه، لم يكُنِ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم إذا أمرَ الرَّسولُ بأمرٍ يقولون: يا رسولَ الله، هل هو للوُجوبِ أو للنَّدْبِ، أبدًا، وظيفَتُهم في هذا الامتِثَالُ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، ولهذا يؤسفنا كثيرًا أن بعضَ النَّاسِ يُخاطَبُ بهذا الخطاب إذا قيل: أَمَرَ الرَّسولُ بكذا قَال: هذا أمرٌ

للنَّدْبِ ولَا للوجوبِ؟ هذا خطأٌ، افعَلْ ما أُمرتَ إن كَان للوجوبِ فقدِ امتَثَلْتَ وأبرَأْتَ الذِّمَّةَ، وإن كَان للنَّدْبِ فقد امتَثَلْتَ وحصَّلت الخيرَ، وكذلك يُقَال في النَّهْي، تجِدُهُم يقولون: هل هذا للتَّحريمِ أم الكراهة؟!! سبحان الله هل الصحابةُ يسألون الرَّسولَ عن هذا؟! كلا والله، أنتَ مُؤمِنٌ انقَدْ لأمرِ اللهِ ولا يَضُرُّكَ.

نعم إذا تورَّطَ الإنسانُ في الفِعْلِ بالمخالَفَةِ فحينئذٍ يجبُ أن نَبْحثَ هلِ الأَمْرُ للوجوبِ أو النَّهْي للتَّحْرِيم؛ لأن هناكَ فرْقًا بين أن قد يكون تَوَرَّطَ وخالفَ وأن يكونَ لم يفْعَلْ حتى الآن؛ لأن المخالَفَةَ تحتَاجُ إلى بحثٍ، وهل هو للوجوبِ فنقول: لازم تَفْعل، إن كَان قد تَرْكَتَه فاقْضِه إذا كانَ يمكِنُ قَضَاؤهُ.

وإذا سأَلَ سائلٌ: ماذا لو أجمعُوا في مسألةٍ على أنها ليستْ واجِبَةً؟

فالجواب: أن هذا صَعْبٌ، هذا مذهبٌ جيِّدٌ إذا أجْمَعُوا على أنها ليست واجِبةً لا شكَّ أنَّه جَيِّدٌ، لكِن صعبٌ؛ فمن الذي أدْرَاك أن رَجُلًا في أقْصَى المغْرِبِ قَال بالوُجوبِ؟

وإذا سأَلَ سائلٌ: هل يجِبُ على طالبِ العِلْمِ أن يَعْرِفَ الأَمْرَ قبل أن يقَعَ هل هو لِلْوجوبِ أو للاستِحْباب، وفي النَّهْي كذلك هل هُو للتَّحْريمِ أو الكَراهَةِ؟

فالجوابُ: أن طالبَ العِلْم غيرُ مأمورٍ بشَيْءٍ، لكِن لا بُدَّ أن يبحثَ وينْظُرَ هل هناكَ قرينةٌ تدُلُّ على الوُجوبِ أو على التَّحريمِ أو لا، لكِن رَجُلٌ تقولُ له قَال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ لَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، فيقول: هذا للتَّحْرِيمِ أم لِلْكَراهَةِ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

فَإِنْ وَرَدَتْ بَعْدَ الحَظْرِ فَلِلإِبَاحَةِ، وَقَال أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ لِمَا يُفِيدُهُ قَبْلَ الحَظْرِ، وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ وَأَبِي الخَطَّابِ خِلَافًا لِلْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ إِنْ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ. وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ لَفْظِ الأَمْرِ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ عَلَى الفَوْرِ.

وَالْأَمْرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظٍ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لَهُ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ[١]،..........

مسألةُ خَلْقِ القُرآنِ: السلَفُ وردَ عندَهُم إطلاقُ القولِ بأنَّ من قَال: إن القُرآنَ مخلُوقٌ فهو كافِرٌ؛ لأَنَّهُ إذا قَال: إن القُرْآنَ مخلُوقٌ بطَلَ الأَمْرُ والنَّهي؛ لأن مَعنى مَخْلُوقٍ: أن اللهَ خَلَقَ حُروفًا على هذا الوَضْعِ كما خلَقَ تَشْكيلَ النُّجُومِ خلَقَ تشكيلَ هذه الحروفِ، وليس هناك أمرٌ أو نَهْيٌ، ولهذا ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ -رحمهم الله- أن مَنْ قَال: إنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ فقدْ أبطَلَ الشَّريعةَ كلّها؛ لأَنَّهُ بهذا لا يُوجَدُ أمرٌ ولا نَهْيٌ.

ولو أن رَجُلًا لا يعْرِفُ اللُّغة العَرْبيَّة، كتبَ: لا تَقْرَبُوا الزِّنَا على أنها تَشكِيليَّة، هل يُقَال: هذا قرآنٌ؟ لا، هذه صورةٌ تَشْكِيليَّة، ولهذا عَجِبتُ لقومٍ مِنَ الفِلبِّينِيِّينَ يكتُبونَ بالعربيَّةِ كتابةً أحسنَ ما يكون، إذا أُعطُوا خطًّا جميلًا وقلتَ: اكتب على هذا، كَتَبَ عليه بالضَّبْطِ، لكِن كِتَابة تشكيليَّة لا يَدْرِي معناها، مثلما لو أُعْطِيَ بابًا فيه نُقُوشٌ، قَال: انقُشْ هذه.

[١] قَال المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْأَمْرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظٍ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لَهُ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ**»، يَعْنِي: أَنَّ اللهَ تَعَالى إذا خَاطَبَ النَّبِيَّ ﷺ بلَفْظٍ أمَرَهُ بأَمْرٍ، فإِنَّه إن دَلَّ دَلِيلٌ على تَخْصِيصِهِ به فَهُو خَاصٌّ به، وإن لم يَدُلَّ دَلِيلٌ فهو عامٌّ له وللأُمَّةِ.

مثالُ **الأَوَّلِ**: الذي دَلَّ دليلٌ على أَنَّه خَاصٌّ به قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]، هذا خاصٌّ به؛

وَكَذَلِكَ خِطَابُه لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[١]،..............................

لأَنَّهُ هو الذي أُنْزِلَ عليه، لكِنه يَعُمُّ الأُمَّة بدَليلٍ آخرَ، وهو قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر:١، ٢]، خاصٌّ في تلك الحَالِ.

أما فِي قَوْله تَعَالى: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ﴾ [الشرح:١]، فهذا ليس بأَمْرٍ لكِنَّه خِطَابٌ خاصٌّ.

﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر:١]، خاصٌّ، فما دلَّ الدَّليلُ على أنَّه خاصٌّ به فهو خاصٌّ، وما لم يَدُلَّ الدَّليلُ عليه فهو عامٌّ له وللأُمَّة، ولكِن هَل يتناولُ الأُمَّةَ بمقْتَضى الخطابِ أو بمقتَضَى الأُسوةِ؟

قَال بعضُ العُلَماء: إنه يشْمَلُ الأُمَّة بمقْتَضى الخِطابِ؛ لأن خطابَ الزَّعِيم خطابٌ له ولمن يتأَسَّى به، ولهذا إذا قَال الملكُ للقائدِ: اذْهبْ إلى الثَّغْرِ الفُلانِيِّ. فهذا الخطابُ للقائدِ، لكِنه يشملُ مَن يَتْبَعُه مِن الجنُودِ، وليس خاصًّا له بِعَيْنِهِ، قَالوا: فالخطابُ للزَّعِيمِ خِطابٌ له ولمن يتزعَّمُه ويتبعُه.

وقيل: إنَّه خِطابٌ للرَّسُولِ ﷺ وهو للأُمَّة بالتَّأَسِّي؛ يَعْني: أن الرَّسولَ لما خُوطِبَ بخِطابٍ يخُصُّه، يَعْني: بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ فهو للأُمَّةِ بمقْتَضَى التَّأَسِّي به لقوله تَعَالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

هذا الخلافُ خِلافٌ لفْظِيٌّ لا طائلَ تحتَهُ؛ لأن الكُلَّ متَّفِقُونَ على أن الخِطابَ الموجَّهَ للرسولِ ﷺ يشملُ الأُمَّةَ؛ إما بمقْتَضى الخِطابِ وإمَّا بالتَّأَسِّي.

[١] قَال: «**وَكَذَلِكَ خِطَابُه لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ**»، يَعْني: خِطَابُه لواحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِطَابٌ للجَمِيعِ، وقد اشتَهر عندَ العُلَماءِ أن العِبْرَةَ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بخُصوصِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

السَّببِ؛ فإذا قَال: بل قد قَال لمُعَاذٍ: «إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(١). هذه يخاطِبُ مَنْ؟ معاذًا وحْدَه، وهذا أيضًا يشمَلُ الأُمَّة لا شكَّ؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ أن يُوجَّهَ الخطاب لواحدٍ مِنَ الأمة إلا كَان مَنْ يُساوِيه مِثْلَه.

وقَال لابن عبَّاسٍ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»(٢)، الخطابُ لواحِدٍ، ولكِنه يَشْمَلُ الأمَّة أيضًا.

خطابُ النبيِّ ﷺ لواحد مِنَ الصَّحابَةِ خِطَابٌ للأُمَّةِ كلِّها ما لم يُصرِّحْ بأنه خاصٌّ به، مثلُ قولِهِ ﷺ لأبي بُردَةَ بنِ نِيَارٍ الذي ذَبَح أضحِيَّته قبل صلاةِ العِيدِ في الأضْحَى، فقَال له النَّبيُّ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»(٣)، فقَال: يا رسولَ الله، إن عِندي عَنَاقًا -يَعْني: مَاعِزًا صغيرًا- هو أحبُّ إليَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَيُجْزِئُ عنِّي؟ فقَال: «نَعَمْ، وَلَنْ يُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

فهنا نَقُول: الخطابُ لأبي بُرْدَةَ ولا يَشْمَلُ غيرَهُ؛ يَعْني لو أن أحدًا كَان جاهلًا فذبح أُضْحِيَّتَهُ قبلَ الصَّلاة، وليس عندَهُ سِواهَا إلا عناقٌ من الغَنم، وليس عنْده مال يَشْتَرِي به، فهل يُجْزِئُ أن يُضَحِّيَ بهذا العَناقِ؟

الجواب: لا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «نَعَمْ، وَلَنْ يُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

واعلم أن القولَ الراجِحَ: أن الشريعةَ مَنُوطَةٌ بالأوصافِ لا بالأَعْيانِ، وأنه

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٣٠، رقم ٢٢١١٩). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢). والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥).

لا يُمكنُ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ أن يُخصَّ أحدٌ بعَيْنِهِ لشَخْصِه أبدًا؛ لأن الشَّرْع عامٌّ، فلا يُفرِّق بينَ فُلانٍ وفلانٍ. هذه قاعدة بُنِيَتْ عليها الشريعةُ أنَّه لا تَخْصِيصَ لأحدٍ في حُكمٍ مِنَ الأَحْكامِ لِعَيْنِه؛ لماذا؟

لأن الله ليس بينه وبين أحدٍ نَسَبٌ أو صَدَاقَةٌ أو مُحابَاةٌ، أكرمُ النَّاسِ عندَ الله أتْقَاهُم، فإذا أَسَّسْنَا هذه القاعدةَ فكيف نَخْرُج مِنَ الإشكالِ في حديثِ أبي بُرْدَةَ «ولَنْ يُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»؟

أجاب شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، بأن المعنى في «نَعَمْ، وَلَنْ يُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»؛ أي: بعد الحالِ الَّتِي وقَعَتْ لكَ، وليس المرادُ بَعْدَك في الزَّمنِ، بل بعْدَكَ في الحالِ؛ يَعْنِي: أنَّه لو وَقَعَ مثلُ ذلِكَ لغيْرِكَ مثل حالَتِكَ أنتَ لأجْزَأَتْ عنه العَناقُ، كما تقول للشخص: ما بَعْدَك مجتهدٌ، ما بعدكَ صَدِيقٌ، ما بعدَكَ أَنِيسٌ، ماذا تريدُ؟ أي: ما بَعْدَ حالِكَ، وليس بعد زَمَنِكَ.

وما ذهب إليه الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو أصَحُّ؛ فإذا جاءنا رجلٌ مُجْتَهِدٌ ذَبَحَ أضْحِيَّتَهُ قبل صلاة العيد، ثم تبَيَّنَ له أن ذلك غيرُ مجزِئٍ، فقَال: ليس عِنْدِي مالٌ، ليس عندِي إلا سَخْلَةٌ صغيرةٌ لها أربعة أشهر، أو نحو ذلك ماذا نَقُولُ؟ على ما اختارَهُ شيخُ الإِسْلام ابن تَيمِيَةَ: تُجْزِئُ، وهو الصَّوابُ؛ لأَنَّهُ لا يُعيَّنُ أحدٌ بحُكْمٍ من الأَحْكامِ لشَخْصِهِ، فالأَحْكامُ مَنُوطةٌ بالأوصافِ لا بالأشخَاصِ.

فإذا قَال قائلٌ: إن النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بأحكام، نَقولُ: إن النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بأحكامٍ من أجلِ نُبُوَّتِهِ، والنُّبُوَّةُ لا يُمكن أن تَكُونَ لأحدٍ بعْدَهُ؛ يَعْني لـم يُخصَّ بالأَحْكام لأَنَّهُ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٥).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لكِن لأَنَّهُ رسولُ الله، ولهذا قَال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٠].

الخِطَابُ كلُّهُ للرَّسُولِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ليُبيِّنَ أن هذه الخصوصيةَ ليستْ لشَخْصِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل لِوَصْفِهِ وهو النُّبُوَّةُ، ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، دِقَّةُ التَّعْبيرِ القُرْآنِيِّ، تَعالى الله، مما يَدُلُّكَ على أَنَّه كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، لو كَان مِنْ مؤلَّفاتِنا لقُلْنا: إن وَهبَتْ نفْسَها لكَ، لكِنه كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، فصارَ مُحْكمًا مُتْقنًا. ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ أيضًا هذا شرطٌ حتى لا يُقَال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يَلْزَمُهُ إذا وَهبَتْ امرأةٌ نَفْسَها له أن يَقبلَ، لا يَلْزَمُهُ ذلك، ولا يُقَال: يَلْزَمُك؛ لأنك لو رَدَدْتَها لكَسَرْتَ خاطِرَها، جعل اللهُ الخيرَةَ له إن أرادَ النَّبيُّ أن يَسْتَنْكِحَها.

الخُلاصَةُ: تخْصِيصُ النَّبيِّ ﷺ بالخِطابِ يقْتَضِي مشارَكَةَ الأُمَّةِ له إلا بِدَليلٍ.

تَخْصِيصُهُ أحدِ الصَّحابَةِ بالخطابِ هل يَقْتَضِي تَخْصِيصُهُ به، أو يُقَال: هو لَهُ ولمن سَاوَاهُ في الحالِ؟

الجواب: الثَّاني: يَتَعَيَّنُ، ونحنُ نَقُول لا يُمكن أن يَخُصَّ الله أحدًا مِنَ النَّاس بحُكمٍ إلا لسببٍ إذا شارَكَه فيه غيرُه ثَبَتَ لَهُ.

وإذا سأَلَ سائلٌ: ما وَجْهُ الخُصوصِيَّةِ في قِصَّةِ شهادَةِ خزيمةِ بنِ ثابتٍ؟

فالجواب: من وَجْهَيْنِ:

الوجه الأوَّل: أن خُزَيْمَةَ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِد للنَّبِيِّ ﷺ وهو لم يَحْضُر، والقِصَّةُ أن النبيَّ ﷺ اشتَرَى من أعْرَابِيٍّ فَرَسًا بثَمَنٍ وطلبَ من الأعرَابِيِّ أن يتْبعَهُ ليُعْطِيَهُ الثَّمَنَ، فطاف النَّاسُ به بالفَرَسِ يُسَاوِمُونَ صاحِبَهُ، وزادوا على الثَّمَن الذي اشْتَرَاهُ به الرَّسولُ ﷺ، والأعْرَابِيُّ طَمَّاع، لَمَّا رأى النَّاسَ زَادُوا في الثَّمنِ قَال للرسولِ ﷺ: يا مُحَمَّدُ، ألكَ نظرٌ في الفَرَسِ؟ قَال: «سُبْحَانَ الله، قَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ»، قَال: ما بِعْتُ، والأعرَابِيُّ مُتَأوِّلٌ. قَال: «أَنَا اشْتَرَيْتُ»، الأعرابي قَال: عِنْدَكَ أحدٌ يَشْهَدُ؟ قَال: «لَيْسَ عِنْدِي أَحَدٌ» فقامَ خُزَيْمَةُ بنُ ثابتٍ قَال: يا رسولَ الله، أنا أشهَدُ بأنك اشتَرَيْته بالثَّمَنِ الذي قُلْتَ -وهو لم يحضر- قَال: «كَيْفَ تَشْهَدُ؟» قَال: يا رسولَ الله، نُصَدِّقُك بخَبَرِ السماءِ ولا نُصَدِّقُكَ بخَبَرِ الأَرْضِ[1]؟!

اللهُ أكبرُ، نحنُ نشْهَدُ أن الرَّسولَ اشْتَرَاهُ بالثَّمَنِ الذي قَالهُ والأعْرَابِيُّ متأوِّل، فجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شهادَةَ خُزَيْمَةَ بشهادَةِ رَجُلينِ.

اختلفَ العُلَماء -رحمهم الله- في مَعْنى جَعلِ شَهادَتِهِ بشهادَةِ رَجُلينِ، فقيل: إنه جَعلَهَا بشهادَةِ رَجُلينِ في هذه القَضِيَّةِ المعَيَّنَةِ؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ حَكَم بشهادتِهِ وَحْدَه، وأن شهادةَ خُزَيْمَةَ في غيرِ هذه القضيةِ كشهادَةِ غيرِه.

الوجه الثَّانِي: أنَّنا لو فَرَضْنَا أنَّه جعلَ شَهادَتَهُ بشهادةِ رَجلينِ، وأنه لو شَهِدَ شاهدانِ على امرأةٍ بالزِّنَا وأتى خُزَيمَةُ، فشَهِدَ كَمُلَ النِّصابُ، لو فَرَضْنا هذا، فإنَّنا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٤٧).

وَلَا يَخْتَصُّ[١] إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا قَوْلُ القَاضِي وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الخَطَّابِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِالمَأْمُورِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ[٢]،........................

نَقُول: خَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بعملٍ بسببِ العَملِ الذي فَعَلَه وهو شهادتُهُ للرسولِ ﷺ من غيرِ أن يَرَى ويَسْمَعَ.

فإذا وقعتْ حادثةٌ مِثْلُ حادِثَةِ خُزيمَةَ، وشهِدَ إنسانٌ للنَّبِيِّ ﷺ في نِزاعٍ مع آخَرَ فإن شَهادَتَه تُجعلُ بشهادَةِ رَجلينِ، وهذا لم يكُنْ، فتبَيَّنَ أن القاعِدةَ لا تنْخَرِمُ، وهي قاعدةٌ واضِحَةٌ، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنْ يُحابِيَ أحدًا في الشريعةِ ويَخُصَّه بشيْءٍ مِنَ الأَحْكامِ إلا لسببٍ، إذا وُجِدَ هذا السببُ في غيرِهِ ثَبَتَ الحُكْمُ، وإلا فلا.

[١] أي بالمخاطب.

[٢] قوله: «**يَخْتَصُّ بِالمَأْمُورِ**»، واضحة، «**وَيَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ**»، حُجَّة هؤُلاءِ حُجَّةٌ كلامِيَّةٌ ساقِطَةٌ ليس لها قيمَةٌ؛ قَالوا: لأن المَعْدَمَ لا يَتوجَّه الخطابُ له، فهو خاصٌّ بالمخاطَبِ، ولكِنَّ الحكمَ يتعَلَّقُ بالمعْدُومِ؛ إذ لا يُمكن أن يُخاطبَ المعدومُ.

إذن نَقُول: كلُّ الشَّريعَةِ مِن بَعدِ الصَّحابَة لا تَشمَلُ النَّاسَ، ولكِنه يتعلَّقُ بهم الحكمُ كما تَعَلَّق بالموجودِ حين الخِطابِ؛ لأنهم مَعدُومُون، تجدُ أن هذا القولَ رَكِيكٌ في لفظِهِ ومَعْناهُ، ونقول: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا خاطب واحدًا فكأن الأُمَّة كلَّهَا مخاطبَةٌ ولا إشكالَ، وهذا الذي أشار إليه المؤلِّفُ وغيره أيضًا مما يَدُلُّ على أن المُتكلِّمين يتعَمَّقُون بلا فائدة؛ لأن هذا من نِزاعِ المتكلِّمِينَ.

والحقيقة أن كلام المتكلِّم على اسْمه، كلامُهُ فَضَاءٌ، ليس فيه إلا التَّعْقِيدُ وتشويشُ الذِّهْنِ، وكما قَال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنِّي كُنْت دَائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ المَنْطِقَ

خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَمْرُ المُكَلَّفِ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ[١]، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ[٢]، وَالمُعْتَزِلَةُ شَرَطُوا تَعْلِيقَهُ بِشَرْطٍ لَا يَعْلَمُ الآمِرُ عَدَمَهُ.

اليُونَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ البَلِيدُ»(١). الذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ معروفٌ، ولا يحتاجُ مُقَدِّمَاتٍ ولا نتائجَ، والبَلِيدُ لا ينْتَفِعُ به؛ لأن البليدَ بَلِيدٌ لو دَخَل في غِمارِ الكلامِ لضَاعَ، وصدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فالصحابَةُ ما تعلَّموا الكلامَ، والأئمةُ ما تَعَلَّموا الكَلام، إنما هي أقوالٌ مَفْهُومَةٌ واضِحَةٌ لا تحتاج إلى هذا التَّطْوِيلِ.

الخلاصةُ:

أَوَّلًا: إنَّ الأَمْرَ للنَّبِيِّ ﷺ أمرٌ لَهُ وللأُمَّةِ إلا بَدِليلٍ يدُلُّ على التَّخْصِيصِ.

ثانيًا: إن أمْرَ النَّبِيِّ ﷺ للواحدِ مِنَ الصَّحابَةِ أمْرٌ للجميعِ، فهو للعُمومِ.

وإذا سأَلَ سائلٌ: هل نقولُ إلا بِدَلِيلٍ؟

فالجواب: لا، على ما اخْترنَاهُ أخِيرًا، لا نقولُ إلا بدليل؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أن يُوجدَ دليلٌ على تخْصِيصِ هذا الرجلِ بِعَيْنِهِ بهذا الحُكْمِ.

[١] ثم قَال: «**خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَمْرُ المُكَلَّفِ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ**» يَعْنِي: يجوزُ أن يَأمرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإنسانَ بَشْيءٍ نَعْلَمُ أَنَّه لن يتَمَكَّنَ من فِعْلِه، مثل أن يأمرَهُ بالمسْتَحِيلِ -على ظاهرِ كلامِ المؤلِّفِ- مع أن المسْتَحِيلَ لا يمْكِنُ، ومثْلُ أن يُؤمَرَ بشيْءٍ يُعلَمُ أَنَّه سيُنْسَخُ.

ولهذا قَال المؤلِّفُ هنا: «**وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ**»، إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أُمِر أن يَذْبَحَ ابنه إسماعِيلَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٨٢).

اليهودُ يقولون: إسحاقُ، ليكونَ الفَخْرِ لأبِيهم، والمسلمون يقولون: إسماعيلُ، والحَكَمُ بينهم كِتابُ الله عَزَّوَجَلَّ، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى خالفَ بينَ إسماعيلَ وبين إسحاقَ:

أوَّلًا: إسماعِيلُ وصَفَهُ بأنه غُلامٌ حَلِيمٌ، وإسحاقُ وصَفَه بأنه غُلامٌ عَلِيمٌ.

ثانيًا: قصَّةُ الذَّبحِ في سورةِ الصَّافاتِ لما اكْتَمَلَتْ قَال الله تَعَالى: ﴿ وَبَشَّرْنَـٰهُ بِإِسْحَـٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [الصافات:١١٢]، والبِشَارَةُ تَكُونُ بشَيءٍ مُقْبِلٍ، ولا تَكُونُ لشخصٍ قد وُجِد وأُمِر بذَبْحِهِ.

يقولون: إن الله تَعَالى أمَر إبراهيمَ أن يَذْبحَ إسماعيلَ، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يَعْلَمُ أنَّه لن يَذْبَحَهُ؛ لأنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يَعْلَمُ أنَّه سيَنْسَخ هذا الحُكم، ولهذا نُسِخ.

هذا أيضًا من تُرَّهاتِ المتكَلِّمِينَ؛ لأننا نقولُ: أمْرُ إبراهيمَ أن يَذْبحَ ابنه إسماعيلَ قبلَ النَّسْخِ أمرٌ قائمٌ ممكن عقلًا مُمْكِنْ شَرْعًا؛ لأنه أُمِرَ به، لكِن نُسِخ، فالله تَعَالى أَمَرَهُ ابتِلاءً، ولما اسْتَسْلَمَ وانقادَ لأمرِ اللهِ وعَزَم على أن يَذْبَحَ ابنَه الوحيدَ الذي ليس له غيره، وقد جاءَهَ على كِبَر، والإنسانُ إذا كَان ليس له إلا وَاحدٌ من الأوْلادِ، وقد جاءَهُ على كِبَرٍ فإن وَزْنَ هذا الواحدَ يكونُ عَظِيمًا، ولهذا لما أَسْلَما إبراهيمُ وإسماعيلُ لله تلَّه للجَبِينِ، لم يَذْبَحْهُ كالعادةِ مُستَلْقِيًا أو على جَنبٍ، بل جعلَ وجهَهُ للأرضِ؛ حتى لا تُدْرِكَه الشَّفَقَةُ العظيمَةُ وهو يَرَى وجه ابنِهِ يتَمَعَّرُ والسكِّينُ أمامَه.

هذا صعبٌ جدًّا على النُّفوسِ، لكِن إذا ذَبَحَهُ وقد قفَّاه صارَ أهونَ، ولكِن مع هذا جاءَ الفرَجُ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات:١٠٣]، ثم قَال بعدَ ذلك: ﴿ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴾ [الصافات:١٠٤].

فالصَّوابُ: أن هذه المسألةَ الَّتي قَالـها المؤلِّفُ مسألةٌ لا قِيمةَ لها ولا فائدَةَ منها،

وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ مَعْنًى[١].

ولا يُمْكِنُ أن يُؤمَرَ المُكلَّفُ بأمرٍ مُسْتَحِيلٍ خُصُوصًا في هذه الأُمَّةِ لقولِهِ تَعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]. قَال: وهي مُبْنِيَّةٌ على النَّسْخِ قبلَ التَّمكُّنِ؛ مثالُ التَّمَكُّنِ هذا ذكرناهُ في قِصَّةِ إبراهيم، والمعتزِلَةُ شرطُوا تكْلِيفَهُ بشَرْطِ أن لا يَعْلَم الآمِرُ عَدَمَهَ؛ يَعْني: أجازُوا أنَّه يُكلِّفُ الإنسانَ بما لا يَتمَكَّنُ من فِعْله بشرطِ أن لا يَعْلَمَ الآمر أنَّه لن يفعَلُه، فإن عَلم الآمِرُ أنَّه لن يفْعَلَهُ فإنه لا يُمكن أن يُؤمَرَ بِهِ.

[١] قَال: «وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ مَعْنًى»، وهو الضَّمِيرُ يعودُ على الأَمْر «نَهْي عَنْ ضِدِّهِ مَعْنًى»، يَعْني: أن الأَمْرَ بالشيْءِ نَهْيٌ عن ضِدِّهِ في المعنى، يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الْأَمْرُ وَهُوَ نَهْي عَنْ ضِدِّهِ مَعْنًى»، إذا قلت: أَقِمِ الصَّلاةَ، فضِدُّهُ معْنًى أن لا يُقِيمَ الصَّلاةَ؛ فالأَمْرُ بالشيْء نهيٌ عن ضِدِّهِ في المعنى؛ يعنيك إذا قلتَ أَقِمِ الصَّلاةَ، فالمعنى: أنك منْهِيٌّ عن عَدَمِ إقامةِ الصَّلاةِ، ويُعبِّر عنه بعضُ العُلَماء بأن الأَمْرَ بالشيْءِ نَهي عن ضِدِّهِ، والنَّهْي عن الشيْء أمْرٌ بِضِدِّهِ.

وهذه المسألة فيها خلاف أيضًا طويلٌ عَريضٌ، والصَّواب: أن الأمْرَ بالشيْءِ ليس نَهْيًا عن ضِدِّهِ؛ لأنه قَدْ يُؤمَرُ بالشيْء ولا يكُونُ ضِدُّهُ مَنْهِيًّا عنه؛ فمثلا نحنُ مأمُورُونَ أن نَرفعَ أيدِيَنا عندَ تكبيرَةِ الإحرامِ لقولِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽¹⁾، وعندَ الرُّكوعِ، وعندَ الرَّفْعِ منه، وعندَ القِيامِ للتَّشهُّدِ الأَوَّلِ، فهل إذا لم يَرفعِ الإنسانُ يديْهِ نَقُول أنَّه وقَعَ في نَهْي؟

لا نَقُول ذلك، ولهذا لا يلزمُ مِنْ تَرْك المستَحَبِّ أن يقعَ الإنسانُ في مَكْروهٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

وَالنَّهْيُ: يُقَابِلُ الأَمْرَ عَكْسًا[١]، ....

وهذه تحتاج إلى بحث طويل لا حاجةَ له، لكِننا نَقُول: الأَمْرُ بالشيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ معنًى، إن كَان يُنافي المقصودَ الذي أُمِرَ به من أَجْلِه، ثم قَال: «**وَالنَّهْيُ يُقَابِلُ الأَمْرَ عَكْسًا**».

وإذا سأَلَ سائلٌ: هلِ الأمْرُ بالشيْءِ نَهْيٌ عن ضِدِّهِ؟

الجواب: أَنَّه ليس كذلك، بل الأَمْرُ بالشيْء نَهْي عن عَدَم فِعْلِهِ.

وإذا سأل سَائِلٌ: إذا قُلْنا إن الأَمْرَ بشَيْء ليسَ يمْنَعُ عنه ضِدُّهُ، هذا في الأَوامِرِ والنَّواهِي، أما في الأخبارِ فيَشْمَلُ المفهومَ مِنَ المخَالَفَةِ، هل نقولُ المفهومُ يأْتِي، يَعْني: نَظَرًا ليس في مفهومِ المخالَفَةِ؟

فالجواب: لا يأتي؛ لأنه إذا حَصَلَ خَبَر فالمخالفةُ مسْكُوتٌ عنها إلا إذا وُجِدَ دليلٌ؛ بحيث يكون الخبرُ مُعلَّقًا بوصفٍ نَعْلَمُ أن هذا الوصف هو المؤَثِّرُ في الحكْمِ، ثم تأتي المخَالفَةُ خاليةً من هذا الوَصْفِ، فحينئذٍ لا تَثْبُتُ، والمسألة هذه ليست لازِمَةً، وإلا لقُلْنَا: كلُّ شيْءٍ مُسْتَحَبٌّ إذا تَرَكَهُ الإنسانُ فهو واقِعٌ في مكْرُوهٍ.

قولُ المُؤلّف: «**مَعْنًى**» يعنى: المعنى من حيثُ العُمومِ، وليس المعْنَى أَنَّه نَهي عن هذه المخالَفَةِ بعَيْنها، فمثلًا: إذا قلتَ: أَقِمِ الصَّلاةَ؛ فمعناه: لا تَتْرُكْ قيامَ الصَّلاةِ. هذا مَعْنى كلامِهِ.

[١] سبق لنَا أَنَّه يجوزُ أن يُؤمرَ الإنسان بما يُعْلَمُ أَنَّه لا يَفْعَلُه، ومثَّلنَا لِذَلك بمثالٍ، كأمْرِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بذَبْحِ ابنِهِ إسماعيلَ، مع أنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّه لن يذْبَحَهُ؛ لأن الله سَيَنْسَخُ هذا الأَمْرَ.

ثم قَال: «**وَالنَّهْيُ: يُقَابِلُ الأَمْرَ عَكْسًا**»، يعْنِي: عَكْسُ الأمْرِ.

....

«فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ: طَلَبُ الفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ»، فالنَّهْي: طلَبُ الكفِّ على وجْهِ الاستِعْلاءِ؛ فإذا قلت: لا تَفْعَلْ فهو نَهْيٌ، ولكِن يجِبُ أن نَزِيدَ في التعريف: طَلَبُ الكفِّ على وجهِ الاستِعْلاءِ بصيغةٍ مَعْرُوفَةٍ، وهي واحدة فقط: لا الناهِيَّةُ إذن صِيغَتُهُ: لا تَفْعَلْ. إذا قلتَ: اجْتَنِبْ كذا، فَهَلْ يُعَدُّ هذا أمرًا أم نَهْيًا؟

إذا قلت: اجْتَنِبِ الرِّبَا؛ يعْنِي لا تُرَابِي. هذا أمرٌ، هل يُفِيدُ النَّهْي بالمعنى لأن الأَمْرَ بالاجْتِنَابِ يَعْني تَرك الشَيْء؟

وإذا سأَلَ سائلٌ: ما هـو مَعْنَى قـوله: «وَالنَّهْيُ: يُقَابِلُ الأَمْرَ عَكْسًا» فِي الأَوامِرِ والنَّواهي؟

فالجواب: المعنى أن النَّهي ضِدُّ الأَمرِ؛ فَإِذَا كَانَ ضدَّ الأَمْرِ فالأَحْكامُ التي تَثْبُت للأمرِ يثْبُت ضِدَّها للنَّهْي.

والفرْقُ أن تقولَ إذا قلتَ: نَهي عن ضِدِّهِ لَزِمَ من هذا أن كُلَّ سُنَّة يتْرُكها الإِنسانُ يكون واقِعًا في مكروهٍ، وليس كذلك، فلا يَلْزَمُ مِن تَرك السُّنَّة أن يقَعَ الإِنسانُ في مَكْرُوهٍ، مَثَلًا من السُّنَّةِ الصَّلاة في النَّعْلَيْنِ، هل نقولُ مثلًا: من صَلَّى في غيرِ نَعْلَيهِ فمَكروهٌ صَلاتُهُ؟

لا نَقُول بهذا، ومِنَ السُّنَّة أيضًا في التَّكْبِيرِ رَفْعِ اليَدينِ في ثلاثةِ مواضِعَ أو أربع، فإذا لم يَرْفَعْ لا نقولُ: إنه فَعَلَ مكروهًا.

فالجواب: تركُ المأمورِ لا يَلْزَمُ منه فِعلُ المحْظورِ.

وإذا قَال قائلٌ: لكِنَّ الأَمْرَ إذا جاء فيه إذا كانَ إقامَةَ الفِعْلِ على وجه الزَامِ مثل قوله تَعَالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، أو ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٣]، فالأَمْرُ هنا عَكْسُه يكون نَهْيًا.

وَهُوَ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ[١]، وِلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الأَوَامِرِ وِزَانٌ مِنَ النَّوَاهِي بِعَكْسِهَا، وَقَدِ اتَّضَحَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ[٢].

فالجواب: لا نقولُ عَكْسُهُ، بل نَقُول: النَّهْي عَن إضَاعَةِ الصَّلاةِ موجودٌ وقائمٌ بِنَفْسِهِ.

أعودُ مرَّةً ثانِيَةً: النَّهْي: طلَبُ الكفِّ على وَجْهِ الاستِعْلاءِ بصِيغَةٍ مَعلومَةٍ، وهي المضارِعُ المقْرُونُ بلا النَّاهِيَة، هذا النَّهْي، ثم هل هو للوُجوبِ أو للاستِحْبَابِ أو للإِبَاحَةِ؟ هذا حسبُ ما يقْتَضِيهِ السياقُ كما سبقَ.

[١] قَال: «هُوَ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ»، استِدْعَاءُ التَّرك يَعْنِي: طَلَبُ التَّرك، ونحن قُلْنا بَدَلَ التَّركِ: الكَفِّ، وهو أَوْلَى؛ لأن طَلَبَ التَّرْكِ أو استدعاءَ التَّركِ قد يُفهَمُ منه أن هذا فيمن شَرَعَ في المنْهِيِّ عنه فيُطلب منه تَرْكُه، ولكِن إذا قُلْنا: الكَفُّ، مَعْناه: أن المحَرَّمَ لا يَجُوزُ ابتداءً ولا استمرارًا وقَوْله: «بِالْقَوْلِ»، خرَج به الكتَابَةُ والإشارَةُ، فلا يُسمَّى نَهْيًا في الاصْطلاحِ وإن كَان نَهْيًا في الشَّرْعِ، لكِنه لا يكُونُ نَهْيًا في الاصْطِلاحِ، فلو أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إشارةً تَدُلُّ على أن المعْنَى لا تَفْعَل فَهو نَهيٌ، نَهْيٌ شرعًا لكِن ليسَ نَهْيًا اصْطِلاحًا؛ إذ لَا بُدَّ مِنْ اللَّفْظِ.

لو كَتَبَ كِتَابةً: يا فلانُ، لا تَفْعَلْ كذا، فعلى كلامِ المؤلِّفِ في الاصْطِلاحِ لا يُسمَّى نَهْيًا، لكِنَّه شَرْعًا يُسَمَّى نَهْيًا.

[٢] «وِلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الأَوَامِرِ وِزَانٌ مِنَ النَّوَاهِي بِعَكْسِهَا، وَقَدِ اتَّضَحَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ»، هذا اختِصارٌ لكِنَّه لا بأسَ به، يقول: كلُّ شيْءٍ مِنَ الأوامرِ له ما يُقَابِلُهُ من النَّواهِي بالعَكْسِ، وعليه فلا بُدَّ أن نرْجِعَ إلى الأوامرِ، وما يكونُ للإرشادِ، وما يكونُ للوجوبِ، وما يكون للاستحبابِ، حَسب ما سبق.

بَقِيَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الأَسْبَابِ المُفِيدَةِ لِلأَحْكَامِ يَقْتَضِي فَسَادَهَا[١]. وَقِيلَ: لِعَيْنِهِ لَا لِغَيْرِهِ[٢] ....

---

[١] «بَقِيَ» من أحكام النَّهي «أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الأَسْبَابِ المُفِيدَةِ لِلأَحْكَامِ يَقْتَضِي فَسَادَهَا»، يعْنِي: أن الشَّرْعَ إذا نَهى عن الأسْبابِ المفِيدَةِ للأحكام، فإنَّ النَّهْيَ يقْتَضِي فَسادَ المنْهِيِّ عنه، وذلك لأن النَّهْي إذا وَقَعَ علَى شيْءٍ فلو قُلْنَا بِصِحَّتِهِ لكان هذا مضادَّةً لله عَزَّوَجَلَّ ولرَسُولِهِ بل نَقُول: إن النَّهْي عنِ الشيْءِ يَدُلُّ على الفسادِ ولا بُدَّ.

[٢] ثم قَال: «وَقِيلَ: لِعَيْنِهِ لَا لِغَيْرِهِ»، يَعْني قيل: إنه يَقْتَضِي الفَسادَ إذا عادَ النَّهْي لعَيْنِهِ لا لِغَيْرِه؛ مثالُ ذلك: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عن صومِ يوم العِيدَيْنِ، فلو صامَ إِنسانٌ يومَ العِيدَيْنِ فالصيامُ فاسدٌ، ولا يَصِحُّ ولا يُؤجَرُ عليه، بل يُعاقَبُ عليه إن عَلِمَ؛ لأن كلَّ شيْءٍ فاسِدٍ مِنَ العُقودِ أو الشُّروطِ لا يجُوز الإقدامُ عليه، وهذه قاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ يجبُ أن تَعْرِفَها أن جميعَ الشُّروطِ أو العُقودِ الفاسِدَةِ يَحْرُم التلبُّس بها، لا يقولُ القائلُ: إنا سأَفْعَلُ ولو بطَلَت، نَقُول: لا يَجُوزُ أن تَفْعَلَ؛ لأن هذه مضَادَّةٌ لله ورَسُولِهِ.

قوله: «لَا لِغَيْرِهِ»، يَعْني: لا إذا كَان النَّهْي لغَيْرِهِ فإنه لا يَقْتَضِي الفسادَ؛ مثالُ ذلك: الصَّلاةُ في الثوبِ المغْصُوبِ، الثوبُ المغْصُوبُ يُحْرُم على الغَاصبِ أن يَلْبَسه، لكِن هل هو لأجلِ الصَّلاةِ أو لأجلِ الغَصْب؟ لأجلِ الغَصْبِ، فلو صَلَّى في ثوبٍ مَغْصُوبٍ، فهل تَصِحُّ الصَّلاةُ أم لا تصِحّ؟ فيها قولان للعلماء:

أحَدُهُما: أنها لا تَصِحُّ؛ لأن النَّهْي عادَ إلى شيْءٍ يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الصَّلاةِ وهو سَتْرُ العَورَةِ.

وقَال بعضُ أهْلِ العِلْمِ، بل كَثيرٌ من أهْلِ العِلْم: إن الصَّلاةَ صَحِيحَةٌ؛ لأن النَّهْي ليس عَنِ الصَّلاةِ، وإنما النَّهْي عَنْ لُبسِ الثَّوبِ المغْصُوبِ سواءٌ في الصَّلاةِ أو في غيرِ الصَّلاةِ.

وَقِيلَ: فِي العِبَادَاتِ لَا فِي المُعَامَلَاتِ[١].

مثالٌ آخَرُ: الوضوءُ بماءٍ مَغْصُوبٍ، هل يصِّحُ أم لا يصِحُّ؟

نَقُول: ينْبَنِي على القولَينِ، إن قُلْنا بأن النَّهْي سواء عادَ إلى نفْسِ المنْهِيِّ عنه أو إلى غيرِه مُفْسِدٌ للعبادَةِ، قُلْنا: الوضوءُ بالماءِ المغصوب غيرُ صحيحٍ، بل فاسد، وإذا قُلْنا إنَّ النَّهْي إذا كَان لغيرِ عَينِ المنْهِيِّ عنه لا يُؤثِّر، قُلْنا: الوضوءُ بماءٍ مَغصوبٍ صَحيحٌ.

ذلك لأن الشَّرعَ لم يَرِدْ عنِ الوُضوءِ بالماءِ المغْصُوبِ، لو قَال النبيُّ ﷺ: لا تَتَوضَؤوا بماءٍ مَغْصُوبٍ، لما توضَّأنا به، وكان ذلك حَرامًا مُفْسِدًا؛ لأنه عادَ إلى عَيْنِهِ، لكِنه قَال: لَا تَغْصِبُوا أَمْوَالَ النَّاسِ، يَعْني قَال بالمعنى وليس اللَّفْظ قَال: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(١)، فالنَّهْي إذن يعودُ إلى الوُضوءِ ولأمرٍ خارِجٍ، وعليه فيَصِحُّ الوُضوءُ بالماء المغصوبِ.

والقولُ الراجِحُ في هذه المسألةِ أن الوضوءَ صحيحٌ بالماءِ المغْصوبِ، والصَّلاةَ في الثَّوبِ المغْصُوبِ صَحِيحَة، لكِن مع الإثمِ باستِعْمالِ المغْصوبِ.

[١] «**وَقِيلَ: فِي العِبَادَاتِ لَا فِي المُعَامَلَاتِ**»، يَعْني قيل: إنه لا يَصِحُّ المنْهِيُّ عنه في العِباداتِ لا في المَعاملاتِ؛ يَعْنِي: إذَا كَانَ المنْهِيُّ عنه لأمرٍ خَارجٍ لا يَصِحُّ بالعبادات ويَصِحُّ في المعامَلاتِ.

«**العِبادَاتُ**»، من الأمثلةِ الوُضوءُ بالمِاءِ المغْصُوبِ والصَّلاةُ في الثوبِ المغْصوبِ، ومثلها الصَّلاةُ في المكانِ المغْصُوبِ أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَضِي الصِّحَّةَ[١]..................

في المعاملات ثبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ الغَرَرِ(١)، فلو باعَ الإِنسان بيعًا يشْتَمِلُ على غَرَر فالبيعُ لا يصِحُّ؛ لأن هذا المنْهِيُّ عنه بِعَيْنِه.

نَهى عن البيعِ بعدَ نِداءِ الجُمعة الثَّاني، هل يَصِحُّ أم لا يَصِحُّ؟

الجواب: إن قُلْنا أَنَّه إذا عادَ بالشَّيءِ إلى النَّهْيِ بذاتِ العِبادةِ لم يَصِحَّ، وإن عادَ لأمرٍ خَارِجٍ صحَّ، هنا البيعُ بعدَ نِدَاءِ الجمعة، هل هو لخَللٍ في شُروط البَيع؟

الجواب: لا، لكِنْ لخوفِ فَواتِ صلاةِ الجمعَةِ، وعلى هذا فالنَّهْي لغَيرِه، فيكون البيعُ حَرَامًا، ولكِنه صَحِيح.

يَعْني: بعضُ العُلَماء يُفرِّق بين العبادَاتِ والمعامَلاتِ، فيقولُ في العِبادات: لا فَرْقَ بين أن يعودَ النَّهْي إلى ذاتِ المنْهِيِّ عنه أو إلى أمرٍ خارِجٍ، وأما في المعامَلاتِ فَإِذَا كَانَ يعودُ إلى أمرٍ خارِجٍ فالبيعُ صحيحٌ مع التَّحريمِ.

والأقربُ في هذه المسألةِ بالنِّسْبَةِ للمعاملاتِ أَنَّه لا يصِحُّ البيعُ بعدَ نِداءِ الجمعةِ الثَّاني؛ لأنه إذا أُذِنَ في البيعِ في هذه الحال أو إذا صُحِّح البيعُ في هذه الحال تجاسَرَ النَّاسُ على فِعْله ولم يهتَمُّوا بالصَّلاة.

[١] «وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَضِي الصِّحَّةَ»، يَعني: أن النَّهي عنِ العِباداتِ أو المعاملاتِ إذا قامَ الإِنسان بالمنْهِيِّ عنه فإنه صحيحٌ، ولكِن هذا القَولَ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنه لا يُمْكِنُنا أن نُصحِّحَ شيئًا نَهى الشَّارِعُ عنه؛ لأن نَهْيَ الشَّرْع عنه يَعْني: لا تَفْعَلُوه، وتَصْحِيحُنَا إيَّاها يَعْني أَمْضُوه، وهذه مُضَاداتٌ للشَّرْعِ، فقولُ أبي حنيفة -إذا صحَّ النقلُ عنه- ضعيفٌ في ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

وَقَال بَعْضُ الفُقَهَاءِ وَعَامَّةُ المُتَكَلِّمِينَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا صِحَّةً[١]، وَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ صَرَائِحُ الأَلْفَاظِ[٢].

وَأَمَّا المُسْتَفَادُ مِنْ فَحْوَى الأَلْفَاظِ وَإِشَارَاتِهَا وَهُوَ المَفْهُومُ، فَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ:

الْأَوَّلُ: الاقْتِضَاءُ: وَهُوَ الإِضْمَارُ الضَّرُورِيُّ لِصِدْقِ المُتَكَلِّمِ[٣] مِثْلُ: (صَحِيحًا) فِي قَوْلِهِ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ».

---

[١] «وَقَال بَعْضُ الفُقَهَاءِ وَعَامَّةُ المُتَكَلِّمِينَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا صِحَّةً»، يَعْني: إنَّما الصِّحَّةُ والفسادُ يُؤخَذُ من دَليلٍ آخَرَ، ولكِنَّ القولَ الرَّاجِحَ أن الفسادَ والصِّحَّةَ يُؤخذُ من نَفْسِ الحُكْم، وأن كُلَّ شيْءٍ مُحَرَّم فإنه لا يَصحُّ، ودليلُ ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(١)، وقوْل النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»(٢).

[٢] قَال: «وَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ صَرَائِحُ الأَلْفَاظِ»، يَعْني: هذا البحثُ والبحوث السابقة كلُّها في اللَّفْظِ وما تَقْتَضِيهِ صَرائحُ الألفاظِ، وبَقِي شيْءٌ آخَرُ قَال: «وَأَمَّا المُسْتَفَادُ مِنْ فَحْوَى الأَلْفَاظِ وَإِشَارَاتِهَا وَهُوَ المَفْهُومُ، فَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ: الْأَوَّلُ: الاقْتِضَاءُ: وَهُوَ الإِضْمَارُ الضَّرُورِيُّ لِصِدْقِ المُتَكَلِّمِ».

[٣] يَعْني: الذي لا يَصِحُّ صِدْقُ المتكلِّمِ إلا بتَقْدِيرِهِ مثالُه قوله ﷺ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»(٣)، لا بُـدَّ أن نُضمِرَ صَحيحًا، كيف لا عَمَلَ إلا بِنِيَّةٍ مع أنَّه يُوجَدُ الآن أعمالٌ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب ما يجوز في شُروط المكاتب، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه الديلمي (٥/ ١٨١، رقم ٧٨٩٤).

أَوْ: لِيُوجِدَ المَلْفُوظُ بِهِ شَرْعًا مِثْلُ: (فَأَفْطَرَ) لِقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤][1].

بلا نِيَّة على كلامِ المُؤلِّف، فيكون: التَّقديرُ لا عملَ صَحيحًا، ويَرَى أن هذا من بابِ الإِضْمارِ الضَّرُورِيِّ، لا عملَ صحيحًا إلا بِنية، وجْهُ كونِه ضَرُورِيًّا على رأي المؤلِّفِ أن الإِنسان قد يَعْمَلُ عمَلًا بلا نِيَّة، فهل يَصْدُق الحَدِيثُ إذا لم نُضْمِرْ شيئًا يصَدِّقُ لِذَلك؟ لَا بُدَّ مِنْ الإِضْمارِ.

وقد سبقَ لنا شرحُ الحَدِيثِ ومعنى «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ» أي: لا يمْكِنُ للإِنسانِ أن يَعْمَلَ عمَلًا إذا كَان مختَارًا إلا بِنِيَّةٍ، وحينئذٍ لا حاجةَ إلى تقْديرٍ؛ لأنك إذا قَدَّرت العملَ صَحيحًا جاء آخر، وقَال: لا عملَ كامِلًا، فحَمَلَ النَّفْي على نَفْي الكمالِ؛ فالصَّوابُ أن مثلَ هذا التَّقْدِيرِ الذي قَال المُؤلِّف ليس بِضَرُورِيٍّ.

[١] «أَوْ: لِيُوجِدَ المَلْفُوظُ بِهِ شَرْعًا مِثْلُ: «فَأَفْطَرَ» لِقَوْلِهِ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»، قولُ اللهِ تَعَالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، يقول كثيرٌ مِنَ المفسِّرينَ: إن في الآية إضمارًا تقْدِيرُهُ فأَفْطَرَ؛ أي: ومن كَان مريضًا أو على سَفَرٍ فأفطَر فعِدَّة من أيام أُخرَ.

بِناءً عليه فإن الإنسانَ إذا صامَ في السَّفَرِ أو في المرضِ فصِيامُهُ صحيحٌ، وهذا هو الذي عليه الجمهورُ، وعلى هذا فلا بُدَّ مِنْ إضمارٍ فأفطَرَ، واختارت الظاهِرِيَّةُ أن الصومَ في السفَرِ لا يَصِحُّ، وعلى هذا فلا حاجَةَ للإضمارِ؛ لأن قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ واجبٌ على من صَامَ ومَنْ لم يَصُمْ على رأي هؤلاءِ الظاهِرِيَّةِ.

والصَّواب: أنَّه لا إِضْمَارٌ في الآية لقولِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وإذا كانَ عِدَّةً من أيام أُخر فليس هناك حاجَةٌ إلى الإضمارِ؛ فالآيةُ صريحَةٌ في أن الرجلَ لم يَصُم، وأن الواجِبَ عليه عِدَّةٌ من أيامٍ أُخر غير أيامِ رمضان.

أَوْ: عَقْلًا مِثْلُ: (الوَطْءِ) فِي مِثْلِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٣][١].

صحيحٌ أن تَعْيِينَ فأفْطَر أسهلَ، ولا يحتاجُ إلى تأمُّلٍ ولا إلى تَدَبُّرٍ، ولكِنِ الوَاجِبَ أن نتَدَبَّرَ حتى نعْرِفَ دلالةَ النصِّ من المراد به من لَفْظِهِ بدونِ زِيادَةٍ.

[١] قَال: «**أَوْ: عَقْلًا مِثْلُ: «الوَطْءِ» فِي مِثْلِ:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾»، يقول: معنى قوله تَعَالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٣]، حُرِّمَ عليكم وَطءُ أمهَّاتِكُم، لماذا؟ قَال: حتى لا يَظُنَّ ظانٌّ أن المعنى حُرِّمت عليكم أمَّهاتِكُمْ: أي: أكْل أمَّهاتكم، يَعْني لا يأتِي شَخْصٌ يأْكُلُ أُمَّهُ، كقوله تَعَالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، فلما كَان هذا الوَهْمُ واقِعًا صارَ لا بُدَّ أن نُضْمِرَ: وطءَ، وهذا خطأٌ من وَجْهين:

أوَّلًا: أنَّه لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يَفْهَمَ من قولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٣]، أن المعْنَى حُرِّمتْ عليكُم أكْلَ أمَّهَاتِكُم، ولو كَان من أبْلَدِ عِبادِ الله.

الثَّاني: أنَّه ليس المُحَرَّمُ الوطءُ، المحَرَّمُ النِّكَاحُ، ولو لم يصِلْ إلى حدِّ الوَطْءِ، لو أن إنسانًا شابًّا نَشِيطًا صاحبَ شَهْوةٍ وأُمُّه صَغيرَةٌ جميلَةٌ شابَّة، فهَل يَصِحُّ؟ وإذا كانتْ أكبرَ منه فِي سِنٍّ تَحْمَل منه، ولكِنها شَابَّةٌ وقَال: إنه يُريدُ أن يَتَزَوَّجها، فلا يَحِلُّ له هذا، إذن إضمارُ الوَطءِ فقط غَلَطٌ؛ لأنَّ وطءَ أي امْرأةٍ دُونَ عَقْدٍ حَرامٍ سواء كانت أُمًّا أو غير أُمٍّ.

إذن نَقُول: المُحَرَّمُ النِّكَاحُ، والدَّليلُ على هذا أن الآية مسبوقةٌ بِذِكْرِ النِّكاح بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء:٢٢]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاء:٢٣]، أي المُحَرَّم النِّكاحُ؛ لأن الآيَةَ فِي سِياقِ النِّكاحِ، وهـذا مما يَدُلُّكَ على أن العُلَماءَ ليسُوا مَعْصُومِينَ؛

الثَّانِي: الإِيمَاءُ، وَالْإِشَارَةُ، وَفَحْوَى الكَلَامِ، وَلَحْنُهُ، كَفَهْمِ عِلِّيَّةِ السَّرِقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨][١].

فالَّذِين قدَّروا الوطءَ كَثِيرونَ ليس المؤلِّفُ وحْدَهُ، المؤلِّفُ من مئات الرجالِ الَّذِين قَالوا هذا، ولكِنَّنَا نَقُول: هذا غيرُ صَحِيحٍ، المُحَرَّمُ نِكاحُ الأُمِّ ولا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يَفْهمَ أن المُحرَّم أكَلُ الأُمِّ.

ثانيًا: هل المُحرَّمُ وَطْءُ الأُمِّ فقط أو حتى لو قبَّلَها لِشَهْوَةٍ؟

الجواب: حتى لو قبَّلَها لشِهْوَةٍ فإنه حَرَامٌ عليه، فتبَيَّن بهذا أن التقدير هذا لا يصِحُّ لا فَرْضًا ولا عَكْسَهُ، وأنه لا حاجةَ لتقديرِهِ، وأن الآيةَ واضِحَةٌ في أن المرادَ النِّكاحُ؛ لأن الله قَال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء:٢٢]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء:٢٣].

«**الْاقْتِضَاءُ**»، مِنْ دَلالاتِ الألْفاظِ فَما هو الاقْتِضَاءُ؟ يقول المُؤلِّف: «**هُوَ الإِضْمَارُ الضَّرُورِيُّ**»، يَعْني: الإضمارُ الذي تَقْتَضيهِ الضَّرُورَةُ لصِدْق المتكلِّم؛ إما لدلالة القَرِينَةِ عليه كَمَا قَال: «**لَا عَمَلَ إِلَّا بِنيَّةٍ**»، والمثالُ -كما ذكرت- غَيْرُ صحيحٍ، أو «**إِنْ وُجِدَ المَلْفُوظُ بِهِ شَرْعًا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**»، وتَبَيَّنَ أن المثالَ غيرُ صَحِيحٍ، «**أَوْ عَقْلًا**»، تبيَّنَ أن المثال غيرُ صحيحٍ أيضًا، لكِنْ إذا اقْتَضَى السياقَ إضمارُ شيْءٍ لا بُدَّ منه فهذِهِ هي دَلالَةُ الاقتِضَاءِ، وهي مِنْ فحْوَى الألْفاظِ.

وإذَا سألَ سائلٌ: هل يعْنِي إبطالُ الأمثلةِ على عَدمِ صِحَّةِ الاقتِضاءِ؟

فالجواب: لا، ليس على كلِّ حالٍ، فقد يكونُ هناك اقتضاءٌ صحيحٌ، والقِيَاس بالموافَقَة أو بالأَوْلَوِيَّةِ من بابِ الاقْتضاءِ.

[١] قال: «**الثَّانِي: الإِيمَاءُ، وَالْإِشَارَةُ، وَفَحْوَى الكَلَامِ، وَلَحْنُهُ، كَفَهْمِ عِلِّيَّةِ السَّرِقَةِ**

الثَّالِثُ: التَّنْبِيهُ وَهُوَ: مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ بِأَنْ يُفْهَمَ الحُكْمُ فِي المَسْكُوتِ مِنَ المَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الكَلَامِ[١]،..

فِي قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]»، الحكمُ الموجودُ في الآيةِ: القَطْعُ، والعِلَّةُ: السَّرِقَةُ، ونَفهمُ هذه العِلَّةَ من اللَّفْظِ؛ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ لأنهما سَرَقَا فالعِلِّيَّة هنا مفهومةٌ من الوَصْفِ.

[١] نحن الآن في كِتابِ الأُصولِ: أُصولِ الفِقْهِ، وأُصولُ الفِقْه مَعْناهُ: القَواعِدُ التي يُتَوَصَّلُ بها الإِنسانُ إلى استِنْباطِ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ من أدِلَّتِهَا، وعلى هذا فلا يَخْتَصُّ بالفِقهِ خَاصةً الذي هو فَهْمُ الأحْكامِ العَمليَّةِ، بل في أُصولِ الدِّين أيضًا.

يقول: «الثَّالِثُ: التَّنْبِيهُ»، الثَّالثُ: يعْنِي: المستَفَادُ مِنْ فَحْوى الألفاظِ وإِشَارَاتِهَا، «وَهُوَ: مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ بِأَنْ يُفْهَمَ الحُكْمَ فِي المَسْكُوتِ مِنَ المَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الكَلَامِ»، مَفْهومُ الموافَقَةِ نوعانِ:

مفهومُ مُساوَاةٍ، ومفْهُومُ أَوْلَوِيَّةٍ، فقوله تَعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، هل مِثْلُه: لا تَلْبَسُوا أموالَكُم؟ لا تَسْكُنُوا أموالَكُم؟

الجواب: نعم؛ لأنه سواءٌ.

أكلُ الرِّبَا حرامٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، هَلِ استِعْمالُ الرِّبا في الملابسِ والمساكِنِ والمراكبِ كذلك؟ هل يُسَمَّى مفهومُ الموافقةُ مُساواةً؟

هناك مفهومُ موافَقَةٌ من بابِ الأَوْلَى بأن يكونَ المسكوتُ عنه أَوْلَى بالحُكْمِ من المنطوقِ به، فمفهومُ الأَوْلَوِيَّةِ -وهو من مفهوم الموافقة- أن يكونَ المسكوتُ عنه أوْلى بالحكْم مِنَ المنطوقِ بِهِ.

كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣][١]..............

---

[١] يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَهُوَ: مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ بِأَنْ يُفْهَمَ الْحُكْمَ فِي الْمَسْكُوتِ مِنَ الْمَنْطُوقِ**»، يَعْني في المسكوت عنه «**مِنَ الْمَنْطُوقِ بسِياقِ الكَلَامِ بِسِيَاقِ الكَلَامِ، كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]»، هذا المثال غيرُ صَحيحٍ؛ لأن هذا المثالَ ليسَ مَفْهُومَ موافقَةٍ، هذا مفهومُ أَوْلَوِيَّةٌ؛ لأنه لو حَرُمَ على الإِنسان أَن يَقُولَ لوالِدَيهِ أُفٍّ لكُما؛ يعْنِي: أَتَضَجَّرُ؛ فالضربُ مِنْ بابِ أَوْلَى.

لو قَال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَحْرِيمُ شُربِ أموالِ اليتَامى كتَحرِيمِ أكلِ أموال اليتَامَى؛ لأن الله تَعَالَى حرَّم أكلَ أموال اليتَامى، فنقول: وكذلك شُربُ أموالِهِمْ ولُبْسها من بابِ المُوافَقَةِ، اللهم إلا أنْ يُرِيدَ المؤلِّفُ في قوله (مَفْهُومُ الْمُوافَقَةِ) الاحترازُ من مفهومِ المخَالفةِ، فيَشْمَلُ المماثِلَ وما كَان أَوْلَى فيكونُ صَحِيحًا.

قَال الله عَزَّوَجَلَّ في الوالدين: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣].

«**إِمَّا**» هذه إم الشرطية وما الزَّائدة؛ يَعْني إن بَلَغَا الكِبر عندَكَ هُما أو أَحَدُهما فلا تَقُل لهما أُفٍّ، أُفٍّ يَعْني: أَتَضَجَّرُ، ولا تَنْهَرْهُما في المقَال، يَعْني: إن نَهَرَاكَ لا تَقُل أُفٍّ، إن أتْعباكَ لا تَقُلْ أُفٍّ، ولا تَنهرهُما عندَ الكلامِ مع أن الأبَ والأم إذا بَلَغا الكِبَرَ فالغالبُ أنَّهما يُتعِبانِ؛ إما بالقولِ وإمَّا بالفعلِ.

يقوْل اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ إن تَكَلَّمْتَ معهما، ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، أي: حَسَنًا لَيِّنًا. قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، هل يُفهم منه تَحْرِيمُ الضَّرْبِ؟ هذا من بابِ أَولى؛ لأنه إذا قَال أبوكَ مَثَلًا وقد أصابَهُ الكِبَرُ: يا ولَدِي، اذْهَب اشتَرِ لي خُبْزًا وفُولا، فتَقُولُ: أُفٍّ، والله أَتعَبْتَنا وكذا، فهذا

قَال الجَزَرِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ قِيَاسٌ[١] ....

حرامٌ، وإذا قَال: يا ولَدِي، اذهْب اشتَرِ لي خُبزًا وفُولا، فضَرَبه على وَجْهِهِ أو على رَأْسِه، فأَيُّهما أَشَدُّ؟

الثَّاني أشدُّ؛ إذن هو داخِلٌ في الآية من بابِ مَفهومِ المُوافَقَةِ بالأَوَّلِيَّةِ، وهذا شيْءٌ لا يُخالفُ فيه أحدٌ.

وأما ما يُذْكَرُ عن بعضِ الظَّاهِرِيَّةِ أنها قَالت: إن قلت: أفٍّ، فحَرامٌ وإن ضرَبْتَهُ فليس بحرامٍ من هذا النَّصِّ، هم يقولون: إنه حَرامٌ؛ لأنه عُقوقٌ، لكِن من هذا النَّصِّ لا يُؤخذُ التَّحْرِيمُ فهذا غَلَطٌ، هذا خطأٌ في الاستِدْلالِ.

[١] «**قَال الجَزَرِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ قِيَاسٌ**»، وهذا غلَطٌ؛ يقولون: إن الضَّربَ حَرامٌ لما فيه من الأَذِيَّةِ كقولِ أُفٍّ، فيَجْعَلُونَ دَلالَةَ الآيةِ على تحريمِ الضَّرْبِ من بابِ القِياسِ، وحينئذٍ يبْقَى هل يجوزُ القَوْلُ بالقِيَاسِ وإثباتِ الأَحْكامِ بالقِياسِ أم لا يَجُوزُ؟

هذه معروفةٌ ومشهورةٌ وبعضُ العُلَماءِ قَال: إن إثباتَ الأَحْكامِ بالقِياسِ شِرْكٌ في الرِّسالةِ، ولكِن لا شكَّ أن القِياسَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ له أَدِلَّتُهُ في مكانِهَا، المهِمُّ أن بعضهم قَال: إن هذا حَرامٌ بالقِياسِ.

«**قَال الجَزَرِيُّ**»، في نُسْخَتِنَا: «**الخَرَزي**»(١)، فيُنْظَرُ هل أحدٌ مِنَ الأُصولِيِّينَ اسْمُهُ (الخَرَزِيُّ)، فتكُون النَّسْخة التي عنْدَنَا صوابٌ، أو في أَحَدِهَا الجَزِري فتكُون النَّسْخةُ على الصَّواب.

(١) الصواب أنه الخرزي، وهو: عبد العزيز بن أحمد، أبو الحسن الخرزي، ولي القضاء، وكان فاضلا، حسن النظر، جيد الكلام، ينتحل مذهب داود بن علي الظاهري. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦٥).

وَقَال القَاضِي وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: بَلْ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ سَبَقَ إِلَى الذِّهْنِ مُقَارِنًا. وَهُوَ قَاطِعٌ عَلَى كِلَا القَوْلَيْنِ[١].

الرَّابِعُ: دَلِيلُ الخِطَابِ: وَهُوَ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ[٢] كَدَلَالَةِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ[٣]، ....

---

[١] «وَقَال القَاضِي وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: بَلْ مِنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ سَبَقَ إِلَى الذِّهْنِ مُقَارِنًا، وَهُوَ قَاطِعٌ عَلَى كِلَا القَوْلَيْنِ»، يَعْني: معْناهُ أنَّه ليس بالقِياسِ ولا بالنَّصِّ، ولكِن من مفهومِ اللَّفْظِ حيثُ إنه يَسْبِق إلى الذِّهْنِ أو إلى الفَهْمِ مُقارِنًا لما يُفهم من قَوْلِ أُفٍّ.

كلّ هذه تَعْقيداتٌ، ولا يحتاجُ إليها الإنسانُ، والأَوْلى أن نَقُولَ: كلُّ عاقِلٍ يقرأُ قوْل اللهِ تَعَالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ سيُفْهَمُ أن هذا دالٌّ على تحريمِ الضَّرْبِ من بابِ أوْلَى.

قَال: «وَهُوَ قَاطِعٌ عَلَى القَوْلَيْنِ»، الحمدُ لله هذه النَّتيجَةُ؛ يَعْني: هذا الدَّليلُ قاطِعٌ على تحريمِ الضَّرْبِ على القولينِ؛ يَعْني: على القولِ بأنه قِياسٌ وعلى القَوْل بأنه يتبادَرُ إلى الفَهمِ، ونحن ذكَرْنا قبلَ أنَّه داخِلٌ من بابِ الأَوْلى.

[٢] قَال: «الرَّابِعُ: دَلِيلُ الخِطَابِ: وَهُوَ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ»، وهذا في الحقيقةِ هُو معْتَرَكُ الخِلافِ بين العُلَماءِ، هل كُلُّ قَيْدٍ له مخالفة أو بعضُ القُيودِ لا يَثْبُت فيها مفهومُ المخالَفةِ؟

[٣] هذا هو الذي يَجِب على طالب العِلْمِ أن يْعتَنِيَ به، وهو مفهومُ المخالَفةِ، هل لكلِّ قَيْدٍ أو وصفٍ مفهومِ مخالفَةٍ أم لا؟ ولهذا قَال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ كَدَلَالَةِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْـرِ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ»، هذا مفهوم المخالفَةِ أن يُثْبتَ للمُخَالِف نقِيضَ حُكمِ المذْكورِ، وهو معنى قوله: «تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ».

كَخُرُوجِ المَعْلُوفَةِ بِقَولِهِ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ»(١)، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ[١].

مثالُهُ: قَال النَّبيُّ ﷺ: «وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»(٢)، السائِمَةُ هي: الرَّاعِيَةُ وهي التي يكونُ غِذَاؤهَا بالرَّعْي إمَّا السَّنَة كُلَّها أو أكثرها؛ مثال: إنسان له غَنَمٌ تَرْعى تَخرجُ في النَّهارِ وتَرْعى من الصباحِ إلى اللَّيلِ وتغْدُو إلى مَبيتِهَا شَبعانَةً، ولا تحتاجُ إلى عَلَف، أو إن احتاجت إلى عَلَفٍ جُعِلَ لها شيْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا، هذه نُسَمِّيهَا سَائمَةً؛ أي: رَاعِيَةً، وفيها الزَّكاةُ.

في الحديثِ: «فِي الغنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»، هل نقولُ: مفهوم هذا أن غَيْرَ السائِمَةِ ليس فيها زكاة؟ الجواب: نعم. لو قَال قائلٌ في سائِمَتِهَا بناءً على الأغلبِ، والمفهوم المبنيُّ على الأغلبِ ليسَ بشيْء.

فالجواب: ليس مَبْنيًّا على الأغلب؛ وذلك لأن السائِمَةَ أقلُّ مُئونَةً من المَعْلُوفَةِ، فناسَبَ وجوبَ الزَّكاة فيها، لكِنَّ المعْلُوفَةَ التي يُنْفِقُ عليها صاحِبُها في كلِّ يومٍ كذا وكذا من الدَّرَاهِمِ، هذه زكاتُها عَلَفُها في الواقِعِ، بل تأكُلُ مِنَ العَلفِ أكثرَ مما يجِبُ فيها مِنَ الزَّكاة، فكان من المناسبِ أن المعْلُوفَةَ لا تجِبُ فيها الزَّكاةُ ولو بلغت المئات؛ لأن الإنسانَ يُنْفِقُ عليها كثيرًا، ينفق عليها أكثرَ مِنْ زكاتِهَا لو وَجَبت.

[١] يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي سَائِمَةِ الغنَمِ الزَّكَاةُ» **حُجَّةٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ**»، يَعْني: أن مفهومَ المخَالَفَةِ حُجَّة، وعلى هذا

---

(١) أخرج معناه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥، رقم ٤٦٣٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (١٨٠٥).

لو سألَ سائلٌ عن رجلٍ عندَهُ أربعون شاةً للتَّنْمِيَةِ وليس للتجارة، لكِنَّه يَعْلِفُهَا عشرةَ أشْهُرٍ، وترْعَى شهرين، فهل فيها زكاةٌ؟

الجواب: أنَّه ليس فيها زَكاة؛ لأن الحديث: «فِي سَائِمَتِهَا»، وهذه غيرُ سائِمَةٍ، وإذا كانت غيرُ سائمةٍ فلا زَكَاةَ فِيهَا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا المفهوم أعني مفهوم المخالفة «**حُجَّةٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ**»، أما بعضُ المتكَلِّمِينَ فإننا لا نَسْتَنْكِرُ عليهم أن يَخْرُجوا عن ما يَدُلُّ عليه اللسانُ العَرِبِيُّ؛ لأنهم أهْلُ كلامٍ، وأهْلُ الكلامِ كلامُهم كلامٌ في كَلامٍ، غالبه عِهْنٌ منْفُوشٌ لا خيرَ فيه.

لكِن العَجَب أن أبا حنيفة -إن صَحَّ النقلُ عنه- يُوجِبُ الزكَاةَ في المعْلُوفَةِ كما تجِبُ في السائِمَةِ، وهذه تحتاجُ إلى تحقيقٍ في كُتب الأحنَافِ، هل هذا مَذْهَبُهُمْ أم لا؟ لأننا نُشَاهِدُ الآن كُتبًا يَعزونَ فيها إلى المَذْهَبِ ولا نعلم أنَّه مِنَ المذْهَبِ أم لا، كثيرًا ما يَمُرُّ بنا: مذهبُ الحنَابِلَةِ كذا.

ونحن دَرَسْنَا مذْهَب الحنابِلَةِ وهو ليس كذلك؛ لأن الإِنسانَ البعيدَ عَنِ المذْهَبِ قد يُنْقُلُ المذْهَبُ بقولِ رَجلٍ مِنْ رجالِهِ دونَ الجُمهور من أهْلِ المذْهَبِ، ودون قولِ الإِمَام.

لهذا ينْبَغِي إذا سَمِعْنَا نَقلًا في كتبِ شُرَّاحِ الحديثِ عن المذَاهِبِ أن نتأكدَ؛ لأن المؤلِّفَ قد لا يتَسَنَّى له أن يطَّلِعَ على كُتبِ المذْهَبِ كلِّهَا فيقَعُ في يدِهِ كتابٌ لرجلٍ من أهْلِ المذْهَبِ، ويجعلُ المذهبَ ما وَجَدَهُ في هذا الكِتاب وإن لم يكُنْ هو المذْهَبُ.

وَدَرَجَاتُهُ سِتٌّ:

أَحَدُهَا: مَفْهُومُ الغَايَةِ بِإِلَى وَحَتَّى مِثْلُ: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، أَنْكَرَهُ بَعْضُ مُنْكِرِي المَفْهُومِ[١].

الثَّانِي: مَفْهُومُ الشَّرطِ مِثْلُ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦]، أَنْكَرَهُ قَوْمٌ[٢].

---

[١] قوْل اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هذه غَايَةٌ، ومفهومُ ذلك: أَنَّه بعدَ غُروبِ الشَّمسِ فلا صِيامَ؛ لأن الصومَ حُدِّدَ بغُروبِ الشَّمْسِ؛ ومفْهومُه أن ما بعدَ الغُروبِ ليس بصِيامٍ، ولهذا يُنهَى عن الوِصالِ إلا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما رأى أصحَابَهُ تَمَسَّكُوا به رخَّص لهم فيه إلى السَّحَر.

كذلك أيضًا لو قُلتَ لابنِكَ: ابقَ في البيت إلى أن يُؤَذِّنَ الظُّهر. فإذا أَذَّن الظهر حلَّ لَهُ أن يُفارقَ البَيْتَ، فما بعدَ الغايَةِ يُخالِفُ ما قَبْلَها من بابِ مفهومِ المخالَفَةِ.

[٢] الشَّرْطُ في قَولِهِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، فإن كُنَّ لسْنَ أُولاتِ حَمْلٍ فَلا نفقةَ، وهذا واضِحٌ قَال: «أَنْكَرَهُ قَوْمٌ».

فَإِنْ قَال قَائِلٌ: فإن جَعلْتُم الشرطَ مفهومَ مخَالَفَةٍ، فماذا تَقولونَ في قوْل اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور:٣٣]، هل لهَذا الشَّرْطِ مَفهومٌ؟

بمعنى أَنَّهُنَّ إذا أَبَيْنَ لا لإرادَةِ التَّحَصُّنِ، ولكِن لكراهَةِ الرَّجُلِ الذي أُكْرِهْنَ عليه هل يُكْرَهْنَ أم لا؟ لا، اتَّقُوا اللهَ! أينَ شرطُ: إن أَرَدنَ تَحَصُّنًا، مفْهومُه إن لم يُرِدنَ التحَصُّنَ فأكرِهْهُنَّ.

الثَّالِثَةُ: مَفْهُومُ التَّخْصِيصِ وَهُوَ: أن تُذْكَرَ الصِّفَةُ عُقَيْبَ الاسْمِ العَامِّ فِي مَعْرِضِ الإِثْبَاتِ وَالْبَيانِ كَقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزكَاةُ»[1]..................

إذن إذَا أَكْرَه الرجلُ أَمَتَهُ على أن تَزْنِيَ بهذا الرجلِ فقَالت: لا؛ لأن هذا الرجلَ ليس جَمِيلا، ائتِنِي بشابٍّ جميل وليس عندي مانِعٌ، فهل يُكْرِهُهَا على الشَّيْخ الدَّمِيمِ؟

الجواب: لا، فالآية قَالت: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، فكيفَ لا مَفْهومَ له وأنتم تقولونَ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق:٦]، لها مَفْهُومٌ؟

أجاب بعضُ العُلَماءِ عن هذا بأن هذا الشرطَ لا مَفْهُومَ له؛ لأنه بناء على الأغلب: أن الأغْلَبَ في الإمَاءِ أن تمتَنِعَ عن البِغَاءِ لتَحْصِينِ الفَرْجِ، لكِن هذا قد يُعارَض فيه؛ لأن الإمَاءَ ما يَهُمُّهُمْ، ولهذا قيلَ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَوَ تَزْنِي الحُرَّةُ؟[1]، يَعْني لا يُمْكِنُ أن تَزْنِي، والزِّنا إنما يكْثُرُ في الإمَاءِ، فلما قَال هذا «**أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ بِنَاءٌ عَلَى الأَغْلَبِ**»، قيل له: هذا غَيْرُ مُسَلَّم، بل قد يكونُ الأغْلَبُ في الإماء إذا لم يكنِ السيدُ عَفِيفًا الأغلبُ الزِّنَا.

ولكِن الصحيحَ أن هذا الشرطَ ليسَ للغالِبِ، بل هو لتَقْبِيح فِعْل السيِّدِ كأن اللهَ يقول: هنَّ يُرِدْنَ التَّحَصُّنَ وأنتم تُريدونَ البِغَاءَ، فيكونُ اللَّومُ على السَّاداتِ، فكيف وهي امرأةٌ أَمَةٌ تريدُ التَّحَصُّنَ وأنت رجلٌ حُرٌّ لا تريدُ التَّحَصُّنَ؟!

فيكون المرادُ بالشرط تقبيحُ هذا الفِعْل الذي يَصدُر من بعضِ السَّادَةِ.

[١] قَوْلِهِ: «**فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزكَاةُ**» هذا المثال غيرُ صحيح؛ لأن هذا مرَّ علينا بالقِسْمِ الأوَّلِ، لكِن المثالَ الصحيحَ كقوله: «**فِي الغَنَم السَّائِمَةِ الزكَاةُ**»؛ لأننا إذا قُلْنَا في السائمةِ ذُكِرَتِ الصِّفَةُ عُقَيْبَ الاسْمِ العامِّ، فأُصَحِّحُ المثالَ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٩٥، رقم ٤٧٥٤).

وَهُوَ حُجَّةٌ، وِمِثْلُهُ أَنْ يُثْبَتَ الحُكْمُ فِي أَحَدٍ فَيَنْتَفِي فِي الآخَرِ؛ مِثَالُهُ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»(١)[١].

إذن مفهومُ التَّخْصِيصِ أن يُذكرَ بعدَ الاسْمِ العامِّ وصفٌ يقْتَضِي إخراجَ بعضِ أفرادِهِ، مثال: الغنمُ السائِمَةُ في الزَّكاةِ، لو كَان لفظُ الحديثِ «**في الغَنَمِ الزكَاةُ**»، وَجَبتِ الزَّكاةُ في الغنَمِ مُطْلَقًا سواءٌ كانت سائِمَةً أو غيرَ سائِمَةٍ، فلما جاء الوصفُ بعد ذِكْرِ العامِّ في الغنم السائِمَةِ الزَّكاةُ، صار مفهومُه أن غيرَ السائِمَةِ لا زكاةَ فِيهَا.

[١] قَال: «**وَهُوَ حُجَّةٌ، وِمِثْلُهُ أَنْ يُثْبَتَ الحُكْمُ فِي أَحَدٍ فَيَنْتَفِي فِي الآخَرِ؛ مِثَالُهُ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»**(٢)»، الأيِّم هي التي تَزَوَّجَتْ فإذا خَطبهَا خاطبٌ فهي أحَقُّ بنَفْسِهَا، وليس لوَلِيِّهَا أن يُجْبِرَها، فمفهومُ الأيِّمِ أحقُّ بِنفْسِهَا أن البِكرَ ليست أحقَّ بنفسها، والصَّواب: أن البِكْرَ أيضًا أحقُّ بنَفْسِهَا كما دَلَّ على ذلك الحديثُ.

وإذا سأَل سائِلٌ: متى يكونُ المفهومُ مفهومَ مخَالفَةٍ ومتَى يكونُ مَبْنِيًّا على ظنٍّ؟

الجواب: مثلًا قولُهُ تَعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء:٢٣]: الرَّبِيبَةُ: بنتُ الزَّوْجَةِ، لكِنَّ الله تَعالى قَال: اللَّاتِي في حُجُوركم، فهل تَحْرُمُ بنتُ الزَّوجة إذا لم تكُنْ في حَجْرِ الزوج؟

تَحْرُمُ، والدَّلِيلُ على هذا قوله تَعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النِّساء:٢٣]، فذَكَرَ مفهومَ قولِهِ: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ ولم يَذْكُرْ مَفهومَ قولِهِ اللاتي في حُجُورِكُم، فدَلَّ ذلك على أن هذا المفهومَ غيرُ مُعْتَبَرٍ، والَّذِين قَالوا في هذا القَيْدِ للأغلبِ قَالوا: لأن الغالبَ أنَّ الرجلَ يتزَوَّجُ امرأةً معها بنتٌ، الغالب أنها تكُون مَعَ أُمِّهَا تَحْتَاجُهَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١).

الرَّابِعَةُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ[1]: وَهُوَ تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ الأَوْصَافِ الَّتِي تَطْرَأُ وَتَزُولُ: مِثْلُ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا».

وإذا قَال قائلٌ: القاعدة الثابتة تقول: إن الأَمْر بالشيْءِ نَهْي عن ضِدِّهِ. وإن الأَمْر يَأْتِي بمَعْنَيَيْنِ طلبُ فِعْلِ الشيْءِ لا على وجهِ الإلزَامِ، ويسْتَدِلُّ بقوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ»(١)، فعَلَى هذا المعنى تكُونُ القَاعِدَة ساقطةً؛ لأن «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ» فإذا لم يَتَزَوَّجِ الولودَ الودودَ يكون وقعَ في النَّهيِ، هل يَصِحُّ هذا أم لا يَصِحُّ؟

[١] سبق من دليلِ الخِطابِ أنَّه دَرَجَاتُه سِتٌّ، سبق الكَلام عن ثلاث منها، ثم قَال رَحِمه اللهُ: «**وَالرَّابِعَةُ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ**»، يَعْني: أن يُقيَّدَ الحُكمُ بصِفَةٍ، فمَتَى لم تُوجَدْ هذه الصِّفَةُ انتَفَى الحُكم، مثاله: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»(٢)، والثُّيُوبَةُ عارِض بعد أن كَان مَعْدُومًا، فإذا كانتِ الثَّيِّبُ أحقَّ بنَفْسها، فالبكرُ ليست كذلك، ولهذا نقولُ: كما جاءت به السُّنة: البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ والثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ(٣)، تُستأذن البِكرُ يَعْني يُقَال: إننا سَنُزَوِّجُكِ، فإذا سكَتَتْ زَوَّجْنَاها، والثَّيِّبُ تُستَأْمَرُ؛ يَعْني: يُطْلَبُ أمْرُهَا، فإذا قُلْنا: سنُزَوِّجُك وسكَتَتْ لم تُزوَّج؛ لأن النَّبيّ ﷺ قَال: «تُسْتَأْمَرُ»؛ أي: يُؤخَذُ أَمْرُهَا حتى تقول: نَعَمْ، زَوِّجوني.

ولا شكَّ أن هذا مَقْصُودٌ وذلك؛ لأن الصِّفَةَ معنًى إذا عُلِّق به الحُكْمُ تَغَيَّر به الحكمُ بفَقْدِهِ، كما لو قُلْتَ أيضًا: أكْرِم المُجْتهدَ مِنَ الطَّلبة، أو أكْرِمِ الطَّلَبَةَ المجتَهِدينَ. هذا صِفَةٌ، ولا يدخلُ فيهم الطَّلَبَةُ غيرُ المجْتَهِدينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦). ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

وَبِهِ قَال جُلُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ[١].

---

[١] قَال: «**وَبِهِ قَال جُلُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ**»، لكِنَّ الصَّوابَ أَنَّه حُجَّة بِلا شكٍّ؛ لأن الشارعَ إذا تكَلَّمَ بكلامٍ فهُو يَعْلَمُ مَعْنَاهُ ويَعلم مفهومَه، أرأيت قوْل اللهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، هذه صِفَةٌ، وإن جاءَنَا عَادِلٌ نَقْبَلُ قولَهُ، بينما الفَاسِقُ نَتبيَّنُ ونَنْظُرُ ونَبْحَثُ هل هو صادِقٌ وهناك قرائنُ أو لا، أما العادِلُ فيُؤخَذُ قولُه.

فالصَّوابُ أَنَّه حُجَّةٌ؛ لأن ألفاظَ الشَّرْعِ مُحكمةٌ والمتكلِّمُ بها يَعْلَمُ المنطوقَ والمفهومَ؛ فهِيَ حُجَّة وعليها عَمَلُ أكثرِ العُلماءِ فيما نَعْلَمُ، وقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ**» يحتَاجُ إلى نَظَرٍ.

القولُ الرَّاجِحُ بلا شَك أن الصِّفَة لها مفهومٌ لا سيَّما إذا كَان المعنى ينَاسِبُ ذلك، فمثلًا «**وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(١)، ذِكْرُ السائمةِ يُخرِجُ غيرَ السائمةِ بِلا شكٍّ، والمعنى يقْتَضِي ذلك؛ لأن السائمةَ لم يَتْعَب عليها صاحبُها، تَرْعَى من الأَرْض، فناسَب أن تُوجَبَ فيهَا الزَّكاةُ.

والمعْلُوفَةُ يَتْعَبُ عليها صاحِبُهَا في شراءِ العَلفِ لها، أو في حَصْدِهِ من المزْرَعَةِ أو ما أشبه ذلك، فيكون في ذلك تَعَبٌ عليه، فلا يُجْمَعُ له بين تَعَبِ التَّعْليفِ وغرامةِ الزَّكاة، وهي ليست غَرامَةً، لكِن نَقُول: إيجابُ الزَّكاة؛ فالصَّواب أن قوله: «**فِي سَائِمَةِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥ ، رقم ٤٦٣٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (١٨٠٥).

الخَامِسَةُ: مَفْهُومُ العَدَدِ: وَهُوَ تَخْصِيصُهُ بِنَوْعٍ مِنَ العَدَدِ مِثْلُ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»(١)**، وَبِهِ قَال مَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وجُلِّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ**[١].

الغَنَمِ» أو «فِي سَائِمَتِهَا» له مفهومٌ هو أن غيرَ السائمةِ لا زكاةَ فِيها، وأمثال هذا كثير؛ لو قلت مثلا: أَكْرِمِ الطَّلبةَ المُجْتهدين، هل أُكْرِمُ غيرَ المجتَهِدِ؟ كلنا يعرف أن غير المُجْتهد لا يَسْتَحِقُّ الإكرامَ، ولو لم نُكْرِمْه لم يَقُل: لماذا لا تُكْرِمونني؟ لأن الحكم عُلِّق بوصْف وهو الاجْتِهادُ.

وأما قولهم: إن ما سِوى الموصوفِ يكونُ مَسْكُوتًا عنه، فهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا وُصِف بمعنًى يقْتَضِي الحُكْمَ، وهو السائمةُ مثلًا، والمُجْتهدُ في المثال الذي ذكرنا، فإذا تخَلَّفَ هذا الوصف الذي هو مُقْتَضَى الحُكم وجبَ أن يكونَ الحُكم خِلافَه.

المسألةُ والمثال؛ لأنَّنا استَغْرَبْنَا أن الأحنافَ، وهم أصحابُ الرَّأْيِ ومَعْرُوفونَ بهذا أن يجْعَلُوا الأوصافَ لا مفهومَ لها.

[١] «**الخَامِسَةُ: مَفْهُومُ العَدَدِ: وَهُوَ تَخْصِيصُهُ بِنَوْعٍ مِنَ العَدَدِ مِثْلُ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»**(٢)، المصَّةُ والمصَّتَانِ لا تُحَرِّمُ أما ما زادَ؛ فيِهِ الخلافُ «**وَبِهِ قَال مَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وجُلِّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ**»، يَعْني: والحنابِلَةُ يقُولونَ به: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ**».

بعضُ العُلَماءِ يقولُ: إن العددَ له مفهومٌ، وبعضهم يقول: إن العَددَ ليس له مفهومٌ، الَّذِين يقولون: إن العَدَدَ له مفهومٌ قَالوا: إنك إذا خاطبتَ إِنسانًا وقلتَ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥٠).

«لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ» يُفْهَمُ أن ما زادَ يُحَرِّمُ، والَّذِين قَالوا: ليس لها مَفهومٌ، قَالوا: نعم لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ، لكِن ما الَّذِي يُحَرِّمُ الثلاثَ الأربعَ الخمس العشر؟

فنحن معكم في أنها لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ، لكِن هل نَقُول ما زادَ عليهما مباشرة، وهو الثلاثُ فما فوق يُحَرِّم أم لا؟ فيقولون: لا دليل في العدد.

«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ»[1]، ثم عدَّها هل نقولُ: غيرُها يجزئ؛ لأن العددَ أخرجها، أم نقولُ: غيرُها قد لا يُجْزِئُ وإن لم يكُنْ منها؟

على رأي مَنْ يَرى أن العددَ لا مَفْهُومَ له يقول: نعم، يُمْكِنُ أَلَّا يُجْزِئَ غيرُه، وعلى رأي من يَرى أن له مَفهومًا يقول: غيرُها يجزئ، لكِن إن كَان بمعناها أو أَوْلَى مِنْها فإنه لا يُجزِئُ.

وإذا سأَلَ سائلٌ: حديثُ ابنِ عُمر لما سُئِلَ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثيابِ؟ قَال: لا يلْبَسُ كذا وكذا، فحَصَر الآن المُحَرَّم، وما بَقِي فهو جائز، فالآن مثلها أو عكسها «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ»، الأَصْلُ فيها التَّحْرِيمُ فعنِدْمَا حصلَ عدمُ التَّحريمِ دَلَّ على أن الباقي مُحَرِّمٌ.

فالجواب: بينهما فرق:

أَوَّلًا: أن لا تُحَرِّم المصَّة ولا المصَّتان، فقد ورد حديث منطوقٌ على أن المُحَرِّمَ خمسُ رضَعات.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

ثانيًا: أن حديثَ ابنِ عمر في المُحْرِمِ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ سُئل: ما الذي يَلْبَسُ المُحْرِم؟ فلما حَصَر المَنْعَ في هذه الأشياء صارَ بَيَانًا للذي يَلْبَسُهُ.

وإذا سألَ سائلٌ: لكِن لماذا لا نَطْرُدُ هذه القاعدة ونَخُصُّ الرضاع؛ فقد وَرَد فيه أدلَّةٌ محتَمَلَةٌ؟

فالجواب: الصحيحُ أن هذا مُعتبَرٌ، وأن قوله: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ»، مَعْناه أن غيرَهَا يُجْزِئُ، ولكِن ما كَان بمعناها فإنه لا يُجْزِئُ. وحديثُ ابنِ عُمر لما سئل ما يَلْبسُ المحرم؟ فأجابَ بما لا يَلْبَسُ، فكأنه قَال: يَلْبَسُ كلَّ شيْء سوى هذا، فالجوابُ مطابِقٌ للسؤال في الواقع، لكِن لما كَان الملْبُوسُ أكثرَ ذكر النَّبيّ ﷺ عدا الملْبُوسِ؛ لأنه أقلُّ.

وإذا سألَ سائلٌ: ما المرادُ بالقَيدِ الأغْلَبِ؟

فالجواب: القَيدُ الأغلبُ ليس له مَفهومٌ؛ لأن المرادَ بالقيدِ المفْهومِ الإشارةُ إلى العِلَّة إلى عِلَّة الحُكمِ فقط، مثلُ قوله تَعَالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء:٢٣]، فإن قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ليس قَيْدًا، ولهذا تَحْرُم الرَّبِيبَةُ وإن لم تكن في حَجْرِهِ.

وكذلك قوله تَعَالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور:٣٣]. فلا نقولُ: إذا امْتَنَعْنَ عن البِغاء لعَدمِ رغْبَتِهنَّ في هذا الزَّاني فأَجْبرُوهُنَّ، لهذا ذكر على أنَّه قَيْدٌ أغلب، فالغَالبُ أنهن يُرِدْنَ التَّحَصُّنَ، وكما قُلْنا أيضًا إضافةً إلى ذلك أن في هذا تَقْبِيحٌ لفعلِ السَّادةِ، كيف هؤلاءِ الإماءُ يُرِدنْ التَّحصُّنَ وأنتم أيها الأحرارُ أَوْلَى بذلك؟! فكيف تُكْرِهُونَهُنَّ على ما أنتم أَوْلى به؟!

السَّادِسَةُ: مَفْهُومُ اللَّقَبِ، وَهُوَ أَنْ يَخُصَّ اسْمًا بِحُكْمٍ، وَأَنْكَرَهُ الأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَنْعِ جَرَيَانِ الرِّبَا فِي غَيْرِ الأَنْوَاعِ السِّتَّةِ[١].

وإذا سأَلَ سائلٌ: الفُقَهاء على المذهب المالكي يقولون: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مع أنها تُسْتأذنُ أو تُستَأْمَرُ إلا أن البِكرَ تُجْبَرُ، وكذلك يقولون: الدَّنِيئَةُ تُزَوِّجُ نفْسَها؛ امرأةٌ ليستَ ذاتَ شرفٍ ولا مالٍ ولا جَمالٍ تُزَوِّجُ نفسها، هل النِّكَاحُ إذا وقع على هذه الحالِ يكونُ صحيحًا إذا عَلِمْنَا أن وَلِيَّهَا مُسافِرٌ؟

فالجواب: إذا سافرَ الوَلِيُّ سَفَرًا منْقَطِعًا يتعَذَّرُ الاتصال به يزَوِّجُهَا الوَلِيُّ الثَّاني.

على كلِّ حالٍ لَا بُدَّ مِنْ الوَلِيِّ، المرأةُ قاصِرَةٌ مَهْمَا كانت، هذه المرأةُ الدَّمِيمَةُ إذا لم يكُنْ لها أولياءُ يُزَوِّجُهَا الحاكم، إذا كَان لها أولياءُ وأَبَوْا يُزَوِّجُهَا الحاكم.

والصَّحيحُ أن البكْرَ لا تُجبَرُ، وعندنا في المذهبِ الحنْبَلِيِّ: البِنْتُ يجْبِرُهَا أَبُوهَا خاصةً، لكِن القولَ الرَّاجِحَ أَنَّه لا يُجْبِرُها.

والصَّحيحُ أن الوصِيَّ لا يَصِحُّ أن يُجْبِرَها؛ بمعنى: أن الوَصِيَّةَ في ولايةِ النِّكَاحِ باطلةٌ، هذا القولُ الرَّاجحُ.

[١] «**السَّادِسَةُ: مَفْهُومُ اللَّقَبِ، وَهُوَ أَنْ يَخُصَّ اسْمًا بِحُكْمٍ، وَأَنْكَرَهُ الأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَنْعِ جَرَيَانِ الرِّبَا فِي غَيْرِ الأَنْوَاعِ السِّتَّةِ**»، المنصوصُ عليها في الحَدِيثِ، وهو مخالفٌ لمذْهَبِ أكثرِ الفُقهاءِ الَّذِين يَرَوْن جَريان الرِّبا في غير الأصنافِ السِّتَّةِ المذْكُورَةِ.

وقَوْله: «**مَفْهُومُ اللَّقَبِ، وَهُوَ أَنْ يَخُصَّ اسْمًا بِحُكْمٍ**»، اسْمٌ ليس له مَعْنًى، فمثلًا إذا قلتَ: القائمُ، هذا وَصْفٌ له مَعْنًى، وهو القِيامُ، إذا سَمَّيْتَ بِدَعْد مثلًا امرأة، أو زَيْدٌ رجل، أو أَسَدٌ سبُع، هذا اسْم فقط ما دَلَّ على شيْءٍ.

كما أَنَّنا نقولُ: صالحٌ، خالدٌ، ولا نَقْصِدُ المعْنَى إِذْ قَدْ يُسَمَّى صالحًا، وهو مِنْ أفسدِ العبادِ، خالدٌ ونعلم أَنَّه ليس بخالد بل سيموت، لكِنْ مجرد عَلَم، هل تعليق الحُكْمِ بالاسْمِ المجَرَّدِ عن المعنى يقْتَضِي تَخْصِيصَهُ أم لا؟

أكثرُ العُلَماءِ على أَنَّه لا يَقْتَضِي التَّخصيص، ولهذا تَجِدُونَ في أكثرِ كُتُبِ الخلافِ يقول: هذا مفهومُ لقَبٍ لا حُجَّةَ فيه، مثالُ ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ»[1]، الحكمُ مُعلَّق بِلَقَبٍ فقط، وبِناءً عن ذلك لا يَجْرِي الرِّبَا في غيرِ هذه الأصنافِ السِّتَّةِ؛ لأن مفهومَ اللَّقبِ لا حُكمَ له.

وقيل: إن هذه الألقابَ تَجْتَمِعُ في معْنًى يقْتَضِي جرَيَان الرِّبا؛ فالذَّهَبُ والفِضَّةُ مَوْزُونٌ، وما بَعْدَهَا مَكِيل، وعلى هذا فيكونُ تَخْصيصُ هذه الأسماءِ السِّتَّةِ ليس مانِعًا مِنْ جريانِ الرِّبَا في غيرها؛ لأن هذا مفهومُ لَقَبٍ، وإذا قُلْنا: إنَّ العِلَّةَ الكَيْلُ صارتْ أسماءً، لكِن تُومِئُ إلى مَعْنًى وهو الكَيْلُ، فيَجْرِي الرِّبَا في غيرها.

وهذه المسألة -أعْنِي: جريانَ الرِّبا في غيرِ الأصناف الستة- مَحِلُّ خلافٍ بينَ العُلَماءِ؛ فالعُلَماءُ -رحمهم الله- مُجْمِعُونَ على أن هذه الأصنافَ السِّتَّةَ تَجْرِي فيها الرِّبَا إن كَان المبيعانِ مِن جِنْسٍ جَرى فيهما رِبَا الفَضْلِ ورِبَا النَّسِيئَةِ، وإن اختلفَ الجِنْسُ جرى فيهما رِبا النَّسْيئةِ دُون رِبا الفَضْلِ إلا إذا كَانَ أَحَدُهُما نَقْدًا فإنه لا يجْرِي فيها رِبَا النَّسِيئة، هذا مُجمَعٌ علَيْهِ.

لكِنَّ الأَرُزَّ بالأَرُزِّ، الذُّرَةَ بالذُّرَةِ، الحديدَ بالحدِيدِ هل يجري فيه رِبا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

ثُمَّ الَّذِي يَرْفَعُ الحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ:

(النَّسْخُ)[١] وَأَصْلُهُ: الإِزَالَةُ، وَهُوَ: رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ[٢].

فيه خلافٌ: منهم من قَال: لا يجْرِي، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: بل يجْرِي؛ لأن الشَّرع لا يُفرِّق بين متَماثِلَيْنِ؛ فلا فرقَ بين قومٍ قُوتُهم الحِنْطَةُ وقوم قُوتُهم الأَرُزُّ، كلاهما مطْعوم، كلاهما مُدَّخَر، فالرِّبا يجْرِي في الذُّرَةِ في الأرز كما يجْرِي في البُرِّ ولا فَرْقَ.

ولا فرقَ بين التَّمْرِ والتِّينِ الذي يكون بمعنَى التَّمْرِ، يؤكَلُ رَطْبًا ويؤُكل مدَّخَرًا، ولا شكَّ أن القولَ بالقِياسِ أو بعُمومِ الحُكمِ أوْلَى إما بالقِيَاس وإما باللَّفْظِ ويُقَال: إن هذا مفهومُ لقَبٍ ولا حُكْم لَهُ.

[١] قَال: «**ثُمَّ الَّذِي يَرْفَعُ الحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ: «النَّسْخُ»**»، بدأ المُؤلِّف بحْثًا جَدِيدًا؛ النَّسْخُ، «**وَأَصْلُهُ الإِزَالَةُ**»، النَّسْخُ في اللُّغَةِ: الإزالَةُ، أو ما يُشْبِهُ النَّقْلَ.

فمِنَ الأوَّل قولهم: نَسَختِ الشمسُ الظِّلَّ. يَعْني: أزَالَتْهُ.

ومن الثَّاني: قولهم: نَسَخْتُ الكِتابَ، فإنَّ نسختُ الكِتابَ ليس منها أزَلْتُ الكِتاب، بل نَقَلْتُهُ، وليس أيضًا نقلًا؛ لأن الكِتابَ المنسوخَ الأَوَّلَ باقٍ بحاله، لكِن قَالوا: إننا نَقُولُ ما يُشْبِهُ النَّقْلَ.

[٢] هذا في اللُّغَةِ، أما في الشَّرْعِ فيقول: «**هُوَ: رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ**».

قوله: «**رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَطَابٍ**»، الحكْمُ سبق لنا تَعْرِيفُه، وهو: مُقْتَضَى الخِطَابِ الشَّرعِي، فإزالَة هذا المُقْتَضَى الثابتِ بخِطابٍ متقَدِّمٍ بخِطَابٍ متراخٍ عنه.

وَالرَّفْعُ إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ لَـوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا[١]، ....

أفادنا المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النَّاسخَ والمنسوخَ لا بُدَّ أن يكُونا سَمْعِيَّين؛ لأنه ذَكَر أن الخطابَ الأوَّلَ ثابتٌ بخطابٍ متقَدِّمٍ، والثَّاني بخِطابٍ متَرَاخٍ متأَخِّرٍ عنه؛ أمثلةُ ذلك كثيرة، وَحَدَّهُ بعضهم بحدٍّ أوضحَ، فقَال: النَّسْخُ رفعُ الحُكْم الشَّرْعِيِّ أو لفْظِهِ بخِطابٍ شَرْعِيٍّ. رفعُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ أو لفظه بدليلٍ شَرْعِيٍّ؛ لأن النَّسْخَ قد يكونُ نَسْخًا للحكْم، وقد يكونُ نسخًا للفظ، وهذا أوضَحُ وأقصرُ، وعلى هذا: فلا نَسْخَ في الأخبار؛ يعْنِي: لا يمْكِنُ النَّسْخُ في الأخبارِ أبدًا؛ لأنه لو قُلنا بجوازِ النَّسْخِ في الأخبار لَزِمَ أن يكونَ الخبرُ الثَّانِي مُكذِّبًا للخبَرِ الأوَّلِ، وأخبارُ الله ورسوله ليس فيها كذِبٌ، إلا إذا كَان الخبرُ بمَعْنى الحُكْمِ فإنه يجوز نَسْخُهُ؛ لأن العبرةَ بالمرادِ، فَفِي قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، هذه منسوخةٌ مع أنها خَبَرٌ، منْسُوخةٌ بأن المُتَوَفَّى عنها تَبْقَى أربعةَ أشْهُرٍ وعشرةَ أيام.

النَّسْخُ إذن لا يكُونُ إلا في الأحْكامِ، لا يكُونُ في الأخبارِ المحْضَةِ.

[١] ثم قَال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالرَّفْعُ إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا**»، صَحِيح، أرادَ بهذه العبارة أن يُخرِجَ ما لو جُنَّ الإنسانُ -والعياذ بالله- فإنه يرتَفِعُ وُجوبُ الصَّلاة عليه، وُجوبُ الصيامِ، وجميعُ التكاليفِ، ولا نقولُ إن هذا نسخٌ؛ لأن الحكمَ باقٍ ثابتٌ، وإزالَةُ التكليفِ عن هذا المجْنُونِ ليس إزالةً للحُكْمِ، لكِن لم يَثْبُت الحكمُ في حقِّه لعَدَمِ أهْلِيَّتِهِ لهذا، ليس لأن الدَّليلَ أو لأن الحكمَ نُسِخَ فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لِيَخْرُجَ زَوَالُ الحُكْمِ**».

«**وَالرَّفْعُ إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا**»، كما في المثال: استقبالُ بيتِ المقـدسِ نُسخٌ إلى استقبالِ الكَعبةِ، هنا لـولا هـذا النَّسْخُ لبقيَ استقبالُ بيتِ المقْدِسِ،

لِيَخْـرُجَ زَوَالُ الحُكْمِ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ[١].

وَالثَّابِتُ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، لِيَخْرُجَ الثَّابِتُ بِالْأَصَالَةِ[٢] وَبِخِطَابٍ مُتَأَخِّرٍ لِيَخْرُجَ زَوَالُهُ بِزَوَالِ التَّكْلِيفِ[٣]. وَمُتَرَاخٍ عَنْهُ لِيَخْرُجَ البَيَانُ[٤].

لكِن سقوطَ استقبالِ الكعبةِ للعَاجِزِ لا يكُونُ نَسْخًا؛ لأن الحُكمَ باقٍ، فأراد المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُخْرِجَ زوالَ الحُكمِ لعدَمِ وُجودِ أَهْلِيَّةِ المحكومِ عليه.

[١] وقَوْله: «لِيَخْرُجَ زَوَالُ الحُكْمِ بِزَوَالِ وَقْتِهِ»، صحيحٌ، إذا زالَ الوقتُ زالَ الحكْمُ، مثال هذا: لو أن قومًا لم يُصَلُّوا الجمعةَ في وَقْتِها حتى خرجَ الوقتُ، فهلَ يُصَلُّونَها؟ لا يُصَلُّونَها؛ إذن: عَدمُ وجوبِ الجمعةِ على هؤلاءِ ليس نَسْخًا ولكِن لزوالِ الوَقْتِ.

[٢] «وَالثَّابِتُ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، لِيَخْرُجَ الثَّابِتُ بِالْأَصَالَةِ»، يعنِي: بالأصلِ؛ مثلًا لو قَال قائلٌ: إيجابُ الصَّلاةِ نَسْخٌ لعدَمِ وُجوبِهَا، لا يَصِحُّ؛ لأن الأوّلَ لم يَثْبُتْ بخِطابٍ شَرعي، بل ثبتَ بِناءً على الأصل وهُو بَراءَةُ الذِّمَّةِ.

[٣] «وَبِخِطَابٍ مُتَأَخِّرٍ»، ليَخْرُجَ زوالُه بزوالِ التَّكْليف، فإن الحكْمَ يرْتَفِع إذا زالتْ شُروطُ التَّكليفِ، ولا يُسمَّى نَسْخًا؛ لأنه لم يثْبُتْ بخِطاب.

[٤] «وَمُتَرَاخٍ عَنْهُ لِيَخْرُجَ البَيانُ»، يَعْني مَعْناه: أن النَّسْخَ لا بُدَّ أن يكونَ النَّاسِخُ متأخِّرًا عن المنسوخِ ليَخْرُجَ بذلك البَيانُ؛ بمعنى: أنَّه لو حُكِم بِحُكْمٍ ثم أُضِيفَ إليه الشُروطُ في نفْسِ الكلامِ، فلا يُقَال: إن هذه الشُّروطَ رَفعتِ الحُكم الأوَّلَ؛ لأن هذه الشُروطَ بَيانٌ فقط.

والحقيقةُ أن هذه المفهوماتِ التي ذَكَرها المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا حاجةَ إليها إذا قُلْنَا إن النَّسْخَ هـو رفْعُ الحكْمِ أو لَفظِه بدليلِ شَرعِـيٍّ؛ يَعْني: سَمْعِي اكتفينا بهذا؛ لأن كلَّ

وَقِيلَ: هُوَ كَشْفُ مُدَّةِ العِبَادَةِ بِخَطَابٍ ثَانٍ[١]. وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالوا: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ زَائِلٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، وَهُوَ خَالٍ مِنَ الرَّفْعِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ[٢].

وَيَجُوزُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الامْتِثَالِ[٣].

ما ذَكَرَهُ لفَواتِ شَرْطٍ، ارتِفاعُ الحُكْمِ فيه لفواتِ الشَّرْطِ أو لوجودِ مانِعٍ، لو أن المرأةَ حاضَتْ هل تجِبُ عليها الصَّلاة؟ هل نقولُ: إن سُقُوطَ الصَّلاةِ عَنْهَا حالَ الحيضِ نَسْخٌ؟ الجواب: لا، لكِنْ لوجودِ مانِعٍ.

[١] «**وَقِيلَ: هُوَ كَشْفُ مُدَّةِ العِبَادَةِ بِخَطَابٍ ثَانٍ**»، فجَعَلَ النَّسْخَ كأَنَّه إزالَةُ المُدَّة عن تأثيرِ الخِطابِ السَّابِقِ؛ بمعنى: أَنَّه إذا فُرِضَ على النَّسْخِ شيْءٌ وعن وجُوبِهِ لمدةِ أيامٍ، ثم نُسِخَ يقول: هذا هو النَّسْخُ؛ لأنه انتهى وقتُ الحُكْمِ الأَوَّلِ، ولكِن هذا غيرُ صحيحٍ، الصحيحُ ما ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا؛ لأنه إذا ثَبَتَ النَّسْخُ زالتِ مُدَّةُ العملِ بالحُكْمِ بالضَّرُورَةِ.

[٢] «**وَالمُعْتَزِلَةُ قَالوا: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ زَائِلٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، وَهُوَ خَالٍ مِنَ الرَّفْعِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ**»، قَالوا: النَّسْخُ هو الخِطابُ الدَّالُ على أن مثلَ الحُكْمِ الثَّابتِ في النَّصِّ زائلٌ على وجهٍ لَولَاهُ لكان ثابِتًا.

قَال المُؤلِّف في الردِّ عليهم: «**وَهُوَ خَالٍ مِنَ الرَّفْعِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ**».

[٣] المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لاختصارِ كتَابِه يأتِي بالخِلافِ وكأنه رُموز؛ فأَوَّلًا: سبق لنا أن النَّسْخَ جائزٌ عَقْلًا وواقعٌ شرْعًا؛ جائزٌ عَقْلًا أَنَّ اللهَ تَعَالى يُوجب شيئًا ثم يَنْسَخُ الوُجوبَ، أو يُحَرِّمُ شيئًا، ثم يَنسخُ التَّحْرِيمَ.

فإن قَال قائلٌ: هذا يستَلْزِمُ البَدَاء على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بمعنى: أَنَّه يَبْدُو له الصَّوابُ، ثم يعودُ إليه إذا بدَا له الصَّوابُ.

وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالمَزِيدِ عَلَيْهِ كَإِيجَابِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّوْمِ، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ إِجْمَاعًا[١] ....

قُلْنا: هذا ليس بصوابٍ، هذا يدُلُّ على حِكْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يُثبت الحكمَ المنسوخَ حين كَان صَلَاحًا للعبادِ، ثم يَنسُخُهُ حين كانَ بقاؤُه فَسَادًا، وهذا لا يَعْني أَنَّه تَبَيّن له الصَّواب، هو عالمٌ عَزَّوَجَلَّ بأن الصَّوابَ بقاءُ الحُكْمِ في هذا الزَّمنِ ونَسْخُه في الزَّمَنِ الآخرِ، والنَّسْخُ في الحقيقة يدُلُّ على الحِكمةِ والرحمةِ، ولا يدلُّ على البداءِ بأي حالٍ من الأحوالِ، إذن هو جائزٌ شَرْعًا، وهو جائزٌ عَقْلًا وليس فيه نَقْصٌ لله عَزَّوَجَلَّ، لا في عِلْمِهِ ولا في حُكْمِهِ.

بقي أن يُقَال: إنه واقعٌ شَرْعًا من الكِتابِ والسُّنَّة كما سيأتي.

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَجُوزُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الامْتِثَالِ**»، في أن يجوزَ أن يأمُرَ اللهُ العبادَ بالشيْء وقبلَ أن يتمَكَّنُوا من فِعْلِهِ ينْسَخُهُ، هذا جائزٌ عقْلًا لكِن هل هو واقعٌ؟ لا أعلم مثالًا في وقُوعِهِ، لكِن نُسِخَ قبلَ الفِعْلِ؛ وذلك مثلُ نَسْخِ ذَبْحِ إسماعيلَ حيثُ أَمر الله إبراهيمَ أن يذبحَهُ، ثم نَسَخَه بعد التَّمكُّنِ مِنَ الفعْلِ فإنهما أسلَمَا وتَلَّهُ للجَبِينِ، وما بَقِي إلا أن يُمرَ على رَقبَتِهِ السكينَ، ثم نَسَخَ الله الوُجوبَ.

هذا نسخٌ بعدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعلِ، لكِن قبل التَّمكُّنِ من الفِعْل عقلًا جائزٌ، أما شرعًا فلا أعلَمُ أن لَهُ مِثالًا.

[١] قَال: «**وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالمَزِيدِ عَلَيْهِ كَإِيجَابِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّوْمِ، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ إِجْمَاعًا**».

هذا لا دَاعِيَ له في الواقِعِ؛ يعْنِي: مثلًا إذا أوجبَ اللهُ تَعَالى الصَّلاةَ ثم أوجبَ الصِّيامَ، فهل نَقُول: إن إيجابَ الصِّيامِ نَسْخٌ؟

وَإِنْ تَعَلَّقَتْ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَنَسْخٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[١] ....

الجواب: لا؛ لأنه سبَقَ أن تَغْيِيرَ ما ثبتَ بِالبراءَةِ الأصلِيَّةِ ليس بنسخٍ، فلا نقولُ إن إيجابَ الصَّلاةِ بعدَ أن لم يكُنْ واجِبًا نسْخٌ لعدَمِ الوُجوبِ؛ لأن عَدَمَ وجوبها في الأَوَّلِ بِناءً على البراءةِ الأَصْلِيَّةِ.

لو قَال الله عَزَّوَجَلَّ: لا صلاةَ عليكم، ثم أوْجَبَ الصَّلاةَ صَارَ نَسْخًا، وهنا نسأل: هل نُسِخَ الخَمْرُ؛ نَسَخَ حِلَّه نسخٌ؟

نَقُول: إن قُلْنَا: إن المرادَ بقولِهِ تَعَالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، أن المراد بالسَّكَر هنا الخَمْرُ، ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ التجارةُ، إذا قُلْنا بذلك صارَ هُنا نَسْخًا؛ لأنه ورَدَ على حكْمٍ ثَابتٍ بالنَّصِّ فرُفِع هذا الحكْمُ.

وإذا قُلْنَا المرادُ بالسَّكَر هنا التَّلَذُّذُ به دونَ زوالِ العَقْلِ، فإن تحريمَ العَقْلِ ليس من باب النَّسْخِ.

[١] الزيادةُ عَلَى النَّصِّ «كَإِيجَابِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّوْمِ، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ إِجْمَاعًا»، لأن إيجاب الصومِ رَفْعٌ للبراءَةِ الأَصْلِيَّةِ، فلا يكُونُ نَسْخًا، «وَإِنْ تَعَلَّقَتْ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَنَسْخٌ».

هذا أيضًا فيه نَظَرٌ، بل نقولُ: إنه إذا تَعلَّقَتِ الزِّيادَةُ بالمزيدِ فهذا زيادَةُ قَيْدٍ فيما ثبتَ أَصْلُه وليس نَسْخًا للأَوَّلِ، قد يقول قائل: إنه نَسْخٌ لإطلاقِه كانَ بالأَوَّل مطلقًا، ثم أُضِيف إليه شَرْطٌ، كما لو فَرَضْنَا أن الصَّلاةَ بغيرِ وُضوءٍ جَائِزَةٌ، ثم نَزَل وجوبُ الوضوءِ، هل نَقُول: إن وجوبَ الوُضوءِ الذي هو الشَّرْطُ الزَّائدُ نَسَخَ الحكمَ الأَوَّلَ الذي هو الصَّلاةُ بلا وضوء؟

يقـول بعضُ العُلماءِ: إنه نَسْخٌ كـما في الكِتابِ؛ لأنه يَقْتَضِي تَحـريمَ الصَّـلاةِ بغيرِ وُضـوءٍ، والإطلاقُ الأَوَّلُ يقْتَضِي جوازَهَا بِلا وُضـوءٍ، فيُقَال: هـذا ليس بنسخٍ؛

فَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا كَالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ مُخَالِفِيهِ فِي الأُولَى نَسْخٌ[١].

وَيَجُوزُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وِقِيلَ: لَا[٢]، وَبِالْأَخَفِّ وَالْأَثْقَلِ، وَقِيلَ: بِالْأَخَفِّ[٣]. وَلَا نَسْخَ قَبْلَ بُلُوغِ النَّاسِخِ، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: كَعَزْلِ الوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ.

لأنه لم يُنسَخِ الحُكمُ أصلًا، فأصلُ الحكم لم يُنسَخْ، لكِن زِيدَ عليه شرط.

[١] يقول: «**فَنَسْخٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا كَالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ مُخَالِفِيهِ فِي الأُولَى نَسْخٌ**»، يعْنِي: يَرَى أَنَّه نَسْخٌ، وهذا كالأَوَّلِ على ما نخْتَارُهُ أَنَّه ليس بنَسْخٍ؛ لأن إضافةَ شَرْطٍ يَعْنِي تَقْيِيدَ الحُكم فقط والحكمُ ثابتٌ.

[٢] قَال: «**وَيَجُوزُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وِقِيلَ: لَا**»، يَعْنِي: لا يَجُوزُ إلَّا إلى بَدَلٍ. والصَّحيحُ أَنَّه يجوزُ إلى غيرِ بَدَلٍ، ومِثَال ذلك:

[٣] نَسْخُ وُجوبِ الصَّدقَةِ بينَ يَدَي مُناجَاةِ الرَّسولِ ﷺ، فقدْ أَوْجَبَ الله على الصَّحابَة إذا أَرَادُوا أن يَسْأَلُوا الرَّسولَ ﷺ أن يُقدِّموا بين يَدَي منَاجَاتِهِ صَدَقَةً قليلةً أو كثيرة؛ وذلك لأَنَّهُم أَكْثَرُوا مناجَاةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما أَكْثَرُوا عليه لم يَمْنَعْهُم الله من المناجَاةِ، بل أَمَرَهُمْ أن يُقَدِّمُوا بين يدَي نَجْواهُمْ صدقَة، ولما شَقَّ عليهم ذلك نَسَخَ الله هذا، وأَمَرَهُمْ بإقامَةِ الصَّلاةِ وخَفَّف عَنْهُمْ، هذا نسخٌ إلى غيرِ بَدَلٍ، وقيل: لا، والصَّوابُ أَنَّه يجوزُ، ويجوزُ «**وَبِالْأَخَفِّ وَالْأَثْقَلِ، وَقِيلَ: بِالْأَخَفِّ**»، والصَّواب أَنَّه يجوزُ بالأَخَفِّ والأَثْقَل والمُسَاوي:

مثالُه بالأَخَفِّ: قَوْل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥]، فصارَ المجاهِدُونَ لا يُوصَفون بالصبرِ إلا إذا صابَرُوا عَشْرَةَ أمثالِهِمْ، عِشْرُونَ يغْلِبُونَ مِئتين، مئةٌ يَغْلِبُون الفًا، يعْني الواحِدُ لعشرةٍ، ثم قَال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ

خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]، نَزَلَ مِنْ مُصابَرَةِ العَشَرَةِ إلى مصابَرةِ اثنين، هذا تخفيف.

مثال للأَشَدِّ: كَان الصيامُ أوَّلَ ما فَرَض يُخَيَّر الإنسانُ بينَ أن يَصُومَ أو يُفْطِرَ، ثم نزلَ بعد ذلك تَعَيُّنُ الصيامِ، هنا انتقَال من الأخَفِّ إلى الأثْقَلِ.

وإذا قَال قائلٌ: أنَّه في الأوَّلِ لم يُفْرَضْ عليه الصيامُ؛ مخيَّرٌ بينَ الصيام والفِدْيَةِ وفي الثَّاني وجبَ عليه الصيامُ؟

أقول: إن الشيْءَ الأثْقَلَ هو ما تُلزَمُ به، فهذا نَسْخٌ من الأخَفِّ إلى الأثْقَلِ.

القِسْمُ الثَّالثُ: نَسْخٌ إلى مُماثِلٍ؛ يَعْني ليس أخَفَّ ولا أثْقَلَ كنَسْخِ استِقْبَالِ بيتِ المقدِسِ إلى استقبالِ الكَعْبَةِ، هذا بالنِّسبة إلى المكلَّفِ لا يختلف. أيهُّما أشَقُّ أن يستقبلَ الكعبة أو أن يستقبلَ بيتَ المقدِسِ؟ كلُّه سواءٌ، يستقْبِلُ أي جهةٍ سواء هذه أو تلك، فهو نَسْخٌ من مماثِلٍ إلى مماثِلٍ.

إذنِ النَّسْخُ يكونُ إلى غيرِ بَدَلٍ، والنَّسْخُ إلى بَدَلٍ يكونُ إلى ثلاثة أقسام: إلى أخفَّ وأثْقَلَ ومتَسَاوٍ؛ إذا نَسَخَ مِنَ الأثقَلِ إلى الأخَفِّ فالحِكْمَةُ فيه ظاهرةٌ أشارَ اللهُ إليها بقوله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦]، فالحكْمَةُ التَّخْفِيفُ على العِبادِ وبَيانِ رحمةِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بهم.

إذا نُسِخَ إلى أشَدَّ فَفِيه فائدة:

أوَّلًا: كَثْرَةُ الأجْرِ؛ لأنه كلما كانت العبادَةُ أشقَّ كَان أجرُها أكثرَ بشَرْطِ أن لا يكُونُ هناكَ رُخصة؛ فإن كَان هناك رُخْصَة فإن من تَبعَ الأشقَّ قد لا يُثابُ على ذلك،

كما لو أرادَ الإنسانُ أن يَغتَسِلَ في ليلة باردةٍ بماءٍ بارِدٍ مع أن الله رَخَّص له أن يَتيَمَّمَ، فهنا نَقُول: لا أجرَ له، بل ربما يأثمُ، لكِن إذا كَان الأَمْرُ ليس كذلك فلا شَكَّ أنَّه كلَّما عَظُمتِ المشَقَّةُ عَظُم الأجْرُ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعائشة: «إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»[1]، يَعْني: تَعَبَكِ.

إذنِ الفَائِدةُ زيادَةُ الأجرِ بمَشَقَّةِ العَملِ.

ثانيًا: ظهورُ امتِثالِ المأمورِ المكلَّفِ؛ لأن بعضَ النَّاس قد يقول: لماذا نُكلَّف بما هو أَشَقُّ وعندنا ما هو الأَيْسَرُ، فيَشُقُّ عليه الامتِثَالُ، وربما لا يَمْتَثِلُ، فإذا تسارَعَ إلى فِعلِ الحُكم الثَّاني النَّاسِخِ تَبَيَّنَ أَنَّه ممتَثِلٌ لأمرِ الله تمامًا

وإذا قِيلَ: ما الفائدَةُ مِنَ المماثِلِ؟ نَقُول هنا: الفائِدَةُ في تَعْيِينِ المنسُوخِ إليه، هنا المصلَحَةُ ظاهِرَةٌ في ماذا؟ في المثالِ الذي ذَكَرْنا على اتجاه الكَعْبَةِ، وهو أن هذا الاتجاه هو الاتجاهُ السَّلِيمُ؛ لأن الكعبةَ أولُ بيتٍ وُضِعَ للناسِ حتى إن شيْخ الإِسْلامِ ابنَ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَال[2]: «إِنَّ الكعْبَة قِبْلَةُ الأَنْبياءِ كُلِّهم»، لكِن أهْل الكِتاب كلهم؛ النصارى صَارُوا يَسْتَقبِلُونَ المشرقَ، واليهودَ يستَقْبِلُونَ بيتَ المقدسِ.

هذا بالنِّسبة للمُكَلَّفِ لا يختلف؛ أَيُّهما أَشَقُّ أن يستقبلَ الكعبة أو يستقبل بيت المقدس؟ سواء كلُّه واحدٌ، يستقبل الجهة هذه أو الجهة هذه، فهو نَسْخٌ مِنْ مُماثِلٍ إلى مماثِلٍ.

الخلاصةُ: أن النَّسْخَ يكون إلى بدلٍ وإلى غيرِ بدلٍ، والذي يكون إلى بَدَلٍ على ثلاثة أقسام: بدَل أشَدَّ، وبدل أخفَّ، وبَدَلُ مساوٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أجرة العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧). ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام....، رقم (١٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٩).

قَال المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بِالْأَخَفِّ وَالْأَثْقَلِ**»، يعْنِي يُنْسَخُ بالأَخَفِّ والأثقَلِ «**وِقِيلَ بِالْأَخَفِّ**»، يعْنِي: لا يُنْسَخُ إلا بالأَخَفِّ، لكِنه قولٌ ضعيفٌ باطِلٌ؛ لأن المثالَ موجود، «**وَلَا نَسْخَ قَبْلَ بُلُوغِ النَّاسِخِ، وَقَال أَبُو الخَطَّابِ: كَعَزْلِ الوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ**»، لا نسخ قبل عِلْمِهِ؛ يعنِي: معْنَاهُ أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لو نَسَخَ حُكْمًا لم يبلُغِ المكلَّف، مثل أن يُوجِبَ شَيئًا والنَّبِيُّ ﷺ لم يُبلِّغه؛ لأنه لم يُؤمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، ثم ينْسَخُ الوُجوبَ.

يقول المُؤلّف: «**لَا نَسْخَ**»، وذاكَ لأن المكَلَّف لم يلْتَزِمْ بالمنْسُوخِ، ولم يتَعَبدِ الله به، فَإِذَا كَانَ نسخٌ قبلَ أن يَصِلَ إليه ففِي الواقعِ أنَّه لا نَسْخَ.

«**وَقَال أَبُو الخَطَّابِ: كَعَزْلِ الوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ**»، يَعْني: مَعْنَاهُ لو وكَّلتَ شخْصًا أن يَشْتَرِيَ لكَ بضاعَةً، وهذه البضاعَةُ لا تُوجَدُ إلا العَصْر، وبعد الظُّهر أشهدتَ قلتَ: اشْهَدُوا يا جماعة أنِّي قَدْ عَزَلتُ فلانًا، فقد وكَّلتُ أن يَشْتَرِيَ لي البِضَاعَةَ المعَيَّنَةَ وإني عَزَلتُه، هل ينْعَزِلُ أم لا ينْعَزِلُ؟

فالجواب: أن فيه خِلافًا بينَ العُلَماءِ؛ فقيل: إنه ينْعَزِلُ، وبناءً على هذا القولِ نَقُول: يجوزُ النَّسْخِ قبلَ إبلاغِ المنْسُوخِ، وقيل: إنه لا ينْعَزِلُ، وينْبَنِي على هذا لو أن الوكِيلَ اشْتَرَى الحاجةَ متى اشْتَراها بعدَ العَصْرِ، هل شِراؤهُ صَحِيحٌ أم غير صَحِيح؟ ينْبَنِي على الخلافِ إذا قُلْنا: إن الوَكِيلَ ينعَزِلُ قبلَ العلم فإنه لا يَصِحُّ شراؤُه، وإذا قُلْنا: إنه لا يَنْعَزِلُ فشِرُاؤهُ صحيحٌ.

والقولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة أن الوَكِيلَ لا ينْعَزِلُ إلا إذا عَلِم بالعَزْلِ؛ لأن القولَ بأنه ينْعَزِلُ يترَتَّبُ عليه أضرارٌ كثيرةٌ، أرأيتَ لو وَكَّل إنسانًا وقَال له: يا فلانُ، إن لي قِصَاصًا على زيدٍ، وقد وكَّلتكَ أن تقْتَصَّ عَنِّي، ماذا يَعْني القِصَاصُ؟ القِصاصُ في النَّفْسِ؛ يَعْني يكونُ هذا وكَّلَهُ أن يقتَصَّ من شخصٍ فيقتُلُه بحق النَّفْسِ بالنَّفْسِ،

لما ذهب هذا لِيُنَفِّذَ الوكالةَ تَغَيَّرَ رَأْيِ الموكِّلِ ورَأى أن يَرْفَعَ القِصاصَ، فقَال: يا جماعة، اشهَدُوا أني عزلتُ فلانًا عن تَوْكِيلِي إيَّاه بالقصاصِ.

إذا قُلْنَا بأنه ينعَزِلُ صارَ الوكيلُ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ حقٍّ؛ لأنه لما عَزَلَه عن القِصاص صار الذي يُرادُ الاقتصاصُ منه مَعْصُومًا، وإذا قُلْنا: لا ينعَزِلُ صارَ قتلُه إيَّاه بحق، وهذا هو الحقُّ أنَّه لا ينْعَزِلُ لقوْل اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولأن هذه الشرائعَ لا تَلْزَمُ قبلَ العِلْمِ فكيفَ بهذا؟

وإذا سألَ سَائِلٌ: هل يَصِحُّ النَّسْخُ مِنَ الأثْقَلِ إلى الأخَفِّ؟

فالجواب: نَعم، يَصِحُّ من الأثقَلِ إلى الأخَفِّ، خمسين صلاةً إلى خَمْسٍ، لا شكَّ أنها نسخٌ.

وإذا سألَ سائلٌ: هل يصْلُحُ الاستدلالُ بحادِثَةِ إبراهيمَ وإسماعيلَ -عليهما السلام- للنَّسْخِ قبل التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعل؟

فالجواب: مَثَّلنا بها وقُلْنَا: إنه حصَلَ التَّمكن وأُوتِيَ بالولَدِ وما بَقِيَ إلا أن يُمَرَّ السكِّين على حَلْقِهِ.

وإذا سألَ سائلٌ: هل يُعْتَبَرُ مِنَ النَّسْخِ قبل التمكن وبعدَ العِلْمِ في حقِّ النبيِّ ﷺ نسخَ الصَّلاةَ مِنْ خمسينَ إلى خَمسٍ؟

فالجواب: نعم، لأنه ما دَخَلَ الوقتُ.

وإذا سألَ سائلٌ: الشريعةُ مَنُوطَةٌ بالأوصافِ لا بالأعيانِ، كلُّ ما يَحْصُلُ في عهْدِ الصحابةِ التَّدَرُّج في تَرْبِيَتِهِمْ، فعَلَى ذلك نقولُ: يَعْنِي إذَا كَانَ الإنسانُ على مثل حالِهِمْ، مثَلًا: شارِبُ خمرٍ نقولُ له مثلًا، يعْنِي نتَدَرَّجُ معه ليتْرُكَهَا نتَدَرَّجُ معه مثلًا إن كَان يَشْرَبُ مَثَلا زُجاجتين في اليومِ مَثَلا؟

....

فالجواب: نعم، التَّدَرُّجُ بالإنهاءِ عن المنْكَرِ لا بأس أن نستعملَ معه هذا، فمثلًا نَقُول: اشرَبْ باليوم، إذًا مثلًا يشْرَبُ عشْرَ سَجائرَ، نَقُول: اشرب خمسة، وبَعْدَ مُدَّةٍ اشربْ ثلاثًا، وبعد مُدَّةٍ واحدةٍ إذا كُنتَ لا تَسْتَطِيعُ وليس عندكَ العَزْمُ أن تَتْرُكَهُ مرةً واحدةً مع أن الإنسانَ الذي عنْده عَزْمٌ يمكن ما يحتاجُ إلى التَّدَرُّجِ، لَمَّا حُرِّمتْ الخَمْرُ تَوَقَّفَ الصحابةُ عَنْ شُرْبِهَا، من حين ما عَلِمُوا أَرَاقُوهَا في الأسواقِ، الدخانُ أيضًا نسمعُ حوادثَ كثيرة.. أن من النَّاس من قَطَعَه مرة واحِدَةً.

وإذَا سألَ سَائِلٌ: إن كَان مَفْسَدَتُهُ متعَدِّيَةً، يعْنِي الذَّنْبَ الذي يَقْتَرِفُهُ يتعَدَّى إلى غيرِهِ، مثلًا امرأةٌ متبَرِّجَةٌ؟

فالجواب: لا، هذا نَمْنَعُهُ مُطْلَقًا، نَمْنَعُهَا من التَبَرُّجِ مُطْلَقًا؛ لأن هذا يُسِيءُ إلى غيرِهَا.

وإذا سأَلَ سائلٌ: لما طبَخَ الصحابةُ في القُدُورِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فقَال: «مَا هَذَا؟» قَالوا: لحومُ حُمُرٍ أَهْلِيَّةٍ، فَقَال: «أَهْرِقُوهَا أَوْ اكْسِرُوهَا»، فقَال أحدُ الصحابَةِ: أو نُهْرِقُهَا ونَغْسِلُهَا؟ قَال: «بَلْ أَهْرِقُوهَا وَاغْسِلُوهَا»[1]. ألا يُعْتَبَرُ هذا من النَّسْخِ قبلَ التَّمكن؟

فالجواب: لا، متمَكِّنِين، لكِن طلَبُوا الأخَفَّ، هذا يصْلُحُ مِثالًا من الأثْقَلِ إلى الأَخَفِّ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ في الأَوَّلِ أن تُكْسَرَ، ثم رَجَعُوا في نفسِ المكانِ قَالوا: أو نَغْسِلُها؟ قَال: «أَوِ اغْسِلُوهَا»، والحكم في العُمومِ باقٍ.

وإذا سأَلَ سائلٌ: النَّسْخُ قبلَ التَّوَجُّهِ والامْتِثَالِ، قصةُ إسماعيلَ مع أَبِيهِ إبراهيمَ، ألا يُعَدُّ الامْتِثَالُ نَسْخًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٦٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل اللحم، رقم (١٩٤٠).

وَيَجُوزُ نَسْخُ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ وَالْآحَادِ بِمِثْلِهَا[١]،.................

فالجواب: لا، الامْتِثَالُ هو الذَّبْحُ، لكِنَّ الرجلَ أتَى بابْنِهِ وأضْجَعَه، وما بقي إلا أن يُمِرَّ السِّكِّين على رقبته، لكِن الآن هو مُمْتَثِلٌ إلى أنْ نُسِخَ هو ممتثل.

[١] سبق لنا أن النَّسْخَ جائزٌ عقْلًا وواقِعٌ شَرْعًا، وأنه ليس فيه نَقْصٌ بالنِّسبة لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الأَحْكامَ الشَّرْعِيَّةَ تابِعَةٌ للمصالحِ الشَّرْعِيَّةِ، والمصالحُ الشَّرْعِيَّةُ تختلفُ باختلافِ الأُمَمِ والأزْمانِ والأماكنِ، فجَائزٌ عَقْلًا أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ينْسَخُ الحُكم السابقَ إلى حكمٍ لاحقٍ، والأمثِلةُ على هذا كثيرةٌ، ثم النَّاسِخُ قد يكون مُتَّصِلًا، وقد يكونُ غيرَ متَّصِلٍ.

فمثلًا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**»(١)، النَّاسِخُ هنا متَّصِلٌ مُبيَّنٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارع.

وقَال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ عَنْ كَذَا وَكَذَا فَانْتَبِذُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(٢)، الانتِبَاذُ: أن يُوضَعَ في الماء تمرٌ أو زبيبٌ ويَبْقى لمدَّةِ يوم أو يومين حتى يَكتسبَ الماءُ حلاوةَ هذا التَّمرِ أو الزَّبيبِ ثم يُشْرَبُ، هناك آنية يُسرِع إليها التَّخَمُّرُ كالمُزَفَّت والنَّقِير والمُقَيَّر، فنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الانتباذِ بِهَا(٣)؛ لأن التَّخَمُّرَ فيها سَرِيعٌ لكَونِهَا ساخنةٌ حَارَّة، فربما يَصِلُ النبيذُ إلى التَّخَمُّرِ ولا يشعرُ الإِنسان، ثم بعدَ ذلك وسَّع لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقَال: «**انْتَبِذُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه، رقم (٤٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾، رقم (٥٢٣)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم، رقم (١٩٩٣).

هذا أيضًا نَسْخٌ في النَّسْخِ من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

في القُرْآن قَال الله تَعَالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ ﴾ [الأنفال:٦٦]، هذا أيضًا نَصٌّ صَرِيحٌ، وفي الصيامِ أيضًا قَال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكانوا بالأَوَّلِ إذا نامَ الرَّجُلُ حرُمَ عليه أن يأكُلَ ويشربَ إذا كَان يُرِيدُ أن يصومَ، فإذا استيقظ ولو في نِصْفِ الليل لا يأكلُ ولا يَشْرَبُ ولا يأتي أَهْلَهُ، فشَقَّ عليهم ذلك فنسخَ اللهُ الأمْرَ.

شَرَعَ المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكَلام على الدَّلِيلِ النَّاسِخِ، هل يُشْتَرَطُ أن يكونَ مماثلًا للمَنْسُوخِ في الثُّبوتِ والدِّلالة أو ما أشبه ذلك؟

بيَّن قَال المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيجُوزُ نَسْخُ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ وَالْآحَادِ بِمِثْلِهَا**»، أي بالقُرْآنِ؛ مثالُه ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٦]. مثال آخر: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٣]، ثم ذكَرَ التَّخْيِيرَ بينَ الصِّيامِ والفِدْيَةِ، ثم ذَكَر تَعَيُّن الصيام، ماذا يُسَمَّى هذا؟ هذا نسخٌ للقُرْآنِ بالقُرآنِ، وهذا متَّفَق عليه.

الثَّاني: نَسْخُ السُّنَّةِ المتواتِرَةِ بمِثْلِهَا، وهذا قد يكونُ عَزِيزًا؛ لأنك إن وجدت المنسوخ مُتَواتِرًا قد لا يتَسَنَّى أن تَلْقَى النَّاسِخَ مُتَواتِرًا، وكذلكَ العَكْسُ، لكِن لو قَال: السُّنَّةُ بِمِثْلِهَا لكانَ أحسنَ، السُّنَّةُ نعلمُ أنها متَواتِرٌ وآحادٌ، فنَسْخُ الآحَادِ بالمتواترِ جائزٌ ولا إشكالَ فيه؛ لأن المَتواتِرَ أقْوَى ثُبوتًا من الآحَادِ، ونسخُ المَتواتِرِ بالآحَادِ، هل هُوَ جائزٌ أو غيرُ جائز؟

وَالسُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ لَا هُوَ بِهَا[١] فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

هذا مَحِلُّ خلافٍ، والصَّوابُ: لو صَحَّ الآحَادُ فإنه ينْسَخُ المتواتِرَ؛ لأن الكُلَّ يَثْبُتُ بهم الحُكْمُ، فلو أتى حُكْمٌ ثابِتٌ بسُنَّةٍ متواتِرَةٍ، ثم أتى ما يَنْسَخُه بسُنَّة آحَادِيَّةٍ فعلى رأي الجمهورِ لا يُنْسَخُ الأوَّلُ؛ لأن الثَّاني أضعفُ ثُبُوتًا مِنَ الأَوَّلِ، لكِن هذا قول ضعيف، والصَّواب أنَّه إذا صَحَّ الآحَادُ فإنه يَنسخُ المتَواتِرَ؛ لأنه إذا صَحَّ الآحَادُ صارَ دَليلًا شَرْعِيًّا ثابتًا لا يَجُوزُ إنْكَارُهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ يجوزُ أن يَنسخَ المتواترَ، ولا فَرْقَ بين نسخِ المتَواتِرِ بالمتواتِرِ والمتواترِ بآحَادٍ.

والكلامُ الآن ليس في الثُّبوتِ أو في قُوَّةِ الثُّبوتِ من عَدَمِهِ، الكَلام الآن في الحكمِ، فما دامَ الحُكْمُ ثابتًا ولو بالآحَاد فإنه يَنسخُ المتواترَ.

ولنَرْجِعْ إلى كلام المُؤلِّف: «**وَيَجُوزُ نَسْخُ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ وَالْآحَادِ بِمِثْلِهَا**»، ثلاثةُ أشياءَ: قرآنٌ، سُنَّةٌ مُتَواتِرَةٌ، سنَّةٌ آحادٍ، يجوز نَسْخُ بعضها بِبَعْضٍ إذا كَان مِثْلَهَا، نسخُ القُرْآنِ بالقُرآنِ جائزٌ، السُّنَّةُ المتَواتِرَةُ بالسُّنَّةِ المتواتِرَةِ جائزٌ، الآحَادُ بالآحَادِ جائزٌ.

والعكس: سُنَّةٌ بقُرآنٍ جائزٌ، قرآنٌ بِسُنَّةٍ إن كانت متَواتِرَةً فجائزٌ، وإن كانت آحادًا فَلا، سُنَّةٌ آحادٍ بمُتَواتِرَةٍ جائزٌ، أما متواترةٌ بآحَادَ؟ فيها خلافٌ والجمهور على أنَّه لا يَصِحُّ، والصَّواب: أنَّه يَصِحُّ.

[١] «**وَالسُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ لَا هُوَ بِهَا**»، في ظاهِرِ كَلامِهِ يجوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بالقُرآن، أي: أن القُرآن يَنسخُ السُّنَّةَ، هذا جائز؛ لأن القُرْآنَ أقْوى ثُبوتًا مِنَ السُّنَّةِ حتى وإن كانتْ متَواتِرَةً.

«**لَا هُوَ بِهَا**»، لا هو يَعْني: القُرآنَ «**بِهَا**» أي بالسُّنَّةِ، والصَّوابُ جوازُ نَسخِ القُرْآنِ بالسنَّةِ بشرطِ أن تَكُونَ صَحِيحَةً ثابِتَةً؛ لأن متعَلَّقَ النَّسخ الحكمُ، والحكمُ يَثْبُتُ بالآحَادِ

كما يَثْبُتُ بالمتَواتِرِ، ويثْبُتُ بالسُّنَّةِ كما يثْبُتُ بالقُرآنِ، ولكِن يبقى النظرُ.

الأمثلة على هذا هي التِي تُعْوِزُ الإنسان، أما الحُكْم فلا يُعْوِزُهُ، فالأَمْر واضحٌ -الحمد لله-؛ لأنه قَلَّ أن تَجِدَ مثالًا فيما اختلف فيه يَصِحُّ أن ينْطَبِقَ عَلَيْهِ، فمثلا قَال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إن القُرْآنَ نُسِخَ بالسُّنَّةِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، قَالوا: إنها نُسِخَتْ بقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١)، هذا المثالُ غَلَطٌ مَنْ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَال في نفس الحديث: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، فما هو النَّاسِخُ إذنْ؟ القُرْآن أو السُّنَّة؟ قَال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»، يَعْني: قَسَمَ المواريثَ «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

إذنِ الذي نسخَ القُرآنُ، السُّنة بيَّنَتِ النَّاسِخَ، ولم تكن هي النَّاسِخُ؛ لأنه قَال: «**أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» منهم الوالِدَانِ أعْطَاهُم الله حقهم: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء:١١]، فتكُون السُّنَّة في هذا الحديثِ ليستْ ناسِخَةً للقُرآنِ، بل هي مُبيِّنَةٌ للنَّاسِخِ.

قَال بعضهم أيضًا: من الشُّروطِ في قِصَّةِ الحُدَيْبِيَةِ أن من جاءَ مِنَ الكُفَّارِ مؤمنًا فإنه يُردُّ إليهم، ومن ذَهب من المسلمين إليهم فإنه لا يُردُّ، وظاهر الصُّلْحِ أنَّه حتى

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧، رقم ٢٢٣٤٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وقَال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

ولو كانت امرأةً، وقد قَال الله تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠]، قَالوا: هذا القُرْآنُ ناسِخٌ للسُّنَّةِ، وهذا غَلَط، ليس صحيحًا؛ لأن هذا ليس من بابِ النَّسْخِ، ولكِنه من باب التَّخْصِيصِ، وهو إخراجُ بعضِ الأفرادِ من الحُكْمِ، فالمهِمُّ أنك ربما تَعْجَزُ عن مثال فيما اختلف فيه النَّاس في هذه الأُمورِ.

ولكِنَّ القاعدةَ العامَّة: نَسْخُ القُرْآنِ بالقُرآنِ جائزٌ، نَسْخُ السُّنَّةِ المتَواتِرَةِ بالمتواترةِ جائز، نسخُ الآحَادِ مِنَ السُّنَّةِ بالآحَادِ جَائِزٌ، نسخُ القُرآنِ بالسُّنَّةِ المتَواتِرَةِ جائزٌ، أما بالسُّنَّةِ الأحَادِيَّةِ فيه خلافٌ، لكِن المؤلِّفَ مشَى على أَنَّه غيرُ جائز، السنة المتواترة بالأحادية؟ فيه خِلافٌ، والمذهب الذي مَشَى عليه المُؤلّف ليس بجَائِزٍ.

والصَّوابُ: أَنَّه مَتَى صَحَّ الدَّلِيلُ جازَ أن يَنسخَ دَلِيلًا آخر، ولو كَان أقْوَى منه في الثُّبوتِ، ووجه ذلك: أن النَّسْخَ مُتعلِّقُ الحُكم، فمتى ثَبَتَ الحُكْمُ وجبَ العَمَل بمُوجِبِه -والله أعلم-.

لو قَال قائلٌ: التَّفرِيقُ بالنَّقْلِ بناءً على الأَحْكامِ المتَواتِرِ والآحَادِ بالنَّسْخِ، القولُ بأن هذه التطبيقاتِ من أهْلِ الكلامِ وليست عليها أَهْلُ السُّنَّةِ، ما مَدَى صحَّةِ هذا الكَلام؟

فالجواب: أن هذا له حَظٌّ قَوِيٌّ مِنَ النَّظَرِ والصحَّة؛ لأن كُلَّ هذه الأشياءِ مناقَشَاتٌ عَقْلِيَّةٌ وهي في الحقيقة وَهْمِيَّةٌ؛ أيُّ فرْقٍ بين حديثٍ متواتِرٍ نَسخَ حَدِيثًا متواترًا أو حديثَ آحادٍ صَحِيحٍ نشْهَدُ أن الرَّسول قَاله؟ الواقعُ أَنَّه لا فَرْقَ، ما دامَ الكُلُّ قد ثَبتَ فإنه يجوزُ نَسْخُ بعْضِهَا ببعضٍ.

وإذا قَال قائلٌ: عند أَهْلِ المدِينَةِ عندَ المالِكِيَّةِ إذا جاء حَدِيثٌ مخالِفًا لإجْمَاعِهِمْ يُرَدُّ؟

فالجواب: هذا مَحلُّهُ الإِجْماعُ، والصَّحِيحُ أن إجماعَ أَهْلِ المَدِينَةِ ليس بحُجَّةٍ؛ لأنه نَزَحَ كثيرٌ مِن الصحابَةِ عن المَدِينَة إلى أَقْطَارٍ أُخْرَى، إلى الشام والعراق واليمن بعد أن فُتحت، وحلَّ في المَدِينَة من لَيسَ من أَهْلِهَا الأصليين في عهدِ الرَّسولِ، وأكثرُ من يُرجِّحُ هذا القولَ ويَنْتَصِرُ له هم المالِكِيَّةُ، ولكِنَّ الحَقَّ أحقُّ أن يُتَّبعَ، المَدِينَة كبَلَدٍ مثل سواه.

وإذا سألَ سائلٌ: هل شَرْطُ التَّخْصِيصِ الاتِّصَالُ؟

فالجواب: لا، ليس بشرطٍ، يجوزُ أن يكونَ مُخَصِّصٌ متَّصِلا أو منْفَصِلا.

وإذا سألَ سائلٌ: الَّذِين يقولون: إنَّ الآحَادَ لا يَنْسَخُ المتَواتِرَ، يقولون إن المُتَواتر قَطْعِيٌّ ويَقِينِيٌّ والآحَادُ ربما لا يُقْطَعُ بِهِ.

فالجواب: هذا غلَطٌ، وأغلطُ ما يكون وما هو إلا من حُجَجِ المتكَلِّمِينَ الواهية، مسألةُ القَطْع نحن نقْطَعُ بأن الرَّسولَ ﷺ قَال: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، نقْطَعُ به أكثرَ مما نَقْطَعُ بقوله: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2]، مع أن الثَّاني متَواتِرٌ لفظًا والأوَّلُ آحادٌ، بل من الغرائبِ في أوَّلِ الحديث، ولا أحد يشكُّ في أن الرَّسول قَال: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**». أفنُهْدِرُ هذا من أجلِ أَنَّه مِنَ الظَّنِّ؟

ثم إن القولَ الراجِحَ المتَعَيِّنَ الذي اختارَهُ ابنُ حَجَرٍ والمحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣).

فَأَمَّا نَسْخُ القُرْآنِ وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ بِالآحَادِ فَجَائِزٌ عَقْلًا مُمْتَنِعٌ شَرْعًا إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ[١]، ....

كشيخِ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن خَبَرَ الآحَادِ إذا احتَفَّتْ به القَرائنُ أفادَ اليَقِينَ(١)، ولا إشكالَ في هَذَا.

فدَعْ عنك نِزَاعاتِ المتكلِّمِينَ وجِدال المتكلِّمين، فكلامُ المتكلِّمِينَ على ما يقْتَضِيهِ هذا الاشتِقَاقُ أنَّه كلامٌ في كلام، يمْلَأُ الصفحاتِ هذَيان من غيرِ بُرهانٍ ولا سُلطانٍ، نحن لا نقولُ هذا إلا عن تجرِبَةٍ لا نقولُه حَمْلًا عليهم.

لكِن نَقُول: إن الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، كلمة واحدة في الحديث تُغْنِي عن الفِ مُجَلَّدٍ، لـما أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أو أَخْبَرَهُ أصحابُهُ بما يقَعُ في الصَّدْرِ من الوَساوسِ العَظِيمةِ التي يحبُّ الإنسان أن يخِرَّ مِنَ السماءِ ولا يَقُولهَا، أمَرَ بكلِمَتَيْنِ فقط هما: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»(٢)، لو جاءت إلى فيلسوفٍ مِنْ هؤلاءِ الفَلاسِفَةِ لكتبَ عليها عدةَ صفحاتٍ، وعَجَز أن يُقَرِّرَ هذا التقرير.

[١] سبقَ كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ في نَسْخِ القُرآنِ بالسُّنَّةِ، أو السُّنَّةُ بالقُرآنِ، أو المتواترِ بالآحَادِ، أو الآحَادُ بالمتواتِرِ، وبيَّنَّا أن القولَ الرَّاجحَ في هذا أنَّه مَتَى صحَّ الحديثُ جازَ أن يَنْسَخَ ويُنسخَ به، والمدارُ على صحَّةِ الحَدِيثِ؛ لأنه إذا صَحَّ الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ فلا فرْقَ بينَ المَتَواتِرِ وغَيرِ المَتَواتِرِ؛ لأنَّنا مُتعبَّدون بغيرِ المتواتِرِ، كما أنَّنا مُتعبَّدون بالمتواترِ.

والتفـريقُ بينَ المَتَواتِرِ وغيرِهِ في غايَةِ ما يكـونُ الضَّعْفُ؛ لأن المدارَ على الحُكْـمِ

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

لا على قُوَّةِ السَّنَدِ، وما دامَ المَدارُ على الحُكْمِ، فمَتَى ثبتَ الحُكْم عن رسولِ الله ﷺ فإنه ناسِخٌ.

فلو فُرِضَ أَنَّنا وَجَدْنا خبرًا أحادِيًّا نَسخَ شيئًا مِنَ القُرآنِ فعلَى رَأْيِ المؤلِّفِ لا نَسْخَ، وعلى القولِ الذي اخْترنَاهُ يجوزُ النَّسْخِ ما دامَ الحَدِيثُ ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ فإنه يجوزُ النَّسْخُ.

النَّسخُ سبقَ أَنَّه يكونُ إلى أخفَّ وإلى أثقلَ وإلى مُسَاوٍ، مثالُ المسَاوِي: تَحويلُ القِبلة من بيتِ المقْدِسِ إلى الكعبة، فإن هذا بالنِّسبة للمُكلَّف مُسَاوٍ لا فَرْقَ عِنْده بينَ أن يتَّجِهَ إلى هنا أو إلى هنا.

فإذا قَال قائلٌ: ما الحِكمَةُ في النَّسْخِ إلى مُسَاوٍ؟

نَقُول: المُكلَّفُ كله عِنْده واحِدٌ؛ لأن الله قَال: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة:١٤٢]، ففيها ابتِلاءُ المكلَّفِ، هل يمتَثِلُ أو لا يَمْتَثِلُ؟ كما أَنَّه لا بُدَّ أن يكونَ هناك سببٌ غيرَ ابتلاءِ المكلَّفِ؛ يَعْني ابتلاء المكلَّف في كلِّ النَّسْخِ، وهو أن الكعبة هي القبلة الأَوَّلى قبلة الأَنْبياء.

النَّسْخُ إلى أثقلَ مثاله: نَسْخُ التَّخْيِيرِ بين الصِّيامِ والإطعامِ في رمضانَ إلى تَعيُّنِ الصِّيامِ، ووجه كونه أثقلَ أن الشيْءِ المُخيَّرَ فيه تَوْسِعَة إن شاء الإِنسان فَعَلَ هذا أو هذا، والمُعيَّن فيه تَضْيِيقٌ، وأن الإِنسان لا بُدَّ أن يفعلَ هذا لا محالةَ.

والنَّسْخُ إلى أخفَّ فائِدتُهُ التَّخْفِيفُ على الأُمَّةِ، والابتلاءُ عامٌّ.

يقول -رَحِمه اللهُ تَعالَى-: «**فَأَمَّا نَسْخُ القُرْآنِ وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ بِالآحَادِ فَجَائِزٌ عَقْلًا مُمْتَنِعٌ شَرْعًا إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ**»، يقول: إنه جائزٌ عَقْلًا، يَعْني: أن العَقْلَ لا ينْكِرُ أن يَنْسَخَ القُـرْآنَ سنةٌ غيرُ متَواتِرَةٍ، أو أن تُنْسَخَ السُّنةَ المتواتِرَةُ سنةٌ غيرُ متَواتِرَةٍ، عَقْلًا

لا يمتنع، ونقول: هو لا يمْتَنِعُ عَقْلًا ولا شَرْعًا، لو شاءَ الله تَعَالى لفعلَ، يَبْقى النَّظَرُ، هل هناك مِثالٌ أو لا لنَسْخِ القُرآنِ أو المتواترِ بالسُّنَّةِ الأُحَادِيَّةِ.

أقول: إن بعضَ العُلماءِ مَثَّل لهذا بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». قَالوا: إن هذا ناسِخٌ لقَولِهِ تَعَالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠]، قَالوا: إنَّ النَّبيَّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- قَال: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، القُرْآنُ أوجبَ الوَصِيَّةَ للوالدَيْنِ، والحديث نَفَى ذلك، قَال: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، لكِن هذا المثالَ فِيه نَظَرٌ، فيه نظر من وجهين:

الوجهُ الأوَّل: أن هذا ليس بنَسْخٍ، إنما هو تَخْصِيصٌ؛ لأن قوله: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ يَشْمَلُ الوارِثَ وغيرَ الوارِثِ، فخَرجَ الوارثُ بقولِهِ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، وبَقِيَ غيرُ الوارِثِ، والنَّسْخُ رَفْعٌ للحُكْمِ أصْلًا، وهذا رَفعٌ للحُكْمِ عن بعضِ الأفرادِ، وهو حَقِيقَةُ التَّخْصيصِ.

الوجهُ الثَّانِي: الحديثُ ليس بنَاسِخٍ، لكِنَّهُ دَالٌّ على النَّاسِخِ؛ لأن لفْظَ الحديثِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»، بما فَرَضَ مِنَ الميراثِ «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، فيكونُ هذا الحديثُ مُبَيِّنًا للناسخِ إن قُلْنا: إنه نَسْخٌ وليس نَاسِخًا.

قولُه تَعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ -أي: الفَاحِشَة- ﴿فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النِّساء:١٦]، هذا فيه أن اللوطِيَّ يُؤْذَى، وإن تابَ وأَصْلَحَ تُرِكَ، فجاءَ الحديثُ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»[1]، ماذا يكون هذا؟ هل يُعْتَبَرُ ناسخًا للآية أم غيرَ ناسِخٍ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحُدُود، باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحُدُود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحُدُود، باب من عمِل عمَل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي زَمَنِهِ ﷺ[١].

وَمَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ إِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى عِلَّتِهِ فِكَالنَّصِّ يَنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ بِمَا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ[٢] وَالْإِجْمَاعُ وَأَصْلُهُ الاتِّفَاقُ.

القُرْآنُ يقول: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ فَقَطْ ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾، السُّنَّةُ تقولُ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»، إذن هذا نسخٌ لا شَكَّ واضحٌ؛ لأن عقُوبتَهما فِي القُرْآنِ الأذيَّة، عقُوبَتُهُما في السُّنَّةِ القَتْلُ؛ إذن هذا حديثُ خبرِ آحادٍ ناسخٌ للكِتابَ، وهذا مما يؤيِّدُ ما ذَكَرناه بأنَّ السُّنَّةَ إذا صَحَّتْ جازَ أن تَنْسَخَ القُرْآنَ فبطَلَ قولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُمْتَنِعٌ شَرْعًا»؛ لأننا وَجَدْنا مِثالًا أن اللُّواطَ فِي القُرْآنِ الكريمِ يجبُ أن يُؤذَى الفَاعِلُ والمفْعُول بِهِ، وإذا تابَا وأَصْلَحَا أُعرِضَ عنهما، وجاء الحديثُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»، وقد أجمعَ الصَّحابَةُ على هذا الحُكمِ بأن عُقوبَةَ اللُّوطِيِّ أن يُقتَلَ الفاعِلُ والمفعولُ بِهِ.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُمْتَنِعٌ شَرْعًا إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ»، ونحن مَذْهَبُنَا في هذا مذهبُ الظاهِرِيَّةِ، أو مذهب بعضِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لأنه إذا دَلَّ الدَّلِيلُ على شيْءٍ فاتَّبِعْ! سواءٌ ظاهِرِيٌّ أو غيرُ ظاهِرِيٍّ.

[١] «وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي زَمَنِهِ ﷺ»، وهذا القولُ لا أَدْرِي هل يَصِحُّ أو لا يَصِحُّ إلا إن كُنَّا لم نَفهمِ المَعْنَى؛ لأن قوله: «وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي زَمَنِهِ»، الأصلُ في النَّسْخِ لا يكُونُ إلا في زَمَنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه بعدَ الرَّسولِ لا وَحْيَ ولا شَرْعَ، فأصلُ المسألةِ ما تكُونُ إلا في عهْدِ الرَّسولِ ﷺ، فلا أَدْرِي معْنى هذا القولِ، ولعلَّه أن يرْجِعَ إلى أصل الكِتابِ.

[٢] قَال: «وَمَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ إِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى عِلَّتِهِ فِكَالنَّصِّ يَنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ بِمَا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ»، هذه المسألة صُورَتُها:

....

هل القِياسُ يُنْسَخُ ويُنَسَخُ بِهِ؟

الجواب: لا، لا يُنْسَخُ ولا يُنسخُ به سواءٌ نَصَّ على العِلَّة أو لم يَنُصَّ؛ لأننا لو قُلْنا: إن القِياسَ يُنسخُ أو يُنسخُ به لأَدَّى ذلك إلى الفَوْضَى، وكانَ كلٌّ واحدٍ يقول: القِيَاس كذَا يَنْسَخُ الحُكْمَ، والنَّسْخُ لا يكُونُ إلا بِدَليلِ الخِطابِ؛ الكِتابُ والسُّنَّةُ فقط «وَقِيلَ: يَجُوزُ بِمَا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ»، يعْنِي: يجوزُ أن يَنْسَخَ بالقِياسِ كما يجوزُ أن يُخَصَّصَ به، والصَّوابُ خِلافُ ذلك.

الصَّواب: إن القِياسَ يُخَصَّصُ به، ولكِنَّه لا يُنسخُ به، مثالُ المُخَصَّص بِهِ: العبدُ إذا زَنَا ما حَدُّه؟ حدُّه مئةُ جَلدة؛ لأن الله قَال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، وهذا العبدُ زَانٍ فيُجْلَدُ مئةُ جَلْدَةٍ. قَالوا: هذا العمومُ يُخَصُّ بالقِياسِ، ما القِيَاسُ؟ القِياسُ أن الأَمَةَ نَصَّ الله عَزَّوَجَلَّ على أن عليها نِصْفَ الجَلدِ، فقَال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء:٢٥]، فيُقَاسُ العَبدُ على الأمَةِ، وهذا الذي عليه جُمهورُ العُلماءِ.

وقيل: لا قِياسَ؛ لأن الله تَعَالى عَمَّمَ بالنِّسْبَةِ للزَّانِي ولم يُخَصِّصْ، ولكِن الصَّحِيحَ أَنَّه القِياسُ؛ لأنه لا فَرْقَ بينَ العبدِ والأَمَة، فالعارُ الذي يَلْحَقُ العَبْدَ ليس كالعارِ الذي يَلْحَقُ الحُرَّ لا مِنَ النساءِ ولا من الرجالِ.

وإذا سأَلَ سائلٌ: معلومٌ أن الشَّريعَةَ لا تجمعُ بينَ متَفرِّقينَ ولا تُفرِّقُ بين متَماثِلَيْنِ، هذا الحكمُ قبلَ النَّسْخِ وبعدَهُ، عندمَا يُثْبتُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الرَّجْمَ للزَّانِي المحْصَنِ والجلْدَ لغيرِ المُحْصِنِ مع أن هذه الفاحشةَ أَخفُّ من اللُّواطِ، وقَال في اللُّواطِ ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾، يَعْنِي فقط الأَذِيَّةَ مع أَنَّه أَوْلَى بالقَتْلِ مع هؤلاءِ، فقوله ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ الآن، أَليْسَ القتلُ مِنَ الإيذاءِ؟ فنقولُ: إن هذا تخْصِيصٌ وليس نَسْخًا؟

الْإِجْمَاعُ: وَأَصْلُهُ الاتِّفَاقُ[١]،.................................

فالجوابُ: لا، الإيذاءُ يَلْزَمُ منه بقاءُ المؤذَى، لم يَقُلْ: فاقْتُلوهُما أو أَهْلِكُوهُما، أليْسَ المنافِقُونَ يُؤذُونَ الرَّسُولَ، والمشركونَ يُؤْذُونَ الرَّسُولَ، فهل هَلَكَ؟

وإذا سأَلَ سائلٌ: إن تابَ قَبْلَ القَتْلِ هل يُتْرَكُ؟

فالجوابُ: كلُّ إِنسانٍ عليه حَدٌّ إذا تابَ قبْلَ أن يُقْضَى عليه يُتْرَكُ.

فتكُون الآية هكذا ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النِّسَاء:١٦]، بعدَ الإيذَاءِ؛ يَعْنِي: فَلا تُؤْذُوهُما.

وإذا سأَلَ سائلٌ: هل يُشْتَرَطُ تركُه بعد الإيذَاءِ؟

فالجواب: هذا نصُّ الآيةِ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾، هذا إذا تَابَا قبلَ الإيذَاءِ، أما بعدَ الإيذاءِ فقد انْتَهَى إقامَةُ الحَدِّ عليهما.

وإذا قَال قائلٌ: إن الشريعَةَ جمعتْ بينَ المتفَرِّقَيْنِ، أقول: ما جمعتْ لكِنْ هذَا انتقَال مِنَ الأَخفِّ إلى الأثْقَلِ.

وإذا سأَلَ سائلٌ: كانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أثبتَ القَتْلَ بالرَّجْمِ والجلدِ، مع أن اللِّوَاطَ أعظمُ جُرْمًا مِن الزِّنَا؟

فالجواب: حَكَمَ في الزِّنَا بالرَّجْمِ للمُحْصَنِ، وبالجَلدِ والتَّغْريبِ لغيرِ المحْصَنِ، نعم اللواطُ أعظَمُ جُرْمًا مِنَ الزِّنَا، لكِنَّ اللُّواطَ ليس مَعْرُوفًا في العرب؛ يَعْني نادر جدًّا حتى إنهم يقولونَ: لولا أن الله قَصَّ علينا قِصَّةَ لُوطٍ ما عَلِمْنَا، فاكتُفِي بالإيذاءِ؛ لأنه نادرٌ، وقد يكونُ الإيذاءُ أَشَدَّ مِنَ القتلِ.

قَال: «**وَالْإِجْمَاعُ**»، هذا هو الدَّلِيلُ الثَّالثُ مِنَ الأدلَّة التي تَثْبُتُ بها الأَحْكامُ الشَّرعية؛ الأَوَّلُ: القُرآن، والثَّاني: السُّنَّةُ، والثَّالث: الإِجْمَاعُ، الإِجْماعُ في اللُّغةِ: تقولُ:

وَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ[١]،........................

أجمعَ الرَّجُلُ أن يُقِيمَ في هذا البلدِ ثلاثة أيام، أجمعَ بمعنى عَزَمَ، قَال الله تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧١]: أي: اعْزِمُوا أمْركُم وشُرَكاءَكم، «وَأَصْلُهُ الاتِّفَاقُ»، يُطلَقُ الإِجْماعُ على الاتِّفَاقِ، يُقَال: أجْمَعُوا على كذا بمعنى: اتَّفَقُوا، فله في اللُّغة معنيان؛ أحدهما: العزم، والثَّانِي: الاتفاق.

[١] «وَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ»، قَال اتفاقُ علماءِ العَصْرِ.

ومَنْ هُوَ العَالِمُ؟ العالِمُ هو المجتَهِدُ، بينما المقلِّدُ أجمعَ المسلِمُونَ على أن المقلِّدَ ليس مِنَ العُلَماءِ، والمقلِّدُ هو الذي يحكُمُ بما يَراه غيرُه دونَ استِنَادٍ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، هذا ليس بعالِمٍ إذن ماذا نُسَمِّيهِ؟ نَقُول: نُسْخَةُ كِتَابٍ تمَامًا، لا يُغيِّرُ ما جاءَ في الكِتابِ، فليس بعالِمٍ، وإذا لم يكن عَالمًا فلا عِبْرَةَ بإجماعِهِ ولا مخالَفَتِهِ.

قَال ابنُ عبدِ البَرِّ(١): «أجمَعُوا على أن المقَلِّد ليسَ مِنَ العُلماء»، وصدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ودليل ذلك في القُرْآنِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، والعَامِّيُّ فَرْضُهُ السؤالُ، والمُقلِّد مثل العَامِّي، وبه نَعْرِفُ أن التَّعَصُّبَ المذْهَبِيَّ لا يُعَدُّ عِلْمًا، بل العِلْمُ فيما قَال الله ورَسُولُه.

قَال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ(٢):

العِلْمُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أُولُو العِرْفَانِ

وصدقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ونحن لَنْ نُسألَ يومَ القِيامَةِ عن مذْهَبِ فُلانٍ وفلانٍ، إنما نُسْأَلُ ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]؛ يَعْنِي: الكِتَابَ والسُّنَّةَ؛ ولذلك ينْبَغِي

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٢٥).

(٢) نونية ابن القيم (ص: ٢٢٦).

وَقِيلَ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ قَوْلًا[١] ....

لطالبِ العِلْمِ أن يحْرِصَ غايةَ الحِرْصِ أن يَصِلَ إلى حُكْمِ المسألة عن دَليلٍ من الكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ. فكَلِمَةُ عُلماءُ إِذِنْ يُقْصَدُ بها المجْتَهِدِينَ.

قَال: «عُلَمَاءُ العَصْرِ»، والعَصْرُ: الزمنُ الذي يجْمَعُ العُلَماءُ، فلا عِبْرَةَ بمخالِفٍ إن عَقَدَ الإِجْماعَ قبلَ أن يُخالِفَ، لو أن أَهْلَ العَصرِ هؤلاءِ أجمَعُوا على أن هذا حَلالٌ، وبعد أن انقَرَضُوا جاء إِنسانٌ وقَال: هو حرامٌ، هل يُعْتبَرُ خِلافه أو لا يُعتبَر؟ الجواب: لا يُعْتبَرُ، لكِنه لو جاءَ قبلَ انْقِراض العَصْرِ وقَال: هو حَرامٌ، خَرَقَ الإِجْماع؛ لأنه في عَهْدِهِمْ.

وقَوْله: على «أَمْرٍ دِينِيٍّ» في تَقْيِيدِهِ نَظَرٌ، بل ولو أَجْمَعُوا على أمرٍ دُنْيَوِيٍّ كالبيعِ والشِّرَاءِ والإجارَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فهو إجماعٌ.

[١] وقِيلَ: «**وَقِيلَ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ قَوْلًا**»، هذا القولُ ضعيفٌ.

إجماعُ أَهْلِ الحلِّ والعَقْدِ يعْنِي وإن كانوا جُهَّالًا، على هذا الكَلام: أَهْلُ الحل والعقْدِ هم الَّذين يُسَمِّيهِمُ النَّاسُ الجماعَةُ، الَّذِين بِيدِهِمُ حَلُّ الأمورِ وعَقْدُ الأمورِ؛ يَعْني: الشُّرفاءُ والوُجَهاءُ والأعْيانُ، والصَّوابُ خلافُ ما قَال المُؤلِّف؛ لأن رأي الأعيانِ لا يَدْخُلُ في الأَحْكام الشَّرعية، سواءٌ خالَفُوا أو وَافَقُوا.

فالضابط إذن هو الإِجْماعُ، اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ على حُكمٍ شرْعِيٍّ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، إذن لَا بُدَّ مِنْ الاجْتِهادِ.

إذا قَال قائل: لو أجْمَعُوا عليه في عهدِ النَّبِيِّ أَلَّا يكونَ إجْماعًا؟

فالجواب: لا، لا نُسَمِّيهِ إجْمَاعًا يُحتجُّ به؛ لأَنَّنَا نَحتَجُّ على ذلك بالسُّنة إما قولًا، أو فعلًا، أو إقرارًا.

وَإِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى نَحْوِ قَوْلِهِ[١].

---

[١] قَال: «**وَإِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى نَحْوِ قَوْلِهِ**». مَعْنَاهُ: إذا أَجْمَعَ أَهْلُ العَصْرِ على حُكْمِ مسألةٍ فهو حُجَّة لا يَجُوز لَمِنْ بَعْدَهُم مخالَفُتُه، فالإِجْماعُ في أي وقتٍ؛ فهو إجماعٌ ودليلٌ في أيِّ وقتٍ، متى أجمَعَ أهْلُ العَصْرِ فهو إجماعٌ إذا لم يَسْبِقْهُ ما يخالِفُ، وهذا القولُ الذي ذكَرَهُ صحيحٌ خِلافًا لداودَ.

وداودُ هو من أئمَّةِ الظَّاهِرِيَّةِ فكأنه يَرَى أَنَّه إذا مَضَى عَصْرٌ ولم يحْصُل إجماعٌ، ثم أجمعَ أهْلُ العَصرِ الذي بعْدَه فليس بإجماعٍ.

داود يرى أن الإِجْماع هو إجماعُ الصَّحابَةِ فقط لا في كُلِّ عصْرٍ، وهذا بناءً على أن الإِجْماعَ لا يكادُ أَحَدٌ يعْلَمُ به لا سيَّما في العصرِ الأوَّلِ؛ ففي العُصورِ الأُولى متى نَعْلَمُ أنَّ واحِدًا في أقصى خُراسان لم يخالف الإِجْماع في أقصى المغرب؟!

فداودُ يرى أَنَّه إذا مضى زمنٌ ولم يَحْصُلْ إجماع فإنه لا إجماعَ، وعليه فلا يكُونُ الإِجْماعُ إلا في العصرِ الأوَّل، وهو عَصْرُ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقَوْله: «**وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى نَحْوِ قَوْلِهِ**»؛ لأن هناكَ رِوايَة عن أحمَدَ تقولُ بأن الحجَّةَ في إجماعِ الصَّحابَةِ فقط، وأما العُصورُ التي بَعْدَهُم فلا عِبرةَ بها.

وإذا سأل سَائِلٌ: هل يُعْتَبَرُ إجماعُ أهْلِ العَصْر إجماعًا؟

فالجواب: لا، إجماعُ أهْلِ العصْرِ لا يعتبر إجمَاعًا، ما دامَ الخلافُ قَدْ ثبَت مِنْ قبلُ، فإذا ثبَت الخِلافُ فلا إجماعَ بعْدَهُ إطلاقًا؛ لأن الأقوالَ لا تموتُ بموتِ قائلِيهَا، لكِن يُقَال: انعْقَدَ الإِجْماعُ بعدَ الخِلافِ، لا بأس.

وإذا سألَ سائلٌ: نَجدُ كَثِيرًا مِنْ دَعْوى الإِجْماعِ، ما هو الطريقُ لمعرفةِ الإِجْماعِ؟

فالجواب: أن الإِجْمـاعُ لا يمْكِـنُ يتَحقَّقُ أبدًا لا سيَّما في الزمـن السابق، فكانتِ

البلادُ الإسلامية مترَامِيَّةَ الأطرافِ والمواصَلاتِ والاتِّصَالاتِ صعبَة جدًّا، ولهذا قَال الإِمَام أحمد -رَحِمه اللهُ تعَالى-[1]: «مَنِ ادَّعَى الإِجْماعَ فَهو كَاذِبٌ، ومَا يُدْرِيهِ لعَلَّهُم اختَلَفُوا».

وكثيرٌ مِنْ مسائلِ الإِجْماعِ فيها خلاف مؤكَّدٌ ومُحقَّق، ومن علماءِ مُحقِّقِين فَفِي (إعلام الموقعين)[2] أن بعضَهُم قَال: أجْمَعُوا على قَبولِ شَهادَةِ العَبدِ، وآخرون قَالوا: أجمعوا على ردِّ شهادَةِ العَبْدِ! إجماعانِ متضادانِ مما يَدُلُّ على أن نَقْلَ الإِجْماع ضعيفٌ، لكِن ما أحْسَنَ فعلَ الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المغْنِي) إذا لم يَعلم خِلافًا يقول: لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا، فإذا رأينا خلافًا محقَّقًا قُلْنا: هذا دليلٌ على قُصُورِ هذا الناقلِ.

لكِن مثلًا: وجُوبُ الصَّلاةِ مُجمَعٌ عليه، الصلواتُ الخمسة، فالشيْءُ المعلومُ بالضَّرورَةِ مِنَ الدِّين لا يحتاج أن نَقُولَ: هو مُجْمَعٌ أو غيرُ مُجْمع، لكِن لنا أن نقولَ إنهم أجْمَعُوا عليه.

مسألة: طبقاتُ المتعَلِّمِينَ هل هُمَا المجْتَهِدُ والمقَلِّدُ فقط، أم أن هناكَ طبقة ثالِثَة وهي المتَّبعُ؟

الجواب: أبدًا ليس هناك إلا تَقْلِيدٌ أو اجْتِهادٌ، والطَّالِبُ الصغير ليس عِنْدَهُ إلا التَّقْلِيدُ؛ لأنه ليس لَدَيْهِ قوة يستطيعُ أن يَتبَيَّنَ له الرَّاجحُ من غيرِ الرَّاجِحِ.

مسألة: الذي يُمَيِّزُ النصوصَ على نحو قولِ ابنِ القَيِّمِ في (إعلام الموقّعين)[3].. هل قولهما صَحِيحٌ في أن هناك مُتَّبِعًا للدَّلِيلِ، وهذا يَعْنِي لا هو مجتَهِدٌ ولا هو مُقَلِّدٌ؟

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧١).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٧٠).

فالجواب: أَنَّنا لا نَرَى هذا، نَرَى أن المتَّبِعَ للدَّلِيلِ إذا كَان عندَه آلَةٌ وقُدْرَةٌ على الاجْتِهاد فهو مجْتَهِدٌ، وإلا لكانَ كلُّ واحدٍ عامِيٍّ يقرأُ حديثًا مَرَّةً واحِدَةً وهو منسوخٌ أو مَخْصُوصٌ أو ضَعِيفٌ، ويقول: هذا الصَّوابُ، وهذا هو الذي أَوْجَبَ الآن أن تكُونَ الفَوْضَى في الفُتْيَا، يأتِي طالبُ علمٍ صغيرٍ يحفظ حديثًا يقول[1]:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَـلَّاعُ الثَّنَايَـا

أين شيخُ الإسلامِ مِنْهُ؟ حتى سمعت أن بعضًا مِنْهُم قيل له: إن الإِمَامَ أحمدَ يقولُ كذا، قَال: مَنِ الإِمَامُ أحمدُ؟ الإِمَام أحمد رجلٌ وأنا رجلٌ! مسكين إمام أَهْل السُّنَّةِ يقول: هو رجلٌ، وهذا رجل صَحِيح، لكِن ليس كُلُّ ذِي لحْيَةٍ رَجُلًا، لا هذه فَوْضَى. نَقُول: إما مُجْتَهِدٌ وإما مُقَلِّدٌ، الصغيرُ يُقَلِّدُ، وإذا ترعرع وبلغ أن يجتهدَ ويُرجِّح فلا بأسَ.

وإذا سألَ سائلٌ: إذا شَخْصٌ سَمِعَ فتْوى من عالم مُعَيَّنٍ، وبعدَ فترةٍ سَمِعَ فتْوَى من عالمٍ آخرَ مخالِفٌ ومعه دَليلٌ، أَيُّهما يتَّبِعُ؟

فالجواب: يتَّبِعُ الذي يَرَى أنَّه أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ إلا إذا ذكر الثَّاني دليلَ قوله، وردَّ قولَ الأَوَّلِ بدَليلٍ، فنَعم يتَّبِعُ الدَّلِيلَ، أما مجَرَّدُ أن يأتِيَ بقولٍ وعليه الدَّلِيلُ؛ لأنه قد يكونُ هذا الدَّليلُ الذي استَدَلَّ به ضعيفًا أو مُقَيَّدًا أو مُخَصَّصًا أو منسوخًا، والعالمِ: اطَّلَع على شَيْءٍ لم يطَّلِعْ عليه هذا.

والمهم إني أرى أنَّه يتَّبِعُ الأوثَقَ منهما عِلمًا ودينًا، فإن تَسَاوَى عنْده إمَّا أن يُخيَّرَ كما هو المذهب، أو يأخذَ بالأَشْهَرِ، أو يأخذَ بالأسْهَلِ كما هو القَوْل الثَّاني والثَّالث في نفس المسألة.

---

(١) البيت لسحيم بن وثيل الرياحي، في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١/ ٣٣٩).

وإذا قَال قائلٌ: اتِّباعُه للأَوْثَقِ منهما عِلْمًا ودِيانَةً ألا يَرْفَعهُ عن رُتْبَة المقَلَّدِ؟

فالجواب: لا، هو مُقَلِّدٌ، لكِنه قلَّدَ من رَأى أنَّه أقربُ إلى الحقِّ كمَريضٍ وَصَف له الدَّواءُ طَبِيبانِ؛ أحدهُمَا وصَفَ دواءً، والثَّاني وصف دَواءً، يأخذُ بقولِ مَنْ؟ بقول مَنْ يرى أنَّه أعْلَمُ وأحْذَقُ.

وقَوْله: «حُكْمِ الحَادِثَةِ قَوْلًا»، ليُخْرِجَ بذلك الإِجْماعَ السُّكُوتِيَّ؛ الإِجْماعُ السُّكُوتِيُّ أن ينتَشِرَ القولَ في الأمَّة ولا يَظْهَرُ مخالِفٌ، والحقيقةُ أنك إذا تأمَّلْتَ كُتُبَ الخلافِ التي تَعْتَنِي بنَقْلِ أقوالِ السَّلفِ تجِدُ أنها من هذا الباب؛ لأنهم لا يَذْكُرونَ في القَرنِ إلا ثلاثَةً أو أربعةً أو خمسةً؛ أنهم قَالوا بهذا القَولِ والباقُون لا نَعْلَمُ عنهم شيئًا، والنَّاس يحتَجُّونَ بمثلِ هذا بأقوالِ بعضِ العُلماءِ في القَرْنِ دونَ بقيَّةِ الآخرين، فالحاصلُ أنَّه لا بُدَّ أن يَكُونَ الإِجْماعُ قَوْلًا؛ لأن الساكِتَ قد يكونُ مترَدِّدًا في الحُكم فلم يقُلْ، وقد يكونُ مُعَارِضًا للحكمِ لكِن هَابَ مخالَفَةَ الجُلِّ، وقد يكون مخَالِفًا للحكم، لكِن هابَ الحَاكِمَ؛ فالساكِتُ لا يُعدُّ قائلا؛ لأنه قد يكونُ مترَدِّدًا في الحُكْم، فلا يستطيعُ، وهو مترَدِّدٌ، وقد يكون عالمًا بالحكمِ لكِنَّهُ هَابَ الجمهورَ، هابَ مخالَفتَهُم، وإن كَان يتَرَجَّحُ عنْده خلاف ما ذهَبُوا إليه.

ولهذا نقولُ: إذا رأيتَ قَولًا مخَالِفًا لقولِ الجمهورُ فلا تَتَسَرَّعْ في القولِ به، وإن كَان عندكَ أنَّه الموافقُ للسُّنَّةِ لا تَتَسَرَّعْ حتى تُمحِّصَ المسألةَ وتُراجِعَ من هنا وهناك؛ لأن كونَ الجمهورِ يخالِفُونَ الحقَّ ويكون الحقُّ مع الأقل، هذا خِلافُ الواقعِ، ومعنى خلافُ الواقعِ: خِلافُ المُتوقَّعِ؛ لأن الجمهورَ إلى الحقِّ أقْربُ من الأقلِ.

كذلك أيضًا إذا كَان عامَّةُ النَّاس يَمْشُونَ على قَولِ أفتَاهُمْ بذلك علماؤهم فلا تَتَسَرَّعْ في المخالِفَةِ وإن ظَهَرَ لك أنها الحقُّ؛ لأنه قد يكونُ عندَ عُلماء هذا البلد

الَّذِين اتبعتهم العامَّةُ عِلمٌ ليس عندك، وكم من مَسَائلَ ظنَّهَا الإِنسانُ صَوابًا فإذا حقَّق وتأمَّل وَجَد أن الصَّوابَ فيما عليه النَّاس.

يجِبُ ألا نَسِيرَ على قاعِدَةِ (خالِفْ تُذْكَرْ)؛ لأن بعضَ النَّاسِ يكونُ عندَهُ شيْءٌ من العِلْمِ فيَجِدُ مسألةً مُخَالِفَةً لما عليه النَّاسُ وهي عندَهُ متَرَجِّحَةٌ، ولو تأمَّلَ لوجدَ أنها ضعيفة، لكِن نَظَرًا لحُبِّ بُرُوزِهِ وظُهورِهِ بين النَّاس يُلْقِي هذه المسألةَ المخالِفَةَ لِـمَا عليه العُلَماءُ ليُقَال: قَال فُلان كذا، وإذا قيل له: يا فُلان، اتقِّ اللهِ الإِمَام أحمدُ يقول كذا، الإِمَامُ الشافِعِيُّ يقول كذا، قَال: الإِمَام أحمدُ هو رجلٌ وأنا رجل، الإِمَامُ الشافِعِيُّ رجلٌ وأنا رجل، يَعْني: لماذا لا تجْعَلُوني في مصافِّ الأئمَّةِ؟!

وربما يعْتَقِدُ في هذه الحالِ أنَّه أعلمُ مِنَ الأئمة، ومشكِلَةُ الإعجابِ بالنَّفْسِ سببٌ للخُذْلانِ.

في غزوةِ حُنَيْنٍ أُعْجِبَ النَّاسُ بكَثْرَتِهِمْ فماذا كانَ؟ الخُذْلانُ لما أُعْجِبُوا بكَثْرَتِهِمْ هُزِمُوا حتى تدارك اللهُ عَزَّوَجَلَّ الأَمْرَ وأنْزَلَ السَّكِينَةَ، فأقول: إذا رأيتَ جمهورَ العُلَماءِ تعْتَقِدُ أن الخلافَ هو الصَّوابُ، فلا تَتَسَرَّعْ في الحكمِ به حتى تُرَدِّدَ المسألة مِرارًا وتَكرارًا وتَعْرفُ وجهات النظر، ثم عَليكَ باتِّباعِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

قول الجمهورِ ليسَ حُجَّةً، فإذا رأيتَ أَهْلَ البلدِ على حالٍ في العِبادَةِ أو المعاملاتِ، وأنت تَرَى أن هذه العبادَةَ أو المعاملةَ غَلَطٌ أو حَرامٌ، فلا تَتَسَرَّعْ في مخالَفَتِهِمْ؛ لأنه قد يكونُ الصَّوابُ معهم، قد يكونُ علماؤُهُم بَلَغوا من الكِبَرِ ما تمَرَّنُوا فيه على معرفةِ الحَقِّ وأنت حتَّى الآن يافِعٌ وقليلُ العِلْم، انتظرْ لا تخالِفْ، ثم إذا عَلِمْتَ أن الحَقَّ معك، وأن ما مَعَ هؤلاءِ باطِلٌ، فهل تُصَادِمُهُم مُصادَمَة؟

مثال: رأَيْنا أُناسًا يُغْلُونَ في القُبورِ ويتبَرَّكُون بها، وهذا لا شَكَّ أنَّه باطِلٌ لا أحدَ يَشُكُّ فيه إلا مَنْ أعْمَى اللهُ قَلْبَهُ، فهل تقول: بِسْم الله الرَّحمن الرَّحيم الحَمْدُ لله ربِّ العالمين، أيها النَّاسُ، إنكم مُشْرِكُونَ، تَعْبُدُونَ الأضْرِحَةَ وتَتبَرَّكون بها، اتَّقُوا اللهَ، وحِّدُوا الله ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، هذا لا يَصْلُحُ، مع أنَّه كلامٌ حَقٌّ، لكِنه لا يَصْلُح؛ لأن المقامَ لا يَقْتَضِيهِ؛ أوَّلًا: نُرَغِّبُهُمْ في التَّوحِيدِ وفي الأمورِ المُتَّفَقِ عليها حتى يأْلَفُونا ويَعْرِفُوا عِلْمَنَا، ثم بعدئذٍ نكُلِّمَهم.

فإذا قَال قائل: هذا إقرارٌ على الشِّرْكِ؟ **قُلْنا**: ليس إقرارًا على الشِّرْكِ، ولكِنه محاولةٌ لعِلاجِهِمْ؛ فالطبيبُ يَشْرُطُ الجُرْحَ فيَزْدَادُ ما يَخْرُجُ منه، هل نقولُ: إن هذا الطبيب مسيءٌ؟ بل قد أحسنَ فِعْلًا، فها هو يُجارِحُه، لكِنْ لشِفَائِهِ وبُرْئِهِ، فالإنسانُ يجِبُ أن يكونَ عندَهُ حِكْمَةٌ، وحدَّثَنِي مَنْ أثِقُ به أنَّه صَلَّى في مسجِدٍ جامِعٍ في بلدٍ عربي فظن أنهم كأهْلِ الجَزِيرَةِ، فلما تكَلَّمَ عن العِبادَةِ والتَّوْحِيدِ قَال: ومِنَ الشِّرك أن يذْهَبَ الرجلُ إلى قبرِ فُلانٍ وفلان -وسمَّى- فيَدْعُوه ويَسْتَغِيثُ به، هذا من الشِّرْكِ الذي لا يَغْفِرُهُ اللهُ. يقول: أغْلَقُوا الميكرفونَ مباشرة، وجَعَلُوا يُلاحِقُونَهُ. يقول: حتى إني فَرَرَتُ بنَفْسِي، وذلك قبل أن يُكمِّلَ، وكانوا بالأوَّلِ مطْمَئِنِّين لقولِهِ وكلامُهُ الطَّيِّبُ عن التوحيدِ وغيره، لكِن لما جاء الجرحُ على ما يقولون، فلكلِّ مقامٍ مقال حتى إنه قَال لِي: الإمَامُ الذي أَذِنَ لي لأتَكَلَّمَ هو أولُ من صَكَّ الميكرفون. يقول: فخَشِيتُ على نَفْسِي وفَرَرَتُ وقُلْتُ: أين الباب؟ ثم فرَّ.

فالحاصلُ أن الإنسانَ يجِبُ أن يكونَ عندَهُ حِكمةٌ، ولكِلِّ مقامٍ مقَال، ثم أيضًا زِنَةُ الإنسان بينَ النَّاس لـها قِيمَة، يَعْني: مثلًا لو جاء عالمٌ مَوْثُوقٌ به يَعْرِفُونَهُ ويَرْكنونَ

إلى قوله وتكلَّمَ، ليس كما جاء طالبُ عِلمٍ لا يُعرف مغمورٌ؛ فالإنسان يَعْرِفُ قَدْرَهُ ويَعْرِفُ أحوالَهُ، ويتكلم بما يَرَى أنَّه الصَّوابُ.

وإذَا سأَلَ سائِلٌ: يستَدِلُّ بعضُ الأُصولِيِّينَ بقوله تَعَالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، يُسْتَدَلُّ بها على أن الإِجْماعَ حُجَّةٌ، فإذا كانت شهَادَتُهَا مَقْبُولَةً هل يَجِب قَبُولها إن كَان إجماعُهَا مقبولًا؟

فالجواب: نَعم، لا بأس فيه دَلَالَة.

وإذا سأَلَ سائِلٌ: أنَّه إذا سُئل الطَّالِبُ مِنْ قِبلِ أهْلِهِ أو زملائه عنْ حُكْمٍ هو فيه مُقَلِّدٌ، هل يُجِيبُ أمْ لا؟

فالجواب: نعم، إذا سُئلَ الإِنسانُ عن حُكْمٍ هو فيه مُقَلِّدٌ فإنه لا يَجُوزُ أن يُفْتِيَ به استقلالًا، بل يقول: هذا قولُ فُلان. قَال فُلان: كذا وكذا، وتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، فيكون الآن مُخبِرًا لا مُفْتِيًا.

مسألة: في بعضِ البلادِ النَّاسُ يتبعون المذهب فقط، يَعْني: لا يَنْظُرونَ إلى الدَّليلِ غالبًا، يُفْتُونَ في أشياءَ لا يفكِّرُ الإِنسانُ فيها، مثل: النكاحِ فإنهم يَرَوْنَ أن البِكر تُجْبَرُ، وهذا الإجبارُ يُفْتُونَ به، يقول: المرأةُ البِكْرُ تَتَزَوَّجُ، ولو أجْبَرَهَا الوَصِيُّ والأب، في هذه الأثناءِ الواحدُ لو أفْتَى على أن البكر لا تُجْبَرُ لا يَرَوْنَهُ مُصِيبًا، ويَرَوْنَهُ مُغَالبٌ في المُسلَّمات منازعٌ في أشياء مُسلَّمة، إذا سَكَتَ عليه سَكَتَ على باطل؛ لأن هذا لا يَجُوز؟

فالجواب: هذه مسألة سنَذْكُرُها فيها خلافٌ؛ المذهبُ عندنا مذهبُ الحنَابِلَةِ -كما قلت- الأبُ والوَصِيُّ يُجبِرُون، ولكِنه قولٌ ضعيفٌ مخالِفٌ للنَّصِ، فهو لا يتزوجُ

وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الصَّحَابَةِ اعْتَبَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَالحَنَفِيَّةُ، وَقَالَ القَاضِي وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ[١]........................

إلا إذا رضِيتَ المرأةُ هو بنفسه، أما غيرُهُ ما دامُوا على مذهبٍ معروفٍ من المذاهبِ المشهورة فهم في ذِمَّتِهِ.

ويجب ألا يُفْتِي هذا الشَّخْصُ، لكِن لا يخالف؛ لا يقولُ إن هذا العَقْدَ باطلٌ، مثل جاء إِنسان يقول: والله أنَا عَقَدْتُ على امرأة أجْبرَها أبوها، وأنا لا أعرفُ شيئًا، فالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

مسألة: هل الدُّخَانُ مُحَرَّم بالإِجْماعِ؟ الجواب: لا، لأنَّ العُلماءَ ما أَجْمَعُوا على أَنَّه حرامٌ. وقد يقول قائل: هل الإِجْماعُ دَلِيلٌ أو غيرُ دَلِيلٍ؟ رجَّحنا أَنَّه دليلٌ.

هل الإِجْماعُ معلومٌ أو غيرُ معلومٍ؟

مِنَ العُلَماءِ مِنَ يقولُ: لا إجماعَ معلومٌ إلا ما عُلِمَ بالضَّرورةِ مِنَ الدِّينِ، فنحن نَعْلَمُ أن وجوبَ الصَّلواتِ الخمْسِ بالإِجْماع، لكِن فيه دَلِيلٌ، ولهذا يصْعُبُ جدًّا أن تَنْقُلَ الإِجْماعَ في أي مسألَةٍ إلا فِيمَا عُلِمَ من الدِّينِ بالضَّرورة.

وقد قَال شيخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ في العَقِيدَةِ الواسطية(١): «الإِجْماعُ الذِي ينْضَبِطُ ما كانَ علَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ».

ثانيًا: الإِجْماعُ له شُروطٌ سبَقَ بَعْضُها.

[١] قَال: «**وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الصَّحَابَةِ اعْتَبَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَالحَنَفِيَّةُ، وَقَال القَاضِي وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ**»، إجماعُ التَّابِعِينَ على أحدِ قَوْلَي الصحابَةِ، اعتَبَرَهُ أبـو الخطَّابِ والحنَفِيَّة يَعْنـي اعتبَرُوه إجمَاعًا، إذا اختلفَ الصَّحابَةُ على قـولين،

(١) متن العقيدة الواسطية (ص: ٣١).

وَالتَّابِعِيُّ مُعْتَبَرٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى القَوْلَيْنِ[١]، وَقَال مَالِكٌ: إِجْمَاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ حُجَّةٌ[٢].

ثم أجمعَ التَّابعونَ ومن بَعْدَهُم على أحدِ القَولَيْنِ، فهل يُعْتَبَرُ هذا إجماعًا؟ فيه الخلافُ.

أبو الخطَّابِ والحنَفِيَّةُ قَالوا: إنه إجماعٌ، وأما القاضِي وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فقَالوا: ليس بإجماعٍ. والصَّوابُ أنَّه ليسَ بإِجْمَاعٍ؛ إلا إذا ذَكَر إجماعًا مقيَّدًا، فيُقَال مثلا: أجمعَ التَّابِعُون بعدَ الصحابةِ على هذا القولِ دونَ الثَّانِي، لأن الأَقْوال لا تموتُ بمَوْتِ قائليها، فالقولُ الثَّاني باقٍ؛ إذن ليس بإجماع. إذا بُيِّن لا بأس، أما أن يُحكى إجماعًا على غَيْرِ بَيانٍ فلا يَجُوزُ وليس بإجماعٍ.

[١] قَال: «وَالتَّابِعِيُّ مُعْتَبَرٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى القَوْلَيْنِ». التَّابِعِيُّ هل هو من عَصرِ الصَّحَابَةِ أو مَنْ بَعْدَهُمْ؟

الحقيقةُ أن هذا فيه تَفْصِيلٌ؛ فالتَّابِعِيُّ الذي أدرَكَ أكثرَ الصحابَةِ يُعتَبَرُ منهم، فإذا خالَفَ فإنه لا يُعتَبَرُ ما أجمعَ عليه الصحابَةُ إجْماعًا، وأما مَنْ لم يُدْرِكْ إلا واحدًا أو اثنين فليس مِنَ الصَّحابَةِ؛ لأن المعتبَرَ في العَصْرِ الأكثرِ، فالتَّفْصِيلُ هو الصَّوابُ.

[٢] قَال: «وَقَال مَالِكٌ: إِجْمَاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ حُجَّةٌ»، وقَوْله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضَعيفٌ. مالك يقول: أَهْلُ المدِينَةِ هم أَهْلُ السُّنَّةِ، هم الَّذين تلَقَّوا السُّنَّةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، فإجماعهم يكون حُجَّة.

والصَّحيحُ خِلافُ ذلك لأن المَدِينَةَ بلَدٌ واحدٌ من بِلدان المسلمين، فإن المدِينةَ بلَدٌ ومكَّة بلد، فكيف نَقُول: إذا أجمعَ عُلماءُ المدِينَةِ على قول أنَّه حُجَّة؟ بل نَقُول: إذا أجمعَ عُلماء أهْـلِ المَدِينَة على قـولٍ فَهُمْ كغيرهم، ولأن كثيرًا من الصحـابَةِ نَزَحُـوا عن

وَانْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى خِلَافِهِ[١]، فَلَوْ اتَّفَقَتِ الكَلِمَةُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ إِجْمَاعٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ .

المَدِينَة، وكثيرٌ من النَّاس قَدِمُوا إلى المَدِينَة، فالصَّوابُ أن قولَ أهْلِ المَدِينَة ليس بِحُجَّة، وإذا قُلْنا إنه حُجَّة فليس بإجماعٍ، فلا نَقُول إنه إجماع.

[١] «**وَانْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى خِلَافِهِ**»، انقِرَاضُ العصرِ شرْطٌ في انعقاد الإِجْماعِ، وهو موتُ أكثرِ أهْلِهِ، فلو أَجْمَعُوا الآن على مسألَةٍ وبعدَ عشرةِ أيامٍ خالفَ واحدٌ فالإِجْماع لم يَنْعَقِدْ.

وقيل: إن انقِرَاضَ العصر ليس بشرْطٍ وأنهم إذا أجمَعُوا فهم في تلك اللحظة مجْمِعُونَ وإجماعُهم حُجَّة. وهذا القَوْل هو الصَّوابُ، فإذا أجْمَعُوا فالقولُ الذي يأتي بعدَ إجماعهم غيرُ معْتَبَرٍ؛ لأنه حصَلَ الإِجْماعُ.

وإذا قُلْنا بانقراض العصر فهَذِهِ مشْكِلَةٌ، مَعْناه نَنْتَظِرُ حتى يَمُوتُوا فنقول: هذا إجماعٌ، والَّذِين قَالوا بذلك قَالوا لاحتِمَالِ أن يتَغَيَّرَ اجْتِهادُهم، فيَخْتَلِفُوا، ولكِن نَقُول: هذا واردُ إلا أنَّه ورَدَ بعد انعقاد الإِجْماعِ.

وعلى هذا فالإِجْماعُ ينعَقِدُ إذا اتفقوا حين اتِّفَاقِهم بلحظة.

ونلاحِظُ أن هذه المسألةَ فَرَضِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ، ما الذي يُعْلِمُنا أنهم في الساعة التاسعة واثنين وعشرين دقيقة اتَّفَقُوا على هذا القولِ، وفي الساعةِ التاسعةِ وثلاثة وعشرين دقيقة خرَجَ واحدٌ؟ من يقول هذا؟ هذه مسائلُ فَرَضَيَّةٌ ومسائل الفرضيات لا بأسَ أن تُذكرَ تمْرِينا للطالبِ كما ذكرَ الفُقْهاءُ -رحمهم الله- في كِتَابِ الفرائض: إذا ماتَ عِشْرُونَ جدَّة من يَرِثُ من هذه الجَدَّاتِ؟ هذا غير واقِعٍ، لكِن مسألة فرضية.

الفُقَهاء -رحمهم الله- يأْتُونَ بأشياءَ أحيانًا فَرضِيَّة تمرينًا للطالب؛ ولأنه ربما تَقَعُ في يومٍ من الأيامِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَقَال بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ والظَّاهِرِيَّةُ: يَجُوزُ[١].

على كلِّ حالٍ هل انقِرَاضُ العصْرِ شرطٌ في انعقادِ الإِجْماعِ؟ بمعنى: أَنَّنا لَا نَحْكُم بإِجْمَاعِهم إلا إذا انْقرضَ عَصْرُهم، أو أن الإِجْماعَ ينْعَقِدُ في حينه؟ الصَّواب: الثَّاني؛ أن الإِجْماعَ ينْعَقِدُ في حِينِهِ، وأنه لا تجوزُ مخالفَتُه بعد ذلك.

قَال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَانْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ**»، كلام الإِمَام أحمدَ «**وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى خِلَافِهِ**» وهذا هو الصَّوابُ، فلو اتَّفَقَتِ الكلِمَة في لحظة واحدة فهو إجماعٌ عندَ الجمهور، واختارَهُ أبو الخطاب.

إذا اجْتَمَعُوا في لحظةٍ على قَوْلٍ صار إجماعًا حتى لو رَجَعَ أحدُهم في نفس الوقت فإنه لا يُعْتَبَرُ. يقول: هذا رأي الجمهور؛ فهو إجماعٌ عند الجمهور، «**وَاخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ**».

[١] قوله: «**وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَقَال بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ والظَّاهِرِيَّةُ: يَجُوزُ**».

هذه المسألة اختلفَ العُلماءُ فِيهَا؛ إذا اختلَفَ النَّاسُ في مسألةٍ على قولَيْنِ أحدهم يقول: هذا واجبٌ والثَّاني يقولُ: هذا سُنَّة. لم يجُزْ أن يُحْدِثَ واحدٌ قَولًا ثالثًا فيقول: مباحٌ. المثال اللِّحْيَةُ؟ أحدُهم يقولُ واجِبٌ، والثَّاني يقول سُنَّةٌ، هل يجوزُ أن يُحْدَثَ قولٌ ثالث بأنه مُباح؟

الجواب: لا يَجُوز؛ لأن الإِجْماعَ انعْقَدَ إما هذا أو هذا؛ إحداثُ قولٍ ثالثٍ خارِقٌ للإِجْمَاعِ؛ لأنه لا يقولُ به هؤلاءِ ولا هؤُلاءِ.

إذا اتَّفَقُوا على قولَيْنِ؛ هذا يقول: واجبٌ والفريق الثَّاني يقول: مُسْتَحَبٌّ، هل يجوز أن يأتيَ واحدٌ ويقول مباح؟

وَإِذَا قَال بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا وَانْتَشَرَ فِي البَاقِينَ وَسَكَتُوا فَعَنْهُ: إِجْمَاعٌ فِي التَّكَالِيفِ، وَبِهِ قَال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعَ[١].

وَقِيلَ: لَا إِجْمَاعَ وَلَا حُجَّةَ.

الجواب: لا؛ لأنه خَرَجَ عن القَولَيْنِ المُجْمَعِ عليهما.

لكِن لو أحدثَ شَخْصٌ قَوْلًا ثالثًا لا يخرج عن القَولين، فهل هذا جائزٌ أو لا؟

نَقُول: جائز؛ لأنه لم يَخْرُجْ عنِ الإجْماع، مثالُ ذلك: أجمَعُوا على هذين القولين مَسِّ الذَّكَر لا يُنقْضُ، وآخرون مَسُّ الذَّكَرِ يُنْقُض، فقَال ثالث: ينْقُضُ إن كَان لشَهْوةٍ ولا يُنقُضُ إذا كَان لغيرِ شَهْوَةٍ، هل يجوزُ؟

نَقُول: يجوز لأن هذا القولَ لم يخرُجْ عن القَولَيْنِ، لكِنه أوْجَبَه في حالٍ ولم يُوجِبْهُ في حالٍ، والقولانِ الأوَّلان إما وجوبُ مُطْلقًا وإما عَدَمُ وجوبٍ مُطْلَقًا، فصار إحداثُ قولٍ ثالث إن كَان يخْرُجُ عن إطارِ القولين فلا يجوزُ، وإن كَان لا يخْرُجُ فهو جائز.

[١] قَال: «**وَإِذَا قَال بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا وَانْتَشَرَ فِي البَاقِينَ وَسَكَتُوا فَعَنْهُ: إِجْمَاعٌ فِي التَّكَالِيفِ، وَبِهِ قَال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعَ. وَقِيلَ: لَا إِجْمَاعَ وَلَا حُجَّةَ**»، هذه المسألة تُسَمَّى الإِجْماعَ السُّكُوتِيَّ؛ قَال بعضُ النَّاسِ قَولًا وانتَشَر بين النَّاسِ وشَاعَ، ولم يُنكِرْهُ أحدٌ، فهل هو إجماعٌ أو حُجَّة أو ليس إجْماعًا ولا حُجَّة، فيه أقوال ثلاثة:

القَوْل الأَوَّلُ: إنه إجماعٌ؛ لأن سُكُوتَنَا مع قُدْرتِنَا على الإنْكارِ يدُلّ على الرِّضَا به، فنكونُ موافِقِينَ، وهذا يُسَمَّى إجماعًا سكُوتيًّا.

القَوْل الثَّاني: أنَّه حُجَّةٌ، وليس بإجماع، فلو وَكَلَ إلينَا وَلِيُّ الأَمْر أن نبحثَ في شيْءٍ وتكَلَّمَ أحدُنَا برأيٍ ولم نُنْكرْهُ صار حُجَةً، لنا أن نرْفَعه إلى وَلِيِّ الأَمْرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ عَنِ اجْتِهَادٍ[١]، وَأَحَالَهُ قَوْمٌ[٢]، ....

القَوْل الثَّالث: ليسَ بإجماعٍ ولا حُجَّة. والأقربُ أنَّه إجماعٌ، لكِن بشرطِ أن يكونَ الساكِتُون متمَكِّنِينَ من الإنْكارِ لم يَمْنَعُهم من ذلك خوفٌ ولا حَياءٌ ولا خَجَلٌ، ومع هذا فَفِي النَّفْسِ قلَقٌ من ذلك لاحتمالِ أن يكونَ السَّاكِتُونَ لم يتبَيَّنْ لهم الأَمْرُ، وأنه لو تَبَيَّنَ لعارَضُوا أو وافَقُوا، لكِن إذا نَظَرْنَا طريقَ صاحِبِ (المُغْني) رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرِهِ ممن يَذكُرونَ الخِلافَ نَجِدُهُم يعُلِّلُونَ دائمًا بأنه انتَشَر فلم يُنكَرْ فكانَ إجْمَاعًا، ومَن قَرأَ (المُغْني) تردُ عليه هذه العِبارةُ، (ولأنه انتَشَرَ فَلَمْ يُنكرْ فكانَ إجماعًا)، لكِن في النَّفْسِ من هذا شيْء؛ لأن السكوتَ لَيس دَلِيلًا على الرِّضَا؛ إذ قد يكونُ السكوتُ خَوفًا، أو للتَّرَدُّدِ في الحُكْمِ، أو لغيرِ ذلِكَ من الأسْباب.

[١] قوله: «**وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ عَنِ اجْتِهَادٍ**»، الحقيقةُ أن كلامَ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رموزٌ، الذي ليس عِنْدَهُ عِلْمٌ من قَبْل لا يمْكِنُ أن يَفْهَمَ من هذا الكِتابِ إلا أنَّه حروفٌ على وَرَقٍ. يعْنِي: لا عَنْ دَليلٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وهذا أمرٌ قد يُعارَضُ فيه؛ لأنه دائمًا يُحكَى الإِجْماعُ.

وإذا تأمَّلْتَ وجدتَ فِيه دَلِيلًا من القُرْآنِ أو مِنَ السُّنَّةِ، وإما منهما إما ظاهِرًا وإما خَفِيًّا، والأقربُ أنَّه لا يُوجَدُ إجماعٌ إلا على أساسٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، لكِن هذا الأساسَ قد يكونُ ظَاهِرًا معلومًا لكُلِّ أحدٍ، وقد يكونُ خَفِيًّا، أما إجماعٌ بدونِ أن يكونَ له أصلٌ مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ فهذا بعيدٌ جِدًّا، وإذا تَدَبَّرنَا الإِجْماعاتِ نَجِدُ أنك إذا تأمَّلْتَ وجَدْتَ هناك دَليلًا من الكِتابِ والسُّنَّةِ، لكِن على فرضِ أنَّنِي لم أبحث في الكِتابِ والسُّنَّةِ، هل يكون إجماعها المعلومُ عنْدِي حُجَّة عليَّ؟ نعم هذا هو الأصلُ.

[٢] قَال: «**وَأَحَالَهُ قَوْمٌ**»، وعن قوم قَالوا: إنه مستَحِيلٌ أن يقعَ إجماعٌ عن اجْتهادٍ، بل لا بُدَّ أن يكونَ هناك نَصٌّ، «**وَقِيلَ: يُتَصَوَّرُ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ**»، ما الفائِدَةُ منه إذا قُلْنَا هذا ممكِنٌ لكِن ليس بحُجَّةٍ؟ فلا فائدة.

وَقِيلَ: يُتَصَوَّرُ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَالْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالْإِجْمَاعِ[١].

---

[١] وقيل: «**وَالْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالْإِجْمَاعِ**»، يَعْني: مثلًا لو اختلَفَ العُلَماءُ -رحمهم الله- في مسألةٍ فقَال بعْضهم: يكْفِي في إزالةِ النَّجَاسَةِ ثلاثُ غَسَلاتٍ، وقَال آخرون: لَا بُدَّ مِنْ سبعةٍ، هل نَقُول: إنَّ العُلَماءَ أجْمَعُوا على أنَّه لَا بُدَّ مِنْ ثلاثٍ؟ هذا معنى قولِهِ: الأخْذُ بأقَلِّ ما قِيلَ.

الآن جماعة يقولونَ: لا بُدَّ في غسلِ النَّجاسَةِ من سَبْعِ غَسَلاتٍ وآخرون يقولون: لَا بُدَّ مِنْ ثلاثةٍ، هل نَقُول: أجمعوا على أنَّه لَا بُدَّ مِنْ ثلاث؟ بحيث لا يَجُوزُ على الإِنسانِ أن يَقْتَصِرَ على غسْلَةٍ واحدة لإزالة عينِ النَّجاسة؟

لا، هذا صَحِيح الأخذُ بأَقَلِّ ما قيل ليسَ بإجماعٍ، بل نقولُ: إنهم اختَلَفُوا، هل لَا بُدَّ مِنْ سبْعَةٍ أو تَكْفِي الثلاث؟

وقد يأتي إِنسانٌ ويقولُ: لا دَلِيلَ على الثلاث ولا على السَّبْعِ، وإنها النَّجَاسَةُ عينٌ خَبِيثَةٌ متى زالت طَهُر المَحِلُّ.

وإذا سأَلَ سائلٌ: هل يوجدُ فَرقٌ بينَ الإِجْماعِ والاتِّفَاقِ؟

فالجواب: لا فرْقَ، الإِجْماعُ والاتِّفَاقُ سواء إلا في كُتب المذاهِبِ، فهم يقولونَ بالاتِّفَاقِ؛ اتفاقُ أصحابِ المذْهَبِ، والإِجْماعُ إجماعُ العُلَماءِ كلهم، وتَجِدُ هذا في كتاب (المجْموعِ شرح المهذب) للنووي: إذا قَال: بالاتِّفَاقِ. لا تَظُنَّ أنَّه إجماعٌ؛ الاتفاقُ يَعْني: اتِّفَاقَ أصحابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإذا سأل سَائِلٌ: هل الحُجَّة دَلِيلٌ؟

فالجواب: الحُجَّة دَلِيلٌ، يجوزُ للإِنسان المخَالَفَةُ، بينما الإِجْماعُ قَطْعِيٌّ لا تَجُوزُ مخالَفَتُهُ؛ لأنه إذا أجْمَعَتِ الأُمَّة لا يُمكنُ لأحدٍ أن يَنْفَرِدَ، لكِن إذا قُلْنا: حُجَّة صارَ كغيرِهِ

من الأدلَّة، ويجوزُ للمُجْتَهِدِ أن يخالفَهُ لقيامِ دليلٍ آخَرَ.

وإذا سألَ سائلٌ: بعضُ الأَحْكامِ عَنْ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذْكُرُ الاتِّفَاقَ، هل نَحْمِلُ هذا على اتِّفَاقِ المذاهبِ؟

فالجواب: لا، الإِجْمَاعُ الظاهِرُ يقصِدُ الإِجْماعَ إلا إذا حُكِي خِلافُ المذَاهِبِ، قَال: قَال الشَّافِعِيُّ كذا، قَال أبو حَنِيفَةَ كذا، ثم ذَكَرَ شيئًا قَال بالاتِّفَاقِ فإنه يقْصِدُ اتِّفَاقَ هؤلاءِ المذاهبِ.

وإذَا سَأَلَ سَائلٌ: فيما يتعَلَّقُ بإحْدَاثِ قولٍ ثالثٍ على قولِ الصَّحابَةِ، الصحابَةُ هل أَجْمَعُوا أصلًا على القَولَيْنِ لأنهم اختلَفُوا؟

فالجواب: لا إذا اختلَفُوا على قولَيْنِ مَعْناه أن نقولَ الثَّالثُ غيرُ مَوجودٍ.

الآن عندنا قولان مجمعانِ؛ يَعْنِي: هؤُلاءِ قَالوا بقَوْلٍ ولا يَرَوْنَ خِلافَهُ جائزًا، والآخَرونَ قَالوا بقولٍ آخَرَ لا يَرَوْنَ خِلافه جَائزًا، إذا الثَّالثُ كلٌّ منهم لا يَرَى خِلافَهُ جائزًا.

لا يَلْزَمُ، لكِن إذا رَأَى الإنسانُ قَوْلًا لم يَسْبِقْهُ أحدٌ فهو مخالِفٌ للإجماعِ، ولهذا نَرَى العُلَماءُ الفُحولُ يعُلِّقُونَ القَوْل لعدمِ الإِجْماعِ؛ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يقول: «وهَذَا القولُ هو الصَّوابُ إذا لم يُخَالِفْهُ الإِجْماعُ»، أو يقول: «إن كانَ قدْ قَال به قَائِلٌ».

مسألة: هَلْ ما نُقِلَ في كِتابِ الأَوْسَطِ لابنِ المنْذرِ في الإِجْماعِ، يُعْتَبَرُ إجماعًا؟

الجواب: لا، مِنَ الكلماتِ المشهورةِ عندنَا في الطَّلَبِ: لا عبرةَ بوضعِ ابنِ الجَوْزِيِّ، ولا بإجماعِ ابنِ المنْذِرِ؛ أما ابنُ الجوْزِيِّ فيتَسَاهَلُ في الحكم على الحَدِيثِ بالوضْعِ، وأما

ابنُ المنْذِرِ فيتَسَاهل في نقْلِ الإِجْماعِ، والثَّالثُ توثِيقُ ابنِ حبَّان لا عِبْرةَ به؛ لأن ابنَ حِبَّان قد يُوَثِّقُ من ليس بثِقَةٍ.

على كلِّ حالٍ ليس هذا خَاصًّا بابنِ المنْذِرِ، ابنُ عبدِ البَرِّ في بعضِ الأحْيانِ يذْكُرُ الإِجْماعَ وليس بإجماعٍ، وهو ابن عبدِ البَرِّ، كذلك أبو عُبَيْدٍ ينْقُلُ إجماعًا أحيانًا وهو ليس بإجماعٍ، النَّوَوِيُّ ينْقُل الإِجْماعَ وليس بإجماعٍ، وقد ذَكَرْتُ قبل هذا مثالًا غَرِيبًا جدًّا؛ قَال بعضُهُمْ: أجمَعُوا على قَبولِ شهادَةِ العَبْدِ، وقَال الآخر: أجمَعُوا عَلَى ردِّ شهادَةِ العَبدِ. تناقُضٌ فمسألةُ الإِجْماعِ صَعْبَةٌ؛ أما قولُ: لا نعلمُ فيه خلافًا، فهذا مقبولٌ، لكِن مقبولٌ ممن له اطِّلَاعٌ وسَعةُ عِلْمٍ، أما يأتي واحدٌ عامِّي يقول هذا حلالٌ لا أعلم فيه خلافًا! عامِّي! متى عرَفْتَ الخلافَ حتى تقول لا أعرِفُ فيه خلافًا؟!

لكِن إذا كانَ عالمًا مُجْتَهِدًا ونعرفُ أن الرجلَ له سِعَةُ اطِّلاعٍ وقَال: لا أعْلَمُ فيه خِلافًا، عَرَفْنَا أن هذا علَى الأَقَلِّ قولُ جمهورٍ، عنْدَمَا يأتِي إنسانٌ لا يَعْرِفُ عن المذاهب شيئًا، عاشَ على مذهب مُعَيَّنٍ، ثم قَال: لا أعلم في هذا خِلافًا لا نَقْبَلُ منه.

مسألة: هل قولُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ؟

الجواب: هذا فيه خِلافٌ، والصَّحِيحُ: الصحَابِيُّ المعْرُوفُ بالفِقْهِ ليس كلُّ صحَابِيٍّ؛ لأن بعضَ الصَّحابَةَ ليس عِنْدَهُ فِقْهٌ، أعْرَابِيٌّ يأتي ويُؤْمِنُ بالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسُول الله، ويُوصِيه النَّبِيُّ ﷺ بشيْءٍ، ثُمَّ نَقُولُ: قولُهُ حُجَّة؟! هذا بَعِيدٌ، لكِنَّ العُلماءَ علماءُ الصحابَةِ قولُ الواحِدِ حُجَّة؛ لأنه أقْرَبُ إلى الصَّوابِ من غَيْرِه.

وَاتِّفَاقُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ[١]، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ: لَا يُخْرَجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ[٢]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعَ[٣].

وَأَمَّا الأَصْلُ الرَّابِعُ -وَهُوَ دَلِيلُ العَقْلِ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ[٤]- فَهُوَ: أَنَّ الذِّمَّةَ قَبْلَ الشَّرْعِ بَرِيئَةٌ مِنَ التَّكَالِيفِ فَتَسْتَمِرُّ[٥] ....

---

[١] قَال المُؤلِّف -رَحِمه اللهُ تَعالى-: «**وَاتِّفَاقُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ**»؛ لأن الإِجْماعَ هو اتِّفَاقُ جَميعِ المُجْتهدِينَ، فإذا اتَّفَقَ الخُلفاءُ الأربعةُ، وهم: أبو بَكْرٍ وعُمر وعُثمان وعَلِيٌّ، على قولٍ فليس بإجماعٍ.

[٢] «**وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ: لَا يُخْرَجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ**»، وهذا يَدُلُّ على أنَّه حُجَّةٌ لا إجماع، صحيحٌ نُقِلَ عنه -أي عن الإِمَام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّه قَال: «**لَا تَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ**»، يعنِي: إذا قَال الخُلفاءُ الأربعةُ قَوْلًا فلا تَخْرج عنه.

[٣] قَال المُؤلِّف: «**وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعَ**»، وهو كذلك، ولا شكَّ أن قولَ الصَّحابي إذا كَان مَعْرُوفًا بالفِقْه حُجَّة إذا لم يُخالِف النصَّ أو يخالِفْ صَحَابيًّا آخر؛ فإن خالَفَ النَّصَّ فالحُكْمُ ما قَال النَّصُّ، وإن خالف صَحَابيًّا آخرَ وجب النظر أيهما أرْجَحُ.

[٤] قَال: «**وَأَمَّا الأَصْلُ الرَّابِعُ**»، والأصلُ الرَّابعُ مِنَ الأُصولِ الأربعةِ التي سَبقَتْ وهي الكِتاب والسُّنَّةُ والإِجْماعُ، قَال: «**وَهُوَ دَلِيلُ العَقْلِ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ**»، العَقْلُ يقْتَضِي أنَّه ما لم يُوجِبْ فالأصْلُ عدَمُ وجُوبِهِ، هذا نَفْي الأصْلِ، الأصلُ عدَمُ الوُجوبِ، والأصْلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ، فإذا قَال لك إِنسانٌ: هذا واجبٌ تقول له: ما الدَّليلُ؟ لأن الأصل عدمُ الوُجوبِ إلا بدَليلٍ.

[٥] يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَهُوَ: أَنَّ الذِّمَّةَ قَبْلَ الشَّرْعِ بَرِيئَةٌ مِنَ التَّكَالِيفِ فَتَسْتَمِرُّ**»، يَعْني: عَدَمَ التَّكْليفِ.

حَتَّى يَرِدَ غَيْرُهُ، وَيُسَمَّى (اسْتِصْحَابًا)[١]، وَكُلُّ دَلِيلٍ فَهُوَ كَذَلِكَ، فَالنَّصُّ حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ[٢]، وَالْعُمُومُ حَتَّى يَرِدَ الْمُخَصِّصُ[٣]، والمِلْكُ حَتى يَرِدَ المُزِيلُ،.......

---

[١] «حَتَّى يَرِدَ غَيْرُهُ»، أي: حتَّى يَرِدَ غَيْرُهُ مما يَدُلُّ على الوُجوبِ، «وَيُسَمَّى اسْتِصْحَابًا»، الأصلُ: أن الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ، وأنه لا تَحريمَ ولا وُجوبَ إلا بدَليلٍ، فإذا قَال لك قائلٌ: هذا حَرامٌ، وهو في غيرِ العِباداتِ، فقُلْ: الأصلُ: الحِلُّ، فنَسْتَصْحِبُ الأصل، وإذا قَال: هذا واجبٌ، قُلْنا: الأصلُ عدمُ الوُجوبِ؛ لأن الإيجاب معْنَاه شَغْلُ الذِّمَّةِ بهذا الوَاجِبِ، والأصْلُ براءةُ الذِّمة.

[٢] استصحابُ الأصْلِ هذا لا شكَّ أنَّه دَلِيلٌ، وكلُّ إنسان يَدَّعي خِلافَهُ فعليهِ الدَّلِيلُ سواء قُلْنا إن الأصلَ التَّحْرِيمُ -كالعبادات- أو الأصلُ الحِلُّ كغَيرِهَا، «وَكُلُّ دَلِيلٍ فَهُوَ كَذَلِكَ»، ما مَعْنَى كذلك؟ أي يُسْتَصْحَبُ حُكْمُه، كلُّ دَليل فإنه كذلك؛ فمثلا: «النَّصُّ حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ»، فإذا جاءَ النَّصُّ بشيْءٍ فالأَصْلُ بقَاؤُه؛ أيُّ إنسانٍ يدَّعي خلافَه نَقُول: هاتِ الدَّليلَ، فإذا قَال: هذا مَنْسُوخٌ، ماذا نقولُ له؟ نقولُ أينَ الدَّليلُ؟

[٣] الأصلُ بقاءُ العُمومِ على عُمُومِهِ هذا هو الاستِصْحَابُ؛ ولذلك نحن نُعَبِّرُ أحيانًا فنقولُ: الدَّلِيلُ عدمُ الدَّليلِ، فإذا قَال قائلٌ: مسُّ المرأةِ بِشَهْوَةٍ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، فما هو الدَّليل؟ الدَّليلُ عدمُ الدَّلِيلِ أنَّه يُنْقَضُ، والأصلُ الاسْتِصْحَابُ، استصحابُ بَقاء الوضوءِ، وعدمُ شَغْلِ الذِّمَّةِ بالوضوءِ الجديدِ، وكَذَلِكَ «الْعُمُومُ حَتَّى يَرِدَ الْمُخَصِّصُ»، يعْنِي: إذا وَرَدَ النَّصُّ عامًّا وادَّعى شخصٌ أن بعضَ الأفراد خارجٌ مِنَ الحُكم، فالأصلُ عدمُ الخُروجِ؛ لأن الأصلَ العُمومُ حتى يَرِد المخَصِّصُ.

المهِمُّ أن هذا الأصلَ أو هذا الدَّلِيلَ الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّف هو اسْتِصْحَابُ الأصلِ، وذلك في كلّ موطِنٍ بحَسَبِهِ، ففِي العُمومِ الأصلُ العُمومُ، وفي المحْكَمِ أو المنْسُوخِ

وَالنَّفْيِ حَتَّى يَرِدَ الْمُثْبِتُ[١]. وَوُجُوبُ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، وَصُومُ غَيْرِ رَمَضَانَ يُنْفَى بِذَلِكَ[٢].

الأصلُ الإحكامُ، أو عَدَمُ النَّسْخ، وفي شَغْل الذِّمة بوجوبِ تَحْرِيمِ الأصلِ عدمُ شَغْلِ الذِّمَّة، وهلم جرًّا، والنَّفْي والمِلْكُ حتى يرِدَ المُزيلُ، والمِلْكُ مَعْناه: الأصلُ أن ما في يدِ الإنسان ملكٌ له حتَّى يَرِدَ المزِيلُ، فمثلًا إذا قُلْنا: أحمد عَقِيل بِيدِهِ كتابٌ، الأصل أنَّه له حتى يَرِدَ المزيلُ؛ ولذلك لو ادَّعاه حَمَد قَال: هذا الكِتاب كتابي فلا تُقْبَلُ الدَّعوة حتى يُوجِدَ البيِّنة.

إذنِ الأصلُ فيما بيد الإنسان أنَّه مِلْكَهُ حتى يثْبُتَ المزيلُ.

[١] قَال: «وَالنَّفْيُ حَتَّى يَرِدَ الْمُثْبِتُ»، صَحِيح، ولهذا من القَواعِدِ عنْدَهُم إذا تعَارَضَ المثبِتُ والنَّافِي فالمقدَّمُ المثبِت؛ لأن معه زيادَةُ عِلْم، فإذا لم يُوجَدْ المثْبِتُ فالأصلُ النَّفْي، فإذا ادَّعى زيدٌ على عَمرو بأن له مِئَةَ ريال في ذِمَّتِه، فقَال عمرو: لا، فالأصلُ النَّفْي حتى يَرِدَ الإثباتُ إذا أقام المدَّعِي بَيِّنَةً قبلَ النفْي.

[٢] قَال: «وَوُجُوبُ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، وَصُومُ غَيْرِ رَمَضَانَ يُنْفَى بِذَلِكَ»، يَعْني بالاستِصْحَابِ؛ فلو قَال إِنسان: الفَصْلُ بين المغْرِبِ والعشاءِ طويلٌ، لعَلَّنَا نضِيفُ صلاةً سادِسَةً، يجبُ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ صلاةً سادِسَةً حتى لا يَطُولَ الفَصْلُ بين مناجاتِهِ رَبَّه؟

نَقُول: الأصلُ عَدَمُ الوُجوبِ، لكِن هذا المثالُ الذي مثَّلْتُه لا ينْبَغِي أن نُمثِّلَ به؛ لأني لا أظنُّ أن أحدًا مِنَ العُلَماءِ يقولُ به إطلاقًا، لكِن لو قُلْنَا بوجوبِ صلاة الوَتْرِ لكُنَّا أوجَبْنَا صلاةً سادِسَةً، فهنا للنافي أن يقولَ: لا تجِبُ استِصْحَابًا للأصلِ.

إذنِ الأَوْلَى أن نمَثِّلَ بالصَّلاةِ السادِسَةِ بالوَتْرِ، وإن كَان ظاهرُ كلامِ المُؤلِّف أنَّنا نُمَثِّلُ بصلاة سادسة خارجةً عَنْ الوَتْرِ.

وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الإِجْمَاعِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: الإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ المُتيَمِّمِ، فَإِذَا رَأَى المَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ اسْتِصْحَابًا لِلْإِجْمَاعِ[1]، ....

صومُ غيرِ رمضانَ، لو قَال قائلٌ: إنه يجبُ أن يَصُومَ الإنسانُ شهْرَ المحرَّم، فالجواب: أنَّه لا يجِبُ استِصْحَابًا للأصلِ، الأصلُ عدَمُ الوُجوبِ، وهذا الأصلُ استِصْحَابُ الشيْءِ على ما كَان عليه، فما الأصلُ فيه الوُجوبُ فالأصلُ الوُجوبُ، وما الأَصْلُ فِيه المنْعُ فالأصلُ المنْعُ.

[١] استِصْحَابُ الإِجْماعِ غيرُ استِصْحَابِ الأَصْلِ؛ مثال ذلك: أجْمَعُوا على أن الرجلَ إذا صلَّى بالتيَمُّمِ لعدمِ وُجودِ الماءِ فصَلاتُه صَحِيحَةٌ، هذا أجْمَعُوا عليه، فإذا وَجَد الماءَ في أثناءِ الصَّلاةِ مِثْل أن يكونَ قد أَرْسَلَ غُلامَهُ لِيأْتِيَ بالماءِ فتَأخَّر فقامَ يُصَلِّي، وإذا بِالغُلامِ يُحْضِرُ الماءَ في أثناءِ الصَّلاةِ.

لدينا إجماعٌ وهو: أن الصَّلاةَ تَصِحُّ عندَ عدَمِ الماء، هل نَقُول: إن الإِجْماعَ ينْسَحِبُ على ما إذا وُجِدَ الماءُ في أثناءِ الصَّلاةِ؟

الجواب: في هذا خِلافٌ؛ مِنَ العُلَماءِ مِنَ يقولُ: تبْطُلُ صلاتُه ويتَوَضَّأُ ويَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ. ومنهم من يقول: لا تبطُل بل يستَمِرُّ. إذن أجْمَعُوا على إما هذا القَوْل وإما هذا القَوْل، ماذا لو قَال قائلٌ: إن كَان قَدْ صَلَّى رَكْعَةً لم تَبْطُل وإن كَان أقلَّ مِن ركْعة بَطَلَتْ؟ هل يجوزُ هذا صناعةً؟ بمعنى: أن الإِنسانَ المفَصِّل لا يكُونُ خارجًا عنِ الإِجْماعِ.

ذكرنا أن القَوْل الثَّالث إذا كَان لا يَخْرُجُ على القولينِ فصَحِيحٌ، فهنا لو قَال قائل: إن كَان قد صَلَّى ركْعَةً أتم صلاتَهُ، وإن كَان دونَ ركعة قَطَعَ صلاتَه، فهو لم يَخْرُجْ عن القولين؛ لأن القَولينِ إما أن تَقْطَعَ مُطْلَقًا أو تستَمِرَّ مُطْلَقًا، لكِن هذا فصَّلَ قَال: أفُصِّلُ لأن النَّبيّ ﷺ قَال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم:

فَفَاسِدٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ خِلَافًا لِابْنِ شَاقْلَا وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ[١].

فَهَذِهِ الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ لَا خِلَافَ فِيهَا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أُصُولٍ أَرْبَعَةٍ أُخَرَ، وَهِيَ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا[٢] ....

وأنا أدْرَكْتُ ركعةً من الصَّلاةِ في حالٍ يَصِحُّ لِي أن أُصَلِّيَ فيها بالتَّيَمُّمِ، فأنا أكون مدركًا للصَّلاة كُلِّهَا.

يَعْني لو قَال قائل بهذا القولِ لم يكن خَارِقًا للإجماعِ، ولكان له وِجْهَةُ نَظَرٍ، لكِن الاحتياطَ أن يقْطعَ صلاتَه وأن يتوضأَ، ثم يصلي.

[١] يقول المصنف: «**فَفَاسِدٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ خِلَافًا لِابْنِ شَاقْلَا وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ**».

[٢] قَال: «**فَهَذِهِ الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ لَا خِلَافَ فِيهَا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أُصُولٍ أَرْبَعَةٍ أُخَرَ، وَهِيَ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا**»، هَل هُو شرعٌ لنَا أم لا؟

والثَّاني: قولُ الصَّحَابة.

والثَّالث: الاسْتِحْسَانُ.

والرَّابع: الاسْتِصْلَاحُ.

الأوَّل: وهو شرع مَنْ قبلَنَا هل هو شَرْعٌ لنا أم لا؟ في هذا خِلافٌ؛ منهم من يقولُ شرعُ مَنْ قَبلنَا ليس شَرْعًا لنا؛ لأن شَرْعَنَا كامِلٌ، ولا يحتاجُ إلى شرْعٍ آخر، وقد قَال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨]، فليس شرعُ مَنْ قَبْلنَا شَرْعًا لنا، ولا نلْتَفِتُ إليه، ولا نُفكِّر فيه إطلاقًا، ولا نَعمَل فيه بأيِّ عمَلٍ؛ لأن شَرْعنَا مُسْتَقِلٌّ ولا حاجةَ إلى إضافة شرعٍ آخر.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

وَهُوَ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اخْتَارَهَا التَّمِيمِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأُخْرَى لَا، وَهِيَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[١].

---

[١] أما الخلاف: قَال: «**وَهُوَ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اخْتَارَهَا التَّمِيمِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأُخْرَى لَا، وَهِيَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ**». إذنِ الخلاف موجودٌ الآن: هل شَرع مَن قَبْلَنا شرعٌ لنا أو لا؟ وهذه المسألةُ لا تَخْلُو من ثلاث حالات:

الحالِ الأُولَى: أن يكونَ شرْعُ من قَبْلَنَا موافِقًا لشَرْعِنَا.

والثَّانية: أن يكونَ مخالفًا لشَرْعِنَا.

والثَّالثة: أن لا يكُونُ مُوافقًا ولا مخالفًا، شَرْعُنا سَكَتَ عنه والشَّرعُ السابِقُ حُكِم به.

أما إذا كَان الشَّرْعُ الأوَّل موافِقًا لشَرْعِنَا فهو حقٌّ، ولكِنَّنَا هل نحكُمُ بالشيْء ونَسْتَدِلُّ بشرعِ مَنْ قَبْلنا أو نحكم بالشيْء ونستَدِلُّ بشَرْعِنَا؟

الثَّاني: متعِيِّن، ولا يَجُوزُ أبدًا أن نَسْتَدِلَّ بحُكْم شَرْيعَةٍ قبلنا أبدًا، شَريعَتُنا كاملة -والحمد لله-، مثالُ ذلك: البَقَرُ حلالٌ في شَرِعَتِنَا، وحلالٌ في شريعَةِ مَنْ قبْلَنَا إلا من حرَّمَ عليهم من أجزاء في الجَسد، فهل نستَدِلُّ بحِلِّ البَقَرِ على أنَّه أُحِلَّ لمن قَبْلنا؟

الجواب: لا؛ لأنه حَلالٌ في شَرْعِنَا، الخيانَةُ، السِّحْر، الكِذِب حرام في كلِّ مِلَّةٍ.

فهل إذا أَرَدْنَا أن نَسْتَدِلَّ على تحريمِ هذا نستَدِلُّ بشرعِ مَنْ قَبْلنَا؟

الجواب: لا، لكِننا لا نُنْكِر أن يكونَ شرعًا لنا؛ لأن شَرعنا هو الذي أَثْبَتَهُ ووافقه.

الثَّاني: أن يكونَ شَرْعُنا ورَدَ بخِلافٍ. فهذا ليس بحُجَّة قَطْعًا، ولا أحدَ يقول إنه حُجَّة لقَوْل اللهِ تَعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا﴾، مثل:

السُّجودِ عندَ التَّحيَّةِ جائزٌ في شريعة مَنْ قَبلنا كما فَعَلَ إخوةُ يوسفَ خَرُّوا له سُجَّدًا، وفي شَرْعِنَا حرامٌ، فلا نستَدِلُّ بشرعِ مَنْ قبلنا على حِلِّه، وأشياء كثيرة من هذا النوع.

الثَّالث: أن لا يكُونُ في شَرْعِنَا خِلَافَهُ أو وِفاقه، فهل هو شَرْعٌ لنا أمْ لا؟

هذا محل الخلافِ، والصَّحيحُ أنَّه شَرْعٌ لنَا، والدَّلِيلُ على هذا قوْل اللهِ تَعَالى لرَسولِه ﷺ حين عدَّد عليه الأَنْبياء قَال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:٩٠]، وأيضًا لو لم يَكُنْ شَرْعهم شَرعًا لنَا لم يكن لِنَقْلِ شرْعِهم فائِدَةٌ؛ إذ يكون من اللَّغْو وقد قَال الله تَعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١].

إذا قُلْنا: إن شَرْعَهُم شرْعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرْعُنَا بخِلافِه، فلا يجُوز أن نستَدِلَّ بكُتُبِهِمْ على هذا الحُكْمِ، نُثبتُ ذلك؛ ولكِن نَحْكُمُ بشَرِيعَتِنَا، نَقُول: إن شَرِيعَتَنَا حكمت بأنه شَرْعٌ؛ لئلا يفخَرَ أولئك علينا، و لئلا يغْتَرَّ من يغْتَرُّ من المسلِمِينَ فيظُنُّونَ أن الشريعَةَ السابِقَة مُكمِّلَةٌ للشريعَةِ الإسلامية.

تحريمُ الخَمْرِ مثلا هو في شَرْعِنَا حرامٌ، وفي شرْعهم -خصوصًا النصارى- حلالٌ، ولهذا لا يُنكَرُ عليهم شُربُ الخمرِ إلا إذا أظْهَرُوه.

مسألة: إذا كَان شخصٌ معه ماءُ زمزم، قد أَوْصَاه رجلٌ به للأحاديث الوارِدَةِ في ماءِ زمزمَ، ثم حانتِ الصَّلاةُ وليس معه إلا هَذَا الماءَ، هَلْ يتيَمَّمُ أم لا؟

الجواب: أنَّه يتيَمَّمُ؛ لأن مِلْك غيرِه كالعَدَمِ، الماءُ ليس له، لو فَرَضْنَا أن الرجلَ يعْلَمُ أن صاحبَهُ يسْمَحُ له في هذا الحالِ فحينئذٍ يَفْعَلُ مع أن الفُقَهاءَ يقولون: لا يَلْزمُهُ القَبول، الماء هبةٌ، بل يَتيَمَّمُ ولا يقبله.

مسألة: إن هناكَ داء في لحومِ البَقَرِ بنصِّ الحديثِ[1]، فكيف أُحِلَّتْ؟

فالجواب: اضربْ به عُرْضَ الحائِطِ، ولولا أنَّه مَنسوبٌ إلى الرَّسول لقُلْتُ: دُسْه بالنعال، كيف هذا؟! أليْسَ الله قد صرَّح بحِلِّ لحْمِهَا؟!

إذن كيف نقولُ: لحْمُهَا داءٌ ويُحِلُّه الله؟ والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَرْضَى لعبادِهِ أن يأكلوا أدواء؟ ومع ذلك هذا الحديث يقول: «**وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ**»[2]، -وسبحان الله- لبن يخْرجُ من بَينِ فَرْثٍ ودَمٍ شِفاء، واللحم الذي هو الأصلُ كيفَ يكونُ داءً؟! هذا باطلٌ باطل باطل.

وهذا كالذي جَلَبَ البَاذِنْجَان، ولكِن كَان السوقُ ضَعِيفًا فلم يبع الباذِنْجَان، ففكَّرَ حتى توَصَّلَ إلى أن يضعَ حديثًا: إن الباذنجان لِمَا أُكِلَ له، فصَاحَ في أوَّلِ النَّهارِ قَال النَّبِيُّ ﷺ: الباذِنْجَان لما أُكِلَ له.[3]، يَعْني مَعْناه إذا أكلته للشِّفَاءِ يَشْفِيكَ، للشِّبَعِ يُشْبِعُكَ، فتراكم النَّاس عليه، هذا ذكره العُلَمَاء كما قُلْتُ مثَالٌ لوَضْعِ الدَّلَّالِين.

وكل شيْء يخالفُ القُرْآنَ مخالفةً صريحةً فلا يصحُّ عنِ الرَّسول أبدًا؛ لأن القُرْآنَ منقولٌ إلينا نَقْلًا متواتِرًا لا شيْءَ فوقه، ثم يأْتِينا واحدٌ منَ النَّاسِ يَرْوي أحاديثَ عَنِ الرَّسولِ ﷺ يقول: إن هذا مخالفٌ للقُرآنِ!! هذا لا يُمكن، وهذه وصْمَةٌ وعَيْبٌ في بعضِ المحَدِّثِينَ أنهم ينْظُرونَ إلى ظاهِرِ السَّنَدِ دون المتْنِ، والعجبُ أنهم يَقْرَؤونَ ويُقرِّرون أن مِنْ شرطِ الصَّحِيحِ أن لا يكُونُ مُعَلَّلًا ولا شاذًّا مع اتصال السند، لكِن -سبحان الله- هذا مما يَدُلُّكَ على أن الإِنسان مهما بلغ فهو مُعرَّض للخطَأ.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٨، رقم ٨٢٣٢).

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) انظر التلخيص الحبير (١/ ٣٨)، واللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي (ص:١٥٠).

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ فَرُوِيَ أَنَّهُ حُجَّةٌ، تُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَتُخَصِّصُ الْعُمُومَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَدِيمُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَيُرْوَى خِلَافُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَدِيدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. وَقِيلَ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ. وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْقَائِلِ قَوْلُهُ.

وَالْاسْتِحْسَانُ: وَهُوَ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ خَاصٍّ[١]..

---

[١] الأَدِلَّة التي تَثْبُتُ بها الأَحْكامُ الشَّرعِيَّةُ أربعة: الكِتَابُ والسُّنَّةُ لقولِهِ تَعَالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء:٥٩].

والإجْمَاعُ؛ إجماعُ المسلِمِينَ على حُكْم حُجَّة، دليلُ ذلِكَ قولُه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، أي: إن لم تَتَنَازَعُوا فخُذُوا بما اتَّفَقْتُمْ عليه، وهَذَا دَليلٌ واضِحٌ، ومن ذَلِكَ قولُه تَعَالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء:١١٥]، وقد سَبَقَ الكلامُ على هذا، ولكِن من يأتي بالإِجْماع؟ يَعْني: من يأتي بإجماعٍ إلا ما اتَّفَقَ المسلمونَ عليها بالضَّرُورَةِ كوجوبِ الصلواتِ الخمس مثلًا، فوجوبُ الصلواتِ الخمْسِ بالإِجْماعِ، ثابتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك لا تجد في الواقع وحسب علمي مسألة ثَبَتَتْ بالإِجْماع دونَ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ أبدًا، وأما من استدل بإجماعٍ دونَ الرُّجوعِ للكتابِ والسُّنَّةِ فإنه مخطِئٌ، ولا يُنْقَلُ الإِجْماعُ في مسألة فيها خلاف.

وقد ذكَرَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك مسائلَ كَثيرَةً في بعضِ كُتبه نَقَل فيها الإِجْماعَ، والمسألة خلافِيَّةٌ؛ منها مثلًا: الطَّلاقُ الثلاثُ، نَقَل بعضُ العُلَماء الإِجْماعَ على أَنَّه واقعٌ مع

أنَّه فيه خِلافٌ، وأشياء كثيرةٌ يُنْقَلُ فيها إجماعٌ وفيها خلافٌ، بل العَجَبُ أني رأيتُ بعْضَهُم قَال: لا تُقْبَلُ شهادةُ العبدِ بالإجْماعِ، يَعْني: لو أن العبدَ شَهِدَ أن فُلانًا يَطْلُب فُلانًا كذا وكذا لا تُقْبَلُ شهَادَتُه بالإِجْماعِ، وآخَرُ قَال: تُقْبَلُ شهادَةُ العَبْدِ بالإِجْماعِ.

هذا تنَاقُضٌ؛ إجماعانِ متناقَضانِ أحَدُهُما كاذبٌ بِلا شَكٍّ.

المهِمُّ أن إثباتَ الأَحْكامِ بالإِجْماع أمرٌ فَرَضِيٌّ لا أمرٌ واقعي؛ لأنه ما مِنْ إجماعٍ إلا وله دَلِيلٌ من الكِتابِ والسُّنَّة.

الرَّابع: القِياسُ الصحيحُ وسَبقَتْ أدِلَّتُه، وكلُ مَثَلٍ ضَرَبَه اللهُ فِي القُرْآنِ فهو من بابِ القِياسِ، هذا القسم الرَّابع أنكَرَهُ الظاهِرِيَّةُ إنكارًا عظيمًا، وقَالوا: إن إثباتَ القِيَاسِ شِرْكٌ لأن القائِسَ أثبتَ حُكمًا برأيه، لكِن قولهُم ضعيفٌ، والقِياسُ الصحيحُ ثابِتٌ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ.

ولـمَّا جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ وقَال: يا رَسولَ، إن امْرَأتِي ولَدَتْ غُلامًا أسودَ -يَعْني: وهُوَ وأُمُّ الغُلامِ أبيضَانِ-، كيفَ جاءَ هذا؟ فكان جواب محمَّدٍ ﷺ، قَال للرجلِ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَال: نعم. قَال: «**مَا الوَانُهَا؟**». قَال: حُمْرٌ. قَال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**» يَعْني: أشْهَب. قَال: نعم، كُلُّها حُمْر وَفِيها أشْهب. قَال: «**مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟**». قَال: لعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. يَعْني: لعَلَّ أحدَ آبَائِهِ أو أمَّهَاتِهِ كانَ أوْرَقَ، فقَال: «**ابْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»(١).

هذا قِياسٌ واضِحٌ، والقِيَاسُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وله أدِلَّة مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وقد سبَقَ الكلامُ عليه في أشياءَ اختلَفَ عليها العُلَماءُ غيرَ الأدلَّة الأربعة، وهي: الكِتابُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥). ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

والسُّنَّةُ والإِجْماعُ والقِياسُ الصَّحيح؛ منها: الاسْتِحْسَانُ؛ يعْنِي إذا اسْتَحْسَنَ الإِنسانُ شيئًا فهل هذا دَلِيلٌ أم لا؟

فالجواب: فيها ما سيذْكُرُه المؤلِّفُ، منهم مَنْ قَال إنه بِدَلِيلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَال ليس بدليلٍ، والصَّحيحُ أنَّه ليس بَدَلِيلٍ، بدليلِ قوْل اللهِ تَعَالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٤]، فأبْطَلَ الله هذا الاسْتِحْسَانَ المبْنِيَّ على الضَّلالِ، ثم الاستِحْسَانُ إذا اسْتَحْسَنَ العَقْلُ شيئًا فإن كانَ الشَّرعُ قد أقرَّهُ فالدَّلِيلُ بالشَّرْعِ، وإن كَان الشَّرْعُ قد أنْكَرَهُ فهذا الاستحسانُ باطلٌ؛ يعنِي: يدُلُّ على أن هذا العَقْلَ قاصِرٌ حيْثُ استَحْسَنَ ما استَقْبَحَهُ الشَّرْعُ.

قَال: «**وَالْاسْتِحْسَانُ: وَهُوَ العُدُولُ بحُكْمِ المَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ خَاصٍّ**».

الاسْتِحْسَانُ بالدَّلِيلِ الخَاصِّ، مثالُ ذلك: بيعُ التَّمرِ بالرُّطَبِ حَرامٌ، مثاله: إنسانٌ عِنْدَهُ إناءٌ مَمْلُوءٌ تَمْرًا وآخرُ عندَهُ إناءٌ مَمْلُوءٌ رُطبًا، إذا بعتَ هذا بهذا فَهُو حَرامٌ؛ لأن الرُّطَبَ فيه ماءٌ وثَقِيلٌ، ولهذا لما سُئلَ النَّبيّ ﷺ عن بيعِ التَّمر بالرُّطب قَال: «**أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟**»[1]، قَال: نعم. فنَهَى عَنْ ذَلك.

العَرَايَا جائِزَةٌ؛ وهي بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤوسِ النَّخْلِ بالأَرْض؛ مثاله: إنسانٌ عنْدَه تَمر، ويريدُ أن يتَفَكَّهَ كما يَتفَكَّهُ النَّاسُ بالرُّطَبِ وليس عندَهُ مالٌ، فجاء إلى صاحبِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤).

قَال القَاضِي: الاسْتِحْسَانُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ: أَنْ يَتْرُكَ حُكْمًا إِلَى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ[١] ....

البُسْتَانِ وقَال: يا فلانُ بِعْ إليَّ هذه النخلةَ رُطَبَها بهذا التَّمْر، فهذا يجوزُ حيْثُ خَرَج بدَليلٍ.

فلا نَقُول: هذا من بابِ الاستِحْسَانِ، لكِن نَقُول: هذا من باب الاستدلالِ بالسُّنَّة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرَايَا، فصارَ الاستِحْسَانُ راجِعًا إلى الشَّرع، فإن خالَفَ الشَّرعَ فليس بِحَسَنٍ.

[١] «**قَال القَاضِي: الاسْتِحْسَانُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **وَهُوَ: أَنْ يَتْرُكَ حُكْمًا إِلَى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ**»، ولكِن تَرَكْنَاه بدَليلِ الكِتابِ والسُّنَّةِ لا لاسْتِحْسَانِ عُقولِنَا له، وهذا الذي قَالهُ القَاضِي صحيحٌ إذا دلَّ على الكِتابِ والسُّنَّةِ فإنه لا يُنكر، لكِن إذا لم يَدُلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ فإنه مُنكَرٌ.

بعضُ عُلماءِ العَصرِ استَحْسَنُوا الرِّبَا الاستِثْمارِيَّ وقَالوا: لا بأسَ به؛ والرِّبَا الاسْتِثْمارِيُّ أن يأتِيَ شَخصٌ ليس عِنْدَهُ مالٌ، وعندَهُ قُدرةٌ على العملِ فيقولُ للبنك: أعطِنِي مِليونَ رِيالٍ سأُنْشِئُ مصانِعَ وليكن لكَ بمُليون ونصف بعد سنَتَيْنِ؛ هذا رِبًا. بعضُ المعاصِرِينَ استَحْسَنَهُ، وقَال: هذا طَيِّبٌ، هذا فيه مَصْلَحَةٌ للبَنكِ حيْثُ كَان مليون بمليون وخَمس مئةٍ، وفيه مَصْلَحةٌ لهذا المسْتَثْمِرِ، يريدُ أن يفتحَ مصانِعَ وينْفَعُ البلادَ، فالاستحسانُ يقْتَضِي أنَّه جائزٌ، بِسْم الله هو جائزٌ وقِّع عليه!!

صورةُ هذا الاسْتِحسانُ باطِلَةٌ؛ لأنه مخالفٌ للنَّصِّ، فالحاصلُ أن الاستحسانَ لَيْسَ دَلِيلًا برَأسِهِ، بل إن شَهِدَ له الشَّرْعُ بالصِّحَّةِ فهو ثابتٌ بالشَّرْعِ، وإن شهِدَ له بالبُطلانِ فهو باطِلٌ.

وَقِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ[١]. وَقِيلَ: مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ[٢]، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ حُجَّةٌ، كَدُخُولِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَشِبْهِهِ[٣].

---

[١] قال -رَحِمه اللهُ تَعالى-: «**وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ**»، وبعده «**وَقِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ**»، يَعْني: الاستِحْسَانُ شيْء يَنْقَدِحُ في ذِهْنِ الإِنسانِ يَستحْسِنُ به الأشياء، ولكِن هذا باطلٌ لأننا لو قُلْنَا بهذا لقام أَهْلُ البِدَعِ علينا، وقَالوا: إنه انْقَدَحَ في قلوبنا أَنَّه صحيحٌ، والإِنسانُ ليس معصومًا، كم مِن إِنسانٍ ظنَّ هذا حسنًا وليس بحَسَن.

نعم فِراسةُ المؤمن أمرٌ موجودٌ؛ بمعنى: أن الإِنسانَ يتكَلَّمُ بكَلامٍ أو يحكم بحُكْمٍ، ثم يتبَيَّنُ أن الشَّرعَ وافقَهُ، فهنا نَقُول: لا عِبرةَ لما انْقَدَحَ في ذِهْنِ المجْتَهِدِ، ولكِنْ بالشَّرْعِ.

[٢] «**وَقِيلَ**» في الاستحسان «**مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ**»، هذا أيضًا غير صَحِيحٍ؛ لأنك لو اسْتَحْسَنْتَ شيئًا بعَقْلِكَ ثم استَدْلَلْتَ به على خَصْمِكَ وقلت: والله أنا أَرَى أَنَّهُ حَسَنٌ فلا يقول لك الخَصْمُ: أنا أَرَاه ليس بِحَسَنٍ، وهذا دليلٌ على أن الاستحسانَ بهذا الوجه ليس بَدَلِيلٍ.

[٣] «**وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ حُجَّةٌ، كَدُخُولِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَشِبْهِهِ**»، واستدَلَّ بالحُكْمِ ما هو بدَلِيلٍ، وهو دُخولُ الحَمَّامِ بلا تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ؛ يَعْني: وجَدْتَ حَمَّامًا يُؤَجَّرُ مفتوحَ البابِ، ودخلَتْ واغْتَسلْتَ ثم خَرَجْتَ، وأنت لا تدري الأُجْرَةَ، فهذا يجوزُ مع أن مَنْ شَرْطِ الأجْرَةِ العِلْمَ، لكِن هذا معلومٌ بالعُرْف، كلّ النَّاس يعلمون أن دُخولَ هذا الحمام بخَمْسةِ ريالات مثلًا، أبو حَنيفَةَ يَرَى أن هذا من بابِ الاستِحْسَانِ، ونحن نَقُول: إن هذا ليس مِنْ بابِ الاستِحْسَانِ، بل هذا داخلٌ في إطلاقِ قوله تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فليس هذا استحسانًا.

كذلك تُعْطِي القَصَّارُ -الذي يَغْسِلُ الثِّيابَ- ثوبَكَ وتقول: اغْسِلْهُ، بدون أن تُحَدِّدَ الأُجْرَةَ، يجوز ذلك؛ لأن هذا عُرْفًا أجْرَةً، تأتي إلى الخيَّاطِ معك قِطعةُ قُماشٍ تقولُ: خُذْ خِطْهُ لي بِدُونِ تقْدِيرِ أجْرَةٍ، يجوز ذلك؛ لأن هذا مما جَرَى به العُرْفُ، وليس من بابِ الاستِحسانِ، بل هو مِنَ العُقودِ التي أباحَها الشَّرْعُ.

تأتي مثلًا إلى السيارة الأجرة، تقولُ للسائق: هيا وَصِّلْنِي إلى البلدِ الفُلانِي، ثم يوصِّلُكَ بدونِ تقْدِيرِ أُجْرَةٍ، فإذا وصلتَ قَال: أعطني مئة ريال، يجوز ذلك؛ لأن هذا وإن لم يُقَدِّرْ لفْظًا بين المتَعاقِدَين فقد قُدِّر عُرفًا، والاطِّرَادُ العُرفِيُّ كالشرط اللفْظِيِّ.

وإذا سأل سَائِلٌ: ما تَعْرِيفُ الاستِحْسانِ؟

فالجواب: أني لا أُقِرُّ الاستحسانَ أصلًا، وأقول: ما اسْتَحْسَنَه العقْلُ إن شَهِدَ الشَّرْعُ له بالصِّحَّةِ فدَليلُه شَرْعِيٌّ وإلا فلا يُعمَلُ به، أما على كلام المُؤلِّف فذَكَرَ فيه قولين أو ثلاثة:

هو ما خَرَجَ عن العُمومِ بدلَيلٍ خَاصٍّ.

أو ما اسْتَحْسَنَهُ مجْتَهِدٌ وانْقَدَحَ به ذِهْنُه.

والثَّالثُ رَأْي أبي حَنيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكِنَّ القولَ الرَّاجحَ ما ذكَرْتُ، لا دليلَ للاستحسانِ.

وإذا سأل سَائِلٌ: ما العُرْفُ؟

فالجواب: أن العُرْفَ يعْنِي العادَّة عندَ النَّاسِ، أنت الآن تَأْتِي إلى المطْعَمِ تَدْخُلُ وتأْكُلُ وتخْرُجُ ولا تحاسِبُ إلا إذا انتَهيْتَ، وأنت لا تَدْرِي، ربما يجْعَلُ لكَ قُرصَ الخبزِ برِيالين وهو بنصف ريال، لكِن جَرَى العُرْفُ بذلك، ولذلك لو فُرِضَ أن مِثْلَهُ

بنصفِ ريالٍ وأخَذُوا مِنْكَ رِيالَيْنِ تستطيعُ أن تَرْفضَ؛ لأنه خرَجَ عن العادَةِ، فالمطعْمُ يجبُ يَكْتُبُ لوحَةً يُسعِّر فيها حتى يدْخُلَ النَّاسُ على بصيرةٍ، فإن لم يفعل أُعْطِيَ ما جرت به العادة.

وإذا سأل سَائِلٌ: إذا كانَ لا يوجَدُ إجماعٌ إلا بدليلٍ، كيف يُخصِّص بعضُ الأُصوليين الكِتابَ والسنَّةَ بالإِجْماعِ؟

فالجواب: نَقُول لهذا: إنه لم يطَّلِعْ على الدَّليلِ هذا هو، نَعَمْ لا بُدَّ أبدًا، ولكِن لا يُظَنُّ أن الدَّليلَ يكونُ صَرِيحًا، أحيانًا يكون بالإِيماءِ، وأحيانًا يكون بالمفْهُومِ، وأحيانًا يكون الدَّليلُ مُركَّب من دَلِيلينِ، والإِنسانُ بَشَر لا يطَّلع على هذا الدَّليلِ فيجعل الدَّلِيلَ الإِجْماعَ.

وإذا سأل سَائِلٌ: يُرْوَى عن الإِمَام الشَّافِعِيِّ أنَّه قَال: مَنِ اسْتَحسنَ فقد شرَّعَ. ما معنى ذلك؟

فالجواب: أنَّه من قَال بالحُكْمِ بالاستحسانِ الذي لا يَشْهَدُ له الكِتابُ والسُّنَّةُ فقد شَرَّعَ، ولهذا قلت: أن الاستحسان، أي: ما تَسْتَحْسِنُهُ بعقلِكَ إنْ دَلَّ عليه الدَّلِيلُ فقد ثَبتَ حُكْمُه بالدَّلِيلِ، وإلا فهو مَرْدُودٌ على صَاحِبِهِ.

وإذا سأل سَائِلٌ: يقولون: إنهم أجمَعُوا على قاعِدَةٍ: كلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعًا فهو رِبًا.

فالجواب: نعم، هناكَ حديثٌ بهذا: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»[1]، فإن لم يكُنْ فيه دَلِيلٌ فمقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ؛ لأن المقْصُودَ بالقَرْضِ الإِيثارُ والإحسانُ للمستَقْرِضِ، فإذا استَغْلَلْتَهُ وأخذتَ منه منْفَعَةً صارَ المقصودُ المعَاوضَةَ، وإذا كَان المقصودُ المعَاوضَةَ

(١) أخرجه البيهقي موقوفا: كتاب البيوع، باب كلّ قرض جر منفعة فهو ربا، رقم (١٠٩٣٣).

صَار رِبًا، ولذلك الآن لو أقول: يا فُلان بعْ عليَّ دينارًا بدينار، فقَال: أخذت، فلا يَصِحُّ أن نَتَفَرَّقَ قبل القَبْضِ.

ولو قلت: أقْرِضْنِي دِينارًا قَال: تفَضَّلْ وأخذتُ منه الدينار ولم أُوفِ إلا بَعْدَ سنَةٍ يَصِحُّ، إذن ما الفرقُ والصورةُ واحدةٌ؟

الفرقُ القَصْدُ؛ فالمُقرِضُ قَصَدَ الإحسانَ والإرْفَاقَ بالمُستَقرِض، فإذا أخذ على قَرْضِهِ عِوضًا ماليًّا صارَ عقْدَ مُعَاوضةٍ، فلهذا لم يَكُنْ قولُنَا «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»، لم يكن هذا ثَابتًا بالإِجْماعِ، بل بالنَّصِّ أو إن صحَ الحديثُ الذي ذكره صاحِبُ البُلُوغِ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»(١)، فهو دَلِيلٌ قائم واضحٌ وإن لم يَصِحَّ فالمعْنَى.

مسألة: حديث «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»(٢)، الحديثُ فيه ضَعْفٌ وهو أن الماءَ الطاهرَ لم يتَغَيَّرْ طَعْمُه ولا لونُه ولا رِيحُهُ، وقد أجمعَ العُلماءُ على أن الماء إذا تغَيَّرَ بأحدِ هذه الأوصافِ فهو نَجِسٌ.

الجواب: هذا الدَّلِيلُ -أَوَّلًا- بعضهم حَسَّنَه، ومن لم يُحَسِّنْهُ قَال: إن نجاسَةَ الماء بالشيْءِ النَّجِسِ يجعله نَجِسًا، هذا قد دَلَّ عليه القُرْآنُ فِي قَوْله تَعَالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، إلى آخِرِهِ، قَال: فإذا سَقَطَتِ المَيْتَةُ في ماءٍ وأثَّرتْ فيه صارَ لهذا الماء حُكْمُه، إن كانتِ الميتةُ طاهِرَةً كمَيتَةِ السَّمكِ فالماءُ طاهِرٌ ولو أنْتَنَ، وإن كانت

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٥٠، رقم ١٠٧١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٥٨، رقم ١١٢٥٧). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦). والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

وَالْاسْتِصْلَاحُ[١] هُو:..

المَيْتَةُ نَجِسَةً فالماء نجِسٌ، فاستدل بهذه الآية على أن ما تَغَيَّرَ بالنَّجاسَةِ فهو نَجِسٌ، يَعْني مهما بحثتَ في كُتب الفُقهاءِ والأصُولِيِّين على أن هذه المسألَةَ ثَبَتَتْ بالإِجْماعِ دُونَ النَّصِّ، فاعلم أن من أثبت ذلك فهو إما قاصِرٌ في عِلْمِهِ ولم يطَّلِعْ على الأدِلَّة، أو قاصِرٌ في فَهْمِه ولم يعرف كيف دَلَّتِ الأدلَّة على هذا، أو عنْده تَقْصِيرٌ في الطَّلَبِ والبَحْثِ، فاكتفى بأعلى الصَّحْفَةِ.

مسألة: القولُ في تحديدِ الأُجْرَةِ عندَ الخيَّاطِينِ؟

الجواب: إذا لم يَطَّرِدِ العُرْفُ في الأُجْرَةِ لا بُدَّ أن تُحَدَّدَ؛ لأنه إذا لم يطَّرِد صارَ نزاعٌ بين المؤجِّر والمستَأْجِرِ، فمَثلًا إذا كانَ هؤلاءِ الخيَّاطُونَ بعضهم يَخيطُ الثوبَ بعشرةٍ وبعضهم يَخِيطُ الثوبَ بعِشرين، وأتيت إلى واحدٍ مِنَ الخيَّاطِينَ وأعطَيْتَهَ الثوبَ فلا بُدَّ أن تُقَدِّرَ الأجرةَ؛ لأنه عندما ينْتَهِي بدون تقدير أُجْرة سيقولُ: أعْطِني عشرين؛ لأن الخيَّاطِينَ على عِشرين، ستقولُ أنتَ، أي: صاحبُ الثوب: لا أعْطِيكَ إلا عشرة؛ لأن الخيَّاطين هكذا، فيحْصُلُ النزاع والشقاقُ، والدينُ الإسلامي يُبْعِدُ الأمَّةَ عن كلِّ شِقاقٍ ونِزَاعٍ، ما جُعلَ الدِّينُ إلا للائتلافِ والأُخْوَةِ، فالمهِمُّ إذا لم يَطَّرِدِ العرفَ وجَبَ التَّحديدُ والتَّعْيينُ لئلا يقَعَ النِّزاع.

[١] سبق لنا إن الأدلَّة الواضحِةَ أربعةٌ فقط وهي: الكِتابُ والسُّنَّةُ، والإِجْماعُ والقِياسُ الصحيحُ، وما عَدَا ذلك فلَيْسَ بدليلٍ، سواءٌ سَمَّيتهُ استِصْلاحًا أو استِحْسانًا؛ لأننا نَقُول: إنْ شَهِدَ الشَّرْعُ لهذا بالإصلاحِ فالدَّليلُ الشَّرْعُ، وان لم يشهدْ له بالإصْلاحِ فهو باطِلٌ، وإلا لقَال كلُّ إِنسانٍ بِبِدْعَتِهِ أنَّه مُصْلِحٌ، واستَدَلَّ لِذَلِكَ بأنه يَرَى أنها إصلاحٌ، وكذلك يُقَال في الاسْتِحْسَانِ، فالمرجِعُ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، والإِجْماع، والقِياسُ.

اتِّبَاعُ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ[١]..

والمتفقُ عليه بينَ المسلمين شيئان فقَط: الكِتَابُ والسُّنَّةِ، وبعضهم أنْكَرَ الإِجْماعَ، وقَال: لا يُوجدُ إجماعٌ فضلًا عن أن يكونَ دَليلًا، وممن قَال هذا الإِمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَال: «مَنِ ادَّعَى الإِجْماعَ فَهُو كاذِبٌ، وما يُدْرِيهِ لعَلَّهُمُ اختَلَفُوا»، لكِنَّ الإِمَام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أرادَ بذلِكَ ما يَدَّعيه أهْلُ البِدَعِ من قولهم: هذا إجماعٌ، وما أشبَهَ هذا لا الإِجْماع الذي هو عمدة، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ كَان يَستَدِلُّ بذلك، حتى قَال: لا تُفتِي في مسألةٍ ليس لكَ فيها إمامٌ.

والقِيَاسُ أنكَرَهُ كثيرٌ من علماءِ الأمَّةِ كأهْلِ الظاهِرِ، مثلًا قَالوا: ليس هناك دَليلٌ يُسَمَّى قِياسا، فصارَ المتَّفَقُ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ، بعضهم قَال: لا يُمكن دَعْوى الإِجْماعِ فَضْلًا عن كونه دَليلًا، والقِيَاس كذلك، فما شَهِدَتْ له النصوص بالقبول فهو مقبول وإلا فهو مَرْدودٌ.

ذكر المُؤلّف فيما سبَقَ الاستحسانَ، ثم قَال: «**وَالْاسْتِصْلَاحُ**»، الاستِصْلَاحُ يَعْني: طَلَبُ الصَّالحِ، فكُلُّ ما فيه صلاحٌ فإنه مَشْروعٌ وما لا صلاحَ فيه فَهُو غيرُ مشْرُوعٍ، وعلى هذا فإذا قَال قائلٌ: هذا واجبٌ؛ لأنه أصلحُ؛ لأن فيه صَلاحًا، فَهَلْ نُذْعِنُ له ونقولُ الاستصلاحُ دَلِيلٌ، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأننا لو قُلْنا بصِحَّتِهِ لقَال أهْلُ البدعِ: ما ذهَبْنَا إليه فهو إصلاحٌ وهو دَلِيلٌ.

[١] يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هُو: اتِّبَاعُ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ**»، -يعْنِي: غيرَ مُقَيَّدَةٍ- تَتَّبعُ المصلحةَ، نَقُول: نعم نَتَّبِعُ المصلحةَ، فالدين لم يأتِ إلا لِلمَصْلَحَةِ، لإصلاحِ الخلْقِ، لكِن متى يُثْبُتُ إن هذا مصلحة، فالأَمْر ليس لأهْوائِنَا، يَعْني من يُحَقِّقُ المصلحةَ في هذا الشيْءِ.

مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا أَصْلٌ شَرْعِيٌّ[١]، وَهُوَ إِمَّا ضَرُورِيٌّ كَقَتْلِ الكَافِرِ المُضِلِّ[٢]، وَعُقُوبَةِ المُبْتَدِعِ الدَّاعِي حِفْظًا لِلدِّينِ[٣]،.......

---

[١] يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا أَصْلٌ شَرْعِيٌّ**»، جلب منفعة أو دفع مضرة هذا مصلحة لا شَكَّ.

وقَوْله: «**مَنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا أَصْلٌ شَرْعِيٌّ**»، هذا فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأن الأَمْرَ الشَّرْعِيَّ يدُلُّ على كلِّ مصلَحَةٍ فيأمُرُ بها، وكُلِّ مَفْسَدةٍ فيَنْهَى عَنْها، يقوْل اللهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل:٩٠]، فهذه آيةٌ جامِعَةٌ مانِعَةٌ، فكلُّ ما فيه مصلحة لا نَقُول إنه بِلا دَليلٍ شَرْعِيٍّ، نَقُول: فيها دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وإن الله أمَرَ بالعَدْلِ والإحسانِ، فهذا النَّفْي من المُؤَلِّف فيه نَظَرٌ، لكِن هو -والله أعلم- تَبعَ مَن سَبَقَهُ، وما أكثرَ ما يُقَلِّدُ الفُقهاءُ والأُصُولِيُّونَ بعضُهم بَعْضا، حتى إن بعضهم يَنْقُلُ العبارة بنَفْسِهَا، لكِن الرجلَ المتَحَرِّرَ في فهْمه لا يُبَالي بمثلِ هذا، يتَّبعُ الدَّليل أيًّا ما كَان.

[٢] ثم قَال: «**وَهُوَ إِمَّا ضَرُورِيٌّ كَقَتْلِ الكَافِرِ المُضِلِّ**»، هل يُقَال إن هذا استِصْلَاحٌ، قتْلُ الكافرِ المضِلِّ، أو يُقَال ثَبَتَ بالدَّلِيلِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣]، والكافِرُ المُضِلُّ ساعٍ في الأَرْضِ فسَادًا بلا شَك، فيكون قتلُه ليس بالاستِصْلاحِ، ولكِن بالدَّلِيلِ.

[٣] قَال: «**وَعُقُوبَةِ المُبْتَدِعِ الدَّاعِي حِفْظًا لِلدِّينِ**»، المبْتَدِعُ الذي يَدْعو إلى بِدْعةٍ فإنه يُعاقَبُ، لكِن إن كانت بِدْعَتُه مُكَفِّرَةً عوقِبَ بالقَتْلِ، وإن كانتَ غيرَ مُكَفِّرَةٍ عُوقِبَ بما يَرْدَعُه وأمثاله حفِظًا للدِّينِ، وحِفظُ الدِّين جاء الأَمْرُ به في الكِتاب والسُّنَّةِ، وعقوبةُ مَن يريدُ به كَيْدًا، جاءَ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أيضًا فَلَيْس الدَّلِيلُ هو الاستِصْلاحُ، الدَّلِيلُ هو الكِتاب والسُّنَّةُ.

وَالقَصَاصِ حِفْظًا لِلنَّفسِ[١]، وَحَدِّ الشُّرْبِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ[٢]،..............

[١] المثالُ الثَّالث: «وَالقَصَاصِ حِفظًا لِلنَّفْسِ»، القَصاصُ قَتْلُ القاتِلِ عَمْدًا، فإذَا قتلَ إنسانٌ شخْصًا عَمْدًا وتمَّتْ شُروطُ القَصاصِ، وطالبُ أولياءُ المقتولِ وجَبَ أن يُقْتَلَ، والقَصاص ثَبت بالدَّليلِ القُرآني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، فالتَّقْليد هو الذي يجْعَلُ الإنسانَ لا يُفكِّرُ، فيُقَال هذا ليس ثابتًا بدليلِ الاستِصْلاحِ بل بدليلِ القُرْآن والسُّنَّةِ.

أيضًا قَال النبيُّ -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»(١)، فقتلُ القاتِلِ عَمْدًا حِفْظًا للنفوسِ؛ لأن القاتِلَ إذا عَلمَ أنَّه إذا قَتَل قُتِل امتنَع عن القتل، ولهذا قَال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]، كلماتٌ أرْبَع لو ملأتَ الدُّنْيا أسفَارًا ما جاءتِ بمثل هذه العبارةِ بوضُوحِها واختِصارِهَا، ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ﴾ أفادَت أن هذا عَدْلٌ، و﴿حَيَوٰةٞ﴾ أفادت أن قَتْلَ القاتِلِ يَعْني حياةَ النَّاسِ؛ لأننا إذا قَتَلْنَا القاتِلَ امتَنَعَ عن القِتل كثيرٌ ممن أرادَ القَتْلَ، فيكون في ذلك الحياة، ولقد ضَلَّ من قَال: إنك إذا قَتَلْتَ القاتِلَ أضَفْتَ إلى إعدامِ النَّفْسِ الأُولى إعدامَ نفْس أُخْرى، فيُقَال: تبًّا لكَ ولعَقْلِكَ، إذا قتَلْنا القاتِلَ أحيَيْنَا نُفوسًا كثيرة، ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾، فالقِصَاصُ أوجَبَه الله حِفْظًا للنُّفوسِ.

[٢] «وَحَدِّ الشُّرْبِ» وحَدُّ شُرْبِ الخَمْـرِ، فشُرْب الخَمْر يُحدُّ أو يعاقَبُ على خلاف في ذلك؛ حِفْظًا للعقْل، وحِفْظًا للنفـوس أيضًا، فإدمَانُ الخَمْر ربما يؤدِّي إلى الـهلاك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

ولأن السَّكْرانَ قد يَقتلُ نفسَه أو أحدًا من أهْله، وقد حدثت حادثة قديمة وهي: أن شابًّا دخلَ على أمِّه في الساعة الواحدة ليلًا ، وكان قد سَكِرَ فطلَبَ منها أن يَزْنِيَ بها فأبتْ طلَبَه، فأخذ السكِّين وقَال: إما أن تمكِّنِيني من نفْسك وإلا قتَلْتُ نَفْسِي، فأدركَها حبُّ الولد والشفَقَةُ، فمكَّنَتْهُ من نفسها، شربِ ثم زَنَا بأُمِّه، ولما أصبح وأحسَّ بالأَمْر أتى إلى أُمِّه وقَال ماذا فعلتُ البارحة؟ قَالت: ما فعلتَ شيئًا، فقَال بلى فعلتُ، إما أن تُخْبِرِينِي أو قتَلْتُكِ أو قتلتُ نفسي، فأدركها الشفقَةُ والمحبَّةُ فقَالت: فعلت كذا وكذا، فأخذَ وعاء من البنزين، وذهبَ إلى الحَمَّامِ وصب على نفْسه منه، وأحرق نفْسه، -نسأل الله العافية- قتلَ نفْسَه وزنَا بأمه، فلذلك كانت عقوبة الشاربِ حفْظًا للعقلِ، وحفْظًا للفُروجِ، وحِفْظا للنَّفْس أيضًا؛ لأن كلّ هذا يمكن أن يكونَ من السَّكْرَانِ.

وإذا سأل سَائِلٌ: هل عقوبة شَارِبِ الخمْرِ حَدٌّ؟

فالجواب: أكثرُ العُلَماء على أنها حَدٌّ، فمنهم من قَال: هي أربعونَ جَلْدَةً فقط، وَمِنْهُم مَنْ قَال: إنها ثَمانونَ جَلْدَةً، وَمِنْهُم مَنْ قَال: الوَاجِبُ أرْبَعونُ وما زادَ إلى الثمانين فعَلى نظَرِ الإمَامِ، إن رأى المصلْحَةَ في الزِّيادَةِ إلى الثمانين فَعَلَ وإلا فلا، فهذا رأيُ الجُمْهُورِ، أن عقوبةَ شاربِ الخمْرِ حدٌّ وهي أربعون أو ثمانون، أو يُخَيَّرُ الإِمَامُ فيما بين الأربعين والثمانين، ولكِنَّ المتأمِّلَ يتبَيَّنُ له أن عقوبةَ شارِبِ الخمْرِ ليستْ حَدًّا كحدِّ الزِّنَا مائة جلدة مثلا، وإنما هي عُقوبة، لكِن لا ينْبَغِي أن تَنْقُصَ عن أربعين جلدة، ولهذا القَوْل أدلَّةٌ:

منها: أن الشارِبَ في عَهْدِ النَّبي ﷺ لا يقف العَادُّ حتى تَصِلَ الجلداتُ إلى أربعين، كَان الرجلُ إذا جِيءَ به شَاربًا قامَ النَّاس إليه، مِنْهُم من يَضْرِبُ بِرِدَائه،

ومنهم مَنْ يَضْرِبُ بنَعْلِه، ومنهم من يضرب بِسَوْطِهِ، ومنهم من يضْرِبُ بِيدِه، وهذا يَعْني أنَّه ليس بحَدٍّ، فالحدُّ لازِمٌ.

ثانيًا: أن النَّبِيَّ ﷺ قَال: «مَنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ»(١)، ولم يَقُلْ: «فاجْلِدُوهُ الحَدَّ»، ولم يقَلْ: «فاجْلِدُوه أربعينَ أو ثمانين جلدةً»، بل قَال: «اجْلِدُوهُ».

ثالثًا: أنَّه لما كَثُرَت الفُتوحاتُ في عهدِ أميرِ المُؤمِنين عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكَثُرَ الدَّاخِلُون في الدِّينِ وصار عنْدهم رِقَّةٌ وضَعْف في الدِّينِ ، كَثُرَ شربُ الخَمْر، وكان من عادةِ أميرِ المُؤمِنين عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَسْتَشيرَ النَّاسَ في الأُمور العامَّةِ مع أن الله أعطَاهُ إلهامًا، قَال عنه النَّبيّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ -أَيْ: مُلْهَمُونَ- فَعُمَرُ»(٢)، لكِنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتَواضُعِهِ وحُبِّه لبَرَاءةِ الذِّمَّةِ إذا حدَثَ أمرٌ عامٌّ جمعَ النَّاس له، فجمَعَ النَّاسَ لما كثر شُرْبُ الخَمْرِ وقَال لهم: ما تَرَوْنَ؟ جَلدُ أربعين لا يُغْنِي شيئا، فماذا ترون؟

فقَال عبدُ الرَّحمن بنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المُؤمِنين أَخَفُّ الحُدودِ ثمانون، يَعْني: اجْعَلْهُ أخفَّ الحدودِ، وأخفُّ الحُدود حَدُّ القَذْفِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، فرفَعَ عُمَرُ عُقُوبَتَهُ من أربعين إلى ثمانين، ووجه الدَّلالَةِ في هذا الأثرِ من وجهين:

الوجهُ الأَوَّلُ: أنَّه لو كَان جَلدُ الشَّارِبِ حَدًّا ما زاد، تحدَّثَ القومُ أنَّه لو كَان حدًّا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحُدُود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤). والترمذي: كتاب الحُدُود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤). وأحمد (٢/ ٢١١)، رقم (٦٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٨).

ما أمْكَنَ عمرُ ولا غيره أن يَزِيدَ فيه، ولو تَكَاثَر، ولهذا لو كَثُرَ الزِّنَا -والعياذ بالله-، فإننا لا نَزِيدُ على مئةِ جلْدَةٍ.

ثانيًا: إن عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ قَال: أخفُّ الحُدُودِ ثمانين بمَحْضَرِ الصَّحابَةِ ومعهم عُمر ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ، قَال: أخَفُّ الحُدُود، فدَلَّ ذلك على أن عقوبَةَ شارِبِ الخَمْرِ ليست حدًّا، وهو الصحيحُ، ولهذا لو رَأَى وَلِيُّ الأمْرِ أن يَزِيدَها إلى مئة فله ذلك إذا لم يَرْتَدِعَ النَّاسُ إلا بالزيادةِ، لكِننا لا نَرَى أن تَنْقُصَ عن أربعين؛ لأنه أدْنَى حدٍّ كَان في هذه العقوبة، فتكُونُ عقوبةُ شارِبِ الخمْرِ غيرَ حَدٍّ، لكِن لها حَدٌّ أدْنَى لا تَنْقُصُ عنه وهو أربعون جلدة.

ويدلُّ لهذا أيضًا الحدِيثُ الثَّابتُ عن النَّبيّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- أنَّه قَال في شارب الخَمْر: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»[1] فأطْلَقَ الجلدَ ثم في النهاية القَتْلَ.

وأخذ بذلك الظاهِرِيَّةُ وقَالوا: يجبُ إذا جُلِدَ ثلاثَ مرَّاتٍ ثم شرِبَ الرابِعَةَ يجبُ أن يُقْتَلَ، وهم في هذا أسعدُ بالدَّلِيلِ ممن قَال لا يُقتل، فالحدِيثُ صحيحٌ صَرِيحٌ.

لكِن بماذا أجابَ الجمهورُ الَّذِين قَالوا: لا يُقتَلُ ولو شَرِبَ الفَ مرَّة وجُلِدَ ألفَ مرة، قَالوا: هذا الحديثُ مَنْسُوخٌ، وما أكْثَرَ ما تُدْفَعُ بِهش الأدلَّة بأن ذلك منسوخ، وهذا خَطَرٌ عَظِيمٌ أن تقولَ هذا مَنْسُوخٌ؛ لأن مُقْتَضَى قولِكَ هذا منسوخ إبطالُ الحُكْمِ، وإبطالُ الحكْمِ ليس بِالهَيِّنِ، كلمة هذا مَنْسُوخٌ على اللِّسَانِ سَهلةٌ لكِن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحُدُود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤). والترمذي: كتاب الحُدُود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤). وأحمد (٢/ ٢١١)، رقم (٦٩٧٤).

على الحكْمِ خَطِيرَةٌ جدًّا، فنقول لمن قَال إنه منسوخ: أثبتِ الدَّلِيلَ على أنَّه منسوخٌ، ومن المعلومِ أنَّه لن يُثْبِتَ؛ لأن مَنْ شَرطِ الحكْمِ بالنَّسخِ العِلْمُ بتأخُّرِ النَّاسِخِ ولا دَليلَ عَلى النَّسْخِ.

فإذا قَال قائلٌ: فيه دليلٌ وهو قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»[١] وليس هذا مِنْهُمْ، وليس شربُ الخَمْرِ في الرَّابعة منهم؟

فيُقَال هذا الحَدِيثُ «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**» يُحْتَمَلُ أن يكونَ قبلَ أو بعدَ وهو عامٌّ، وحديث قتلِ الشارِبِ في الرَّابعة خاصٌّ، والعامُّ يُخَصَّصُ بالخاص، فصار لدينا قولان:

قول: لا يُقْتَلُ ولو شَربَ أربعينَ مرَّةً وجُلِدَ أربعين مرة، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ.

والقولُ الثَّانِي: يُقْتَلُ إذا جُلِدَ ثلاثَ مرَّات ثُم شرب في الرَّابعة، وهذا مذْهَبُ الظاهِرِيَّةِ، وتوسَّطَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما أكثر ما يُوفَّقُ هذا الرجلُ للصواب، فغَالِبُ اخْتِيارَاتِهِ موافِقَةٌ للصَّوابِ، قَال: إذا لم يَنْتَهِ النَّاسُ بدونِ القَتْلِ وَجَبَ القَتْلُ؛ لأن القتلَ حينئذٍ يكون من باب دفْعِ الفَسادِ، وقد قَال الله تَعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣]، فَفَصَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقَال: إذا كَان النَّاسُ إذا جُلِدَ الواحدُ منهم ثلاثَ مرَّاتٍ عادَ في الرَّابعة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

مَعْناه إنه لَا بُدَّ مِنْ القَتْلِ إذا لم يَنْتَه النَّاسُ بدونِهِ، وهذا القولُ هو الصَّوابُ، يأتي إِنسانٌ نُمْسِكُه سكرانَ الليلة ثُم نَجْلِدُهُ في الليلة الثَّانية نجِدُهُ سكْرانَ، ثُم نجْلِدُهُ في الليلة الثَّالثة نجِدُه سكْرَانَ، ثُم نَجْلِدُه فماذا نصنعُ؟ هل نَبْقَى دائما معه إذا شَرب جُلِدَ؟ لا يليق هذا، نقْتُلُه رأفةً به ورَحْمَةً له؛ لئلا تَتَكَاثرَ عليه الذنوبُ، وحمايةً للأمة مِنْ فَسادِهِ.

إذن قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدُّ الشُّرْبِ»، فِيه نَظَرٌ، والتعبير السليم (عُقُوبَةُ الشُّرْبِ)، هذا التعبير السليم، وقَوْله: «الشُّرْبُ»، يُرِيدُ به شربَ الخَمْرِ، فالخمْرُ: كلُّ ما أسْكَرَ على وَجْهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ، أي: كلُّ ما غَطَّى العَقل وسَتَرَ العقْل على وجْهِ اللَّذَّةِ والطرب فَهُو خَمْرٌ، من أي نوع كَان، وقولنا على وَجْهِ اللَّذَّةِ والطربِ احترازًا مِنَ (البِنْجِ)، ونحوه، (كالبَنْزِين وكالبُويَةِ)، مما يُزِيلُ عقلَ الإِنسان، لكِن ليس على سبيلِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ هذا لا يُسمى خمرًا، لكِنِ الخمرُ يجدُ الشارب -والعياذ بالله- نَفْسَهُ في ارتفاعٍ وأَنَفَةٍ، حتى يقولَ القائل منهم[1]:

وَنَشْـــرِبُها فَتَتْرُكُنَـا مُلُوكًـا

ولما مرَّ ناضِحَانِ يَعْنِي بَعِيرَيْن لعَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرًّا مِنْ عندِ حمزةَ بنِ عبدِ المطلب سيدِ الشهداء، وكان قد شَرِبَ الخَمْرَ قبلَ التَّحْرِيمِ، كَان عنْده جارِيَةٌ تُغَنِّيهِ فقَالت: أيا حَمْزُ للشُّرَفِ النِّواء، -الشرفُ يَعْنِي: الناقَةُ الشَّارِفَةُ الكبيرةُ- تُحَرِّضُهُ على أن ينْحَرَ البَعِيرين، قام وبَقَر بُطُونها وأكَلَ مِنْ أكْبَادِهِمَا؛ لأنها حرَّضَتْهُ على ذلك، لأنه سَكْرانُ، فذهب عليُّ بنُ أبي طالبٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ وشَكَا إليه، قَال: هذا عَمِّي فعَلَ

(١) البيت لحسان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في ديوانه (ص:٧٣).

كذا وكذا، فجاءَ النَّبِيُّ ﷺ ومَعَهُ من مَعَه لما أَقْبَلَ على حَمْزَةَ من أجل أن يَلُومَه، قَال له حَمْزَةُ: وهل أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي، -سبحان الله- حمزةُ يقولُ هذَا للرَّسولِ ﷺ، هل يستطيعُ حمزةَ بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيدُ الشُّهَدَاءِ أن يقولَ هذا للرَّسول وهو عاقِلٌ؟ بالطبع لا، فلما رَآه النَّبيّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- على هذِهِ الحالِ تَأَخَّرَ وتَرَكَهُ[1]. والمقصودُ من سِياقِ هذه القصة أن الشاربَ يرى نَفْسَهُ عالِيًا ورفِيعًا، يَزْهُو بنَفْسِهِ فهذا هو الخَمْرُ.

وقَوْله: «حِفْظًا لِلْعَقْلِ»، حفظًا للعَقْلِ وحِفْظًا للتَّصرُّفِ أيضًا؛ لأن إدمانَ شرْبِ الخَمْرِ يُضْعِفُ العقلَ إذ أَنَّه يُؤَثِّرُ على خَلايا المُخِّ فيَضْعُف العَقْلُ، ولأن الشارِبَ في حالِ الشُّربِ غيرُ عاقِلٍ، ولهذا كَان الصَّواب أَنَّه لو طَلَّق لم يقعْ طَلاقُهُ، ولو قَال كلِمَةَ الكُفرِ لم يَكْفُرْ، ولو قذَفَ شخْصًا لم يُحَدَّ حَدَّ القذفِ، لكِن يؤاخَذُ على أفعَالِهِ المتعلِّقَةِ بالمخْلُوقِينَ، فلو أفْسَدَ مالًا لشخصٍ حالَ سُكْرِهِ فهو يضْمَنُ، فعُقوبةُ شاربِ الخمرِ حفْظًا للعَقْلِ، ولأن الشَّريعَة -والحمد لله- جاءتْ بحِفْظِ العُقولِ والأنْفُسِ والأموالِ والمجتمعات، جالبةً للمَصَالِحِ دافعةً للمفَاسِدِ.

مسألة: هل يُقْتَلُ الحُرُّ بالعبدِ؟

الجواب: هل العبدُ نفْسٌ أم غَيْرُ نَفْسٍ؟ العبدُ نفْس يبَاعُ ويُشْتَرى مثلُ البَعِيرِ، ألم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، ألم يَقُلِ الرَّسولُ ﷺ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[2]، لم يقل: «الحُرُّ بالحُرِّ»، يَعْني إذا قَتَل الحرُّ حرًّا قُتل به،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ

وإذا قَتَلَ عبْدًا؟ هذا السؤال إذا قَتَلَ العَبْدُ حرا؟ عبدٌ قتل سَيِّدَهُ يُقتل به، يُقتَلُ الحرُّ بالحُرِّ، والعبد بالعبد، الآية سيقت لبَيان تمام المقَاصَّةِ، لا لأصلِ الوُجوبِ.

ولهذا كَان القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ أن الحُرَّ يُقْتَلُ بالعبدِ، اللهم إلا من قَتَلَ عَبْدَه، ومن قَتَلَ عبْدَه ففيه حديث مرسل: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ -يَعْنِي: قَطَعَ أَنْفَهُ- جَدَعْنَاهُ»[1]، فالقولُ الرَّاجح أنَّه لا فَرقَ.

مسألة: في معْنَي المصْلَحَةِ، نرى أشياءَ في زَمَنِ الخُلفاءِ لا نَرى لها دَليلًا مِثْل جمعِ القُرْآنِ؟

الجواب: جمعُ القُرآنِ مَصْلحَةٌ، دَلَّ القُرآنُ على ذلك فقَال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، إذا تَفرَّقَ النَّاسُ فِي القُرْآنِ هل يكونُ هذا مِنْ أسبابِ حِفْظِه أو من أسبابِ ضَياعِهِ؟ فجَمْعُ القُرْآنِ دلَّ عليه القُرآن، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

وهنا قاعِدَةٌ: لا يمْكِنُ أن تُوجدَ مصلحةٌ حَقِيقِيَّةٌ إلا ودَلِيلُها في الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ لأن أصلَ الشَّريعَة ما جاءتِ إلا للإصلاحِ، لكِن يَخْفَى الدَّليل أو الاستدلالُ أحيانا على المسْتَدِلِّ، ثُم يقولُ: هذا ليس فيه إلا المَصْلحةُ. بل نقولُ: المصلحَةُ أصلُها دَلَّ عليها الكِتابُ والسُّنَّةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

= ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠، رقم ٢٠١١٦)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٥)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

وَحَدِّ الزِّنَا حِفْظًا للنَّسَبِ[١]، ....

مسألة: جلدُ شارِبِ الخَمْر يكون جملةً واحدةً أم لا؟

الجواب: هذا فيه خلاف، هل يُشْتَرَطُ في الجَلَداتِ سواء في القاذِفِ أو في الزَّاني أو في الشَّارِبِ أن تَتوالى أو لا؟ بعضُ العُلَماء يقول: لا يُشْتَرَطُ الموالاةُ، الزاني يجْلَدُ مئة جلْدة، اجلده اليومَ جلدة، وغدًا جَلْدة، حتى يتِمَّ له مئة يوم، أو اجْلِدْهُ اليوم جلدة، وبعد غد جلدة، حتى يتم له مائتَا يومٍ، أو اجْلِدْه كلَّ يوم جمعة، فيبقى أربع سنين تقريبا، لكِنْ هذا قول في غاية الضعف، والصَّوابُ أَنَّه لَا بُدَّ مِنْ التَّوالِي حتى يحصُلَ الرَّدْعُ، أم أنك تضْرِبُه مَرَّة، فإذا جاء بعد عشرة أيام تضْرِبْه مرة، حتى يتمَّ مئة جلدة، من يقول هذا! لكِن قَالوا: لما قَال الله: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور:٢]، ولم يذكرِ التَّوالِي، فهي مُطْلَقَةٌ، فيُقَال هذا القَوْل إذا قُلْنا به أبطَلْنَا الحكْمَةَ من جَلْدِه مئة جلدة، وهي أن عدمَ الموالاة يَعْني عدمَ العُقوبة.

مسألة: إذا قُلْنا لَا بُدَّ مِنَ التَّوالِي، وثَبَت طبيًّا أن هذا الزَّاني لا يُطِيق؟

الجواب: نأتي بِعَصًا دَقِيقة أو بِعِزْقِ النَّخْلة ونضربُهُ به مرةً واحِدَةً، قَال الله تَعَالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثٗا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]، هذا إذا كَان عَدَمُ إطاقَتِهِ لا يُرْجَى زَواله، أما إذا كَان يُرجى كشخص مريضٍ بالأنفلونزا نَنْتَظِرُ حتى يَبْرَأَ.

مسألة: عقوبَةُ شارِبِ الخمرِ هل تَكُونُ حالُ سُكْرِه أم بعدَ الإفَاقَةِ؟

الجواب: الصَّحيح أَنَّه لا يصحُّ أن يُجلدَ في حالِ السُّكْرِ؛ لأنه في حال السُّكرِ لا يَشْعُر، والمقصود من العقوبة أن يشعرَ بألمها حتى يرْتَدِعَ.

[١] قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحَدِّ الزِّنَا حِفْظًا للنَّسَبِ»، إذا زنَا الإنسانُ بامرأةٍ فإنه إن كَان مُحْصَنا فيُحَدُّ بالرَّجْمِ، وإن كَان غيرَ محْصَنٍ فبالجَلْدِ مئة جلدة وتَغْرِيبُ

وَالْقَطْعِ حِفْظًا لِلْمَالِ[١]، ....

سنةٍ عن البلد، مثاله شابٌّ مرَاهِقٌ ليس عنْده زَوْجَةٌ ولم يتَزَوَّجْ فزنَا بامرأةٍ نَجْلِدُه مئة جلدة ونغَرِّبُه لمدة سنةٍ، الجلْدُ لإيلامِه، والتَّغْريبُ لإبعادِه عن محِلِّ الفاحشة؛ لعله ينْساهَا مع الغربة ويتُوبُ.

إذا كَان قد تزَوَّجَ وجامع زَوجَته فإنَّ حدَّهُ أن يُرجمَ بالحجارة حتى يَمُوتَ، حِفْظًا للأنسابِ؛ لأن الزَّانِيَ إذا زنا وحَملَتْ منه المرأة فلِمَنْ يكونُ الولَدُ؟

وإذا زَنَا بها آخَرُ وآخَرُ وآخَرُ اختلَطَتِ الأنسابُ، ثُم نُقول في الوقت الحاضِر: وحِفْظا للصِّحَّةِ لحدوثِ مَرضِ الإيدزِ، فإن غالِبَه من الزِّنا -والعِياذ بالله-، فحَدُّ الزِّنَا ضَرُورِيٌّ لحفْظِ النَّسبِ وحفظ الصحة، وإن إقامةَ الحُدودِ فَريضَةٌ، كما أعلَنَ ذلك أميرُ المُؤمنين عمرُ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على منبرِ النَّبِيِّ ﷺ يقول: وإن الرجْمَ فرِيضَةٌ لا يَحِلُّ للحكَّام أن يَهْجُروها. فإن أهْدَرُوها فقد أبْطَلُوا فَرِيضَةً من فرائضِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قَال عُمَرُ: «أخْشَى إنْ طال بالنَّاسِ زمانٌ أن يَقُولُوا لا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ، وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ ثَابِتٌ في كِتَابِ الله»(١)، ووقَعَ ما تَوَقَّعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْقَطْعِ حِفْظًا لِلْمَالِ**»، قَطْعُ اليدِ اليُمْنى حِفْظًا للمالِ والأمنِ، لأنَّ السارق يُريدُ المالَ، وقَد يكونُ معه سِلاحٌ إذا تحَرَّكَ صاحبُ البيتِ أدْنَى حركةٍ قَتَلَهُ، تُقْطَعُ يدُ السارِقِ اليُمْنى، لماذا تَقْطَعُ اليدُ اليمنى؟ لأنها اليدُ التي بِهَا البَطْشُ، واليُمْنَى؛ لأنها آلةُ الفِعْلِ، فأكثر النَّاس يعملون باليُمْنَى، فتُقْطعُ اليُمْنَى إذا سرَقَ ربُعَ دِينارٍ فصاعِدًا، ، ولهذا قَال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨]، فأوْجَب قطْعَ اليَدَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحُدُود، باب الاعتراف بالزنا رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحُدُود، باب رجم الثيب في الزنا رقم (١٦٩١).

....

وأقسمَ النَّبِيُّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- وهو البارُّ الصادِقُ أن لو سَرَقَتْ فاطمَةُ بنتُ محمَّدٍ لقَطَع يَدَهَا[1]، هو بنفسه، وهي ابنَتُه تَنْفِيذا لحدودِ الله عَزَّوَجَلَّ.

بعض من عطَّلُوا الحُدُودِ قَالوا: إذا قَطَعْنا يدُ السارِقِ اليُمْنى أصبحَ نِصْفُ الشعب أشِلَّاءَ. فيُقَال لهم: أقْرَرتم على أنْفُسِكُم بأن شعْبَكُم نصْفَه سُرَّاقٌ أليْسَ كذلك؛ لأنه إذا ثبتَ القَطْعُ مَعْناه ثبتَتِ السَّرِقَةُ، ولكِننا نَقُول: إذا قَطَعْنا يدَ السارِقِ الواحِدِ امتنَعَ عن السَّرِقَةِ ألفٌ وسَلِمْنَا مِن قطْعِ الأيْدِي، والله عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ.

أوردَ بعض الملاحِدَةِ -ويُقَال إنه المعَرِّي- أوردَ إشكالًا قَال: كيف تُقْطَعُ اليدُ اليُمْنَى برُبْعِ دِينارٍ، وإذا قطعَهَا معْتَدٍ فضَمانها خَمْسُ مئةِ دِينارٍ أيهما أكثر؟ قَال: كيف يكون قيمَتُهَا خَمسَ مئة دِينار وتُقْطَعُ بربُعِ دِينارٍ؟ وأنشد في ذلك شعْرًا فقَال:

يَدٌ بِخمْسِ مِئِين عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُـهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ
تَناقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ... وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

فتنة إيراد الشبهة، فأجابه أحد العُلَماء فقَال:

يَدٌ بِخمْسِ مِئِين عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... لَكِنَّهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ
صِيَانَةُ العُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصُهَا ... صِيَانَةُ المَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

وفي أول البيتين يقول:

قُلْ لِلمِعَرِّي عَارٌ أَيَّمَا عَارٌ جَهْلُ ... الفَتَى وَهُوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحُدُود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٩).

فهذا البيت يَدُلُّ على أَنَّه هو القائل، فالحاصل أن نقولَ: إن اليدَ تُقْطعُ بربع دينارٍ حمايَةً للأموالِ والأنفس، إذا قَال قائل: لو أن السارقَ قَال يا جماعةُ اليدُ اليُمْنى أكتُب بها وأصْنَعُ بها اقْطَعوا اليُسرى وأعطِيكُم خَمسَ مئة دينار، فإن هذا لا يَجُوز، ألم تعلموا أن القائلين بالاسْتِحْسَانِ قد يقولونَ: يجوزُ؛ لأننا نَكْسِبُ خَمسَ مئةِ دينار مِن قِبَله وهو يَكْسَبُ إبقاءَ اليدِ التي يَكْتُب بها ويصنع بها، يستحسنون هذا، فنقول: لا حُسنَ بذلك، وإن كَان السَّارِقُ يسْتَفِيدُ ونحن أيضًا نستفيد، نُدخِلُ على بيتِ المالِ خَمسَ مئةِ دينارٍ، لا نَقُول بهذا هذا ليس بحُسن؛ لأن كلَّ شيْءٍ يُناقِضُ الشَّرعَ فليس بحُسن.

وإذا قَطَعْنَا يدَ السارِقِ فإنه يَضْمَنُ المالَ؛ لأن المالَ حقٌّ لآدَمِيٍّ فلا بُدَّ أن يَضْمَنَه، كما لو قَتَلَ الإنسانُ شخْصًا خطَأً لزِمتُه الكفَّارَةُ في الدَّمِ، ولزِمَتْهُ الدِّيَةُ لأولياء المقتولِ.

وإذا سأَلَ سائلٌ: ما الجمعُ بين أن نِصابَ السَّرِقَةِ ربعُ دينارٍ في حديثِ: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[1] وبين حديثِ: «**لَعَنَ اللهِ السَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[2]؟

الجواب: نَقُول الجمع من أحد الوجهين، قَال بعَضْهُم: المرادُ بَيضَةُ السِّلاحِ التي تُوضَعُ على الرَّأسِ، وهذه تُسَاوِي ربعَ دِينَارٍ أو أكثر، والمراد (بالحبْلِ)، الحبل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحُدُود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وفي كم يقطع، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحُدُود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحُدُود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحُدُود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

....

الذي تَرسُو به السُّفُنُ على الميناءِ، وهو حَبْلٌ غليظٌ يُربطُ بالسَّاحِبِ لئلا تَزُولَ السفينة عن مكانِهَا، وهذا الحبلُ له قيمة كبيرة، فهذا وجهٌ لكِنَّه بَعِيدٌ.

الوجه الثَّاني: أن المرادَ يسرق البَيضَةَ ثُم يتَدَرَّجُ فيسرِقُ ما تُقْطَعُ به اليدُ، وهذا كقوله: «مَنْ تَشَبّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، أي: أَنَّه يَتَدَرَّجُ من التَّشَبُّهِ بالظاهِرِ إلى التَشَبُّهِ بالبَاطِنِ، وكذلك يُقَال في الحبل: يَسْرِقُ الحبلَ الصَّغِيرَ ثُم يتدرج به وتَهُونُ عليه السَّرِقَةُ حتى يسرقَ حبلًا تُقْطَعُ به اليدُ.

وإذا سأَلَ سائلٌ: الذي يستخدِمُ يـدَهُ اليُسْرى غالـبا فهـل تُقْطَع يدُهُ اليُسْرَى أو اليمنى؟

الجواب: الله يوجِبُ قطعَ اليدِ اليُمْنَى، أوجبَ الله قطْعَ اليُمْنَى سواءٌ كانَتْ مما يَسْتَخْدِمُها أو لَا، ومن المعْلُوم أن الغالبَ على بَنِي البشرِ أنهم يَسْتَخْدِمُونَ اليدَ اليمنى، ثُم لو فُرِض أن هذا لا يعرف إلا باليسرى وأوجبَ اللهُ قطْعَ اليمْنى فنقْطع اليُمنى.

وإذا سأَلَ سائلٌ: السارِقُ يُمْهَلُ إلى الثَّالثةِ أم مِنْ أَوَّلِ سَرِقَةٍ؟

الجواب: قَال الله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فنأخذُ كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ، فالسارقُ حين يَسْرِقُ وتتِمُّ شُروطُ القطعِ تُقْطَعُ يدُه.

وإذا سأل سَائِلٌ: في زَمَنِنَا الحاضِر إذا زنا الزَّانِي في مَدِينَةٍ ما في بلَدٍ ما، هل يُغَرَّبُ عن المَدِينَة أو عن البلدِ كامِلَة؟

الجواب: لا، يُغَرَّبُ عن مدينَتِه فقط لا عن دولَتِهِ، لكِن لو فُرِضَ أَنَّنا لو غرَّبْنَاه لكان أكثر زنًا، وعاثَ فَسادًا في البلدِ الذي غُرِّبَ إليه، فهـل نغَرِّبُه أو لا نغرِّبُه؟ لا يُغرَّب؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ المَصْلَحَةَ حَجَّةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَإِمَّا (حَاجِيٌّ): كَتَسْلِيطِ الوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ[١] ....

لأن الحكْمَةَ من التَّغْرِيبِ أن يتركَ الزِّنَا، فإذا ذهب إلى هناك ورأينا أنَّه أشدُّ فسَادًا فلا يُغرَّبُ إلى تلك الدولة، ويُغرَّب إلى دولة أُخْرى، ولو ظل هكذا يبْقَى في بَلَدِهِ الذي زنَا فيه؛ لأن التَّغْرِيبَ شرطٌ، لكِن نَحْبِسُه سنَة؛ لأن الحبسَ في الحقيقة فيه معنى التغريب، ولا يُمكن أن نُطلِقَه حُرًّا فيَزْنِي هذه الليلة بامرأة والليلة الثَّانية بامرأة ثانية، وهكذا.

[١] الحاجة قد تُبِيحُ المحَرَّمَ، كما أباحَ النَّبيّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- العرَايا مع تَحْرِيمِهَا في غير ثُلثِ العَرَايا، العرايا صُورَتُها: أن يكونَ عندَ إنسانٍ تَمْرٌ من العامِ الماضي، ويأتي وقتُ الرُّطَبِ وليس عنْده نقْدٌ يَشْتَرِي رُطبا وعندَهُ تَمْرٌ، فأتى إلى صاحبِ البستانِ وقَال: بعْنِي ثمرةَ هذه النَّخْلَةِ بهذا الرُّطَبِ، اشترَى رُطَبًا بتمر، وشراءُ الرُّطَبِ بالتَّمر حرامٌ كما قَال النَّبيُّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- حِينَ سُئِلَ عَنْ بيع التمر بالرطب قَال: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ» قَالوا: نَعَمْ، قَال: «فَلَا»(١)، فالعرايا إباحَتَها الحاجَةُ، والحاجَةُ تُبِيحُ المُحَرَّمَ، خصوصا ما حُرِّمَ للوسيلَةِ، فإنه يباحُ عندَ الحاجَةِ.

أما المثالُ الذي ذكره المؤلِّفُ «كَتَسْلِيطِ الوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤).

فإذا سأَلَ سائلٌ: من هو الوَلِيُّ الذي يُزَوِّجُ الصغيرَةَ بدونِ رِضَاهَا؟

الجواب: هو الأبُ، غيرُهُ لا يُمْكِنُ أن يُزَوِّجَ، ثُم نقولُ إن هذا ليس بمُسَلَّمٍ أن الأبَ يُزَوِّجَ ابنَتَهُ بمن لا تَرْضَاهُ ويُوَكِّلُهَا عليه، خِلافًا لما ذَهَب إليه كَثيرٌ مِنَ العُلماءِ، فكَثيرٌ من العُلَماء يقولونَ: إن لِلْوليِّ أن يجبرَ ابنته على أن تَتَزَوَّجَ بمن لا تريدُ.

والقولُ الرَّاجحُ المتَعِيِّنُ الموافقُ للدَّلِيلِ أَنَّه لا يَجُوزُ أن يُجْبِرُها، لقولِ النَّبيِّ -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَى تُسْتَأْذَنَ»[1]، وقَال: «الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» أو قَال: «يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»[2]، فنَصَّ على البِكْر، ونَصَّ على الأبِ، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يُزَوِّجَ ابنَتَهُ مَن لا تُرِيدُ زَواجَهُ حتى لو قَالت إنها لا تريدُ النِّكَاحَ أصلًا، لا يَجُوز أن يجبرَها، يتركها متى شاءت زوجنَّاها.

وعلى هذا فتَمْثِيلُ المؤلِّفِ بهذا المثالِ مبْنِيٌّ على قولٍ مَرجوحٍ وهو أن للأب أن يُزَوِّجَ ابنته بمن لا تُرِيدُ كُرْها عليها، فالقول الرَّاجح: أنَّه ليس له ذلك، وبناء عليه لا يصحُّ التَّمْثِيلُ بما ذَكَرَ، نمثل بقَضِيَّةِ العَرَايا، إنسانٌ فقيرٌ ليس عندَهُ درَاهم وعنْده تَمْرٌ من العام الماضي، وأتى إلى صاحبِ البُسْتانِ وقَال: بِعْنِي ثمَرَةَ هذه النَّخلَةِ بهذا الرُّطَبِ، فهذا جائز بشُروطِهِ، وهو حَاجِيٌّ، إذ لا ضرورةَ لذلكَ، يَسْتَطِيعُ أن يقتاتَ بالتمْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦). ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤، رقم ١٨٩٧). وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩). والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

لِتَحصِيلِ الكُفْءِ خِيفَةَ الفَوَاتِ[١]. أَوْ (تَحْسِينِيٌّ): كَالْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ صِيانَةً لِلْمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ العَقْدِ الدَّالِّ عَلَى المَيْلِ إِلَى الرِّجَالِ، فَهَذَانَ لَا يُتَمَسَّكُ بِهِمَا بِدُونِ أَصْلٍ، بِلَا خِلَافٍ[٢].

---

[١] قَال: «لِتَحْصِيلِ الكُفْءِ خِيفَةَ الفَوَاتِ»، معْناه: العِلَّةُ إننا قُلْنَا للوليِّ أن يُجْبِرَ موليَتَهُ من أجلِ أَلَّا يَفُوتَ الكُفْءُ، المهم أنا نَقُول: إذا كنتم تَقُولونَ إنه يُجْبِرها لئلا يفوتَ الكُفْءُ، فالجواب عن هذا: ألا نَعْصِيَ رسولَ الله ﷺ، خوفَ فواتِ الكُفءِ؛ لأنه إذا فاتَ الخاطِبُ الكفءُ الآن أتى الله بكفءٍ آخر، وربما يكونُ الكفءُ الثَّاني الذي امْتَنَعْنَا من تَزْويجِ المرأة إلا بِرِضَاهَا خيرًا من الأوَّلِ؛ لأننا تَرَكْنا الخاطِبَ الأوَّلَ، تركْنَاهُ لله ومن تَركَ شيئا لله عوَّضَه اللهُ خيرًا منه.

الخلاصة: أن تمثيلَ المؤلِّفِ بتَزويجِ الإنسانِ ابْنَتَه كُرها بمن لا تُريد لا يَصْلُحُ على القولِ الرَّاجِحِ، والتعليلُ بأنه يَصِحُّ لئلا يَفُوتَ الكُفْء تعليلٌ عليلٌ.

[٢] قَال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى: «**أَوْ «تَحْسِينِيٌّ»: كَالْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ صِيانَةً لِلْمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ العَقْدِ الدَّالِّ عَلَى المَيْلِ إِلَى الرِّجَالِ، فَهَذَانَ لَا يُتَمَسَّكُ بِهِمَا بِدُونِ أَصْلٍ، بِلَا خِلَافٍ**»:

يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: اشتراطُ الوليِّ في النِّكاحِ أمرٌ تحسيني، وفي هذا نظرٌ ظاهِرٌ، بل وأمرٌ ضَرُورِيٌّ وليس بحاجِيٍّ ؛ لأن النَّبيَّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- قَال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ»(١)، والحديث صَحِيح وظاهرٌ في أن النِّكاح لا يصِحُّ، فكيفَ نقولُ إن الوَلِيَّ تَحْسِينيٌّ وليس ضَروريا، بل هو ضروريٌّ، وليس المرادُ باشتراطِ الكفءِ لِئَلَّا تباشَرَ العَقْدَ، بل المراد: لِئَلَّا تَتسرعَ فتُخْدَعَ فيتَزوجَهَا من ليس بكُفْءٍ، فإذا باشرتِ المرأةُ نِكاحَ نَفْسِها بغيرِ وَلِيٍّ فالنِّكَاحُ غيرُ صحيحٍ؛ لأن هذا من بابِ الأَمْرِ الضَّرُورِيِّ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

وِمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَنِ الأُصُولِ المُتَقَدِّمَةِ:

الْقِيَاسُ: وَأَصْلُهُ التَقْدِيرُ[١]، وَهُوَ: حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا[٢].

وظَاهِرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّه اشترطَ الوَلِيَّ لئَلَّا تُباشِرَ المرأةُ العَقْدَ، وهذا غيرُ صحيحٍ.

قَال المُؤَلّف -رَحِمه اللهُ تَعالى-: «**فَهَذَانَ لَا يُتَمَسَّكُ بِهِمَا بِدُونِ أَصْلٍ، بِلَا خِلَافٍ**»، كلامُ المؤَلِّفِ صَحِيحٌ، إننا لا نَتَمَسَّكُ بهما بدونِ أصلٍ من الكِتَابِ أو السُّنَّةِ.

[١] ثُم قَال المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْقِيَاسُ: وَأَصْلُهُ التَقْدِيرُ**»، يُقَال: قاسَ الثَّوْبَ بالذِّرَاعِ. يَعْني: قَدَّرَهُ به، وقاسَ الأَرْضَ بالمِيل. يَعْني: قدَّرَها به، فهذا الأصلُ في القِيَاسِ لُغَةً: أنَّه مأخوذٌ من التَّقْدِيرِ.

[٢] أما شَرْعًا أو اصْطِلاحًا فقَال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَهُوَ: حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا**»، حملُ فَرْعٍ وهو المَقِيسُ على أصلٍ، «**فِي حُكْمٍ**»: وهو الإيجابُ، أو التَّحرِيمُ، أو غير ذلك من الأَحْكامِ التَّكْلِيفِيَّةِ أو الوَضْعِيَّةِ، الرَّابع: «**لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا**»، وهو العِلَّةُ الجامِعَةُ بين المَقِيسِ والمَقِيسِ عليه، **فأَرْكَانُه أرْبَعَةٌ**:

مَقِيسٌ، ومَقِيسٌ عليه، وحُكْمٌ، وعِلَّةٌ.

فالمَقِيسُ يُسَمَّى فَرْعًا، والمقِيسُ عليه يُسَمَّى أصْلًا، والحُكم حكمٌ إمَّا وضْعِيٌّ أو تكْلِيفِيٌّ، والعِلَّة هي المعْنَى المناسِبُ للحكمِ، مثال ذلك: الخَمْر مُحَرَّمٌ، العِلَّةُ الإسكارُ، فإذا وَجَدْنَا شيئا يُسْكِرُ وليس بخمْر، أي: لا يُسمَّى خمرًا في اصْطِلاح النَّاس فإننا نُحَرِّمُه، ونسمي ذلك قِياسًا، نقِيسُ الفرعَ الذي وَجَدْناه أخيرًا على الأصلِ وهُوَ الخَمْرُ، في الحكم وهو التَّحريمُ، لعِلَّةٍ وهي الإسْكَارُ، فصار هذا هو القِيَاس، فالقِيَاسُ دليلٌ مُعْتَبَرٌ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ.

وَقِيلَ: إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَصْلِ لِلْفَرْعِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ.

وَقِيلَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ وَصْفِهِ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، وَهُوَ بِمَعْنَى الأَوَّلِ[١]، وَذَاكَ أَوْجَزُ.

وَقِيلَ: هُوَ الاجْتِهَادُ وَهُوَ خَطَأٌ[٢].

وَالتَّعَبُّدُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالنَّظَّامِ[٣].

---

[١] «وَقِيلَ: **إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَصْلِ لِلْفَرْعِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ.**

وَقِيلَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ وَصْفِهِ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، وَهُوَ بِمَعْنَى الأَوَّلِ»، غفر الله للمؤلِّفِ، إذا كَان بمَعْنى الأوَّلِ لماذا تُتْبِعُه بهذه الأقوالِ وَبعْضُها معقَّدٌ لا يُفهم، فالصَّوابُ: أن القِيَاسَ إثباتُ حكمِ الأصلِ في الفرْعِ، وإن شئت فقُلْ: إلحاقُ فرْعٍ بأصلٍ في حكم لعِلَّةٍ جامِعَةٍ بينهما. وهذا التعريفُ الأخيرُ يضبِطُ الأركانَ الأرْبَع، وهو المعْتَمَدُ.

[٢] قَال: «**وَقِيلَ: هُوَ الاجْتِهَادُ وَهُوَ خَطَأٌ**»، إذا كَان هذا خطأً فِلَمَ أتى به المُؤلِّف في كِتابٍ مختْصَرٍ، فنسألُ اللهَ أن يعفوَ عنه.

[٣] يقول المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالتَّعَبُّدُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالنَّظَّامِ**»، هذه المسألة يُعبر عنها:

وإذا سأل سَائِلٌ: هل هو دَلِيلٌ أو غيرُ دَلِيلٍ؟

فالجواب: أن القِيَاسَ دَلِيلٌ شرْعِيٌّ دلَّ على اعتبارِهِ الكِتابَ والسُّنَّةَ والعَقْلِ أيضًا، أما الكِتابُ فأقول لكمْ: كُلُّ مَثَلٍ فِي القُرْآنِ فهو دليلٌ على القِياسِ، ومنه: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ

يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦٥]، فهذا قِياسٌ، وأيضًا ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ [النور:٣٩]، وهذا قِياس، ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ [العنكبوت:٤١]، وهذا قِياسٌ، ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس:٢٤]، وهذا قِياسٌ، كلُّ مَثَلٍ فِي القُرْآنِ فهو قِياسٌ.

ودليلٌ آخرَ قوله تَعَالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى:١٧]، الميزانُ ما تُوزَنُ به الأشياءُ ويُجمع بَينها به، هذا أيضًا قِياسٌ.

ومن ذلك أيضًا قوله تَعَالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١]، يَعْني نعتبرُ بمَنْ مَضَى فيمن لحِقَ.

ومن ذلك قوله تَعَالى -لما ذكر قَصَص الأممِ السَّابِقَةِ التي أهْلَكَها-: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ﴾ [القمر:٤٣]، يَعْني: فأنْتُمْ سواءٌ لا فرقَ.

أما السُّنَّةُ فكثيرٌ أدِلَّتُها منها: أن امرأةً سألتِ النَّبيَّ -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- عن أُمِّها نَذَرت أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتَتْ، أفتَحُجُّ عنها قَال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ؟ قَالتْ: نَعَمْ، قَال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[1] هذا قِياسٌ، قِياس دَيْن الله على دَيْن الآدَمِيِّ.

ومن ذلك أن رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- قَال: يا رسولَ الله إنْ امْرَأتِي وَلَدتْ غُلامًا أسودَ -يَعْني: وأَنَا أَبْيَضُ والأم بيضاءُ- فمن أين هَذَا؟ قَال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

....

«أَلَكَ إِبِلٌ؟» قَال: نَعَمْ، قَال: «مَا الوَانُهَا؟» قَال: حُمْرٌ، قَال: «فِيهَا أَوْرَقُ؟» قَال: نَعَمْ -الأَوْرَقُ: الأَشْهَبُ- قَال: «مِنْ أَيْنَ أَتَى ذَلِكَ؟» قَال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَال: «فَهَذَا ابْنُكَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١) هذا قِياسٌ.

فالكِتابُ والسُّنَّةِ دَلَّا على اعتبارِ القِيَاسِ.

والعقلُ أيضًا يَدُلُّ على القِياسِ؛ لأن المتماثِلَيْنِ يَجِب أن يكونَ حُكْمُهما واحدًا بدلالَةِ العقلِ ما داما مُتَسَاوِيَيْنِ، والشريعةُ الإسلامية أيضًا لا يُمكنُ أن تُفَرِّقَ بين المتماثِلَيْنِ، ولا أن تَجْمَعَ بين مختَلِفين أبدًا.

خالف في ذلك الظَّاهِرِيَّةُ -عفَا الله عنا وعنهم-، خالفُوا ذلك باعتبار القاعدةِ العامَّةِ عِنْدَهُم أن لا قِياسَ، ومع ذلك أحيانا يَقِيسونَ، إذا قرَأْنا (كتاب المحلى) لابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجَدْنَا فيه مسائلَ فيها القِيَاسُ، هو نَفْسُه يقول بهذا، لكِن الإطارَ العامَّ عنْدَهُم أن القِيَاسَ ليس بدَلِيلٍ؛ لأنهم يقولون القِيَاس عقْلِيٌّ والشَّرْعُ توقِيفِيٌّ، فيُقَال لهم: الشَّرْع أيضًا حَكِيمٌ، لا يُمْكِنُ أن يُفَرِّقَ بين متماثِلَيْنِ، فمثلًا قَال النَّبِيُّ ﷺ: «البُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ»(٢) والذُّرَةُ ما فيها رِبا؛ لأنها ليست بُرًّا ولا شعيرًا ولا تمرًا فيُقَال: الذُّرَةُ قوتٌ لكثيرٍ منَ النَّاس فهي كالبُرِّ سواء، قَالوا: لا ما يمكن، الربَّا لا يأتي إلا في الأصنافِ الستَّةِ فقط: الذَهبُ، والفِضَّةُ، والبُرُّ، والتَّمْرُ، والشَّعيرُ، والمِلْحُ، غيرهم ليس فيه ربًا، قَالوا: الجَذَعَة من الضأنِ تُجْزِئُ والثَّنِيَّةُ لا تُجْزِئُ، الجَذَعَة من الضأنِ لها ستَّةُ أشهر، والثنيَّة لها سَنَة، قَالوا: لو ضحَّى بجَذعةٍ أجْزَأ، ولو ضحى بثَنِيَّةٍ لا يجزئ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥). ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

....

وإذا سأل سَائِلٌ: هل هذا معقولٌ؟

فالجواب: إذا كانتِ الجذَعَةُ وهي أصغَرُ من الثَّنِيَّةِ تُجْزِئُ فالثَّنِيَّةُ من باب أَوْلَى، قَال: لا، إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[1] قَال: نأخُذُ بالظاهر لا نَقِيسُ.

أيضًا قَالوا: لو أن الرجلَ قَال لابْنَتِهِ يا ابْنَتِي خطَبك فلانٌ، رجلٌ طَيِّب ذُو خُلُق ودِين، فسَكَتَتْ، قَالوا: يُزَوِّجُهَا، وآخرُ قَال لابْنَتِهِ: يا ابْنَتِي خطبَكِ رَجلٌ طيِّبٌ ذُو خُلُق ودِينٍ. فقَالتْ: نَعَمْ زَوِّجُونِي به، أنا لا أريدُ إلا مِثْلَ هذا. قَالوا: لا يُزَوِّجُهَا، قَالوا: إِذْنُها أن تَسْكُتَ، لم يَقُلْ أن تعلنَ باللفظ.

هذه الأَقْوال بمجرَّدِ ما يعْرِضُها الإنسان على عقْلِه يعرِفُ أن الأقوالَ غيرُ صحيحةٍ، وأنه إذا أَجْزَأَتِ الجَذَعَةُ أجزأتِ الثَّنِيَّةُ، وأن البِكْرَ إذا قَالت: نَعم زوِّجُونِي به، فهو أبلغُ من السُّكوتِ، أليْسَ كذلك، قيل عنهم: إن الرجلَ لو أخَذَ عصًا وضَرَب والِدَيه فإنه لا يدخُل تحتَ الآية: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، مثلًا إِنسانٌ بلَغَ والِدَاهُ الكِبَرَ وصارَا يهْذِيانِ، فالأب يقول: يا وَلَدِي اشترِ لي سيارةً حديثة، والأم تقول: يا ابْنِي ابنِ لي قَصْرًا، وأزْعَجَاه من الكَلام، إذا قَال: أفٍّ أَضْجَرْتُمونِي، فهذا حرامٌ، وإذا أخذ العَصَا وكسَّرَ رُؤوسَهُم فهذا لا يدخُلُ في الآية، يقول: إن الآية لا تَدُلُّ على أن هذا حرامٌ، لكِنَّ العُقوقَ يَدُلُّ على أن هذا حرامٌ.

يَعْني: إنهم لا يقولونَ بالحِلِّ أن يَضْرِبَ الإنسانُ والِدَيْهِ، لأن هذا عقوق، لكِن الآيـة لا تَـدُلُّ عليه؛ لأن الآيـة فيها النَّهْيُ عن قـولِ أُفٍّ، لا تَظُنُّوا أنهم -رحمهم الله-

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

....

يَـرَوْنَ أَنَّه يجـوزُ للإِنسان أن يَضْرِبَ والِدَيهِ، أبدًا لا يقولون هذا، لكِن يقولون: إن تحريمَ ضربِ الوالِدَينِ جاء من دَليلٍ آخر لا من الآية، ونحن نقولُ: جاء مِنَ الآية؛ لأنه إذا مَنَع الإِنسانَ من أن يتَضَجَّرَ من والِدَيه فمَنْعُه من ضَرْبِهما مِنْ باب أَوْلَى ولا إشكالَ.

فالقولُ الراجِحُ: أن القِيَاسَ دليلٌ شَرْعِيٌّ مُعتَبر، وأنه يجبُ الأخذُ به، ولكِن لَا بُدَّ مِنْ شُروط تأتي إنْ شاءَ الله في كلامِ المؤلِّفِ.

إذا سألَ سائلٌ: ما الفرقُ بينَ العِلَّةِ المستْنَبْطَةِ والعِلَّةِ المنْصوصةِ؟

فالجواب: العِلَّةُ المستَنْبَطَةُ التي يستَنْبِطُها الإِنسان بعَقله، ليس في الدَّليل نصٌّ عليها، وأما المنصوصةُ فهِي التي ذكرهَا الدَّلِيلُ، ومِثَال ذلك من القُرْآنِ والسُّنَّة قوْل اللهِ تَعالى: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، العِلَّةُ منْصُوصَةٌ، وقولُ النَّبيّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»(١)، فالعلَّة مَنْصُوصَةٌ، المستَنْبَطَة حرَّمَ اللهُ الخَمْر، العلَّة لأنه يُسْكِرُ فيُثِيرُ العقْل، هذه غيرُ منصوصة لكِن تُفهم بالعَقْلِ.

إذا سألَ سائل: العلَّةُ المستَنْبطةُ أين مكانُها في القِياسِ؟

فالجواب: العِلَّة المستَنْبَطَةُ أضعفُ من العِلَّة المنْصوصِ عليها، لكِن إن كانت ظاهرةً فالقِياسُ صَحِيحٌ، وإن كانت خَفِيَّةً أو ضعيفة فليس بصحيحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

مسألة: بالنسبةِ للمرأة التي لا تُريدُ أن تَتَزَوَّجَ، وتبقى على نَفَقَةِ أبيها، ألا نُجْبِرُها على التَّزْوِيجِ، والنبيُّ ﷺ قَال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»[1]؟

الجواب: الرزقُ على اللهِ، ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، فلا يَجُوزُ أن يُجْبِرَها لهذا الغرضِ، هل يمكن أن يُجْبِرَها على شخصٍ لا تُريدُه لتبقى مَعهُ في نكَدٍ وعناءٍ؟

فإن قيل: فهي تجْبِرُ أباها أن يَبْقَى هو في مشَقَّةٍ وضِيقٍ.

الجواب: لا، الرِّزْقُ على الله، أرأيتَ لو زوَّجها ثُم طُلِّقَت، يقول للزوجِ: تَعَال لا تطلِّقْ زوجَتَكَ؛ لأنك تريد أن تُتْعِبَنِي في نفقتها.

مسألة: القاعِدَةُ التي ذَكْرناها من أن قَضايَا الأعيانِ لا عُمومَ لها، هل نَقُول في قضِيَّةِ رسولِ الله ﷺ لما قَال لأَبِي قُحافَة عِندما أَمَرَهُ بتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، إنها قضِيَّةُ عَيْنٍ؟

الجواب: لا، ما أظن ذلك، فقوله لأبي قُحافَةَ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ» قد جاء على أحاديث عامَّة تَدُلُّ لَفْظِيَّةً على أن تَغْيِيرَ الشيبِ مأمورٌ بِهِ.

مسألة: في إجبارِ الصَّغِيرَةِ التي لم تَبْلُغ.

أولًا: الصغيرةُ التي لم تَبْلُغ لا حُكمَ لقولها في هذا الباب.

والثَّاني: لا يَجُوزُ إجبَارُهَا ولا يُمكن أن نَسْتَدِلَّ بأحاديثَ عائِشَةَ أن أبا بكر زَوَّجَها النبيَّ ﷺ ولها ستُ سنوات؛ لأننا نعلم علم اليَقِينَ الذي أعظمُ عندنا من الشمس أن عائشةَ لن تُمانِعَ في هذا، ونعلم علم اليقين أنَّه لا أحدَ يكونُ مثلُ أَبِي بكرٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت.

....

في الأمانة، الآن يُجبِرُونَ بناتهم أن يَتزَوَّجُوا أبناءَ إخوانِهم قهْرًا عليهن، مع أن هذا الابن -ابن العم- قد يكونُ ناقِصَ الدِّينِ سَيِءَ الأخلاقِ، لكِنه لم يَصِلْ إلى حَدِّ الكُفْرِ، فيجبِرُها من أجل أن ينالَ نصيبًا من الدنيا، أليْسَ كذلك، لا يُمكن أن نستدلَّ بحديث عائشة.

إذا سأل سَائِلٌ: العَرايا هل يقاسُ عليها غيرها كالعِنَبِ؟

فالجواب: فيها خلاف، بعضُ العُلماءِ يقول: يُقَاسُ عليها للعِلَّةِ الجامِعَةِ وهي الحاجَةُ، أن الإنسان إذا كَان عِنْدَهُ زَبيبٌ واحتَاجَ إلى عِنَبٍ رَطْب فلا بأسَ، وقَال بعضهم: لا؛ لأن ما خَرَجَ عن الأصلِ لا يُقَاسُ عليه، والصَّحيحُ أَنَّه يُقَاسُ عليه إذا وُجدتِ العِلَّة.

قَال: «**وَالتَّعَبُّدُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا**»، قد سبق لنا أن القِياسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وذكرنا أدلَّة ذلكَ، وبيَّنَا أن الضابِطَ في تعريفِهِ أَنَّه إلحاقَ فَرْعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعِلَّةٍ جامعةٍ، وهذا أوضحُ ما يكونُ وأَقْصَرُ ما يكون، ولكِننا نشرح نصَّ المؤلِّفِ وإن كنا لا نعتقد كثيرًا منه؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه آفتَانِ:

الآفةُ الأُولَى: أن غالبَه كَلامِيٌّ.

والثَّاني: أَنَّه يَخْتَصِرُ اختِصارًا مُخِلًّا، لا يُمكن أن يَعْرِفَ الإنسانُ المعنى من نفسِ الكِتاب حتى يراجِعَ الكتبَ المطَوَّلَةَ ويعرف ما أراد المُؤلِّف، فكلامُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ رموزٌ وألْغَازٌ في غالِبِه لا يُفِيدُ.

لكِن يقول -رَحِمه اللهُ تَعَالى-: «**وَالتَّعَبُّدُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا**»، فالتَّعَبُّدُ بالقِيَاس جائزٌ عقْلا، بل هو في الحقيقةِ واجب عَقْلا؛ لأنه إذا وُجِدَتِ العِلَّةُ الجامِعَةُ بين شيئين فالعَقْلِ يقتَضِي إلحاقَ المِقيسِ بالمِقيسِ عليه، وسبق إن القِيَاسَ عَقْلِيٌّ في الواقع لكِن

وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ حَتَّى فِي الحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ[1]،...............

إثباتَ كونِه دَليلًا بالشَّرعِ.

وقَوْله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَشَرْعًا**»، نحن نتَعَبَّد بالقِياسِ على أنَّه دليلٌ شَرْعِيٌّ.

قَال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، خِلَافًا للظَّاهِرِيَّةِ وَالنَّظَّامِ**»، عامَّة بمعنى أكْثَرِ، والمتكلِّمِينَ يُثْبِتُونَ العقائدَ بالطُّرُقِ الكَلامِيَّةِ، وإثباتُ العقائِدِ بالطُّرُقِ الكلامِيَّةِ آفةٌ ابْتُلِيَ بها المسلمون نتَجَ عنها تحريفُ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وتعطيلُ الله تَعَالى عمَّا يجبُ له من الأسماءِ والصِّفَاتِ، والأخذ في الجدالِ والمراءِ، ولما كَان النَّاسُ سالِمِينَ من علمِ الكلامِ كانُوا أصحَّ عقيدةً وأنْقَى قُلوبًا، ولهذا قَال بعض العُلماءِ: أكثرُ النَّاس شَكًّا عند الموتِ أهْلُ الكلامِ،-نسأل الله العافية-.

وهذا الكِتابُ يعتني بأقوال المُتكلِّمين ويَنْقُلُها ويُسَوِّدُ بها صفَحاتِ الكِتَابِ.

[١] قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ حَتَّى فِي الحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ**».

قوله: «**وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ**»، هذا حَقٌّ، يَعْنِي: القِياسُ يَجْرِي في جميع الأَحْكامِ، فيُقاسُ الواجِبُ على الوَاجِبِ، والحَرامُ على الحرامِ، والمَكْرُوه على المَكْرُوه، والمُستَحبّ على المسْتَحَبِّ إِلَى آخِره.

قوله: «**حَتَّى فِي الحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ**»، و(حتى) هذه تَشِيرُ إِلى خِلافٍ، يَعْني فمثلًا من زنَا بِبَهِيمَةٍ، قُلْنا: يُقاسُ على من زَنَا بآدَمِيَّةٍ فيقام عليه الحدُّ، من زنا بمِيِّتة يُقاسُ على من زَنا بِحَيَّة فيقام عليه الحدُّ، هذا في الحدودِ، في الكفَّاراتِ من تَلَوَّطَ بشخص في رمضان وهو صائمٌ يُقاسُ على من جامعَ امْرَأتَهُ فيُكَفِّرُ، هكذا قَال المُؤلِّف، والصَّوابُ أن لا قِياسَ في هذا، الحدودُ مقْصُورة على ما جاءَ به النَّصُّ، وكذلك الكفاراتُ، بل ولا قِياسَ في أصلِ العِبادَاتِ.

وإذا سألَ سائلٌ: الوضـوءُ تَجِبُ التسميةُ فيه على أحدِ الأَقْـوالِ، فالتَّسْمِيَةُ في الوضـوء واجِبة، فهل نَقُـول: إنها واجِبةٌ في التَّيَمُّمِ عن الحدثِ الأصْغَرِ قِياسًا على الوضوءِ؟

والجواب: يرى بعضُ العُلَماء أنْ نَقُولَ بذلك لكِن لا عَلَى سَبيلِ القِياسِ، بل على سبيلِ إن البَدَل له حُكْمُ المُبْدَلِ، والتيَمُّمُ بدلًا عن الوضوءِ فله حُكْمُه.

وإذا سأل سَائِلٌ: هل تجبُ التَّسْمِيَةُ في الغُسْل قِياسًا على الوضوء؟

فالجواب: يَرَى بعضُ العُلَماءِ ألَّا قِياسَ؛ لأن هذه عبادةٌ، وكم اغتسلَ النَّبِيُّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- ولم يُنْقَلْ عنه أنَّه سَمَّى، ويرى آخرون أن التَّسْمِيَةَ واجِبةٌ في الغُسْلِ قِياسًا على الوضوء على الحدثِ الأصغَرِ، ولأن الغُسْلَ يَدْخُلُ في الوضوء ألَيْسَ كذلك، فهو يَسْتَنْشِقُ ويتمَضْمَضْ ويَغْسِلُ جميعَ أعضاءِ الوضوء، ومثل هذه الأشياء الأفضلُ والأَوْلى أن نقْتَصِرَ فيها على النَّصِّ.

على أن القولَ الرَّاجِحَ أن التسميةَ في الوضوءِ أنها ليست بواجِبَةٍ، قَال الإِمَام أحمد: لا يَثْبُتُ في هذا البابِ شيْءٌ[1]. فأعلى ما نَقُولُ في التَّسمِيَّةِ في الوضوء أنها سُنَّةٌ، أما أن نقولَ واجِبةً لو تَرَكها المتَوَضِّئُ لبطَلَ الوضوءُ فهذا صعب، وجميع الواصفين لوضوءِ النَّبِيِّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لم يَذْكُروا التَّسْمِيَةَ.

إذنِ الصَّوابُ أنَّه لا قِياسَ في الحُدودِ ولا في الكفَّارَاتِ، ومعْلُوم أن مَن قاسَ جماعَ البهيمَةِ على جماعِ المرأة فقدْ أبْعَدَ النَّجْعَةَ، فلا يُمكن أن يتَلَذَّذَ عاقِلٌ بجِماعِ بهيمَةٍ كـما يتلَّذَذُ بجماعِ المرأة، أيضًا قِياس المَيْتَة على الحيَّةِ، فلا يُمكـن أن يتلَذَّذَ إنسـان بجماع

(١) ذكره النووي بمعناه في الأذكار (ص٩٠)، وكما في مسائل ابن هانئ (١/ ١٦/ ٣).

خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[١]، وَفِي الأَسْبَابِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ[٢].

ثُمَّ الحَاقُ المَسْكُوتِ لِلْمَنْطُوقِ مَقْطُوعٌ[٣]، وَهُوَ مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ وَقَدْ سَبَقَ،

ميِّتَة كما يتلَذَّذُ بجماعِ الحيَّةِ، بل في ظني أنَّه لا يُمكن أن يُقْدِمَ على وطءِ الميِّتَةِ، لكِن على كلِّ حالِ الصَّوابِ أنَّه لا قِياسَ في الحدودِ ولا قِياسَ في الكفاراتِ، وأنه اقتصر في الحدودِ على ما جاءَ به النَّصُّ وفي الكفاراتِ على ما جاء به النص.

[١] أما قوله: «**خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ**»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فلم أُدْرِكْ كلامَ الحنفِيَّةِ في هذا، لكِنه إذا كَان المقصودُ أنهم لا يَقِيسُونَ في الحدودِ والكفارات، فكلامُهُمْ أصَحُّ.

[٢] قَال: «**وَفِي الأَسْبَابِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ**»، القِيَاس في الأسْبابِ يرى بَعْضُ العُلَماءِ أنَّه ثابِتٌ بمَعْنَى أنَّه إذا كَان هذا السببُ مُوجِبًا لهذا الحكمِ فإنه يقاسُ عليه السببُ الذي يُشَابِهُهُ، مثلًا: دخولُ البيتِ سببٌ لكونِ الإنسان يتَسَوَّكُ، أول ما يبدَأُ بالسِّواكِ، فلا نقولُ أن دُخولَ المسْجِدِ أيضًا إذا دَخَلَ يتَسَوَّكُ بالرغم من دُخولِه لمكانٍ آخرَ غيرَ المكانِ الأوَّلِ، وأن كلَّ شيْءٍ وُجِدَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ سَبَبه ولم يَفْعَلْهُ بدونِ مانِعٍ فليس بمشروعٍ.

[٣] قَال: «**ثُمَّ الحَاقُ المَسْكُوتِ لِلْمَنْطُوقِ مَقْطُوعٌ**»، ماذا يُفْهَمُ من هذا الكَلام؟ مُرادُهُ بذلك أن إلحاقَ المسْكُوتِ عنْهُ بالمنْطُوقِ به إذا كَان أَوْلَى مِنْه في الحكمِ مَقْطوعٌ بِهِ، وهو مفْهُومُ الموافَقَةِ، وهذا في الحقيقة ليس دلِيلُه قِياسًا بلْ دَلِيلُه لفْظِيٌّ، فإذَا نصَّ الشَّارعُ على حُكْم ووجَدْنَا ما هو أوْلَى بالحكمِ منه، فإن إلحاقَه به مَقْطوعٌ به لا قِياسًا، ولكِن لِدَلالَةِ النَّصِّ عليه.

مثال ذلك قوْل اللهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النِّساء:١٠]، آكلُ مالِ اليَتيمِ متَنْفعٌ، فلو أن إنسانًا

وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكْفِيَ فِيهِ نَفْيُ الفَارِقِ المُؤَثِّرِ[١] مَنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْعِلَّةِ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مَظْنُونٌ.

أحرَقَ مالَ اليَتِيمِ فيَلْحَقُ بآكلِهِ. ولا نَقُول: هذا مَقِيسٌ على هذا، بل نقولُ هذا داخل في المنطُوقِ؛ لأن دلالةَ أكلِ مالِ اليَتِيمِ على استِحْقاقِ النَّارِ دلالة إحراقِهِ من بابِ أَوْلَى، يَعْني: إذَا حُرِّمَ أكلُ مال اليَتيمِ الذي يُنْتَفعُ به الآكلُ فإحراقُ مالِ اليَتيمِ الذي لا ينْتَفِعُ به المُحرِقُ من بابِ أَوْلى.

فقولُ المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَقْطُوعٌ بِهِ»، لِئَلا يُقَال إنه مانِعٌ للقِياسِ، وأن المانِعِينَ للقِياسِ يمْنَعُون، هذا مقطوع بِهِ، وهو مفهومُ الموافَقَةِ، قَال الله عَزَّوَجَلَّ في الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فإذا ضَرَبَهُما تبرُّمًا منهما كَان من بابِ أَوْلَى، قَال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ يَعْني: لا تَقُلْ أَتَضجَّرُ، إذا كانا كَبِيرَين، وكلامهما غيرُ مَوْزُونٍ، وتَبَرَّمُ من كلامِهِما وضَرَبَهُما، هذا من بابِ أَوْلَى، لا نَقولُ إن هذا قِياس على قولِ (أُفٍّ) نَقُول هذا من باب أولى.

والدَّلالَةُ على المنطوق على هذا مَقْطُوعٌ بِهَا؛ لأنها أَوْلى بالحُكْمِ بَعْدَهُ، وقد سبق، «**وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكْفِيَ فِيهِ نَفْيُ الفَارِقِ المُؤَثِّرِ**»، ضَابِطُه، أي: مَفْهُومُ الموافَقَةِ أَنَّه يكفي فيه نَفْي الفَارِقِ، فيقولُ المسْتَدِلُّ لا فَرْقَ بين إحراق مالِ اليَتِيم وأَكْلِهِ في إضاعَةِ المالِ على اليَتِيمِ، لا فرقَ بين إيذاءِ الوالِدَين بكلمة أُفٍّ أو ضَرْبِهما، فيكفي نَفْي الفارِقِ، إذا قَال: أنا أَنْفِي الفارِقَ بينهما وأقولُ لا فَرْقَ.

[١] يقول المُؤَلِّف: «**يَكْفِيَ فِيهِ نَفْيُ الفَارِقِ**»، ولكِن يكْفِي نَفْي الفارِقِ إذا التَزَمَ به الخَصْمُ، أما لو قَال الخصمُ: لا أنا أُوجِدُ فارِقًا الآن وأَتَى بالفَارِقِ، فإنه يُعْمَلُ بالفَرْقِ.

ثُم قَال: ضابط إلحاق المسكوتِ بالمَنْطُوقِ به أَنَّه يَكْفِي فيه نفي الفارِقِ دُونَ تعرُّضٍ للعِلَّةِ، وكلمة يكْفِي لا يَعْني معناها: أَنَّنا لا نَتكَلَّمُ عن العِلَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ

وَلِلْإِلحَاقِ بِهِ طَرِيقَانِ، **أَحَدُهُمَا**: نَفْيُ الفَارِقِ المُؤَثِّرِ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مَعَ التَّقَارُبِ، **الثَّانِي**: بِالجَامِعِ فِيهِمَا وَهُوَ القِياسُ[١]. إِذَنْ: فَأَرْكَانُ القِيَاسِ أَرْبَعَةٌ[٢]:

الْأَصْلُ: وَهُوَ المَحِلُّ الثَّابِتُ لَهُ الحُكْمُ المُلْحَقِ بِهِ[٣] كَالخَمْرِ مَعَ النَّبِيذِ،......

الكَلام عليها، لكِن يكْفِي نفْي الفارِق، ما عَدَا المقْطُوعُ به فَهُو مضْمُونٌ، وحينئذٍ يأتي القِيَاسُ، أمَّا المقْطُوع بها فالدَّلالَةُ عليه لفظية كما سبق.

[١] قَال المُؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلِلْإِلحَاقِ بِهِ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا: نَفْيُ الفَارِقِ المُؤَثِّرِ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مَعَ التَّقَارُبِ، الثَّانِي: بِالجَامِعِ فِيهِمَا وَهُوَ القِياسُ**»، يقول: الجمع إما بَنْفِي الفارِقِ المؤثِّرِ، وإذا انتفَى الفارِقُ المؤثِّرُ صار الحكْمُ واحدا، وإما بالقِيَاسِ وهَذَا طريقٌ آخرُ، فيقول: يُقَاسُ هذا على هذا في وُجوبِ كذا، وهذه طُرُقٌ كلامِيَّةٌ منْزُوعَةُ البركة والخير، فيُقَال: القِيَاس دليلٌ شَرْعِيٌّ ثابتٌ عقْلًا وكَفَى، أما هذه التقاسيم فليسَ لها أصْلٌ.

[٢] أركان القِياسِ أربعةٌ: أصْلٌ، وفَرْعٌ، وحُكْمٌ، وعِلَّةٌ، لا يُمكن أن يتمَّ القِيَاسُ إلا بِهَا لأنها أركَانُه، فما هُو الأَصْلُ؟

[٣] يقول المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَهُوَ المَحِلُّ الثَّابِتُ لَهُ الحُكْمُ المُلْحَقِ بِهِ**»، والأسهلُ والأوْضَحُ والأَبْيَنُ أن يقولَ المُؤلّف: «الأصلُ: وهُوَ المقِيسُ عَلِيهِ»، لكِنَّنَا بلينا بأهْلِ الكَلام المكثرينَ للكلامِ الذي هو قَليلُ الفائِدَةِ، فالمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «**وَهُوَ المَحِلُّ الثَّابِتُ**»، وهو المقيسُ عليه الثابتُ الحُكم، أي: الذِي ثَبَتَ حُكْمُه.

«**المُلْحَقِ بِهِ**»، يَعْنِي: الذي أُلحِقَ به غيْرُه، الفَرْعُ وهو المَقِيسُ «**كَالخَمْرِ مَعَ النَّبِيذِ**»، الخمْرُ أصْلٌ والنَّبِيذُ فَرْعٌ، النبيذُ على رَأْي من يَرَى أن الخمرَ خاصٌّ بالعِنَبِ والتَّمْرِ، وما عدا ذلك فليس بخَمْرٍ، يجعل ما سوى ذلك من النَّبِيذِ مُلْحقا بالخَمْرِ قِياسًا.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ المَعْنَى لِيَتَعَدَّى[1]، فَإِنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا لَمْ يَصِحَّ،.........

والقولُ الرَّاجحُ: أن مَا أَسْكر فهو خَمْرٌ مِنْ أيِّ شيْءٍ كانَ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكرٍ خَمْرٌ»(١)، وهذا كلامُ النَّبيِّ ﷺ أفْصَحُ الكلامِ وأبينُ الكلامِ، ومن أعلَمِ النَّاسِ بمَعْنى الخمرِ، وعلى هذا فالكلامُ الذي ذَكَره المؤلِّفُ غيرُ صحيحٍ، والمثال غَيرُ صحيحٍ؛ لأننا نَقُول: النَّبيذُ إن أسكَرَ فهو خمرٌ غيرُ نَبِيذٍ، وإن لم يُسِكْرِ فلا يُقاس.

والمثال الصحيحُ: أنَّ النَّبيَّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- قَال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلَكَ يُحْزِنُهُ»(٢)، فإذا فَعَلَ الرجلانِ ما يُحزِنُ الثَّالث بغيرِ مناجَاةٍ، بإشارَةِ غَمْزٍ أو لَمْزٍ فهو يكون قِياسا؛ لأن العلَّةَ موجودةٌ وهي الإحزانُ «أَنَّ ذَلَكَ يُحْزِنُهُ».

[١] يقول -رَحِمه اللهُ تَعَالى-: «وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ المَعْنَى»، (شَرْطُهُ)، أي: شرطُ الأصلِ أن يكونَ معقولَ المعْنى، أي: له معْنًى معقولٌ، وذلك لإمكانِ القِياسِ عليه، أما إذا كَان تَعَبُّدِيًّا محْضًا فلا قِياسَ، لا بُدَّ أن يكونَ معقولَ المعْنى، قَال: «لِيَتَعَدَّى»، أي: لِيَتَعَدَّى المعنَى المعْقُولَ من الأصلِ إلى الفرْعِ وهو المقِيسُ عليه، فإن كانَ تَعَبُّدِيًّا لم يَصِحَّ القِيَاسُ.

مثال ذلك على رأى بعضِ العُلَماء: أكلُ لحمِ الإبلِ مُوجبٌ للوُضُوءِ، يعْنِي: إذا أكلتَ لحمَ إبلٍ وأنتَ على وُضوءٍ وجب عليك أن تَتَوَضَّأَ، وانتَقَضَ وُضوؤكَ، والدَّلِيلُ أن النَّبيّ ﷺ سُئل: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ؟ قَال: «نَعَمْ»، قِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كلّ مسكر خمر وأن كلّ خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

وَمُوَافَقَةُ الخَصْمِ عَلَيْهِ[١] فَإِنْ مَنَعَهُ وَأَمْكَنَهُ إِثْبَاتَهُ بِالنَّصِّ جَازَ لَا بِعِلَّةٍ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ[٢]،

لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَال: «إِنْ شِئْتَ»(١) فقوله: «إِنْ شِئْتَ» يَدُلُّ على أن الوضوءَ من لحمِ الإبلِ واجِبٌ غير راجِعٍ للمَشيئةِ، ثُم الحديثُ أيضًا: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ»(٢).

وإذا سأل سَائِلٌ: لماذا نتوضأ من لحْمِ الإبلِ؟

فالجواب: قَال الفُقَهاء -رحمهم الله-: تَعَبُّدًا، يَعْني: لا نَدْرِي، أُمِرْنَا أن نتوضأَ من لحومِ الإبلِ فَوجبَ علينا الامْتِثَالُ، ولا ندْرِي ما هي العِلَّةُ، فلو أراد أحد أن يُلحَقَ لحمُ الخِنْزِيرِ بلحم الإبل وقَال: إن لحْمَ الخنزيرِ نجِسٌ وضارٌّ فيَجِبُ فيه الوضوء كلحْمِ الإبل؟ فلا يَصِحُّ القِيَاسُ؛ لأننا لم نَعْقِلْ عِلَّةَ وجوبِ الوُضوءِ من لحم الإبلِ حتى نَقِيسَ عليه، فيُشْتَرَطُ أن يكونَ الأصلُ له معنًى معقولٌ حتى يُمكنَ أن نَقِيسَ عَلَيْهِ.

[١] الشَّرط الثَّاني، قَال: «وَمُوَافَقَةُ الخَصْمِ عَلَيْهِ»، وهذا في المناظَرَةِ، إذا تنَاظَرَ اثنانِ وقَال أحدهما: هذا الحكمُ مَقِيسٌ على الحكمِ الأوَّلِ، العِلَّةُ كذا وكذا، قَال الخصْمُ: لا أوافق أن هذِهِ العِلَّةَ، فلا يصِحُّ القِياسُ حتى نُقِيمَ الحُجَّةَ على الخصمِ، وعلى هذا فالشرط الثَّاني موافَقَةُ الخَصْمِ عليه إذا كَان في المناظَرَةِ، أما إذا كَان الحكم فيما بينكَ وبينَ الله فليس أمامَكَ خَصْمٌ حتى نَقُولَ لا بُدَّ أن يُوافِقَ، وموافقة الحُكْمِ عليه.

[٢] «فَإِنْ مَنَعَهُ»، أي: منعَ المعْنَى المعقولَ الخَصْمُ «وَأَمْكَنَهُ» أي: الَّذِي ادَّعَى أَنَّه مَعْقُولُ المعْنَى، «إِثْبَاتَهُ بِالنَّصِّ جَازَ لَا بِعِلَّةٍ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ»، يَعْني: إذا اختَلَف الخصمان فأنكَرَ الخصمُ أن هذه العِلَّةَ، فلِمُثْبِت العِلَّةِ أن يُقِيمَ عليها الدَّلِيلُ بالنص، فإن أقامَ عليها الدَّلِيلَ بالعِلَّةِ فهو عند المحققين غيرُ مقبولٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨).

وَقِيلَ: الاتِّفَاقُ شَرْطٌ[١].

وَ(الْفَرْعُ): وَهُوَ لَغَةً: مَا تَوَلَّدَ عَنْ غَيْرِهِ وَانْبَنَى عَلَيْهِ. وَهُنَا: المَحِلُّ المَطْلُوبُ الحَاقُهُ[٢]. وَشَرْطُهُ: وُجُودُ عِلَّةِ الأَصْلِ فِيهِ[٣].

وَ(الحُكْمُ): وَهُوَ الوَصْفُ المَقْصُودُ بِالْإِلحَاقِ[٤]،........

والصَّواب: أَنَّه متى أثبتَ العِلَّةَ بدليلٍ من النَّصِّ أو دَلِيلٍ من النَّظَرِ فإنها تَلْزَمُ الخصْمَ، وإلا لبقِيَ الخصْمُ دائما مكابرا، كلما جاءَ بِعلَّةٍ قَال: هذه غيرُ مَقْبولَةٍ ولم يُسَلِّمْ، ويبقى الأَمْر دائرًا في حلقة مفرغة.

[١] قَال المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقِيلَ: الاتِّفَاقُ شَرْطٌ**»، يَعْني فيه قَولٌ ثانٍ: أنَّه لَا بُدَّ أن يتفقَ الجميعُ على العِلَّةِ، وهذا معنى قوله: «**وَمُوَافَقَةُ الخَصْمِ عَلَيْهِ**»، فالمؤلِّفُ حكى قولًا يخالفُ الأَوَّل باللَّفْظِ فَقَطْ.

[٢] يقول المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْفَرْعُ**»، هذا هو الركن الثَّاني: الفرْعُ، فما هُو الفَرْعُ؟ قد عرَّفْناه تَعْرِيفًا واضِحًا بَيِّنًا وهو: الفَرْع هو المَقِيسُ. قَال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهُوَ لَغَةً: مَا تَوَلَّدَ عَنْ غَيْرِهِ وَانْبَنَى عَلَيْهِ**»، وهُنَا يرادُ بالفرْعِ «**المَحِلُّ المَطْلُوبُ الحَاقُهُ**»، وهذا فيه نَظَرٌ، فالتعريف الذي ساقه المُؤلّف: المحِلُّ الذي أُلحِقَ بالأصلِ، لا الذي أريدَ إلحَاقُه؛ لأنك إذا أَرَدْتَ إلحاقَه ولم تُلْحِقْه لم يكُنْ قِياسًا، وخير من ذلك وأوضحُ وأبين تعريفنا الذي سبق.

[٣] «**وَشَرْطُهُ: وُجُودُ عِلَّةِ الأَصْلِ فِيهِ**»، لا بُدَّ أن تُوجَدَ عِلَّةُ الأصلِ في الفَرْعِ الذي هو المَقِيسُ حتى يتِمَّ القِياسُ.

قَال المُؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَ«الحُكْمُ»: وَهُوَ الوَصْفُ المَقْصُودُ بِالْإِلحَاقِ**»، هذا هو الركن الثَّالث، لأن القِياس لا بُدَّ فيه من حُكْمٍ، لأننا نريدُ أن نُلْحِقَ الفرعَ بالأصلِ في

....

الحُكْمِ فلا بُدَّ من أن يتَّفِقَ المقِيسُ والمقِيسُ عليه في الحُكْمِ، فإن اختلفا فلا قِياسَ.

مثال ذلك: لو أن رَجُلًا قَال: إنه يجوزُ أن تجْمَعَ العصرَ إلى الجمعةِ قِياسًا على جوازِ جَمْعِهَا إلى الظُّهْرِ، والعلَّةُ المشَقَّة. فالجواب: إن هذا القِيَاسَ غيرُ صَحِيحٍ؛ لأن الأصلَ والفَرعَ لم يتَّفِقَا في الحكْمِ فإن بينَ الجمعةِ والظُّهْرِ من الفُروقِ فُروقًا كثيرةً تبلُغ ثلاثينَ فَرقًا، فلِلْمانِعِ من الجَمْعِ أن يقولَ: ألحِقْ هذا بالفُروقِ أنَّه لا تُجْمَعُ إليه العَصْرُ، وهذا حقٌّ، بل نَقُول: إن العَصْرَ لا يُجمعُ إلى الجمعة بالنَّصِّ وليس بالقِيَاسِ.

والنصُّ هو: أن رَجُلًا دخلَ يومَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ -صلى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- يخطبُ، فقَال يا رسُول الله: هلَكَ المالُ وانقَطَعَتِ السُّبُل فادْعُ اللهَ يُغِيثْنَا، فرَفَعَ النَّبيّ ﷺ يَدَيْهِ وقَال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، فَمَا نَزَلَ مِنَ الخُطْبَةِ إِلَّا وَالمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ**»[1] هذا المطرُ يُبِيحُ الجمعَ بين الظهرِ والعصْرِ؛ لأنه قطعًا يَبُلُّ الثِّيابَ، إذا كَان نزلَ من السَّقْفِ مَعْناه أنَّه غزيرٌ، ومع ذلك ما جمعَ النَّبِيُّ -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- العَصَر إليها مع أن المطَر ينْزِلُ بغزَارَةٍ.

أيضًا في الجمعة الثَّانية دخلَ الرجلُ أو غَيرُهُ وقَال: يا رسُول الله تهَدَّمَ البِناءُ وغرَقَ المالُ، فادعُ الله أن يُمسكَهُ، وهذه الكثرةُ لا بُدَّ أن تُحْدِثَ في الأسواقِ أذًى من وَحْلٍ أو مياه يُبِيحُ الجمْعَ، ومع ذلك لم يَجْمَعِ النَّبِيُّ ﷺ مع وجودِ السببِ، وهذا نصٌّ، وليس مانعُ القِيَاسِ فقط، بل هو نص على أن العَصْرَ لا تُجْمَعُ إلى الجمعة، إذن نَقُول: لا بُدَّ أن يَتطابَقَ الأصلُ والفَرْعُ في الحكم، لو قِسْنَا واجبًا على مستَحَبٍّ ما صحَّ، أو مستحبًّا على واجبٍ ما صَحَّ، لا بُدَّ أن يتَطَابَقَا في الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فَالْإِثْبَاتُ رُكْنٌ لِكُلِّ قِيَاسٍ، وَالنَّفْيُ إِلَّا لِقِيَاسِ العِلَّةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِاشْتِرَاطِ الوُجُـودِ فِيهَا. وَشَرْطُهُ: الاتِّحَادُ فِيهَا قَـدْرًا وَصِفَةً، وَأَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا لَا عَقلِيًّا أَوْ أُصُولِيًّا[١].

وَ(الجَامِعُ): وَهُوَ المقْتَضِي لِإِثْبَاتِ الحُكْمِ، وَيَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَوَصْفًا عَـارِضًا، وَلَازِمًا، وَمُفْـرَدًا، وَمُـرَكَّبًا، وَفِعْـلًا، وَنَفْيًا، وَإِثْبَاتًا، وَمُنَاسِبًا، وَغَـيْرَ مُنَاسِبٍ.

وَقَدْ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي مَحِلِّ الحُكْمِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الحُرِّ لِلْأَمَةِ لِعِلَّةِ رِقِّ الوَلَدِ[٢]، وَلَهُ القَابٌ مِنْهَا: العِلَّةُ: وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا، وَالْمُؤَثِّرُ: وَهُوَ المَعْنَى الَّذِي عُرِفَ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ بِمُنَاسَبَةٍ.

---

[١] قوله: «**فَالْإِثْبَاتُ رُكْنٌ لِكُلِّ قِيَاسٍ، وَالنَّفْيُ إِلَّا لِقِيَاسِ العِلَّةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِاشْتِرَاطِ الوُجُودِ فِيهَا. وَشَرْطُهُ: الاتِّحَادُ فِيهَا قَدْرًا وَصِفَةً ، وَأَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا لَا عَقلِيًّا أَوْ أُصُولِيًّا**»: يشترط في الحكم أن يكونَ مطابقا للأصل، وأن يكُونَ شرعيًّا لا عقليًّا، هذه العبارة غيرُ مفْهُومَةٍ؛ لأن كلامنا الآن في الأُمور الشَّرعيةِ، وأيضًا في الأُمور العَقْلِيَّةِ؛ لأن القِيَاسَ لا يَتِمُّ إلا بمعرفةِ العِلَّةِ ثم بمعرفةِ وُجُودِهَا في الفرع كَمَا وجدتْ في الأصل، ولنا أن نَسْتَبْدِلَ هذا الكَلام الطويلَ العريض، أن نقولَ: الحُكْمُ يُشْتَرَطُ فيه أن يتَّفِقَ الأصلُ والفرع فِيه، وأن تُوجَدَ عِلَّةُ الأصلِ في الفَرْعِ فقط.

[٢] «**الجَامِعُ**»، يَعْني: العِلَّةَ الجامِعَة، أو: المعْنَى الجامِع بينَ المقِيسِ والمقِيس عليه، وهذا الجامعُ هو الذي يُوجِبُ إثباتَ الحُكْم أو انتفاءَه إن وُجِدَتِ العلَّة في الفرْع ثبت القِيَاس، وإن لـم تُوجَدْ انتَفَى القِيَاس، ولـهذا قَال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَهُوَ المقْتَضِي لِإِثْبَاتِ الحُكْـمِ، وَيَكُـونُ حُكْـمًا شَرْعِيًّا، وَوَصْفًا عَارِضًا، وَلَازِمًا، وَمُفْـرَدًا، وَمُـرَكَّبًا، وَفِعْـلًا،**

وَنَفْيًا، وَإِثْبَاتًا، وَمُنَاسِبًا، وَغَيْرَ مُنَاسِبٍ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي مَحِلِّ الحُكْمِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الحُرِّ لِلْأَمَةِ لِعِلَّةِ رِقِّ الوَلَدِ».

المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَر أن هذه العِلَّة -وهي الجامِعُ- تَتبَعُ المِقيسَ والمِقيسَ عليه إثْبَاتًا ونَفْيًا تَقْيِيدًا وإطْلاقًا، بمعنى: أن العلةَ لا بُدَّ أن تُوجَدَ بكل أوْصَافِهَا في الفَرْعِ الذي هو المقِيسُ، فإن تَخَلَّفَتِ العِلَّةُ ولو بوصفٍ من أوْصَافِهَا لم يصحَّ القِياسُ.

مثال ذلك: الإسْكَارُ في الخَمرِ، نقولُ: كلُّ شيْءٍ أسْكَرَ سواءٌ دخَلَ في اسْم الخمرِ أو لم يَدْخُلْ فإنه محرَّمٌ بالقِيَاسِ على الخَمر؛ لأن العِلَّةَ موجودةٌ بوَصْفِهَا وقُيُودِهَا وشُروطِهَا وجميعِ أحوالها، وهذا لا بُدَّ منه؛ لأن القِياسَ تَقْدِيرٌ لا بُدَّ أن يكونَ المقِيسُ بمِقْدَارِ المقِيسِ عليه.

وأما قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الحُرِّ لِلْأَمَةِ لِعِلَّةِ رِقِّ الوَلَدِ**»، الرجلُ الحر لا يجبُ أن يتزَوَّجَ الأَمَة إلا بِشُروطٍ منها: أن يَخافَ العَنَتَ، يَعْني: المشَقَّةَ بتَركِ النِّكاحِ، وألَّا يَجِدَ ثَمَنَ أمَةٍ ولا مَهرَ حُرَّةٍ.

الشَّرط الأوَّل: أن يخافَ العنت، فإن لم يَخَفِ العَنَتَ بمعنى: أنَّه مُشْتَاقٌ إلى النكاحِ لكِنه لا يَشُقُّ عليه تَرْكُه، فإنه لا يَجُوزُ أن يتزَوَّجَ الإماء وهو حُرٌّ.

إذا كَان يَخْشَى العنَتَ، ولكِن إذا وَجَدَ مَهْرَ حُرَّةٍ فلا يحِلُّ له أن يَتَزَوَّجَ أمَةً؛ لاستِغْنَائه بالحُرَّة عن الأَمَةِ.

إذا كَان يَشُقُّ عليه وليس يَجِدُ مهرَ حرة، لكِن يجدُ ثَمَنَ أَمَةٍ، نقولُ له: اشْتَرِ أمَةً وتَسَرَّى بها، فهو إذن ليس بحاجة.

والشرطُ الأخيرُ: مختلفٌ فيه عندَ العُلماءِ؛ لأن الله لم يَشْتَرِطْهُ فِي القُرْآنِ وإنما قَال:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النِّساء:٢٥].

وإذا سألَ سائلٌ: لماذا حُرِّم على الحُرِّ أن يَتزَوَّجَ أَمَةً؟

فالجواب: لأن الحُرَّ إذا تَزَوَّجَ أَمَةً وأتتْ بولَدٍ صارَ ولَدُهَا رَقيقًا مملوكًا لسَيِّدِ الأَمَةِ، إنسانٌ تَزَوَّجَ أَمَةً مملوكَةً لزيدٍ وأنجَبَتْ أولادًا فإن الأَوْلادَ لزيدٍ ملكا يَبِيعُهُم ويتَصَرَّفُ فيهم كما شاء، من أجلِ هذا حُرِّم على الرَّجل أن يتزَوَّجَ الأمةَ؛ لأن أولادَهُ منها سيكونون أرِقَّاء لسيدها.

لكِنَّ بعضَ العُلَماء يعارضُ في هذه المسألة، فمن قَال: إن العِلَّةَ هو استِرْقاقُ الولد قَال: إذا اشترطَ على سيِّدِ الأَمَةِ أن أولادَهَا أحْرارٌ جاز أن يَتَزَوَّجَها، ولو كَان حُرًّا وهي رَقِيقة؛ لأن العِلَّة تَنْتَفِي، لكِن هذا خِلافُ ظاهِرِ الآيةِ الكريمةِ، وإذا كَان خلافُ الظاهِرِ فإنَّنَا لا نَسْتَطِيعُ أن نجْزِمَ بأن العِلَّةَ هي استرقاقُ الولَدِ؛ لأننا لو قدَّرْنا أن هذه الأَمَةَ لا تُنْجِبُ فنِكَاحها حَرامٌ مع أن هذه العلةَ مَأْمونَةً، ولهذا نَقُول: إن العِلَّة -والله أعلم- ليستْ اسْتِرقاقَ الولَدِ، وإنما وَضْعُ الإنسانِ نَفْسه؛ لأن كُلَّ إنسانٍ ينْتَقِدُ الحُرَّ إذا تَزَوَّج مملوكةً، كلٌّ ينْتَقِدُه فقد أهانَ نفْسه وأذَلَّهَا حيثُ تزوَّج أمةً تُباعُ وتُشْتَرى، وهي عندَ العَقْدِ أَمَةٌ لزيد، ثم تَكُون أَمَةً لعَمْرو ثم لخالد، ويتوالى عليها عِدَّةُ مُلَّاك وهي زوجة، فهذا دُنُوٌّ في المرْتَبَةِ، فلا يجُوز للرجلِ أن يتزَوَّجَ الأَمَةَ إذا كَان حُرًّا إلا بالشرطين الَّذَيْنِ ذكرهما الله عَزَّوَجَلَّ، وهما:

الأَوَّل: خوفُ المشَقَّةِ بتَرْكِ النِّكاحِ.

والثَّاني: أن لا يجِدَ مَهرَ حُرَّةٍ.

وإذا تزوَّجها بوجودِ الشَّرطَيْنِ فهذا للضرورةِ، وأما بدونِ الضَّرُورَةِ فلا يَجُوز، إما لأن العِلَّةَ استرقاقُ الولَدِ، وقُلْنا إن هذا التَّعْلِيلَ فيه نَظَرٌ؛ لأنه يَرِدُ عليه ما لو اشْتَرَطَ أن يكونَ أولادُهُ أحْرارًا.

ويَرِدُ عليه ما إذا تَزَوَّجَ امرأةً لا تُنْجِبُ، إذن فالعِلَّةُ التي يَطْمَئِنُّ إليها القلب هي وضعُ الإِنسانِ نفسه مَوْضِعَ الذُّلِّ، وإذلال نفْسه، وتَكُونُ زَوْجتُه أُلعوبة، فلهذا نُهِيَ الحُرُّ أن يتَزَوجَ الأمَةَ إلا للضرورة.

مسألةٌ: الحُرُّ إذا تَزَوَّجَ الأمَةَ فمَنِ الذي يَبِيعُهَا، الذي تزَوَّجَ أم السيدُ؟

الجواب: السيدُ، الزوجُ لا يَمْلكها إذا تَزَوَّجَهَا، فهي ملكٌ للسيِّدِ الأَوَّلِ، فله أن يتَصَرَّفَ فيها بِبَيْعٍ وغيره، لكِن لا يَتَصَرَّفُ فيها بإيجارٍ، لا يُؤَجِّرُها؛ لأن مَنْفَعَتَها تبعُ الزَّوْجِ.

مسألة: ما الفرقُ بينَ التَّعَبُّدِيِّ وغيرِ التَّعَبُّدِيِّ؟

الجواب: الفرقُ بينهما أن التَّعَبُّدِيَّ ما لا يَعْرِفُ النَّاسَ عِلَّتَهُ، وغيرُ التَّعَبُّدِيِّ ما كَان معروفَ العِلَّةِ.

مسألة: إذا شكَّتِ المرْضِعَةُ في عددِ الرضعاتِ، فما الحَلُّ؟

الجواب: إذا شَكَّتِ المُرْضِعَةُ في عددِ الرَّضعاتِ فالرّضَاعُ لا أثرَ له؛ لأن حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خَمْسُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ**»[1]، فإذا شكَّت فيها فالأصلُ الحِلُّ وعدمُ تأثِيرِ الرَّضَاعِ، لكِن مع قُوَّةِ التَّرَدُّدِ والشكِّ الأَوْلَى ألَّا يَتَزَوَّجَها، «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٦٠، رقم (٢٥١٨).

مسألةٌ: في الجَمْعِ بينَ قولِ الرَّسول ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»، وإذا قُلْنَا: إنَّ الحُرَّ يتَزَوَّجُ أمَةً وأَنْجَبَ أولادًا صارُوا للسيِّد، فما هو (لِلفِرَاشِ)؟

الجواب: نَقُول: هم للسيِّدِ والولَدُ للفِراشِ، ويُنسبُ هؤلاءِ الأَوْلادِ للزَّوْجِ لا للسيِّد، لكِنهم مملوكونَ للسيِّدِ، فـ«**الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»، يعْنِي: في النَّسَبِ، وليسَ المَعْنَى أن صاحِبَ الفِراشِ يَمْلكُهم.

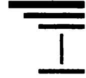
مسألة: ما المرادُ بإثباتِ النَّصِّ؟

الجواب: مَعْنَاهُ أن يكونَ النصُّ قدْ أثْبَتَ هذا مِثْلَ: «**فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلَكَ يُحْزِنُهُ**»، ومثلُ قولِهِ تَعَالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥][1].



(١) إلى هنا انتهى الشرح المسجل صوتيًّا لفضيلته -رحمه الله تعالى-، وإتمامًا للفائدة أكملنا نصوص المتن من كتاب قَوَاعِد الأُصُولِ وَمَعَاقِدُ الفُصُولِ لمؤلفه العلَّامة صفِيُّ الدِّين عبدُ المؤمنِ بْنُ كمالِ الدِّين عبْدِ الحقِّ بْن شمائل البغْدادِيُّ رحمه الله تعالى.






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَهُ القَابُ مِنْهَا: العِلَّةُ: وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا، وَالمُؤَثِّرُ: وَهُوَ المَعْنَى الَّذِي عُرِفَ كَوْنُه مَنَاطًا لِلْحُكْمِ بِمُنَاسَبَةٍ.

وَ(المَنَاطُ): وَهُوَ مِنْ تَعَلُّقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ (نِيَاطُ) القَلْبِ لِعَلَاقَتِهِ، فَلِذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مُتَعَلَّقُ الحُكْمِ.

وَالْبَحْثُ فِيهِ، إِمَّا لِوُجُودِهِ وَهُوَ (تَحْقِيقُ المَنَاطِ).

أَوْ تَنْقِيَتُهُ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ (تَنْقِيحُ المَنَاطِ)، فَتَنْقِيحُ المَنَاطِ: بِأَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ عَقِيبَ أَوْصَافٍ، فَيُلْغِي المُجْتَهِدُ غَيْرَ المُؤَثِّرِ، وَيُعَلِّقُ الحُكْمَ عَلَى مَا بَقِيَ.

وَ(تَخْرِيجُهُ) بِأَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِمَا يَصْلُحُ عِلَّةً، فَيَسْتَخْرِجُ المُجْتَهِدُ عِلَّتَهُ بِاجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ.

وَ(المَظِنَّةُ): وَهِيَ مَنْ ظَنَنَتُ الشَّيَّءَ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى العِلْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]، وَتَارَةً بِمَعْنَى رُجْحَانِ الاحْتِمَالِ، فَلِذَلِكَ هِيَ: الأَمْرُ المُشْتَمِلُ عَلَى الحِكْمَةِ البَاعِثَةِ عَلَى الحُكْمِ: إِمَّا قَطْعًا كَالمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ، أَوْ احْتِمَالًا كَوَطْءِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ العَقْدِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ، فَمَا خَلَا عَنِ الحِكْمَةِ فَلَيْسَ بِمَظِنَّةٍ.

وَ(السَّبَبُ) وَأَصْلُهُ: مَا تُوصِّلَ بِهِ إِلَى مَا لَا يَحْصُلُ بِالْمُبَاشَرَةِ، والمتَسَبِّبُ: الْمُتَعَاطِي لِفِعلِهِ. وَهُوَ هُنَا: مَا تُوصِّلَ بِـه إِلَى مَعْرِفَةِ الحُكْـمِ الشَّرْعِيِّ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

وجُزْءُ السَّبَبِ: هُوَ الوَاحِدُ مِنْ أَوْصَافِهِ، كَجُزْءِ العِلَّةِ.

وَ(**الْمُقْتَضِي**) **وَهُوَ لُغَةً**: طَالِبُ القَضَاءِ، فَيُطْلَقُ هُنَا لِاقْتِضَائِهِ ثُبُوتَ الحُكْمِ.

وَ(**الْمُسْتَدْعَي**) وَهُو مَنْ دَعَوْتَه إِلَى كَذَا، أَيْ: حَثَثْتُهُ عَلَيْهِ، لِاسْتِدْعَائِهِ الحُكْمَ.

ثُمَّ (**الجَامِعُ**) إِنْ كَانَ وَصْفًا، مَوْجُودًا، ظَاهِرًا، مُنْضَبِطًا، مُنَاسِبًا، مُعْتَبَرًا، مَطَّرِدًا، مُتَعَدِّيًا، فَهُوَ عِلَّةٌ لَا خِلَافَ فِي ثُبُوتِ الحُكْمِ بِهِ.

أَمَّا (**الْوُجُـودُ**) فَشَرْطٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لِاسْتِمْرَارِ العَـدَمِ، فَـلَا يَكُـونُ عِلَّةً لِلْوُجودِ.

وَأَمَّا (**النَّفْيُ**) فَقِيلَ: يَجُوزُ عِلَّةً، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الاسْتِدْلَالِ بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ، أَمَّا إِنْ قِيلَ: بِعِلِّيَّتِهِ فظَاهِرٌ، وإِلَّا فَمِنْ جِهَةِ البَقَاءِ عَلَى الأَصْلِ، فَيَصِحُّ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الأَمْرِ الْمُدَّعي انْتِفَاؤُهُ، فَيَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، لَا فِي غَيْرِهِ.

وَ(الظُّهُورُ) وَ(الانْضِبَاطُ) لِيَتَعَيَّنَ.

وَ(**الْمُنَاسَبَةُ**) **وَهِيَ**: حُصُولُ مَصْلَحَةٍ يَغْلُبُ ظَنُّ القَصْدِ لِتَحْصِيلِهَا بِالحُكْمِ، كَالحَاجَةِ مَعَ البَيْعِ.

وَغَيْرُهُ (طَرْدِيٌّ) لَيسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَقَال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَصِحُّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: جَدَلًا.

وَ(**الْاعْتِبَارُ**) أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسِبُ مُعْتَبَرًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْسَلٌ يَمْتَنِعُ الاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وَ(**الْاطِّرَادُ**): شَرْطٌ عِنْدَ القَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُّ بِمَوْرِدِهِ.

وَ(**التَّخَلُّفُ**) إِمَّا لِاسْتِثْنَائِهِ كَالتَّمْرِ فِي الْمُصَرَّاةِ، أَوْ لِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى، أَوْ لِعَدَمِ المَحِلِّ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطِهِ، فَلَا يَنْقُضُ، وَمَا سِواهُ فَنَاقِضٌ.

وَ(**التَّعَدِّي**): لِأَنَّهُ الغَرَضُ مِنَ الْمُسْتَنْبَطَةِ، فَأَمَّا القَاصِرَةُ وَهِيَ: مَا لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَحِلِّ النَّصِّ، كَالثَّمَنِيَّةِ فِي النَّقْدَيْنِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ (الْمُنَاسِبُ الغَرِيبُ).

وَإِنْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَالمُحَقِّقُونَ: تَجُوزُ عِلِّيَّتُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ؟**»، «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟**» فَنَبَّهَ بِحُكْمٍ عَلَى حُكْمٍ. وَقِيلَ: لَا.

ثُمَّ هَلْ يُشْتَرَطُ انْعِكَاسُ العِلَّةِ؟

فَعِنْدَ المُحَقِّقِينَ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، وَالحَقُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذَا كَانَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى.

وَتَعْلِيلُ الحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ فِي مَحِلَّيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا كَتَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ تَارَةً لِلْحَيْضِ، وَتَارَةً لِلْإِحْرَامِ.

فَأَمَّا مَعَ اتِّحَادِ المَحِلِّ أَوِ الزَّمَانِ فَالْأَشْبَهُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا -وَهُو قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ- يَجُوزُ.

وَقِيلَ: يُضَافُ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَالصَّحِيحُ بِهِمَا مَعَ التَّكَافُؤِ، وَإِلَّا فَالْأَقْوَى مَعَ اتِّحَادِ الزَّمَنِ أَوِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَثُبُوتُ الحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِالنَّصِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالحَنَفِيَّةِ، لِوُجُوبِ قَبُولِهِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ عِلَّتُهُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: بِالْعِلَّةِ.

وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ أَوْصَافَ العِلَّةِ لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، وَقِيلَ: إِلَى خَمْسَةٍ.

وَلِإِثْبَاتِ العِلَّةِ طُرُقٌ ثَلَاثَةٌ:

١ - (**النَّصُّ**) بِأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا بِالصَّرِيحِ كَقَوْلِهِ: العِلَّةُ كَذَا، أَوْ بِأَدَوَاتِهَا وَهِيَ: البَاءُ كَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟﴾، وَاللَّامُ ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، وَكَي ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ﴾، وَحَتَّى نَحْوَ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وَمِنْ أَجْلِ نَحْوَ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾.

أَوْ بِالتَّنْبِيهِ وَالْإِيمَاءِ إِمَّا بِالْفَاءِ، وَتَدْخُلُ عَلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا**»، وَعَلَى الحُكْمِ مِثْلُ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾، وَ«سَهَا فَسَجَدَ»، وَ«زَنَا فَرُجِمَ»، أَوْ تَرْتِيبُهُ عَلَى وَاقِعَةٍ سُئِلَ عَنْهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، فِي جَوابِ سُؤَالِهِ عَنِ المُواقَعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَوْ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً كَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»، أَوْ نَفْيُ حُكْمٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لِحُدُوثِ وَصْفٍ، كَقَوْلِهِ: «**لَا يَرِثُ القَاتِلُ**»، أَوِ الِامْتِنَاعُ عَنْ فِعْلٍ بَعْدَ فِعْلِ مِثْلِهِ لِعُذْرٍ فَيَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ العُذْرِ، كَامْتِنَاعِهِ عَنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ تَعْلِيقُهُ عَلَى اسْمٍ مُشْتَقٍّ مِنْ وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أَوْ إِثْبَاتُ حُكْمٍ إِنْ لَمْ يُجْعَلْ عِلَّةً لِحُكْمٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ لِصِحَّتِهِ،

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ لِبُطْلَانِهِ.

٢- وَ(الْإِجْمَاعُ) فَمَتَى وُجِدَ الاتِّفَاقُ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنَ الخَصْمَيْنِ ثَبَتَ.

٣- وَ(الاسْتِنْبَاطُ) إِمَّا بِالمُنَاسَبَةِ، وَهِيَ: حُصُولُ المَصْلَحَةِ فِي إِثْبَاتِ الحُكْمِ مِنَ الوَصْفِ، كَالحَاجَةِ مَعَ البَيْعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مَنْشَأُ الحِكْمَةِ.

وَ(المُؤَثِّرُ) مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: المُنَاسِبُ المُطْلَقُ، وَالمُلَائِمُ، وَالْغَرِيبُ. وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ القِيَاسَ عَلَى المُؤَثِّرِ وَحْدَهُ.

وَأُصُولُ المَصَالِحِ خَمْسَةٌ:

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا ذُكِرَتْ فِي الاسْتِصْلَاحِ، وَهِيَ المُعْتَبَرَةُ.

وَالرَّابِعُ: مَا لَمْ يُعْلَمْ مِنَ الشَّرْعِ الالْتِفَاتُ إِلَيْهِ وَلَا الغَاؤُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ أَصْلٍ لَهُ.

وَالخَامِسُ: مَا عُلِمَ مِنَ الشَّرْعِ الغَاؤُهُ فَهو مُلْغًى بِذَلِكَ.

أَوْ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، بِحَصْرِ العِلَلِ، وَإِبْطَالِ مَا عَدَا المُدَّعَى عِلَّةً.

أَوْ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ، أَوْ بِنَفْيِ الفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَّا بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ، وَهُوَ مُثْبِتٌ لِلْعِلَّةِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى الاشْتِرَاكِ فِيهَا عَلَى الإِجْمَالِ.

وَقَدِ اسْتُدِلَّ عَلَى إِثْبَاتِ العِلَّةِ بِمَسَالِكَ فَاسِدَةٍ كَقَوْلِهِمْ: سَلَامَةُ الوَصْفِ مِنْ مُنَاقِضٍ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى عِلِّيَّتِهِ، وَغَايَتُهُ سَلَامَتُهُ مِنَ المُعَارَضَةِ، وَهِي أَحَدُ المُفْسِدَاتِ وَلَوْ سَلِمَ مِنْ كُلِّهَا لَمْ يَثْبُتْ.

وَمِنْهَا: الطَّرْدُ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ثُبُوتُ الحُكْمِ مَعَهُ أَيْنَمَا وُجِدَ دَلِيلُ عِلِّيَّتِهِ.

وِمْنَهَا: الدَّوَرَانُ، وَهُوَ وُجُودُ الحُكْمِ، مَعَهَا وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهَا.

قِيلَ: صَحِيحٌ لِأَنَّهُ أَمَارَةٌ، وِقِيلَ: فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ طَرْدٌ، وْالْعَكْسُ لَا يُؤَثِّرُ ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ، وَوُجُودُ مَفْسَدَةٍ فِي الوَصْفِ مُسَاوِيَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، قِيلَ: يَخْرِمُ مُنَاسَبَتَهُ، وَقِيلَ: لَا.

وَقَال النَّظَّامُ: يَجِبُ الإِلحَاقُ بِالْعِلَّةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ لَا بِالْقِيَاسِ، إِذْ لَا فَرْقَ لُغَةً بَيْنَ (حُرِّمَتِ الخَمْرُ لِشِدَّتِهَا)، وَبَيْنَ (حَرَّمَتْ كُلَّ مُشْتَدٍّ)، وَهُوَ خَطَأٌ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ (حُرِّمَتِ الخَمْرُ لِشِدَّتِهَا) كُلَّ مُشْتَدٍّ غَيْرَهَا.

وَلَوْلَا القِيَاسُ لَاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ، فَتَكُونُ فَائِدَةُ التَّعْلِيلِ دَوَرَانَ التَّحْرِيمِ مَعَ الشِّدَّةِ.

وَأَنْوَاعُ القِيَاسِ أَرْبَعَةٌ:

١- (**قِيَاسُ العِلَّةِ**): وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ نَفْسِهَا.

٢- وَ(**قِيَاسُ الدَّلَالَةِ**): وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِدَلِيلِ العِلَّةِ، لِيَلْزَمَ مِنِ اشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ وُجُودُهَا.

٣- وَ(**قِيَاسُ الشَّبَهِ**) وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ: فَقَال القَاضِي يَعْقُوبُ: هُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بَيْنَ حَاظِرٍ وَمُبِيحٍ، فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، وَقِيلَ: هُوَ الجَمْعُ بِوَصْفٍ يُوهِمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى المَظِنَّةِ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

٤- وَ(**قِيَاسُ الطَّرْدِ**): وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِوَصْفٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ، أَوْ مُلْغًى

بِالشَّرْعِ، وَهُوَ بَاطِلٌ وَأَرْبَعَتُهَا تَجْرِي فِي الإِثْبَاتِ.

وَأَمَّا النَّفْيُ: فَـ(طَـارِئٌ) كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ، فَيَجْـرِي فِيهِ الأَوَّلَانِ، كَالْإِثْبَاتِ.

وَ(**أَصْلِيٌّ**): وَهُوَ البَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ، فَلَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لِيَقْتَضِيَ عِلَّةً شَرْعِيَّةً، فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ.

وَالخَطَأُ يَتَطَرَّقُ إِلَى القِيَاسِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ تُعَبُّدِيًّا، أَوْ يُخْطِئُ عِلَّتَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالى، أَوْ يُقَصِّرُ فِي بَعْضِ الأَوْصَافِ، أَوْ يَضُمُّ مَا لَيْسَ مِنَ العِلَّةِ إِلَيْهَا، أَوْ يَظُنُّ وُجُودُهَا فِي الفَرْعِ وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ.

وَ(**الْاسْتِدْلَالُ**) تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِهَا تَسْلِيمُ المَطْلُوبِ، وَصُوَرُهُ كَثِيرَةٌ.

وِمِنْهَا: (الْبُرْهَانِ) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

١ - (**بُرْهَانُ الاعْتِدَالِ**) وَهُو قِيَاسٌ بِصُورَةٍ أُخْرَى تَنْتَظِمُ بِمُقَدِّمَتَيْنِ وَنَتِيجَةٍ، وَمَعْنَاهُ: إِدْخَالُ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ جُمْلَةٍ مَعْلُومَةٍ كَقَوْلِنَا: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَيَنْتُجُ: النَّبِيذُ حَرَامٌ.

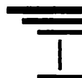
٢- وَ(**بُرْهَانُ الاسِتِدْلَالِ**) وَهُوَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا لَيْسَ مُوجِبًا لَهُ، إِمَّا بِخَاصِّيَّتِهِ كَالْاسْتِدْلَالِ عَلَى نَفْلِيَّةِ الوَتْرِ بِجَوَازِ فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَوْ نَتِيجَةٍ كَقَوْلِهِ: لَوْ صَحَّ البَيْعُ لَأَفَادَ المِلْكَ، أَوْ بِنَظِيرِهِ، إِمَّا بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ كَقَوْلِهِ:

لَوْ صَحَّ التَّعْلِيقُ لَصَحَّ التَّنْجِيزُ، أَوْ بِالْإِثْبَاتِ عَلَى الإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَمَا صَحَّ ظِهَارُهُ، أَوْ بِالْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ كَقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ الوِتْرُ فَرْضًا لَمَا صَحَّ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَوْ بِالنَّفْيِ عَلَى الإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يَجُزْ تَخْلِيلُ الخَمْرِ لَحَرُمَ نَقْلُهَا مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ، وَمَا حَرُمَ فَيَجُوزُ، وَيَلْزَمُهُ بَيَانُ التَّلَازُمِ ظَاهِرًا لَا غَيْرَ.

٣- وَ(بُرْهَانُ الخُلْفِ) وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ تَعَرَّضَ فِيهِ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الخَصْمِ لِيَلْزَمَ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ، إِمَّا بَحَصْرِ المَذَاهِبِ وَإِبْطَالِهَا إِلَّا وَاحِدًا، أَوْ يَذْكُرُ أَقْسَامًا ثُمَّ يُبْطِلُهَا كُلَّهَا، وَسُمِّيَ خُلْفًا: إِمَّا لِأَنَّهُ لُغَةً: الرَّدِيءُ، أَوْ لِأَنَّهُ الاسْتِقَاءُ، وَهُوَ اسْتِمْدَادٌ فَكَأَنَّهُ اسْتَمَدَّ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ مِنْ فَسَادِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الخَلْفِ، وَهُوَ الوَرَاءُ، لِعَدَمِ الالْتِفَاتِ إِلَى مَا بَطَلَ.

وَمِنْهَا: ضُرُوبٌ غَيْرُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: وُجِدَ سَبَبُ الوُجُوبِ فَيَجِبُ، أَوْ فُقِدَ شَرْطُ الصِّحَّةِ فَلَا يَصِحُّ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ الوُجُودِ فَلَا يَجِبُ، أَوْ لَا فَارِقَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا، إِلَّا كَذَا وَكَذَا وَلَا أَثَرَ لَهُ، أَوْ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ فِي كَذَا فَلَا يَثْبُتُ، أَوِ الدَّلِيلُ يَنْفِي كَذَا، خَالَفْنَاهُ بِكَذَا فَبَقِيَ عَلَى مُقْتَضَى النَّافِي، وَهَذَا يُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ النَّافِي، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.





فَصْلٌ

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ وَتَرْجِيحُهَا فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ فِي (الْإِجْمَاعِ) فَإِنْ وُجِدَ لَـمْ يُحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ عُلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ: لِأَنَّ الإِجْمَاعَ قَاطِعٌ لَا يَقْبَلُ نَسْخًا وَلَا تَأْوِيلًا.

ثُمَّ فِي (الْكِتَابِ) وَ (السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ) وَلَا تَعَارُضَ فِي القَوَاطِعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا، وَلَا فِي عِلْمٍ وَظَنٍّ، لِأَنَّ مَا عُلِمَ لَا يُظَنُّ خِلَافُهُ.

ثُـمَّ فِي (أَخْبَارِ الآحَادِ)، ثُـمَّ فِي (قِيَاسِ النُّصُوصِ) فَـإِنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ، أَوْ حَدِيثَانِ، أَوْ عُمُومَانِ، فَالتَّرْجِيحُ.

وَالتَّعَارُضُ هُوَ: التَّنَاقُضُ، فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي خَبَرَيْنِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ كَذِبَ أَحَدِهِمَا، وَلَا فِي حُكْمَيْنِ، فَإِنْ وُجِدَ فَإِمَّا لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ نَسْخِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بِأَنْ يُنَزَّلَ عَلَى حَالَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ جُمِعَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أُخِذَ بِالْأَقْوَى وَالْأَرْجَحِ.

وَالتَّرْجِيحُ إِمَّا فِي (الْأَخْبَارِ) فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(السَّنَدُ) فَيُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الغَلَطِ، وَقَال بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: لَا، كَالشَّهَادَةِ.

وَبِكَوْنِ رَاوِيهِ أَضْبَطُ وَأَحْفَظُ، وَبِكَوْنِهِ أَوْرَعُ وَأَتْقَى، وَبِكَوْنِهِ صَاحِبُ القِصَّةِ، أَوْ مُبَاشِرُهَا دُونَ الآخَرِ.

وَ(المَتْنُ) فيُرَجَّحُ بِكَوْنِهِ نَاقِلًا عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ، وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي، وَالحَاظِرُ عَلَى المُبِيحِ عِنْدَ القَاضِي، لَا المُسْقِطُ لِلْحَدِّ عَلَى المُوجِبِ لَهُ، وَلَا المُوجِبُ لِلْحُرِّيَّةِ عَلَى المُقْتَضِي لِلرِّقِّ.

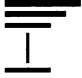
وَ(أَمْرٌ مِنْ خَارِجٍ) مِثْلُ: أَنْ يُعَضِّدَهُ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ، أَوْ يَعْمَلُ بِهِ الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ، أَوْ صَحَابِيٌّ غَيْرُهُمْ، أَوْ يُخْتَلَفُ عَلَى الرَّاوِي فَيَقِفُهُ قَوْمٌ وَيَرْفَعُهُ آخَرُونَ، أَوْ يُنْقَلُ عَنِ الرَّاوِي خِلَافُهُ فَتَتَعَارَضُ رِوَايَتَاهُ، أَوْ يَكُونُ مَرْفُوعًا وَالْآخَرُ مُرْسَلًا.

وَأَمَّا فِي (المَعَانِي) فَتُرَجَّحُ العِلَّةُ بِمُوَافَقَتِهَا لِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ خَبَرٍ مُرْسَلٍ، وَبِكَوْنِهَا نَاقِلَةٌ عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ، وَرَجَّحَهَا قَوْمٌ بِخِفَّةِ حُكْمِهَا، وَآخَرُونَ بِثِقَلِهَا، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى العِلَّتَيْنِ حُكْمًا، وَالْأُخْرَى وَصْفًا حِسِّيًّا، فَرَجَّحَ القَاضِي الثَّانِيَةَ وَأَبُو الخَطَّابِ الأُولَى، وَبِكَثْرَةِ أُصُولِهَا، وَبِاطِّرَادِهَا وَانْعِكَاسِهَا، وَالمُتَعَدِّيَةِ عَلَى القَاصِرَةِ لِكَثْرَةِ فَائِدَتِهَا، وَمَنَعَ مِنْهُ قَوْمٌ.

وَالْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ، وَالمُتَّفَقِ عَلَى أَصْلِهِ عَلَى المُخْتَلَفِ فِيهِ، وبِقُوَّةِ الأَصْلِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ عَلَى مُحْتَمَلِهِ، وَبِكَوْنِهِ رَدَّهُ الشَّارِعُ إِلَيْهِ، وَالمُؤَثِّرُ عَلَى المُلَائِمِ، وَالمُلَائِمُ عَلَى الغَرِيبِ، وَالمُنَاسَبَةِ عَلَى الشَّبَهِيَّةِ.

⌘ ⌑ ⌘



الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ



الْاجْتِهَادُ لُغَةً: بَذْلُ الجُهْدِ فِي فِعْلٍ شَاقٍّ. وَعُرْفًا: بَذْلُ الجُهْدِ فِي تَعَرُّفِ الأَحْكَامِ، وَتَمَامُهُ: بَذْلُ الوُسْعِ فِي الطَّلَبِ إِلَى غَايَتِهِ.

وَشَرْطُ المُجْتَهِدِ: الإِحَاطَةُ بِمَدَارِكِ الأَحْكَامِ -وَهِي الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ وَالْقِيَاسُ- وَتَرْتِيبُهَا، وَمَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ فِي الجُمْلَةِ إِلَّا العَدَالَةَ، فَإِنَّ لَهُ الأَخْذَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ لَقَبُولِ فَتْوَاهُ.

فَيَعْرِفُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، فَمِنَ القُرْآنِ قَدْرُ خَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ لَا حِفْظُهَا لَفْظًا، بَلْ مَعَانِيهَا ؛ لِيَطْلُبَهَا عِنْدَ حَاجَتِهِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ، وَالنَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ مِنْهُمَا، وَالصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ مِنَ الحَدِيثِ لِلتَّرْجِيحِ، وَالمجْمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَنَصْبَ الأَدِلَّةِ وَشُرُوطَهَا.

وَمِنَ العَرَبِيَّةِ: مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ صَرِيحِ الكَلَامِ وَظَاهِرِهِ، وَمُجْمَلِهِ، وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ، وَنَصِّهِ وَفَحْوَاهُ.

فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ بِعَيْنِهَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهَا.

وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْغَائِبِ وَالحَاضِرِ بِإِذْنِهِ، وَقِيلَ: لِلْغَائِبِ.

وَأَنْ يَكُونَ هُوَ مُتَعَبِّدًا بِهِ فِيمَا لَا وَحْيَ فِيهِ، وَقِيلَ: لَا.

لَكِنْ هَلْ وَقَعَ؟ أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَالصَّحِيحُ: بَلَى، لِقِصَّةِ أُسَارَى بَدْرٍ وَغَيْرِهَا، وَالْحَقُّ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمُخْطِئُ فِي الْفُرُوعِ -وَلَا قَاطِعَ- مَعْذُورٌ، مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ مَطْلُوبٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: واخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَزَعَمَ الْجَاحِظُ أَنَّ مُخَالِفَ الْمِلَّةِ مَتَى عَجَزَ عَنْ دَرَكِ الْحَقِّ فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِمٍ.

وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَكَقَوْلِ الْجَاحِظِ، وَإِنْ أَرَادَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَزِمَ التَّنَاقُضُ، فَإِنْ تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ وَاسْتَوَيَا تَوَقَّفَ وَلَمْ يَحْكُمْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: تَخَيَّرَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: فِيهِ قَوْلَانِ، حِكَايَةً عَنْ نَفْسِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَإِذَا اجْتَهَدَ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحُكْمَ لَمْ يَجُزِ التَّقْلِيدُ، وَإِنَّمَا يُقَلِّدُ الْعَامِّيُّ، وَمَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَعَامِّيٌّ فِيهَا.

وَالْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ: هُوَ الَّذِي صَارَتْ لَهُ الْعُلُومُ خَالِصَةً بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَعَبٍ كَثِيرٍ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ اسْتَقَلَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ، فَهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُقَلِّدُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَلَا سَعَتِهِ، وَلَا يُفْتِي بِمَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ إِلَّا حَكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ

فَإِنْ نَصَّ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ وَعَلَّلَهُ، فَمَذْهَبُهُ فِي كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ العِلَّةُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُعَلَّلْ لَمْ يُخْرَجْ إِلَى مَا أَشْبَهَهَا.

وَكَذَلِكَ لَا يُنْقَلُ حُكْمُهُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِلَى الأُخْرَى.

فَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجُهِلَ التَّارِيخُ، فَمَذْهَبُهُ أَشْبَهُهُمَا بِأُصُولِهِ وَأَقْوَاهُمَا، وَإِلَّا فَالثَّانِي لِاسْتِحَالَةِ الجَمْعِ، وَقَال بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الأَوَّلُ.

وَ(**التَّقْلِيدُ**) **لُغَةً**: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي العُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَمِنْهُ القِلَادَةُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي تَفْوِيضِ الأَمْرِ إِلَى الغَيْرِ، كَأَنَّهُ رَبَطَهُ بِعُنُقِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ. فَيَخْرُجُ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ ﷺ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَالْإِجْمَاعُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَال أَبُو الخَطَّابِ: العُلُومُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَا لَا يَسُوغُ فِيهِ التَّقْلِيدُ كَالْأُصُولِيَّةِ، وَمَا يَسُوغُ وَهُوَ الفُرُوعِيَّةُ.

وَقَال بَعْضُ القَدَرِيَّةِ: يَلْزَمُ العَامِّيُّ النَّظَرَ فِي دَلِيلِ الفُرُوعِ أَيْضًا، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَال أَبُو الخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ (دَلَائِلِ الإِسْلَامِ) وَنَحْوِهَا مِمَّا اشْتُهِرَ فَلَا كُلْفَةَ فِيهِ.

ثُمَّ العَامِّيُّ لَا يَسْتَفْتِي إِلَّا مَن غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عِلْمُهُ، لِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ، أَوْ بِخَبَرِ عَدْلٍ بِذَلِكَ لَا مَنْ عُرِفَ بِالجَهْلِ، فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ، فَإِنْ كَانَ فِي البَلَدِ مُجْتَهِدُونَ تَخَيَّرَ. وَقَال الخِرَقِيُّ: الأَوْثَقُ فِي نَفْسِهِ.

وَهَذَا آخِرُهُ وَاللهُ تَعَالى أَعْلَمُ، وَهُو الْمُوَفِّقُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصْحْبِهِ وَسَلَامِهِ.

⌘ ⌑ ⌘

فهرس الآيات

الآيــة ——— **الصفحة**

⌘ ⌑ ⌘

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

⁂

فهْرس الفَوائِد

⁂

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

⌘ ⌑ ⌘